



۵۲۷

عنون الحفائض الناضرة

في

تمة الحقائق الناضرة

للمحدث البار

الشيخ حسين الجرائي آل عصقور

الجزء الأول



تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ
بمدينة طهران



٥٣٧

عَيُّونُ الْجَمَاعَةِ النَّاصِرَةِ فِي

تَمَثُّلِ الْحَدَائِقِ النَّاصِرَةِ

لِلْمُحَدِّثِ الْبَارِعِ

الْشَّيْخِ حُسَيْنِ الْبَجْرَانِيِّ آلِ عُصْفُورٍ ١١١٦

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ



مُؤَسَّسَةُ الشَّرِّ الْإِسْلَامِيِّ
الَّتِي تَتَّبَعُ جَمَاعَةَ الْمَدْرِيسِينَ بِهَيْمَةِ الْمَشْرِقَةِ

سرشناسه: آل عصفور، حسین بن محمد. ۱۱۴۷ - ۱۲۱۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور: عیون الحقائق الناظرة في تتمّة الحقائق الناظرة / حسین البحرانی
آل عصفور.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۹.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة: ۵۳۸، ۵۳۷.
شابک دوره: ۵ - ۲۹۴ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج ۱: ۲ - ۰۶۰ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸.
یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲ (چاپ چهارم: ۱۴۲۳ ق. = ۱۳۹۱).

یادداشت: عنوان دیگر: الحقائق.

یادداشت: کتابنامه.

عنوان دیگر: الحقایق.

موضوع: اصول فقه شیعه.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده‌بندی کنگره: ۱۳۶۹ ع ۸۸۱۷ / BP ۱۵۸

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۹۸۳ - ۶۹ م



عیون الحقائق الناظرة (ج ۱) في تتمّة الحقائق الناظرة

- تألیف: الفقیه المحدث الشیخ حسین بن محمد آل عصفور البحرانی
- الموضوع: الفقه
- طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۴۶۰
- الطبعة: الخامسة
- المطبوع: ۵۰۰
- التاريخ: ۱۴۳۷ هـ. ق
- شابک ج ۱: ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۰۶۰ - ۲

ISBN 978 - 600 - 143 - 060 - 2

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.
لا يخفى على ذوي الأبواب ما لعلم الفقه من الأهمية في نظر الدين الاسلامي
باعتباره القانون الالهي الذي يعني بتنظيم شؤون الحياة بجميع أبعادها ، وعلماء
الدين وفقهاء المذهب قد بذلوا في مختلف جوانب الفقه جهوداً جبارة ومسابي
مشكورة ، حيث ألفوا العديد من المصنفات والموسوعات في هذا الحقل ، و من
جملتها كتاب الحقائق الشهير للمحدث البحراني قدس سره الذي حال الأجل بينه
وبين إتمامه ، فقام بتتبعه ابن أخيه وتلميذه العلامة الخبير الشيخ حسين بن محمد
آل عصفور نغمده الله برحمته فأكمل به ما نقص من كتاب الظهار الى آخر الكفارات
وسمى كتابه بـ «عيون الحقائق الناضرة في تتممة الحقائق الناضرة».

ولما كانت مؤسسة النشر الاسلامي قد قامت بنشر كتاب الحقائق ضمن
خمس وعشرين مجلداً ، وتعميماً للفائدة صدرت لنشر كتاب العيون حيث بذلت
الوسع في تحقيقه واستخراج مصادره ، وقد بذل الأخ الأملعي الحاج كمال الكاتب
حفظه الله تعالى جهوداً مضية لاخر اجه بهذه الصورة سائلة الله أن يوفقه وإياها
لخدمة العلم وأهله ، وما توفيقنا إلا بالله العزيز .

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيده نواله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله .
وبعد ، فهذه لمحة خاطفة عن مصنف هذا الكتاب على أبلغ ما يكون به
الإيجاز جازٍ فنقول :

أما نسبه :

فهو العلامة العارف والآية العظمى فخر الملة والشرعة الشيخ حسين ابن
المحقق البارع الشيخ محمد ابن الآية الفاخرة والحجة الباهرة الشيخ أحمد ابن الشيخ
إبراهيم ابن الحاج أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن
عطية بن شيبه الدرازي ابن الأمير هلال ابن الأمير موسى ابن الأمير حسين ابن الأمير
مانع ابن الأمير عصفور ابن الأمير راشد بن عميرة بن سنان بن غفيلة بن شبانة بن عامر
ابن عوف بن مالك بن عوف بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن
صعصة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن
عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد النبي ﷺ .

وهو ابن أخ الشيخ يوسف - قدس سره - مصنف كتاب «الحدائق الناضرة»
وتلميذه وأحد المجازين ، إجازته المبسوطة الموسومة بـ «لؤلؤة البحرين» .

وأما كلمات الاطراء والثناء عليه :

فلم يكذب بخلو كتاب من كتب التراجم إلا النزر الشاذ من جهل الثناء عليه وإطرائه والاشادة بعلو كعبه في المعقول والمنقول وسمو درجته في الفقه والحديث والاصول حتى عده بعضهم من المجتدين المذهب على رأس المائة الثانية بعد الألف كما ألمح إليه العلامة الأميني في شهداء الفضيلة .

قال في ترجمته المحقق المتبحر السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة: كان متبحراً في الفقه والحديث طويلاً الباع كثير الاطلاع، انتهت اليه الرئاسة والتدريس . وقال عنه العلامة البحّاث الشيخ آقا بزرك الطهراني في الكرام البررة: كان من المصنفين المكثرين المتبحرين في الفقه والاصول والحديث وغيرها . إلى غير ذلك من الأقوال التي يقف عليها المتتبع .

مؤلفاته ومصنفاته :

كان - قدس سره - من المكثرين المجتدين والمصنفين المتبحرين حيث نعمت براعته في أكثر العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والأدب والشعر واللغة والكلام والمراثي ، كما هو مثبت في تراجم مترجمي ما بعد من الرعيل الأول ، حيث أتى بينات فكره الصائب ودقة ذهنه الوقاد ما يبهز العقول ويغلب الأنظار ، ومن عجائب أمره أنه كان يملئ كتبه الاستدلالية الموسعة كأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ورواشح العناية الربانية في شرح الكفاية الخراسانية وكتاب السوانح النظرية في شرح البدايه الحريّة للحر العاملي على بعض تلامذته الذين اختصهم لهذا الغرض اعتماداً على حفظه للأقوال وأدلة كل مسألة بجزئياتها التفصيلية في سابق عهده بها من دون تجشّم الرجوع إليها عند التصنيف والتأليف ، وتؤيد هذه الدعوى النسخ الخطية الموروثة عن مكتبته ، حيث نجد كيف أنها كتبت بخط تلامذته وختمت أجزاءها بخاتمه الشريف وإمضائه فقط . ومما يدخل في هذا المضمار إملأه كتاب «النفحة القدسية» في ثلاثه أيام

على تلامذته من دون سبق تبويب أو ترتيب ، وكذا ما حكى عنه الشيخ علي البلادي في أنوار البدرين ما ملخصه :

إنه أتى لبلاد القطيف مسافراً لحج بيت الله الحرام فاجتمع فيها بالسيد محمد الصنديد ، وكان عند الأخير من الكتب النادرة النفيسة ما لا توجد عند غيره و كان ضئيلاً بها فاستعار منه أحدها ثلاثة أيام ثم أرجعه إليه وسافر إلى مكة وبعد قضاء مناسكه عاود كرّته بالقطيف ، فأمر السيد المزبور بأن يأتي بذلك الكتاب فأخرج إليه نسخة منه جديدة وأخبره بأمرها ، وأنه إنما أملاها في سفرته تلك اعتماداً على حفظه له مدة استعارته فتعجب منه مع جملة الحاضرين فقابلوه فلم يجدوا شيئاً منه يخالف الأصل إلا يسيراً لا يذكر .

وأما وفاته ومدفنه :

توفي - قدس سره - شهيداً سنة ١٢١٦ هـ بعد مضي ثلاثة أيام على أنضربة ضربها إياه ملعون من أعداء الدين بحربة في ظهر قدمه ، وقد أرخ ذلك بعضهم بقوله :
قلت فيه لما يقولون أرخ : (غروي) (تاريخه) (غادره)

وقال آخر : (طووالشريعة قدوهى وتهدما) . وقال ثالث : (قمر الشريعة قدأفل) .
و دفن بقرية الشاخورة وقبره اليوم مزار معروف ، و قد جدد بناؤه أخيراً بفن " معماري " بديع .

ختام :

ونهيب في ختام هذه الأسطر بجهود مؤسسة النشر الاسلامي المضنية ومساعدتها المشكورة على إحياء هذا الأثر مضافاً لأصله "الحقائق" راجين من العليّ القدير أن يأخذ بيدها إلى ما فيه إنهاض الفكر الشيعيّ الأصيل وخدمة الدين الحنيف .

حرره حفيدا المصنف

الميرزا محسن آل عصفور و الشيخ أبو أحمد آل عصفور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المهرب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام وتقدس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام، وتعالى في عظمته أن تبلغ كنهه حقيقة الأوهام، وأفاض سبحانه الأفضال على جميع البرية فشملمهم بسوايغ الأنعام . أحده على ما منحه من إرشاده وهدايته وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته ، واصلني على أشرف من بعثه ببرهانه وآياته ، وجعله سيد متحمل رسالاته ، سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته ، وعلى ابن عمه علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه المختار لوصيته وخلافته ، وعلى الأئمة من ذريته وسلالته .

وبعد : فإن أحق الفضائل بالتعظيم وأجراها باستحقاق التقديم وأتمها في استجلاب نوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية إذ به تحصل السعادة الأبدية والتخلص من الشقاء السردية ، فوجب على كل مكلف صرف الهمة إليه بقدر القابلية وإنفاق هذه المهلة اليسيرة .

ولما نظرت أن قلم البحر الخضم العم الشيخ شيخ يوسف - قدس سره - قصر عن تنمية كتابه المسمى بـ «الحدائق» من حيث عاجله القضاء المحتوم الذي جرى على العموم عمدت على تنمية مستعينا بالله وبنيته وبعترته الطاهر بن صلوات

الله عليهم أجمعين وذلك لما جف منه قلم الناسخ وهو هذا : وقد ورد في الأخبار أنه مع اختلافهم في الحكم يؤخذ بخلاف ما إليه قضاتهم وحكامهم أميل^(١) كما وقع في المقبولة الحنظلية ، فيجوز أن يكون ذلك الوقت متلبساً بهذا المرجح لكنه لا يكون على سبيل التحقيق على أنه يمكن أن يكون الحامل للشيخ على ارتكاب التقيّة في أحد الطرفين دون الآخر لقوة المشهور وضعف ما قبله فتوى ودليلاً لأنّ صحیحة بريد العجلي^(٢) كما في الفقيه وخبر الكناسي^(٣) كما في التهذيب والكافي مؤيدان بإطلاق صحیحة محمد بن مسلم^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام وقال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه، عليه الكفارة ؟ قال : لا . وصحيح جميل^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألتناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها ، أعلیه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة .

وصحيحته الأخرى وابن بكير وحماد بن عثمان^(٦) كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .

فيكون هذا موجباً لاختصاص التقيّة بصحيح علي بن جعفر المذکور إن أبقيناه على ظاهره ، واحتمل فيه العلامة حمله على فساد النكاح لأنّه عقيب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلاً . واستحسنه بعضهم وأيده بأمرين : (أحدهما) تعقيب التزويج بالفاء المقتضية

(١) هذا آخر ماسطره صاحب الحقائق - قدس سره - .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٤ ، التهذيب ج ٨ ص ١٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٥ ص

٥١٨ ب ١٠ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٣ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٤ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٥ .

للفورية وذلك يقتضي عدم الخروج من العدة . (وثانيهما) أنه حكاية الحديث تشعر به حيث قال «فراجعها الأول» و لم يقل تزوجها ، ولا يخفى عليك ما في هذا التنزيل والتأييد ، لأن «إطلاق التزويج محمول على الصحيح والشهر والشهران مختلفان بين الظهار والطلاق لا بين الطلاق والتزويج ، ثم تعقيب التزويج بالفاء يقتضي التعقيب والفورية بحسب الممكن لا مطلقاً كما نبه عليه أهل العربية وصححوه في قولهم : تزوج فلان فلانة فولدت ، فإن المراد به وجود الولادة في أول أوقات الامكان وذلك بعد مضي مدة الحمل لا عقب التزويج بلا فصل، وكذلك قول القائل : دخلت بغداد فالبصرة ، وأمثال ذلك كثير حينئذ . فيكون المراد من الخبر أنه تزوجها في أوقات الامكان شرعاً وهو بعد انقضاء العدة بلا فصل . هذا إذا سلمنا دلالتها في مثل هذا المقام على الفورية . وعلى تقدير تسليم وقوع الشهر والشهرين بين التزويج والطلاق فيمكن انقضاء العدة بهما وبأقل منهما كما مر بيانه في تحقيق أقل المدة التي يمكن خروج المطلقة فيها باعتبار عدة الظهار .

وأما قوله «ثم طلقها فراجعها» فالكلام في الفاء هنا كالكلام في الأولى ، فإن المراجعة بعد الطلاق ليس المراد بها هو العود إلى نكاحها بالعقد الأول وإنما المراد به التزويج ، وأطلق عليه المراجعة من حيث إنها كانت زوجة له أولاً فأقام عوده لها بعقد جديد مقام الرجوع وهو رجوع لغة ، ولهذا جاء في مواضع عديدة من الأخبار إطلاق المراجعة إلى الزوجة في الطلاق النسبي بالمعنى الأخص بأن يراجعها بعقد جديد . فحمله في هذا الخبر على الرجوع الشرعي وإبقاء العدة الأولى في غاية السماجة ^(١) والبعد ، على أنه يلزم ارتكاب المجاز في قوله «ثم طلقها» لأن الطلاق لا يتعقب النكاح الفاسد لأن تزويجها الثاني في العدة ممّا يوجب فسادہ والتحریم المؤبد إن كان دخل بها، أو كان عالماً بذلك وإن لم يدخل بها كما تقدم في مباحث النكاح .

(١) السماجة : القبيح .

ثم "استظهر شيخنا ثاني الشهيدين في المسالك حمل الكفارة في هذا الصحيح على الاستحباب جمعا، لأن" الأخبار الاول النافية للكفارة إذا أمضى الطلاق ولم يراجع في العدة كما عليه المشهور أكثر عدداً وأصح سنداً فيوجب صرف هذه الحسنة إلى الاستحباب، وحينئذ فتسلم من الاطراح وتجامع لمؤدات تلك الصحاح هذا على تقدير تحقق التعارض للاغماض عن مرجحات الادلى .

ونقل الفاضل الهندي في كشف اللثام عن ابن حمزة قولاً ثالثاً وهو أنه إن جدد العقد المظاهر بعد العدة لم تلزم الكفارة كالمشهور رجعيّاً أو بائناً، ويلزمه إن جدد على البائن في العدة - ولعله لعموم النصوص - خرج ما لو خرجت من العدة لصحيحة بريد وخبر يزيد الكناسي ^(١) ، فيبقى الباقي، وليس هذا ببعيد لأن" المراجعة في العدة سواء كانت مراجعة شرعية أو لغوية الشاملة للعقد عليها في العدة ممّا ترتب عليه الكفارة في أخبار المراجع في العدة، وإن كان المشهور لا يرضون به لأن" المتبادر من الرجعة حيث تطلق هي المراجعة الشرعية لظاهر صحيحة بريد وخبر يزيد الكناسي ، وقد سمعتهما حيث قال فيهما "قال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته ، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً ، وهي كما ترى في المراجعة الشرعية .

وكذلك ما دل" على إطلاق المراجعة مثل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله والحسن بن زياد ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب "قال : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة" يجب حمله على المراجعة الشرعية حملاً للمطلق على المقيّد ، ومع هذا كلّه لا تجب الكفارة بمجرد المراجعة بل لابد" من إرادة الميسر والجماع لما تقدم من ترتب الكفارة على ذلك في الأصح .

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ج ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ج ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ج ٢ .

و يدل عليه هنا بخصوصه صحيحة الحلبي ^(١) و قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : فإن أراد أن يمستها قال : لا يمستها حتى يكفر . و كأن قوله «ثم يريد أن يتم على طلاقها» مؤذن بأنه قد طلق بعد المظاهرة ، وهذا من القرائن المتقابلة الواضحة ، و كذا قوله «فإن أراد أن يمستها» قرينة على المراجعة في ذلك الطلاق ولو بالامساس ، فيكون قوله «لا يمستها حتى يكفر» يعني بعد المراجعة أو بما إذا أراد المراجعة بنفس المسيس ،

أما ما جاء في خبر موسى بن بكير النمري ^(٢) المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ظاهر ثم طلق ، قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها ، قال : إن كان طلق لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فإن الكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة ، و إن كان طلقها و هو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه» فهو من الأخبار المشككة حيث لم يذهب ذاهب إلى تفصيله المذكور ، ولم يطابقه شيء من الأخبار الواردة في هذا المضمار ، وقد احتمل فيه محدث الوسائل حمل المراجعة المنفصلة الكفارة معها عند إرادة مطلق الطلاق على المراجعة بعد العدة بعد جديد لما تقدم في صحيحة برید و غيرها ، و يتحمل صدره أن الطلاق إذا وقع بقصد الفرار عن أثر الظهار غير عامل عمله بدليل قوله «إن كان طلق لاسقاط الكفارة عنه» فلم يحصل قصد البينونة فيكون لاغياً ، كما أن الطلاق بقصد أن يراجع يقع لاغياً أو أنه وإن حصلت به البينونة لكن الغاية الموجبة له غير حاصلة به عقوبة من الشارع .

ولا ينافي هذا ما سيجيء عن قريب في المسائل والفروع من أن المظاهر يلزم بالطلاق أو الرجوع بعد المرافعة للحاكم الشرعي بعد ثلاثة أشهر من المرافعة ،

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١٠ الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٨

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٨ الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٦ وفيهما «بن اكيل النمري» .

لأنّ ذلك الطلاق الملزوم به ليس لاسقاط الكفارة بل لتسريح المرأة بإحسان ولهذا يخيّر بينه وبين المراجعة والتكفير لوجوب الوطاء عليه بعد أربعة أشهر لبقائها على الزوجية . وقد ألحق جماعة من الأصحاب كالمحقق والعلامة بالطلاق في إسقاطه انكفارة إذا بانّت منه لو عاودها بعد العدة الارتداد إذا كان عن ملة وقد صدر منه ، وكذلك لو كان منها مطلقاً . أمّا لو راجعها معه بعد التوبة منه أو منها في العدة حيث يصحّ الرجوع وجبت الكفارة لأنّه كالطلاق الرجعي . وأوجب ابن الجنيد الكفارة في الارتداد إذا جدد العقد بناءً على وجوبها بمجرد التبرّص وعدم الطلاق ، وكذا لو ماتت أو مات أحدهما فلا كفارة إذا كان قبل المس ، إلّا على قول الاسكافي ، أمّا لو وطأها بعد موتها فالظاهر أنّ عليه كفارتين للعموم والاستصحاب لأنّ الموت لم يخرجها عن الزوجية ، ولهذا يغسلها وتغسله ، وإن حرم وطؤها في تلك الحالة عليه فإنّ محرّمات الأزواج أسباب كثيرة كالحيض والاحرام والصيام والظهار والايلاء والملكوكوة قبل التسع إذا أفضاها لبقائها على الزوجية وإن حرم وطؤها ، وأمثال ذلك في الأحكام كثيرة .

المسألة الرابعة : لو ظاهر من زوجته الأمة ثمّ اشتراها من مولاها فقد بطل العقد ، فلو وطأها بالملك لم تجب الكفارة لما تقدم من أنّ البضع لا يستباح بسببين ، والسبب الطاريء أقوى . وكذا لو ملكها بالارث أو بسائر الأسباب المملّكة لأنّ العقد لا يجامع ملك اليمين ، وقد تقدم ما يدلّ عليه من الأخبار في نكاح الأمة مثل موثقة سماعة ^(١) . وقال : سألت عن رجلين بينهما أمة فزواجهما من رجل ثمّ إنّ الرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه ، وفي موثقته ^(٢) الأخرى عنه عليه السلام مثله ، إلّا أنّه قال « حرمت عليه باشرائه إيتاها وذلك أنّ بيعها طلاقها » .

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٤ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٤ وفيه « بشرائه » ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ب ٤٦ ح ٢ .

و إذا ثبت ذلك بمقتضى الإجماع و الأدلة زال التحريم المترتب على العقد واستباحها بالملك ، وكان ذلك كما لو طلقها أو تزوجها بعد انقضاء العدة ، بل هنا أقوى لاختلاف جنس السبب الذاهب والعائد بخلاف ما لو تزوجها بعد البينونة ، فإن السبب وإن تعدد إلا أنه متحد في الجنس وإن اختلف في الشخص وفي معناه عندهم ما لو اشتراها غيره ثم فسخ النكاح وزوجه إيتاها بعقد مستأنف ، وقد تقدم في أحكام نكاح الأمة ما يدل على أن له الفسخ كما في صحيحة محمد بن مسلم ^(١) وخبر الحسن بن زياد وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ^(٢) وغيرها من الأخبار . نعم ، لو أفرها على نكاحه وجبت الكفارة لاستقرار النكاح المترتب عليه الظهار ، ثم إنه على الأول لا يتوقف صحة العقد على الاستبراء ولا الاعتداد لأن الماء لواحد . ومثله أيضاً ما لو طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة كما تقدم خلافاً لابن حمزة وللإسكافي وعلى المشهور ، فتحصل الحيلة بهذا في إسقاط حكم الظهار بغير تكفير ، لكنه لا ينطبق بما دل عليه خبر موسى بن اكيل النمرى ^(٣) ، حيث إن طلاقه وقع فراراً عن كفارة الظهار ، وقد عرفت الكلام فيه لكنه لا ينطبق على المذهب المشهور بل لاعامل بها .

ولو قلنا بوقوع الظهار بملك اليمين كما هو الحق لدلالة المعبرة المستفيضة عليه وضعف المعارض لها وهو خبر حمزة بن حمران كما تقدم في كلام جامع الأصل - قدس الله سره - فيمن ظاهر من أمته ثم باعها من غيره بطل حكم الظهار ، فإن اشتراها منه لم يعد الظهار كما لو طلق بائناً ثم تزوجها ، وأولى منه ما لو أعنتها ثم تزوجها لاختلاف السبب وليبنونتها من النكاح الأول بالعتق .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٨ ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٩ ب ١٠ ح ٧ .

(٣) والصحيح «موسى بن اكيل النمرى» .

فروع

الاول : لو ظاهر من زوجته الأمة ثم عاد ثم قال لمالكها : اعتقها عن ظهاري ، ففعل ووقع عتقها عن كفّارته وانتقلت لملكه آناً ما يستحق العتق عنه وانفسخ النكاح بينهما لأن إعتاقها عنه بإذنه يتضمن تملكه - كما سيأتي في الكفّارات وفي كتاب العتق - وقد تقرر بالنص والاجماع أنه إذا ملك زوجته انفسخ النكاح ، ومثله مالو أعتقها عنه باستدعائه عن كفارة أخرى ولو ملكها بعدما ظهر منها وعاد فانفسخ النكاح بينهما ثم أعتقها عن ظهارة عنها ، ومثله لو آلى من زوجته الأمة ووطأها وحنث ولزمته الكفّارة فقال لسيدها : اعتقها عن كفارة عني ، ففعل فإنه يجوز وينفسخ النكاح لملكه لها بهذا الأمر بعتقها كما في مسألة الظهار السابقة . ولو ظاهر من زوجته الذميمة بناءً على جواز نكاحها ثم نفّض المرأة العهد فاسترقّت فملكها ذلك الزوج المظاهر فأسلمت فأعتقها عن كفارة ظهارة أو غيرها جاز .

الثاني : لو ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد وجب عليه عن كل واحدة كفارة لانعقاد الظهار من الأربع بكلمة واحدة بحيث يقول : أنتن عليّ كظهر أمي ، فيصير بذلك مظاهراً منهن إجماعاً ، والنصوص بذلك مستفيضة وسيأتي ذكرها . ثم إن فارقهن بما يجب البيّنونة من طلاق ونحوه ورفع به الظهار فلا كفارة وإن عاد إليهن جمع ، فالمسألة موضع خلاف ، فالمعظم بل حكى عليه الاجماع في الخلاف عن كل واحدة كفارة لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب وخالف الاسكافي فلم يوجب سوى واحدة ، واحتج للمشهور بصحيفة حفص بن البختري^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفّارات .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٢ ح ١ وفيه «أو

أبي الحسن» .

وصحيحة صفوان ^(١) قال : سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : يكفر لكل واحدة كفارة . وسأله رجل ظاهر من امرأته وجاريته ، ما عليه ؟ قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، ولعل لفظة «أو» للتقسيم أو للتخيير لما يأتي إن شاء الله تعالى عن قريب من أن كفارة الظهار مرتبة لامخيرة .

و احتج لابن الجنيّد بموثقة غياث بن إبراهيم ^(٢) عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام كما في التهذيب والنهية « في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، و حملته الشيخ في كتابي الأخبار على أن الوحدة فيه جنسيته ولا ينافي تعددها بالشخص . واحتمل فيها محدث الوسائل الحمل على الإنكار وفيه بُعد ، وربما طعن عليها بضعف سندها بناءً على ضعف الموثق وترجيح الحسن عليه ، لأن صحيحة حفص حسنة بالاصطلاح الجديد لاشتمالها على إبراهيم بن هاشم ، و حيث يطعن على رواية حفص بالحسن بناءً على أنه دون الموثق أو لأن حفص بن البخترى قد ضعفه محقق المعتمد في مواضع عديدة و رمى بلعب الشطرنج . يجاب عن ذلك بأن مضمونه موافق للتعليل الموجب للوحدة مع أنه معتقد بالشهرة ، وربما بنى الخلاف على أن الغالب في الظهار مشابهة الطلاق أو الأيمان ، فإن غلبنا مشابهة الطلاق لزمته أربع كفارات و لم يكن يختلف الحال بين أن يظاهر بكلمة أو كلمات كما لو شرك بينهما بالطلاق بكلمة أو كلمات بالاتفاق ، و إن غلبنا مشابهة الأيمان كما احتج به الاسكافي لم يجب إلا كفارة واحدة كما لو حلف أن لا يكلم جماعة فكلمهم فليس عليه إلا كفارة واحدة باتفاق ، و الظهار يمكن رجوعه إلى الأصلين ، لكن هذا البناء مهدوم الأساس لعدم ثبوت الظهار إلى شيء من الأصلين المذكورين ، و على تقدير

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٤٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٥ ب ١٤ ح ٢ .

الاعراض عن هذا كله فالمناسب إلحاقه بالطلاق لما ثبت أن شرائطه كشرائطه لأنه لا يكون إلا في طهر لم يقربها فيه - كما سمعت - ولا بد من شاهدي عدل يسمعان الطلاق ولا بد من قصد وارتفاع الغضب ، ولالأخبار الدالة على أنه لا يقع إلا فيما يقع فيه الطلاق ، على أننا لو سلمنا حسن خبر حفص ولا ينجر بالشهرة لكان الترجيح له حاصلاً لأن صحيحة صفوان التي سمعتها لا يلحقها شيء من هذه المطاعن فتكون هي الأساس والأصل في الاستدلال ، على أننا في راحة من هذا كله لعدم ثبوت هذا الاصطلاح الجديد - كما قررناه غير مرة - فعلى الأشهر من وجوب أربع كفارات ، ولو حمل العود في بعضهن دون بعض كان الكفارة بعدد من حصل فيها العود ، وعلى القول بوجوب وحدة الكفارة كذلك يكون الحكم لوجوب الكفارة بالعود لو واحدة حتى لو طلق ثلاثاً وجب الكفارة للرابعة .

واحتمل شهيد المسالك على هذا أن لا تجب الواحدة لتفريعه على اليمين كما لو حلف أن لا يكلم جماعة فلا تلزمه الكفارة بتكليم بعضهم ، ويمكن الفرق بينه وبين اليمين أن كفارة اليمين سببها الحنث والحنث لا يحصل إلا بتكلم الجميع بخلاف الظهار ، فإن سبب كفارته الإمساك مع المخالفة لقوله والمخالفة تحصل بإمساك واحدة منهن بلا كلام كما تحصل بإمساك الجميع ، وإنما قيدنا الخلاف بالمظاهرة بلفظ واحد ، لأنه لو ظاهر عنهن بأربعة ألفاظ فإن الكفارة تتعدد بتعددهن بخلاف .

الثالث : لو ظاهر من امرأة واحدة مراراً متعددة ففي تعدد الظهار أقوال ، المشهور بين الأصحاب التعدد سواء كان فرق الظهار أو تابعه ، اتحدت المشبه بها أم تعددت لأصالة عدم التداخل ، ولأخبار المستفيضة .

منها : صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل

ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، قال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة». وصحيحة الحلبي ^(١) كما في الفقيه والكافي والتهذيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال: يكفر ثلاث مرات، الحديث . وصحيحة جميل ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في من ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة، قال: عليه خمسة عشر كفارة».

و صحيحة محمد بن مسلم ^(٣) الأخرى كما في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال عليه السلام: عليه لكل مرة كفارة».

وخبر محمد بن مسلم ^(٤) كما في الفقيه نحوه .

وموثقة أبي بصير ^(٥) بل صحبته كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومثله خبر أبي الجارود زياد بن المنذر ^(٦) «قال: سألت أبو الورد أبا جعفر

عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرة، فقال

عليه السلام: يطبق لكل مرة عتق نسمة، قال: فيطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟

قال: لا، قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما».

وفي المبسوط: إن والى ونوى التأكيّد أو أطلق لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٤، التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٤ وفيه «عن رجل عن أبي عبد الله»، الوسائل ج ١٥

ص ٥٢٣ ب ١٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٣ ح ٤ وفيهما «أو أكثر

ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفارة».

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٩ وفيه «فقال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة

كفارة».

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٦ مع اختلاف يسير.

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٣ ح ٥.

نوى الاستئناف و فرق تعددت، تخلل التكفير أو لا. ونفى الخلاف عن الواحدة إذا نوى التأكيّد والتعدد إذا فرق وتخلل التكفير، ونحوه ابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التحرير صريحاً.

وفي الخلاف للشيخ نحوه مفهوماً فإنه حكم بالتعدد إذا نوى الاستئناف لكنّه لم يفرق فيه بين التوالي والتفريق، ويمكن أن يكون المراد النهائية، فإنه ذكر فيه أنه إذا ظاهر منها مرة بعد أخرى تعددت الكفارة، وعند نيّة التأكيّد لم يظاهر مرة بعد أخرى، وهو ظاهر عبارة القواعد و كثير من عبارات كمبارات النافع والشرائع والجامع لاشعار لفظ التكرار بذلك.

وزهب ابن الجنيّد لقول ثالث مفصل لتعدد المشبه بها كالام والاخت فتعدد الكفارة واتحادها كالام فتتحد الكفارة وإن فرق إلا أن يتخلل التكفير فتعدد محتجاً على ذلك لأنهما حرمتان هتكهما فيجب لكل واحد كفارة ومع الاتحاد بأنه واحد والكفارة متعلّقة على مطلق الظهار وهي تتناول الواحد والكثير، وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(١) عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفارة واحد، وحمله الشيخ على أن المراد كفارة واحدة في الجنس، واحتمل فيها فاضل الوسائل المظاهرة بلفظ واحد كأن يقول: أنت على كظهر أمي أربعاً بخلاف ما لو كرر الصيغة. ثم قال: وأقرب منه الحمل على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيّد الظهار الأول لا إنشاء ظهار آخر، فإن القصد والارادة شرط في الظهار كما مر. ثم قال: ويحتمل الحمل على الإنكار وإنما خصّ التفصيل بالتأكيّد وعدمه في المبسوط بالتوالي لأن التأكيّد بالمتفرق غير معهود، وابن أبي عقيل وابن إدريس وابن زهرة أطلقوا تكرير كلمة الظهار، وفي المختلف: نفى البأس مما في المبسوط من الفرق بعد أن رجّح التعدد، قصد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٤٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٣ ح ٦ وفيه في

التأكيد أو لا واستدل للفرق بالأصل والاتحاد مع قصد التأكيد، وعورض الأصل بالاحتياط ومنع الاتحاد، فإن المؤكّد غير المؤكّد والأقوى مذهب إليه المشهور لاطلاق أخباره وصحتها وتعددتها، وإمكان حمل خبر ابن الحجاج على التقيّة أو تقييده بالمجلس الواحد اقتصاراً على مورده، لكنّه لا قابليّة له لهذا التخصيص. ويظهر من القيود المنفيّة في صدر العبارة المنقولة عن الأكثر أمور :

الأول : الردّ بقوله « فرق الظهار أو تابعه » الردّ على من فصل و فرق من فقهاءنا ، بين ما لوتابع و فرق فحكم بتعدد الكفارة في الثاني دون الأول . وفي صحيحة ابن الحجاج ما يرشد إليه لأنّه حكم بالاتحاد عند اتحاد المجلس ، وتلك الأخبار الدالة على تعددها مطلقة فيمكن حملها على اختلاف المجلس جمعاً بين الأخبار ، وهذا قول موجّه بالنسبة إلى دلالة الأخبار عند الجمع بينها لو كانت متكافئة ، إلا أن تكافؤهما كما ترى غير ثابت ، ومع ذلك لم نقف على ذلك القائل من أصحابنا . نعم نقله شيخ المبسوط عن بعضهم ، ومقتضى طريقته في ذلك الكتاب نقل أقوال العامة في مقابلة أقوالنا سيّما إذا لم يصرح بقائله قد يكون هذا القول لنا . والثاني : إطلاق القول بتعدد الكفارة في كلام أولئك يقتضي عدم الفرق بين ما إذا قصد بالثاني وما بعده التأكيد للأول وما إذا قصد الظهار أو أطلق كما هو الظاهر والمتبادر . وقد سمعت ما قلناه عن المختلف ممّا أجاب به عن حجة الشيخ باتحاد الظهار مع إرادة التأكيد ، حيث قال : ونمنع الوحدة فإنّ التأكيد غير المؤكّد والمطلق موجود في كل فرد وهو يستلزم تعدد المعلول بحسب تعدد العلّة . لكنّه جزم بعده بعدم وجوبها كما لو قصد التأكيد كما سمعت .

وبالجملة : أن كلام العلّامة وكلام الشيخ لا يخلو عن اضطراب واختلاف بالنسبة إلى تخلف هذه القيود ، لكنّ الأخبار ليس سوى المطلق منها المنطبق على المذهب المشهور ولا معارض لها سوى ما سمعت من صحيحة ابن الحجاج ،

فهي إنما تخالفها في صورة واحدة وهي عند اتحاد المجلس وهي ضعيفة عن المقاومة ومحملة للتقية كما هو قديم قول الشافعية .

الثالث : قولهم "بما إذا لم يتخلل التكفير، فيه إشارة إلى أنه لو كفر عن السابق ثم جدد الظهار فلا شبهة في وجوب الكفارة به فيكون موضع الخلاف مخصوصاً بذلك ، فيظهر بذلك وجه المخالفة بينه وبين من أطلق ، والأخبار لا تساعد على هذا التقييد بل شاملة لمن كفر ومن لم يكفر .

وأما توجيهه بأن حكم الأول قد يسقط بالتكفير فلا يتوجه الاجتزاء بتلك الكفارة عن الظهار المتأخر عنها مع أنه سبب قام في إيجابها مع العود ، والكفارة المتقدمة على سبب الوجوب لا تجزي قطعاً ، فلا يكون من معرض الخلاف في شيء مدفوع بالدليل المقرر للقول بالوحدة المؤيد بصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج ، لكنك قد عرفت في هذه التعاليل مما لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل .

الرابع : قد عرفت مما سبق أن الظهار قابل للتعليق على شرط وللاطلاق وإذا أطلق حرم عليه الوطء حتى يكفر بالنصوص والاجماع وظاهر الكتاب ، ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ، فلو وطأ قبله لم يكفر ، ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود ، هذا هو المشهور .

وقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية والصدوق في الفقيه والمقنع والهداية : يجب بنفس الوطء الأول بناءً على كون الاستمرار وطئاً ثانياً . وليس بجديد ، لأنه متحد وإن طال الزمان ، مع أنه لا يكون مظاهراً إلا بهذا الوطء ، وعلى هذا فإنما يبيح عندهم مسماه وتجب الكفارة على قولهم ولو بالنزع بعد المسمى بل هو من أضعف الضعيف ، فإن الوطء أمر واحد عرفاً من ابتدائه إلى النزع كما سمعت ، والاطلاق منزل عليه ، والمشروط عدم عند عدم شرطه . نعم لو نزع كاملاً ثم عاد وجبت الكفارة وإن كان في حالة واحدة . وأما الأخبار الدالة عليه

فقد تقدم شطرها .

فمنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده ، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت عليّ كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول : أنت عليّ كظهر أمي إن قاربتك .

ومثلها صحيحته^(٢) الاخرى كما في التهذيب .

وصحيحة زرارة^(٣) كما في الكافي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه .

وموثقة عبدالرحمن بن الحجاج^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن كان منه ظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع .

وصحيحة ابن الحجاج^(٥) أيضاً قال : الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي ولا يقول : أنت عليّ كظهر أمي إن قاربتك .

وخبر زرارة^(٦) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الفقيه إذا وقع كفر .

وصحيحة حريز^(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهارة أحدهما أن

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٢ ، وفيه « هو الذي يقول : وإن قاربتك » ، الوسائل

ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٢٥ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٣ وفيه « وإن كان منه الظهار » ، الوسائل ج ١٥ ص

٥٣١ ب ١٦ ح ٦ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٨ وفيهما

« إن قاربتك » .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٩ مع اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٢ .

يقول: أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل فعليه الكفارة حين يحنث .

ومرسلة ابن بكير ^(٢) و قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ، قال : ليس عليك قويت أم لم تقوي .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر .

فهذه الأخبار وإن اطلق بعضها في نفي الكفارة ، لكنّه يجب رده وحمله على ما أوعلق الظهار على الوقاع كما فعله شيخ التهذيبين ويرشد إليه قوله في كثير منها «أوليس هذا يفعل الفقيه» بمعنى أن الفقيه هو الذي يعلق ظهاره على الجماع فلا تجب عليه الكفارة بمجرد جماعه الأول وإنما يجب بالعزم على المعاودة بعد جماعه الأول. وقد دلت صحيفة محمد بن مسلم وغيرها على أن الظهار لا يقع إلا على الحنث ، وذلك لا يكون إلا إذا علق على شيء ووقع ذلك الشيء ، فهناك ليس له أن يواقع حتى يكفر ، وقد كشف عن ذلك كله مجموع تلك الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض ، وأما حمل هذه الأخبار على بطلان الظهار بكونه معلقاً على شرط فانتفاء الكفارة لانقضاء انعقاده فيردّ ما فصلته صحاح عبدالرحمن بن الحجاج وقولهم في الأخبار المطلقة «أوليس هكذا يفعل الفقيه» .

وبالجملة: أنه لا مستند لكلام الصدوق والشيخ في إيجاب الكفارة في المعلق

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٢ ح ١٤ مع اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٧.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٢ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ١٣ ح ١٨ وفيهما «ابن بكير عن رجل

من أصحابنا عن رجل قال» مع زيادة في الحديث ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٣ وفيه «عن رجل» مع زيادة .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٩ مع

زيادة فيهما .

على الجماع بمجرد جماعه الأول كما تلوناه عليك سوى إجمال بعضها ، وهو مردود إلى المفصل المحكم ، وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العامة . ثم إنّه يتفرع على هذا الحكم امور :

منها : ما لو علقه بفعل مثل دخول دار وتكليم زيد فإنه يقع بعد الدخول والتكليم سواء طال زمانه أم قصر ولا يقع قبله اتفاقاً كما عرفت من الفتوى والأدلة أما لو علقه بنفي فعله كقوله : إن لم تدخل الدار لم يقع إلا عند اليأس من الدخول كأن مات أحدهما قبله فيحكم بوقوعه قبيل الموت ، ومن هذا الباب ما لو قال : إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي ، فإنها تصير مظاهراً عند اليأس وذلك بالموت فيتبين أنه قبيل الموت صار مظاهراً ولا كفارة عليه لعدم العود بعده لأن الموت عقيب صيرورته مظاهراً ، ولو علق النفي بـ «إذا» كقوله : إذا لم تدخلني وقع عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق فلم يفعل ، والفرق بين الأداتين أن حرف الشرط لا إشعار له بالزمان ، و «إذا» ظرف زمان كمتى في التناول للأدقات ، فإذا قيل : متى ألقاك صح أن يقال : متى شئت أو إذا شئت ، فلا يصح : إن شئت ، فقوله «إن لم تدخلني الدار» معناه إن فاتك دخولها وفواته بالموت ، وقوله «إذا لم تدخلني الدار» معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الظهار بمضي زمان يمكن فيه الدخول به .

ومنها : ما لو علقه بالحمل فقال : إن كنت حاملاً فأنت كظهر أمي ، فإن كان بها حمل ظاهر وقع في الحال ، وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بأن وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ وإن ولدت لأكثر من أقصى مدة الحمل أو بينهما أو وطئت بعد التعليق وأمكن حدوثه به بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر لم يقع لتبين انتفاء الحمل في الأول واحتمال حدوثه بعد التعليق في الثاني وإن لم يطأها بعد التعليق بحيث يمكن حدوثه به ، ففي وقوعه وجهان من احتمال حدوثه بغير الوطء كاستدخال المنى والأصل عدم

تقدمه، ومن أن ذلك نادر والظاهر وجوده عند التعليق، وهذا هو الأقوى .
ومنها : ماله علقة بالحض فقال : إن حضت حيضة فأنت عليّ كظهر أمي
لم يقع حتى ينقضي حيض تام . ولو قال : إن حضت واقتصر وقع إذا رأت دمًا
محكوماً بكونه حيضاً ، فإن كان معتادة ورأت في عاداتها وقع برؤية الدم وإلا
فبمضي ثلاثة أيام على المشهور ، وعلى القول بتحيتها برؤية الدم كما هو المختار
يقع كذلك ، ويحتمل توقفه على ثلاثة مطلقاً إذ به يتحقق أنه ليس بدم فساد
و الفرق بينه وبين العادة والتحريم عليه أن الظهار لا يقع إلا بيقين ، وأحكام
الحض مبنية على الظاهر ، ولهذا تقضي العادة التي تركتها لو نقصت عن الثلاثة
ولو في ضمن عشرة ، ولو قال لها ذلك وهي حائض لم يقع إلا بحيضة مستأنفة ،
ومهما قالت حضت فالقول قولها بخلاف ماله علقة على دخول الدار فقالت دخلتها
فإنه يحتاج إلى البيّنة ، والفرق عسر إقامة البيّنة على الحيض . وغاية اطلاع
غيرها مشاهدة الدم وذلك لا يعرف إذا لم تعرف عاداتها ، وقد تقدم في الطلاق ما
يدلّ من النصوص والفتوى أن العدة والحيض للنساء . ومثله ما لو قال : إن
أضمرت بغضي فأنت عليّ كظهر أمي ، لعسر الاطلاع عليه من غير قولها بخلاف
الأفعال الظاهرة .

ومنها : ماله تعدد الشرط كقوله : إن دخلت دار زيد أو كلمت عمر فأنت
عليّ كظهر أمي وقع بأي واحد من الشرطين وجد ، ثم لا يقع بالآخر شيء لأنه
ظهار واحد ، وكذا لو قدم الجزاء عليهما ، وكذا إن قال : إن دخلت الدار وكلمت
زيداً أو قال : إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فأنت كظهر أمي . أمّا لو
قال : إن دخلت هذه الدار فأنت كظهر أمي وإن دخلت الأخرى فأنت كظهر أمي
وقع الظهاران لتعدد الشرط والجزاء ، ولو قال : إن دخلت الدار وكلمت زيداً
فلا بدّ من وجودهما معاً لوقوعه ، ولا فرق أن يتقدم الكلام أو يتأخر لأن الواو
لمطلق الجمع على أصحّ القولين ، والفرع بهذا المعنى كثيرة مما يطول بها الاملاء ،

وعند مراجعة القواعد المقررة في الاصول والعريضة تستخرج أحكام المعلق من الظاهر على التفصيل ، و ليس هذا التفريع من الاجتهادات المنهي عنها في الأخبار لأنها مأخوذة من الصحاح الناطقة «إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا عليها» كما في صحيحة البرنطي ^(١) وصحيحة زرارة و محمد بن مسلم ^(٢) ، و حيث قد ثبت التعليق في الظاهر كان مترتباً على ما علق عليه كائناً ما كان .

الخامس: قد ثبت ممّا سبق في الدليل والفتوى أن الظاهر حيث تستكمل شرائطه يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام ، أما تحريم الوطء قبل العتق و الصيام فموضع وفاق بين المسلمين لقوله تعالى «فتحرير رقبة من قبل» ثم قال «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً» ^(٣) و أما تحريمه قبل الاطعام على تقدير عجزه عن الأولين فعليه الأكثر منا ومن الجمهور لأن الله تعالى جعله بدلاً عنهما ، والأخبار النبوية وغيرها من الخاصية والعامة .

فمنها : صحيحة زرارة كما في الكافي عن غير واحد عن أبي بصير ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى .
وصحيحة الحلبي ^(٥) كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال «فإن واقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر» .
وصحيحة الحلبي ^(٦) الأخرى كما في التهذيب وقد تقدمت «قال : سألت

(١) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٥٤٢ وليس فيها «عليها» .

(٢) عوالي الثالي ج ٤ ص ٤٣ ح ١٧ وفيه : عن زرارة وأبي بصير وليس فيه «عليها» .

(٣) سورة المجادلة - آية ٣ و ٤ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ٢ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٤ وفيهما «ان

أراد أن يمسا» .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: فإن أراد أن يمستها؟ قال: لا يمستها حتى يكفتر، قلت: فإن فعل فعله شيء؟ قال: إي والله إنه لآثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة.

وصحيحة حفص بن البختري عن أبي بصير ^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى.

وصحيحة ابن مسكان عن الحسن الصيقل ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه كفارة من قبل أن يتماسا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر، قال: بشئ ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً.

وقال ابن الجنيد منّا وبعض العامة: إنه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام لم يحرم الوطء قبله لأن الله تعالى شرط في العتق والصيام أن يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الإطعام. ويرده ما ذكرناه من ثبوت البدلية في الإطعام عنها وإطلاق هذه الأدلة.

وربما احتج لابن الجنيد بخبر زرارة ^(٣) المروي من الصحيح وغيره كما سبق عن قريب حيث قال «إني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت قال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذ وقع كفر» وقال في حسنته ^(٤) «رجل ظاهر

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٢ وفيه «يعتق أيضاً رقبة»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥.

ح ٥ وفيهما «عليه الكفارة».

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٩ مع تفاوت يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٩ ب ١٦ ح ٢.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٣٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٠ ب ١٦ ح ٥ وفيهما «فقال

لي: أو ليس».

ثم واقع قبل أن يكفر، فقال: أليس هكذا يفعل الفقيه، بحملهما على ما لو كان فرضه الاطعام لعجز عن الأولين. واجيب عن ذلك بأنهما منزلان على الظاهر المشروط بالمواقعة، ويمكن الحمل على الانكار خصوصاً الأول أو المزاح كقوله عليه السلام (١) لعمّار: هكذا يتمرغ الحمار، على أن الأولى لا تدل إلا على التكفير إذا وقع. وأما جواز التأخير وتعدد الكفارة به أو عدمه فلا دلالة على شيء من ذلك، وإن اعتمدنا على الثاني كان التأخير أفضل، وهو لا يقول به.

بقي هنا شيء وهو أن الأخبار السابقة قد تضمنت وجوب كفارة أخرى لو جامع قبل التكفير كما هو مجمع عليه إذا كانت الكفارة صوماً أو عتقاً وقد جاءت بإزائها أخبار بأنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

فلا بد من الجمع بينها بوجه يدفع التماضي عنها مثل رواية زرارة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة وبكفر عنها حتى يكفر».

و خبر السكوني (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتى رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتى تكفر، وأمره بكفارة واحدة».

وخبر علي بن جعفر (٤) كما في التهذيب وصحيحه كما في كتاب المسائل

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٧ ح ٢، الوسائل ج ٢ ص ٩٧٧ ب ١١ ح ٨ وفيهما «كذلك

يتمرغ الحمار».

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ ح ٩.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب

٧ ح ١٥.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٩ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٧ وفيهما «وأمره

بكفارة الظهار».

عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث ثم ذكر مثل خبر السكوني إلا أنه قال « فأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله تعالى ». وقد حملها الشيخ على أنه أمر بكفارتين وإنما أفردا للنوع أو الجنس، واحتمل فيها أن الوحدة لما كان الجهل لمعدورية الجاهل، واستدل على ذلك بصحيفة محمد بن مسلم ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة.

و يمكن حل أخبار الوحدة على التقيّة لأنه مذهب الشافعية في أحد قوليهما كما نقله شيخ الخلاف، ويشهد بذلك رواية السكوني ^(٢) له لأنه عامي، وكذلك إسناد الرواية إلى علي عليه السلام.

السادس: لو وطأها خلال الصوم الذي للكفارة استأنف في المشهور سواء كان بعد أن صام شهراً ومن الثاني صام يوماً أم لا، لأنه صادق عليه أنه وطأها قبل أن يكفر فلا يحصل الامتنال بالا كمال على هذا الوجه، لأن المأمور به هو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً، ولا فرق بين كون الجماع مفسداً للصوم كما لو وقع نهائراً أم لا، كما إذا وقع ليلاً.

وذهب ابن إدريس إلى عدم البطلان بالوطء ليلاً مطلقاً لأن التتابع عبارة عن إيقاع صوم اللاحق بعد السابق من غير فارق، وهو متحقق إن وطأ ليلاً، ولا يستأنف الكفارة لأنه لم يبطل من الصوم شيء وعليه إتمامه وكفارة أخرى للوطء. وقد قرئ به ثاني الشهيد في المسالك، إذ غاية ما استدكوا به أن يكون قدأنم بالوطء خلال الصوم كما يأنم به لو فعله قبل الشروع في الكفارة وإيجابه كفارة أخرى، أما وجوب استئناف هذه فلا.

وقوله « إن المأمور به صيام شهرين متتابعين قبل المسيس » لا ينفعهم

(١) التهذيب ج ٨ ص ١١ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣١ ب ١٦ ح ٩.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٧.

لأن الاستئناف لا يوجب كون الشهرين واقعين بعد التماس و إذا لم يوجهه كان بعض الشهرين قبل التماس ، و هذا أقرب ممّا هو مأمور به من الأولين . ولئن سلمنا لكن بمخالفته يحصل الاتم و الكفارة كما لو واقع قبل الشروع فإنه إذا صام بعده فقد صدق عليه أنه لم يأت بالمأمور به قبل أن يتماساً ومع ذلك يقع مجزياً ، فالأقوى إذاً مختار ابن إدريس ، ووافقه عليه العلامة في القواعد والشهيد في الدروس ويحيى بن سعيد في الجامع .

و بالجملة : فإنه لا دليل على الاستئناف ، وعلى الأول كما هو المشهور هل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير على القول بلزوم كفارتين إن وطأ قبل التكفير ؟ إشكال ، من التردد في كون الوطء قبل التكفير لاحتمال أن يراد قبل الشروع فيه وقبل الاتمام . وعلى الثاني فالأقرب أن الوطء إن وقع ليلاً وجب الاتمام لا عبر دون الاستئناف مطلقاً قبل إنباع الشهر الأول بيوم و بعده ، وفاقاً لأولئك الجماعة المذكورين لما عرفت من قوة دليلهم ، ووجب التكفير ثانياً وفاقاً للجامع لابن سعيد لصدق الوطء قبل التكفير إذ لا تكفير بعد تمام الصيام . وكذا إن واقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً في الأصح ، وإن واقع نهاراً وكان قبله استأنف لفقد التابع و كفر ثانياً بعد الاستئناف ، فإن تقدم الوطء على التكفير هاهنا أظهر .

السابع : هل يحرم عليه ما دون الوطء كالللمسة و القبلة و غير ذلك من الاستمتاعات غير الجماع كما يحرم الجماع ؟ فيه خلاف ، فقال بعضهم بالأول ، وجماعة على الثاني ، وظاهر الآية وأكثر الأخبار الواردة قصره على المسيس لأنه حقيقة فيه ، و احتج الآخرون بأن المسيس يطلق على ما هو أعم من الجماع ولاطلاق الأخبار الدالة على تحريم المظاهر منها عليه الشامل لبقية الاستمتاعات وإن كانت الكفارة مترتبة على إرادة الجماع . و ممن ذهب إلى التحريم الشيخ وجماعة ، وإلى الجواز ابن إدريس لدعائه الاتفاق على إرادة الجماع بالمسيس هاهنا لا تحريمها عليه للأصل من غير معارض . فإن تشبهت بغيرها حتى وطأها أو استدخلت

ذكره وهو نائم لم تفعل حراماً .

ومبنى هذا الخلاف على المراد من المسيس في الآية والرواية لأن المسيس لغةً شامل لسائر الاستمتاع حقيقة لأنه تلاقى الأبدان، والأصل بقائه على ما كان لأن الأصل عدم النقل والاشتراك، ومن قال باختصاصه بالجماع فقد تمسك بأن المسيس يطلق على الوطء في قوله تعالى «من قبل أن تمسوهن» والأصل في الإطلاق الحقيقة واجب باستلزامه النقل أو الاشتراك، إذ لا خلاف في عموم معناه لغةً، فجاز استعماله في بعض أفراد مجازاً، والمجاز خير منهما كما تقرر في محله، وكثيراً ما يعدل في القرآن عما يستهجن التصريح به إلى المجاز لذلك ولأن مقتضى تشبيهها بالأم كون تحريمها على حد تحريمها إلى أن يكفر وهو متناول لغير الوطء من ضروبه، ويشكل بأن ذلك يقتضي تحريم النظر بشهوة والآية لا تدل عليه . وظاهر بعض الأصحاب أنه غير محرم لعدم الدليل عليه، وأن الكلام فيما يدخل في مفهوم التماس لغةً من ضروب الاستمتاع، وبأنها لم تخرج عن ملكه الاستمتاع بالظهار فاشبه الصوم والحيض، فاستصحاب الحمل فيماعداء موضع الوفاق هو الوجه .

واعلم أن تحريم المرأة شرعاً تارة تختص بالوطء كحالة الحيض والصوم وتارة بعم كحالة الاحرام والاعتكاف وتارة يقع فيه الاختلاف كحالة الاستبراء والظهار واستمتاع المالك بالجارية المهرهونة، ومن قسم العموم الاستمتاع بالمعتدة والمرتدة والأمة المزوجة بغير المالك بالنسبة إليه والمعتدة عن وطء الشبهة، ويلحق في الصوم النظر واللمس لمن يخشى الانزال بالوطء في التحريم .

الثامن: إذا عجز المظاهر عن الكفارة بخصالها الثلاث فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟ قيل: نعم، وهو المشهور، وقيل: لا بدل لها في الظهار، وهو أحد أقوال الشيخ الثلاثة، وهو مذهب المفيد وابن الجنييد، فعند تعذر الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدي الواجب منها، وسيجيء دليل

هذا القول .

ثم إن الفائلين بالبدل اختلفوا في المراد منه . فشيخ النهاية أن للاطعام بدلاً وهو صيام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها إلى أن يكفر . وقال ابن بابويه : إنه مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما يطيق ثم يجمع . وقال ابن حمزة : إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّين من طعام . وقال ابن إدريس : إذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار ويكفي في حل الوطء ، ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك وإن تجددت قدرته عليها .

ولشيخ قول آخر بذلك لكن تجب الكفارة إن قدر . وقد احتج في المختلف للاجتزاء بالاستغفار بعد المعجز عن الخصال الثلاث لأصالة البراءة الذمة وإباحة الوطء ، وإيجاب الكفارة مع المعجز تكليف ما لا يطاق ، والأصل عدم وجوب الطلاق ، وبمعتبرة إسحاق بن عمار ^(١) الممدودة عندهم في الموثق و عندنا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق بكفته وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإن لا يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود ، فحسبه ذلك والله كفارة ، وبخبر داود بن فرقد ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة . » وأورد على هذا الاستدلال بأن أصالة البراءة وإباحة الوطء انقطعا بالظهار ، فإنه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٤ ح ٢ وفيهما « و ان

تصدق وأطعم » .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٢ وفيه « فان الاستغفار » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥

ب ٤ ح ٣ .

حرم الوطء بإجماع المسلمين وأوجب الكفارة مع العود، فإسقاطهما بعد ذلك يحتاج إلى الدليل القاطع .

ثم قال ثاني الشهيدين في المسالك بعد الردّ بذلك: و من العجب من هذا الفاضل مثل هذا الاستدلال ، أمّا الرواية فدلالته لا يخلو من اضطراب لتضمن صدرها وجوب الكفارة إذا قدر عليه بعد الاستغفار و آخرها عدمه ، مع أنّ العمل بمضمونها موقوف على قبول الموثّق خصوصاً مع معارضته القرآن وما هو أقوى دلالة ، والعلامة - رحمه الله - كالشيخ لا ينضبط مذهبه في العمل بالرواية مع أنّه في اصول الفقه اشترط في الراوي الايمان والعدالة ، وفي فروع الفقه له آراء متمددة منها قبول الموثّق - كما هنا - بل ما هو أدنى مرتبة منه . وفيه نظر من وجوه :

أمّا أولاً: فلأنّ قطعاً تحريم الوطء بإجماع المسلمين وكذا إيجاب الكفارة مع العود لا ينفيان الاجتزاء بما دلّ الدليل الخاصّ على بدليته عن الكفارة عند العجز عنها - أعني الاستغفار - على وجه يكون مراعى - إحزاه بعدم القدرة ثمّ يجب القضاء بعد ذلك ، ولا يضرّ هذا في اعتبار البدلية لأنّ هذا بدل مسوغ للموافقة المضطرّ إليها ، وفيه جمع بين الحقيين لأنّه لم يستحلّ ذلك المحرم بغير كفارة أصلاً بل الاستغفار كفارة لكلّ ذنب ، كما دلت عليه تلك الروايات المعتبرة وخبر داود بن فرقد وخبر أبي بصير الآتي الدالّ بعمومه في كلّ حقّ وإن أخرج الظهار منها مبالغة في عقوبة الظهار للآيتهادون الناس به ، فلا معنى إذاً لبقاء قطعاً تحريم الوطء ووجوب الكفارة .

وأما ثانياً: فلأنّ ما طعن به العلامة من علمه بالموثّق خصوصاً مع معارضته القرآن وما هو أقوى دلالة فهو طعن بما وقع منه - قدس سره - غير مرة ، فقد عمل بالموثّق في مسائل عديدة في غير بيان ما يجبره ، وأين المعارضة بين القرآن وبين هذا الموثّق؟ لأنّ القرآن إنّما أوجب عليه الكفارة عند إرادة المسيس عند

القدرة على ذلك وإلا لكان تكليفاً بما لا يطاق ، و هكذا في كل مقام تجب فيه الكفارة ولو كانت كفارة قتل النفس ، على أن الحق أن إسحاق بن عمار ممّا ثبتت وثاقته في كلام النجاشي من غير تعرض لفظحيته ، وإثما ثبتت الفطحيّة له في كلام الشيخ ، وليس في إسحاق بن عمار الثابت وثاقته ، بل لابن عمار بن موسى الساباطي ، وذلك ابن حيان الصيرفي ، ولكن توهّم جماعة الاتحاد فجمعوا بين التوثيق و الفطحيّة في روايات إسحاق بن عمار بقول مطلق ، مع أنّا لم نقف على رواية لابن عمار الساباطي ، فالحق عدّ حديثه في الصحيح .

وأما ما قرره في اصول الفقه من اشتراطه في الراوي الايمان والعدالة فذلك ممّا لا يلتزمه في كل رواية هذا المعترض لأنّه يلزمه قصر عمله على الصحيح وحده ، مع أن ظاهرهم الاطباق على العمل بالموثقات والحسان بل الأخبار الضعاف إذا كانت معزودة بالقرائن .

وأما ثالثاً: فلأنّه لا اضطراب في الحقيقة في هذه الروايات فإن صدرها إنّما دلّ على وجوب الصدقة في الجملة إذا قدر عليها بعد الاستغفار ، وأما عجزها فلا يدلّ على كفاية الاستغفار مطلقاً بل مقيّد بإطلاقه بما في صدرها حيث قال «وإن لا يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود وحسبه بذلك والله كفارة» وهو كما ترى لا يبقى وجوب ذلك القدر من الصدقة بكفّته بحيث يجزيه الاستغفار عنه وإن قدر عليه مع إمكان حمل ذلك القدر على الاستحباب .

واحتج الشيخان ومن تبعهما على إيجاب ثمانية عشر يوماً بدلاً مع العجز عن الخصال بخبر أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام كما في التهذيب والكافي قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام . وباراه في الهداية

(١) لم نثر عليه في الكافي ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٢٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٨ ح ١ .

للمصدق^(١) «مرسلاً» قال: قد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوماً «وقدح على الاستدلال بهذه الرواية بضعف سندها بوهب بن حفص و باشتراك أبي بصير. وفيه أن هذا غير قاذح لأنه معزود بعمل هؤلاء الأجلاء وبما ورد في كفارة غير الظهار، كما تقدم في كفارة شهر رمضان وغيره من الكفارات من بدليّة الثمانية عشر عن صيام الشهرين المتتابعين. وقد رواه الصدوق في الهداية مرسلاً في خصوص الظهار ويمكن حمله على الاستحباب أيضاً لمعارضته لما دلّ على جواز الاكتفاء بالاستغفار. وأما أدلة بقيّة الأقوال فيمكن أن يستدلّ للصدوق بأنه يتصدق بما يطبق مع العجز عن إطعام الستين بقوله إِذَا في خبر أبي بصير^(٢) «إذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق بكفّته فأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزيه إذا كان محتاجاً».

وبما رواه في كتاب الهداية^(٣) والفقهاء^(٤) مرسلاً حيث قال «إن لم يجد ما يطعم ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً». وروي^(٥) «أنّه يتصدق بما يطبق» وكأنّه يختار في الفقيه الجمع في الأخبار بين صوم الثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطبق فيكون مخيراً بينهما، إلّا أنّه في الفقيه عين الثمانية عشر ابتداءً، وأسند التصديق بما يطبق إلى الرواية وعكس في الهداية. وفي النهاية المشيخ اقتصر على صيام ثمانية عشر يوماً. وفي الشرايع والقواعد للمحقق والعلامة يصوم ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّ. وكانتهما جمعاً بالترتيب بين الأخبار، ولا بأس به وإن كان الأول أقوى. وأما تفصيل ابن حمزة بأنه إذا عجز عن صوم الشهرين المتتابعين كان بدله صوم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق

(١) الجوامع الفقهية ص ٦٠.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٦ ح ٤ وفيهما «وان تصدق وأطعم» ولعل سهو قد وقع في اسم الراوي فالصحيح إسحاق بن عمار.

(٣) الجوامع الفقهية ص ٦٠. (٤) و(٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٤١.

عن كل يوم بمدّين من طعام فلا أعرف له مستنداً ولا مأخذاً من الجمع بين الأخبار لأنّ الجميع خالية عن هذا المقدار .

وأما القول الأخير أعني قول المفيد وابن الجنيد والشيخ في قوله الثالث بأنّ هذه الخصال الثلاث لا بدّ لها أصلاً بل يحرم عليه وطؤها إلّا أن يؤدي الواجب أخذاً بظاهر القرآن وبرواية أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلى أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها وهذه الرواية من الصحيح كما في التهذيب وإن أرسلها في الكافي إلّا أنّها من مراسيل ابن أبي عمير وهي بمنزلة الصحاح عندهم، والعجب من فقهاءنا المتأخّرين كيف لم ينظموها في سلك الصحيح!! وكأنّهم لم يراعوا طريقها من التهذيب .

و خبر محمد بن سنان عن أبي الجارود بن المنذر^(٢) قال : سألت أبا الوارد أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: يطيق لكلّ مرة عتق رقبة؟ فقال : لا ، فقال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال : لا، قال : يفرق بينهما .

وهذا القول أقوى الأقوال لولا مخالفة المشهور وأخبار الاستغفار، وحمله على الاستحباب لأبأس به كما احتمله فاضل الوسائل .

واعلم أنّ المراد بالاستغفار في هذا الباب و نظائره كما هو مؤدّى الأخبار هو أن يقول : أستغفر الله مقترناً بالتوبة التي هي الندم على فعل الذنب والعزم

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٦ ح ٢٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ٦

١ ح وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢ ح ٤٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ٦ وفيها اختلاف يسير .

على ترك المعاودة على الذنب أبداً ، ولا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك وإنما جعله الشارع كاشفاً عما في القلب ، كما جعل الاسلام في اللفظ كاشفاً عما في القلب لكن اللفظ كافٍ في البدلية ظاهراً ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم يقترب بالتوبة التي هي من الامور الباطنية لم يترتب عليه أثر فيما بينه وبين الله تعالى بل كان الوطء معه كالوطء قبل التكفير فيجب عليه كفارة اخرى في نفس الامر وإن لم نحكم عليه ظاهراً .

التاسع : قد ثبت مما سبق من وجوب التكفير قبل المجامعة وجوب تكرار الكفارة بتكرار الوطء في المشهور ، بل كاد أن يكون إجماعياً .
ويدل عليه صدق الوطء قبل التكفير على كل منهما ، وكل وطء قبل التكفير سبب للكفارة ، والأصل عدم التداخل .

وصحيفة أبي بصير ^(١) المستفيضة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف .
وصحيفة الحلبي ^(٢) التي مر ذكرها قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وساق الحديث إلى أن قال : - قلت : إن أراد أن يمستها ؟ - يعني المظاهر - قال : لا يمستها حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله إنه لأن يظالم قلت : عليه كفارة دون الاولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً رقبة .

وحسنه أبي بصير ^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : إذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فإن أراد أن يواقع قبل أن يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة اخرى .

ومثلها أيضاً صحيفة ابن مسكان عن الحسن الصيقل ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٦ ب ١٥ ح ١

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٤ وعادة «يعني

المظاهر» زيادة من المؤلف - قدس سره - .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠ ح ٣٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨ ح ٣٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٥ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير .

«قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأتك فلم يف ، قال : عليه كفارة من قبل أن يتماساً قلت : فإن أتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

وظواهر هذه الأخبار كما ترى التعميم ومن هنا اخذ بها المشهور ، وخالف ابن حمزة ففصل بين ما لو كفر عن الوطء الأول وبين عدمه ، فعلى الأول يتكرر وعلى الثاني فلا ، محتجاً بأن الأخبار الموجبة لكفارة اخرى للوطء تشمل الوطء الواحد والمتعدد والأصل البراءة من التكرير ، فإذا وطأ مرات قبل التكفير لم يكن عليه سوى كفارة . وأما إذا كفر عن الأول ، فإذا وطأ ثانياً صدق عليه أنه وطأ قبل التكفير فلزمته كفارة اخرى ، وفيه نظر لأن الأخبار المذكورة قد علقت التكفير عن تكفير الظهار على الواقعة قبل التكفير أعم من أن يكون متتبعاً أو مكرراً ، والأخبار وإن لم تكن نصاً في ذلك لكنّها ظاهرة فيه . فما ادعاه الفاضل المحقق السيّد محمد باقر المشهور بالهندي في كشف اللثام من قوة قول ابن حمزة لعدم التنصيص في خبر أبي بصير في إيجاب التكرار مطلقاً من أعجب العجيب منه لأن الأحكام الشرعية أكثرها مأخذها الظواهر ، فكيف يجوز العدول عنها والخلود إلى مجرد التعليل ، فقول المشهور هو المعتمد .

العاشر : لو صبرت المظاهرة على ظهار زوجها ولم تعارضه فلا اعتراض عليها في ذلك ولا على الزوج ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق ، فإن أبى عنهما أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره ، فإذا انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب بأن يمنعه ممّا زاد على ما يسدّ الرمق ويشقّ معد الصبر إلى أن يختار أحد الأمرين ، ولا يجبره على أحدهما عيناً بل يخيره بينهما - كما مر - لا من حيث الطالاف الاجباري لا يصح ، لأن الاجبار يتحقّق على التقديرين ، فإنّه أحد الأمرين المحمول عليهما بجبر فهو محمول عليه في الجملة ، بل لأن الشارع لم يجبره إلّا كذلك :

ولو أمر بإجباره على الطلاق بخصوصه لجاز كما جاء في الأخبار والفتوى في مواضع عديدة، ولم يناف صحة الفعل وظاهر الأصحاب - رضوان الله عليهم - الاتفاق على هذا الحكم .

وبدل عليه بعد الاتفاق خبر أبي بصير ^(١) المتقدم المشتمل على وهيب بن حفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أتاها فعليها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين - وساق الحديث إلى أن قال: - وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل: ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

وهذا الخبر كما ترى مع ضعف أسناده واشتمال منته على التخيير في الكفارة بين الخصال الثلاث لا يفي ببقية الأحكام، لكن الأصحاب استدلوا به على ذلك وهو استدلال في غير محله، وكأنهم قاسوه على الإيلاء، حيث إنته سيأتي فيه هذا الالتزام بهذه الأحكام والتضييق عليه لو امتنع لكنهما متخالفان في المدة لأن مدة الإيلاء مقدرة بالأشهر وهذا بالثلاثة، ومن هنا استشكل جماعة من متأخري المتأخرين التقدير بها لنقصانها عن مدة الجماع الواجب للزوجة، فيكون الحكم بإطلاقه مشكل لشموله لما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت الواجب لها من الوطء بعد مضي المدة المضروبة، فإن الواجب وطؤها في كل أربعة أشهر، وأما غيره من الحقوق فلا يفوت بالظهار، إذ لا يحرم غير الوطء كما تقدم .

و تدل عليه صحيحة بريد العجلي ^(٢) المروية في الفقيه وخبر يزيد الكناسي ^(٣) كما في الكافي والتهذيب حيث قال فيهما: قلت له: فإن ظاهر منها

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ح ٥٥، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٣ ب ١٨ ج ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٢ ب ١٧ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦١ ح ٢٤، التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ح ٢٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٢ .

ب ١٧ ج ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

ثم تركها لا يمسئها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسئها ، هل عليه شيء في ذلك ؟ قال : هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته ، قلت : فإن رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي و قد ظاهر مني وقد أمسك مني مخافة ما يجب عليه ما يجب على المظاهر ؟ فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به ، فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يماسئها .

و يستفاد من عجز هاتين الرايتين و صدرهما أنه لا جبر مع العجز عن الكفارة ومع القدرة يجبر عليها ، و لكن يجمع بينه و بين خبر أبي بصير المتقدم بأن الخبر على الكفارة عند القدرة جبر على جهة التخيير لا على جهة التعيين ، كما قررناه فيما سبق من فتوى الأصحاب و من الأخبار .

الحادي عشر : لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ، بمعنى أنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر فيكون وقوع كل واحد بصيغته المعدة له مع إرادته فيقع على الآخر كما تفتي به العامة ، لأنهم جعلوا الطلاق والظهار طلاقاً وبالعكس عند قصد أحدهما من الآخر .

وبدل على هذا الحكم ما رواه الصدوق في الفقيه ^(١) رسالاً عن الصادق عليه السلام قال : لا يقع ظهار على طلاق و لا طلاق على ظهار فيكون « على » بمعنى « مع » كما في قوله تعالى « و يطعمون الطعام على حبته » ^(٢) « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ^(٣) .

ويمكن أن يراد من صدر الخبر أن الظهار لا يقع إلا على غير المطلقة ،

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢٠ ح ١ .

(٢) سورة الدهر - آية ٨ .

(٣) سورة الرعد - آية ٦ .

فعند تقدم الطلاق لا يقع به الظهار . و أما عجزه فيمكن أن يكون صدر تقيّة حيث إنّ الظهار عندهم طلاق فلا يقع طلاق على طلاق بغير رجعة .
و بالجملة : فقه هذا الحديث من المتشابهات وما ذكرناه في معناه وإن كان مقرباً له إلى الفقه الصحيح من وجه لكنّه مبعدله من وجه آخر ، إلّا أنّه محتمل التقيّة .

الثاني عشر: قد جاء في خبر السكوني^(١) المروي في الفقيه « قال : قال علي عليه السلام في رجل آلى في امرأته وظاهر منها في مرة واحدة ، قال: عليه كفارة واحدة . ورواه في الجعفریات^(٢) بإسنادها المشهور عن علي عليه السلام مثله ، وحكمه لا يخالو عن إيهام و إشكال ، ولهذا كثر فيه الاحتمال ، فاحتمل فيه محدث الوسائل في تعليقاته عليها أن المراد من اجتماع الإيلاء والظهار أن يقول : والله أنت علي كظهر أمي لا اجامعك ، واحتمل العموم في جميع الصور ، سواء تقدم الإيلاء أو تأخر ، إلّا أن في قوله عليه السلام « في كلمة واحدة » إيماء لباقى الصور إن حملت الكلمة على ظاهرها ، ويحتمل حمل الكلمة على الكلام التام مثل قوله تعالى « كلاًّ إنهما كلمة هو قائمها »^(٣) وكذا في قوله عليه السلام « كفارة واحدة » أشدّ إجمالاً لأنّه محتمل لتداخل الكفّارين لأنّ العتق منطبق عليهما ، أو أنّه إشارة إلى انعقاد الأول منهما ، فإن قدم الظهار فكفّارته كفّارته ، وإن قدم الإيلاء كانت الكفّارة كفّارته ، ويحتمل التداخل بأن تكون الكفّارة عنهما سواء جعلها كفّارة ظهار أو كفّارة إيلاء . ولكن هذه الفروع والاحتمالات المذكورة لم يتعرض لها أحد من فقهاءنا بنفي ولا إيجاب ولا حكم اجتماعهما وما الذي يصحّ منه وما لا يصحّ ، لكنّ ظاهر

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ١٩ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ وفيه « وظاهر في ساعة واحدة » .

(٣) سورة المؤمنون - آية ١٠٠ .

فقيه الفقيه العمل بهذه الرواية لا يبراه لها ساكتاً عليها ، و الأقرب حملها على التقيّة، و تؤيده رواية السكوني^(١) لها عن علي عليه السلام.

الثالث عشر: لو صدرت المظاهرة من الزوجة للزوج وقع لاغياً لأنها وظيفة الرجل كالطلاق والايلاء ، وهذا مجمع عليه .

وندل عليه بالخصوص روايتنا السكوني^(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام كما هما في الفقيه والكافي « قال : إذا قالت المرأة : زوجي علي* كظهر أمي فلا كفارة عليهما » . وأما بيان أحكام كفارة الظهار فسيأتي في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.



(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢٧ و فيه « زوجي على حرام » ، الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤ ح ٢٢ وفيهما « فلا كفارة عليهما » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢١ ح ١ .

كتاب الايلاء

وهو لغة الحلف مأخوذ من آلى يؤلى إيلاء والية والجمع الأليا مثل عطية وعطايا ويقال اثتلا يأتلي اثتلاء، ومنه قوله تعالى « ولا يأتل ادلوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا ادلي القربى » ^(١).

وشرعاً الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر وقد جاء القرآن به كما في قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، إلى قوله » وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ^(٢). وقد جاءت الأخبار في تفسير هذه الآية شاهدة بأن المراد بالايلاء هو المعنى الشرعي، وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل، وقد كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغيّر الشارع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة، فإن جمع الشرائط وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين ويلحقه حكمه. وقد اشتمل هذا الكتاب على مقصدين :

الاول: في أركانه

وهي أربعة :

الاول الحالف :

وهو المؤلى، ويعتبر فيه العقل والبلوغ والاختيار والقصد، ولا يراعى فيه

(١) سورة النور - آية ٢٢.

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٦ و٢٢٧.

الحرية ، فيقع من المملوك لعموم الكتاب و السنة سواء كانت زوجته حرة أو أمة لمولى أو لغيره ، لكن إذا كانت أمة للمولى أو لغيره و شرط مولاه رقية الولد فقد ينقذ عدم وقوع الإيلاء منه لأن الحق فيه لمولاه فيتوقف على إذنه ، ووجه الوقوع عموم الآية ، وأن المولى ليس له إجباره على الوطاء مطلقاً .

والأقوى عندي اشتراط رضا المولى و إذنه في أصل الإيلاء ، لأنه إن كان يميناً فلا يمين لمملوك مع سيده كما دلت عليه النصوص و الاجماع من غير فرق بين اليمين المطلقة أو الخاصة ، وإن كان إبقاعاً خاصاً كالطلاق و الظهار فقد دل الكتاب و السنة على الحجر عليه في نفسه و ماله لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء و الإيلاء شيء ، و قد تقدمت تلك الأخبار الصحاح في الطلاق و إن كان أكثر قيدها بما إذا كان أمة للمولى و جعلوا طلاق الحرة بيده ، و الأقوى أن طلاقه موقوف على رضا المولى كما جاء في صحيح زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام « قال : المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده ، قلت : فإن السيد زوجته بيد من الطلاق ، قال : بيد السيد » ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ^(٢) أفشيء الطلاق ؟ و ظاهر استدلاله عليه السلام بالآية اعتبار عموم حكمها فيكون إطلاق الحكم في الإيلاء مقيداً بهذه الآية و بهذه الأخبار ، و كذلك بالأخبار الواردة في اليمين وهي مستفيضة ، و العجب من الأصحاب هنا كيف غفلوا عن ذلك و أطلقوا الحكم كما ترى .

و كذلك يقع من الذمي وغيره من الكفار المقربين بالله و لا ينحل بالاسلام خلافاً لمالك من العامة ، و لم يخالف هنا الشيخ في صحته من الذمي و قد خالف في الظهار مع أن المقتضي واحد ، و قد وافق الشيخ هناك القاضي ابن البراج

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٧ ح ٥٠ ، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٣

ب ٢٥ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) سورة النحل - آية ٧٠ .

و ظاهر ابن الجنيد و ابن شهر آشوب و ظاهر المبسوط أيضاً الاجماع على المنع في ذلك ، وقد استدلل على المنع بأنه حكم شرعي فكيف يصح بمن لا يقر به وبأن من لوازمه التكفير إذا عاد وهو عبادة لا تصح منه ! فكان عليه أن يقول بالمنع هنا للمشاركة في هذا المقتضي وإن كان ضعيفاً حذراً من التحكم .

و يقع أيضاً من النخعي^١ السالم الانثيين ، ففي الأخبار أنه يولج أشد من إيلاج الفحل ، ومن المجهوب إن بقي له ما يطأ به على القطع ، أما لو لم يبق له فيه إشكال من العموم فيدخل ، ومن عدم إمكان الوطء فينتفي لعدم إجباره بالفئة هنا ، و من انتفاء الاضرار من كونه مبتئياً على ترك الممتنع والمستحيل كأن يحلف لا يصعدن السماء ، و الأول خيرة المبسوط و التحرير و الارشاد والتبصرة و التخليص^(١) والشرابع ، والثاني خيرة المختلف ، و على الأول - وهو الأقوى - تكون فئته كالعاجز عن الفئة و يكفي في فئته بأن يقول باللسان إنني لو قدرت لفعلت ، إلا أن المريض يقول إذا قدوت فعلت لأن قدرته متوقعة ، وأورد عليه أن شرط الصحة مفقود فيه وهو مخصوص لعموم الآية مع ظهور الفرق بينه وبين المريض لتوقع زوال عذره دونه ولإمكان مرافعته وضرب المدة له ، وقوله باللسان ذلك غير نافع لأنه في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع .

وأما الأشل ومن بقي من ذكره بعد العجب^٢ مادون قدر الحشفة فهو كالمجهوب جميعه ، ولو عرض العجب^٢ بعد الإيلاء فوجهان ، وهنا أولى بالوقوع لوجود الشرط حالة الإيلاء وكان قصداً لضرار والإيلاء صحيحاً منه في الابتداء . وقوى ثاني الشهيدين هنا بطلان اليمين لاستحالة بقائها مع استحالة الحنث و مجرد المطالبة باللسان ، وضرب المدة لذلك قبيح كالمجهوب ابتداءً ، والاحتياط في جميع هذه الصور الأخذ بحكم الإيلاء في وجوب التكفير عند إمكان الفئة وإن تخلف بعض اللوازم .

أما العنن فهو داخل في المرض ويقع من المطلق رجعيًا ، كما في المبسوط

(١) كذا ، والظاهر « التخليص » .

ناقلاً عليه الوفاق لبقاء الزوجية، ويحتسب زمان العدة من زمان التبرص كما ذكره في المبسوط والخلاف والشرائع، وإثماً يتم إن كان ابتداءها من اليمين - كما هو أحد القولين في المسألة - فإنه إذا كانت من المرافعة لم يتصور إذا لم تستحق الاستمتاع بدون المراجعة فلا يحتسب مدة العدة منها كما أفتى به في التحرير، وسيجيء تحقيق هذا الحكم في أحكام الايلاء المتفرعة على أركانه. وكذا لو طلق رجماً بعد الايلاء ثم راجع فيحتسب زمان العدة من المدة إن ابتدأت المدة من اليمين أو رفعت أمرها قبل الطلاق، ويقع عند جماعة من علمائنا من المظاهر فإنه أدلى من المطلق لتمام الزوجية، وعند هؤلاء يقع الظهار من المولى أيضاً، وقد تكلموا على المسألة في الايلاء وتركوها في الظهار، وقد سمعت الخبرين المرويين عن علي عليه السلام كما في الفقيه والجعفریات، وقد تقدم الكلام عليهما إلا أنه قبل الوقوف على كلامهم في الايلاء. وسنذكره إن شاء الله تعالى في الفروع الآتية.

الثاني في المحلوف عليه :

ويدخل فيه المولى منها وهو ترك جماع زوجته الدائمة قبلاً للاضرار أكثر من أربعة أشهر أو مطلقاً، وسيجيء بيان فائدة هذه القيود في هذا الفصل، ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الأقوى. وقد تقدم الكلام في نكاح المتعة ولا بالموطوءة بالملك وكذلك المحللة له من الاما. ويدل على اعتبار هذه الشروط قوله تعالى «الذين يؤلون من نسائهم»^(١) لأن المتبادر من النساء الدائمات ولتخصيصها بقوله «فإن عزموا الطلاق» بعد قوله «الذين يؤلون من نسائهم»، ولأخبار المفسرة للايلاء في الآية وغيرها.

ففي صحيحة أبي بصير^(٢) كما في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الايلاء

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٦.

(٢) تفسير القمي ١ ج ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦٠٤.

هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر وإن رفعته الى الامام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق ، فإن أبي حبسه أبداً .

وفي صحيحته الأخرى^(١) وموثقته^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ قال : هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول والله لأغيظنك فيترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر ، فإن فاء - وهو أن يصالح أهلها - فإن الله عفور رحيم ، فإن لم يف جبر على أن يطلق ، فلا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام .

وصحيحة بريد المعجلي^(٣) كما في الكافي والتهذيب والعياشي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر وقف ، فإذا أن يفى فيمستها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها الحديث .

وفي موثقته^(٤) كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في أربعة أشهر ، ولا إنم عليه في كفته عنها في أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمستها فسكت

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١

ب ٩ ح ٠

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢

ب ٩ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٣ ، تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣

ح ٣٤٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح ٠

ورضيت فهو في حل^١ وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَمَسَّتْهَا وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَ وَعَزِمَ الطَّلَاقُ أَنْ تَخْلِيَ عَنْهَا .

وصحيفة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ - وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ لَا غِيْظَنَكَ - نَمْ يَغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَيُفَوِّقُ ، فَإِذَا فَاءَ - وَهُوَ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ اجْبِرْ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَلَا يَقْعُ بِهَا الطَّلَاقُ حَتَّى يَوْقِفَ .
ومثلها حسنته^(٢) وخبر أبي الصباح الكناني^(٣) وخبر سماعة^(٤) وخبر أبي بصير^(٥) كُلُّهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الزَّوْجِيَّةِ .

وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ صَرِيحاً فَصَحِيحَةُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْظِيِّ^(٦) كَمَا فِي قَرَبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أُمَّتِهِ ؟ قَالَ : كَيْفَ يُؤَلِّي وَلَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ .

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَدْخُولاً بِهَا كَمَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ خِلَافٍ كَمَا فِي الظَّاهِرِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ^(٧) عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام وَقَالَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : لَا يَقْعُ عَلَيْهَا الْإِيْلَاءُ وَلَا ظَهَارٌ .

وَرَوَايَةُ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ^(٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا يَقْعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٥ .

(٦) قرب الاستناد ص ١٦٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٧ ح ١ .

(٧) التهذيب ج ٨ ص ٢١ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦ ب ٨ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٨) التهذيب ج ٨ ص ٧ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ٢ .

وصحيحة زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون مؤيماً حتى يدخل». وخبر أبي الصباح الكناني^(٢) أيضاً «قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، فقال: أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك كان يكون إيلاء؟».

وموثقة أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها».

وصحيحة الفضل بن يسار^(٤) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ممانك ظاهر من امرأته، فقال: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

وخبر محمد بن مسلم^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام «لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول».

والعجب من أصحابنا كيف يختلفون في الظهار ولا يختلفون في الإيلاء مع اشتراكهما في الأخبار الصحيحة المعتبرة الدالة على اشتراط الدخول مع أن المانع من اشتراطه استند إلى عموم الآية وهو وارد في الإيلاء أيضاً ولكن لم ينقلوا فيه خلافاً والمناسب إما نفي الخلاف عنهما أو إثباته فيهما. ونقل في المسالك عن بعضهم الخلاف أيضاً هنا لكنهم نادروا لعلهم للعامة. واعتذر الفاضل الهندي عن ذلك في كتابه شرح القواعد بأنه لما كانت الأخبار المشترطة للدخول في الإيلاء أكثر منها في الظهار أوجب ذلك، وليس بعيد من الاعتذار، وأيضاً لقوله

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ١.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ٣ وفيهما «ولم يدخل بها»، قال: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: أرايت لو أن يكون؟.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٦ ح ٤.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢١ وفيه «الفضيل بن يسار»، الوسائل ج ١٥ ص ٥١٦.

ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٥.

تعالى فإن فاءوا « فإن الله غفور رحيم » ^(١) فإن المراد بالفئة الرجوع إلى النكاح كما تدل عليه الأخبار و كلام المفسرين ، و لا يتأتى فيمن لم يدخل بها فتكون الأخبار الواردة في الإيلاء مطابقة للقرآن بخلافها في الظاهر لعدم دلالة آيتها على الدخول .

ويقع بالزوجة الحرة والمملوكة لعموم الأخبار والآية ، وحيث كانت الزوجة أمة للغير فحق المطالبة بضرب المدة وبالفئة إليها لأن حق الاستمتاع بها لهما للمولى ، و يعتبر في الكفرة أن تكون ذميمة ، ومن هنا قيد بها لأنه لا يحل التزويج بغير الذميمة لتحريم نكاح غيرها على المسلم ابتداء واستدامة . نعم يمكن فرضه في غير الكتابية كما إذا آلى منها بعد أن أسلم قبلها وهي في العدة ، لكنه نادر ، فتلحقها أحكام الإيلاء هنا لمكان إسلامه وإسلامها .

و أما اشتراط تقييد الإيلاء و الامتناع من الوطء بالتأييد و الاطلاق أو التقييد بمدة تزيد على أربعة أشهر كما هو المتفق عليه لا ما دون الأربعة و لا بقدرها بعد الاجماع و الأخبار الواردة في بيان ذلك و بيان إطلاق الآية مثل صحيحة الحلبي ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال: أيما رجل آلى من امرأته فإنه يترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد أربعة أشهر » . و ساق الحديث إلى أن قال : « فإن لم يف جبر على الطلاق » .

ومثله صحيحته الأخرى كما في الفقيه ^(٣) و خبر القاسم بن عروة ^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ، قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر » .

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٦١٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٥ ح ٢ .

ج ١ في اشتراط تقييد الايلاء بالتأييد والاطلاق أو بما تزيد على أربعة أشهر ٥١

وصحيفة بريد بن معاوية العجلي^(١) عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: وإذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في أربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في أربعة أشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تغني فتتمستها وإما أن تطلق الحديث.

ومثلها صحيفة أبي بصير ليث المرادي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في تفسير القمي « قال: الايلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ».

وعلى هذا فيكون لفظ « كذا ذكرا » في صحيفة ليث المرادي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال في تعريف الايلاء « هو أن يقول الرجل لامرأته لا أجامعك كذا وكذا » كناية عن المدة الزائدة عن أربعة أشهر. وكذا في رواية أبي بصير^(٤) المتقدمة وفي كل خبر عبر بهذه العبارة بدليل قوله أخيراً فيها « فيترقب به أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد أربعة أشهر » وهكذا في خبر أبي بصير أيضاً. كما أن التعبير في خبر أبي الصباح الكنائي^(٥) وغيره بإطلاق الايلاء غير مقيّد بمدة زائدة عن الأربعة ولا محدودة بالدوام، والتأييد مجزئ في ذلك كما انطبق عليه الفتوى وأكثر أخبار الباب.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح وفيهما اختلاف

يسير.

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١

ب ٩ ح ١.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢

ب ٩ ح ٢.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٨ ب ٦ ح ٣.

فَيُلَخِّصُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُؤَلِّيَ إِذَا أَنْ يَطْلُقَ الْإِمْتِنَاعَ فَيَحْمِلُ عَلَى التَّائِيدِ فِيهِ
فَيَكُونُ مُؤَلِّياً ، وَإِذَا أَنْ يَقِيْدَهُ بِالتَّائِيدِ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ ، وَإِذَا أَنْ يَقِيْدَهُ
بِالتَّوْقِيتِ إِذَا بَزْمَانٍ مُقَدَّرٍ أَوْ بِالتَّمْلِيقِ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَتَعَيَّنُ وَقْتُهُ ، فَهَاهُنَا أَيْضاً
قِسْمَانِ :

الأول : أَنْ يَقْدِرَهُ بَزْمَانٌ ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَعَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا
دُونَهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّياً وَالَّذِي جَرَى يَمِينٌ وَيَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَلَيْسَ لَهَا الْمَطَالَبَةُ كَمَا
إِذَا امْتَنَعَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ الْمَهْلَةِ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ وَعَدَمُ تَوْجُّهِ
الْمَطَالَبَةِ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَنِ الزَّوْجِ
مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَفْنَى صَبْرُهَا ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهَا الصَّبْرُ ، وَيَكْفِي فِي الزِّيَادَةِ
عَنِ الْأَرْبَعَةِ مَسْمَاً وَلَوْ لِحِظَةٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الزِّيَادَةِ بِحَيْثُ تَنَاقَتْ الْمَطَالَبَةُ فِي
مِثْلِهَا ، لَكِنْ إِذَا قَصُرَتْ كَذَلِكَ لَمْ تَنَاقَتْ الْمَطَالَبَةُ لِأَنَّهَا إِذَا مَضَتْ تَنَحَّلَ الْيَمِينُ
وَالْمَطَالَبَةُ بَعْدَ انْحِلَالِهَا ، وَأَثَرُ كَوْنِهِ مُؤَلِّياً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ يَأْتِمُ بِإِيذَائِهَا وَالْإِضْرَارِ
بِهَا يَقْطَعُ طَمَعَهَا بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْوُطْءِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلَوْ فَرضَ كَوْنُهُ تَارِكاً
وَطَوْهَا مُدَّةً قَبْلَ الْإِيْلَاءِ فَعَلَّ حَرَاماً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ
الْوُطْءِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا تَنَحَّلُ بِذَلِكَ الْيَمِينُ
لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَنْحُلُ بِذَلِكَ .

الثاني : أَنْ يَقِيْدَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْوُطْءِ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا يَتَعَيَّنُ وَقْتُهُ ، وَحِينَئِذٍ
فَيَنْظُرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ بِهِ أَمراً يَعْلَمُ عَادَةَ التَّأَخُّرِ فِيهِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا لَوْ
قَالَ حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ وَالْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ لَا تَقْطَعُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ
يَسْتَبْعِدُ فِي الْإِعْتِقَادِ أَنَّ حَصُولَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً ، كَذَا لَوْ قَالَ حَتَّى
يَخْرُجَ الدَّجَالُ أَوْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أَوْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ قِطْعاً
نَظراً إِلَى التَّعْيِينِ بِحَصُولِ الشَّرْطِ وَهِيَ مُضْيٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ مَجِيئِ الْغَايَةِ فِي الْأَوَّلِ
وَعِلْبَةِ الظَّنِّ بِوُجُودِهِ فِي الثَّانِي وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً فِي نَفْسِهِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ مَا بَقِيَتْ

فإنّه وإن كان محتملاً لموته في كل وقت ولا ظنّ يقتضي بقاء أربعة أشهر إلا أن ذلك موجب لحصول اليأس مدة العمر ، فهو كما لو قال لا اجامعك أبداً فإنّ أبداً كل إنسان عمره. ولو قال ما بقي فلان فوجهان: (أحدهما) أنّه كذلك لأنّ الموت المعجل كالمتباعد في الاعتقادات فيلحق بتعليقه على خروج الدجال ونحوه (والثاني) عدمه لأنّه كالتعليق بالمرض ودخول الدار وهو ممكن على السواء في كل وقت. وينبغي الفرق بين من يغلب على الظنّ بقائه أو موته في المدة فما ددّن أو تساوي الاحتمالان بحسب القرائن الحالية ، وإن كان المعلق به ممّا يتحقّق وجوده قبل أربعة أشهر كذبول البقل و جفاف الثوب وتمام الشهر، أو يغلب على الظنّ وجوده كمجيء المطر في وقت غلبة الأمطار ومجيء زيد من القرية ومن عادته حضور الجمعات أو قدوم القافلة والغالب ترددها في كل شهر لم يقع الإيلاء الشرعي ولكن تنعقد اليمين بشروطها، ولو كان المعلق ما لا يستبعد حصوله في أربعة أشهر ولا يتحقّق ولا يظنّ حصوله كما لو قال حتّى أدخل الدار وأخرج من البلد أو أمرض أو يمرض فلان أو يقدم وهو على مسافة قريبة قد يقدم فيها وقد لا يقدم لم يحكم بكونه مؤلّياً وإن اتفق مضي الأربعة ولم يوجد المعلق به بل يكون يميناً لأنّه لم يتحقّق قصد المضارة في الابتداء وأحكام الإيلاء لا بمجرد اتفاق الضرر للامتناع من الوطء كما لو امتنع من غير يمين، وحينئذٍ فيرتفع اليمين لو وجد المعلق به قبل الوطء ، و تجب الكفارة لو وطأ قبل وجوده حيث ينعقد اليمين ، وربما قيل إنّ التعليق بخروج الدجال ونحوه يلحق بالأمور المحتملة للأمريّن فلا يقع به إيلاء ، و الأقوى الأول لكون المرء متعبداً بظنّه ومعقّداته وقرائن الأحوال والعادات ، و لو قال والله لا ادطئتك حتّى أدخل هذه الدار لم يكن إيلاء لأنّه يمكنه التخلص من الوطء بالدخول لأنّ الإيلاء موجب بالتحريم إلى أن يكفر، والاضرار بالمرأة لم يتحقّق حيث قد علّقه على شرط يمكنه فعله ورفع كقوله لا ادطئتك حتّى أدخل الدار فإنّه يمكنه في كل وقت دخول الدار

فیتخلص من اليمين ولا يحصل لها الاضرار بذلك. نعم لو كان دخوله الدار ممتنعاً عادةً لعارض لا يزول قبل أربعة أشهر ولو ظناً وقع الایلاء كما سبق ، وإتما أطلق من أطلق هذا الحكم بناءً على الغالب من عدم المانع من دخول الدار، وأما أنه لا يقع إلا في إضرار كما هو متفق عليه ، فلو أنه لو وقع لصالح اللبن أو التديير في مرض لم يكن إیلاءً وكان كالإيمان، وهذا الحكم دليله الاجماع المدعى كما نقله غير واحد و إن أسنده المتأخرون إلى المشهور بين الأصحاب حيث لم يظهر في الحكم مخالف يعتد به .

و يدل عليه من الأخبار رواية السكوني ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتى أرضعت غلاماً وإنى قات لها لا أقربك حتى تفتطميه ، فقال : ليس في الاصلاح إیلاء .
و مثله ما في كتاب الجعفریات ^(٢) بإسناده المشهور إلى علي عليه السلام قال : و ذكر مثله .

و يدل عليه أيضاً ما تقدم في صحيحة الحلبي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الایلاء أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ، والله لا غيظنك ثم يفاضها .
و مثلها صحيحة بريد ^(٤) و صحيحة ليث المرادي ^(٥) و صحيحة أبي الصباح الكناني ^(٦) وقد تقدمتا ، فإن الاغضاب قرينة الاضرار و هو الذي بني عليه حكم الایلاء ، و أما ضعف المستند على الاصطلاح الجديد فهو عندهم منجبر بالشهرة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٧ ح ٢ ج ١ وفيهما « واني قلت : لا أقربك » .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ مع اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ح ٨ ج ١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ح ١٠ ج ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٩ ج ٢ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ح ٩ ج ٣ .

والاجماع كما ذكره ثاني الشهيدين في المسالك وهاهنا فروع :

الأول : لو قال لأربع نساء عنده « والله لا وطأتكن » لم يكن مؤلياً في الحال ، فإنه إنما التزم عدم جمعهن في الوطء ولأن المؤلي لا يجمع إلا بضرر ولا ضرر عليه هنا الآن بل له وطء ثلاث من غير حنث ، فإذا وطأهن تعين التحريم في الرابعة ، وينبت لها الإيلاء بعد وطئهن ولها المرافعة حينئذ ، وليس لهن ولا لأحد منهن المرافعة قبل ذلك إذ لا يتعين للإيلاء إلا الرابعة وهي غير معينة قبل ذلك ، ولا إيلاء من البواقي ، وتجب الكفارة بوطء الجميع ، ولو وطأ واحدة قرب من الحنث وهو محذور غير محذور فلا يصير به مؤلياً خلافاً لبعض العامة ، ولو ماتت إحداهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق إحداهن أو ثلاثاً لأن حكم اليمين ثابت في البواقي ولا مكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ، ولو وطأهن أو بعضهن حراماً فالأقرب ثبوت الإيلاء في البواقي لصدق الجمع في الوطء ، ويحتمل العدم تنزيلاً للإطلاق على المقصود شرعاً بخلاف ما لو وطأ الميتة إذ لا حكم لوطئها لالتحاقها بالجمادات ، ولذا لا يوجب المصاهرة على إشكال في ذلك وخرجها عن الدخول في الخطاب لتركب الإنسان من جزءين والعمدة في الخطاب هو الجزء العاقل وإن كان الوطء يتعلق بالبدن وهو خيرة المبسوط والشرائع ومن الإطلاق الواقع في الفتوى والأدلة .

الثاني : لو قال « لاوطأت واحدة منكن » وأراد لزوم الكفارة بوطء أي واحدة كانت بأن أراد عموم التزام السبب تعلق الإيلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلاً من غير أن ينتظر وطء واحدة ، فإن وطأ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي لأن الحنث لا يتكرر ، فظهر أن المؤلي منها هي التي وطأها أولاً ، ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة قبل الوطء كان الإيلاء ثابتاً في الباقي ، وكذا إن مات بعضهن قبل الوطء بقي الإيلاء في الباقي لتعلقه بكل منهن ، ولا يحنث بوطء الميتة ولا تنحل يمينه في غيرها على الأظهر ، ويحتمل الحنث به فتنحل

يمينه في غيرها . و لو قال هنا « أردت واحدة معينة » قبل قوله في تعيينها لاحتمال اللفظ له وهو أعرف بنيتة ، ويحتمل عدم القبول في الظاهر لوقوع المختار على كل منهن ، وانتهامه في التعيين ، وعلى القبول يؤمر بالبيان فإن يثبت و لم تنازعه البافيات اختص حكم الإيلاء بالمعينة وإلا فالقول قوله مع اليمين ، وإن صدق الأخرى اخذ بإقراره ولم يقبل رجوعه عنها ولا عن الأولى ، ولو أراد واحدة مبهمة ففي كونه مؤلّياً إشكال من العموم ومن الأصل ، و أن حكم الإيلاء أن يكون للمؤلي منها المطالبة وهو هنا مفقود ، فإن أثبتناه كان له أن يعين واحدة فيخص الإيلاء بها كما في الطلاق عند من جوزه فلا يقع الإيلاء إلا من حين التعيين ، فالمدّة تحسب من حين اليمين لا التعيين لما مر في الطلاق المبهمة لأنه يقع من حين الإيقاع و يقول في التعيين « هي التي أردتها الآن أو أنشأت تعيينها عن الإبهام » و يجوز تعلّقه بكل من الإرادة والانشاء ، ويحتمل أن لا يكون مؤلّياً بنفس الحلف بل بعد التعيين إذا أراد مبهمة كما في طلاق المبهمة ، بل وإذا أراد معينة أيضاً لأن كل واحدة منهن ترجو أن لا تكون هي المعينة بعد الإبهام أو في اليمين فلا يمكنها المطالبة ما لم تتعين ومن حكم الإيلاء المطالبة ، و لو أطلق اللفظ فعلى أي الاحتمالين من عموم السلب يحصل إشكال من ظهور النكرة في سياق النفي في العموم و من الأصل والاحتمال .

الثالث : لو قال « لاوطأت كل واحدة منكن » كان مؤلّياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم ينحل اليمين عن البواقي فإنها بمنزلة أن يؤلى من كل منهن منفردة ، وكذا لو وطأها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الإيلاء باقياً في البواقي ، كذا ذكر الأصحاب وغيرهم وهو مبني على أن يكون دخول « كل » بعد النفي يفيد عموم النفي مثل « إن الله لا يحب كل مختال فخور » ^(١) لكنّه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرائن ، فلا يفيد إلا

نفي العموم كقوله « لاوطأتكن » .

ولو قال « لاوطأتك سنة إلا مرة » لم يكن عندنا مؤلياً في الحال لأن له الوطاء من غير تكفير ، والايلاء لا ينعقد إلا إذا كان بحيث إذا وطأ لزمته الكفارة ، خلافاً لبعض العامة ، فإن وطأ وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صحّ الايلاء وكان لها المرافعة وإلا بطل حكمه ، ووحدة المرة وتعدد مبنياً على الايلاج والنزع الكامل ، ولو لم يطأها في السنة أصلاً لم تلزمه كفارة ، فإنه إنما خلف على عدم الوطاء أكثر من مرة ، واحتمل الوجوب بناءً على أنه حلف على كل من النفي والاثبات .

الرابع : لو قال « لاجامعتك إلا عشر مرات » لم يكن مؤلياً ما لم يستوف العدد ، فإذا استوفى كان مؤلياً إن بقيت من السنة المدة أي أزيد من أربعة أشهر . ولو قال « والله لاجامعتك مدة كذا إن شئت » فقال شئت انعقد الايلاء عند مجوزي تعليقه بالشرط ، والأقوى عدمه ، وعلى الجواز فهل تختص المشيئة بالمجلس؟ ففي المبسوط : أنه الأقوى عندنا ليكون جواباً لكلامه كالقبول في البيع . وفيه نظر ، لأنه ليس الايلاء مشروطاً فلا يتوقف إلا على تحقق شرطه ، ولادليل على اتحاد المجلس ، فمتى وجد الشرط تحقق الايلاء ، وأما احتمال تعلّق المشيئة ببقية المدة عندنا خيرها فلا يتحقق الشرط ، مثلاً إذا قال « لاجامعتك سنة إن شئت » كان المعنى إن شئت لاجامعتك في السنة ، فإن مضت أيام أو شهور ثم قالت « شئت أن لاتجامعني » لم يفهم منه تعلّق المشيئة بما مضى من الزمان ، وإن قالت « كنت قد شئت ذلك حين قلت وإن لم اصرح به » لم يقبل منه لأنه إقرار في حق الغير ، وهذا هو المختار وفاقاً للتحريير .

الركن الثالث في الصيغة :

ولا ينعقد عندنا إلا بأسماء الله تعالى لقوله ﷺ في المستفيضة ^(١) « من كان

حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» .

وفي صحيحة محمد بن مسلم ^(١) كما في العياشي «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا تتبعوا خطوات الشيطان ، قال : كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان» .

وفيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان .
وفي خبر السكوني ^(٣) عن علي عليه السلام « قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت » .

وفي صحيحة علي بن مهزيار ^(٤) كما في الفقيه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث « قال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل » .

وفي صحيحة محمد بن مسلم ^(٥) كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام « قال في حديث : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به » .
وصحيحة الحلبي ^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله » .

وفي خبر سماعة ^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله » .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٦ ح ٤ وفيهما «فهى من خطوات» .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ ح ٢٤٩ وفيه «سأت أبا عبد الله عن رجل حلف أن ينحر

ولده ، فقال : ذلك من خطوات الشيطان» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ ح ٥ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٥ ح ٣ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٩ ب ٣٠ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٣ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٥ .

وهذه الأخبار مستفيضة ، وقد دلت بعمومها على المنع في الإيلاء وغيره من الأقسام أن يقع بغير الله ، ويدل عليه بالخصوص في الإيلاء صحيحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال : والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغضبتك ثم يغاضبها » .

ورواية أبي الصباح الكناني ^(٢) « قال : الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغضبتك ولأسوأئك ثم يغضبها ولا يجامعها » .

و صحيحة ليث المرادي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ قال : أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول والله لأغضبتك فيترتب » .

وخبر أبي بصير ^(٤) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته - والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا - ثم يغاضبها » .

والنصوص بهذا مستفيضة ، فيحمل ما اطلق فيه الحلف من الأخبار على ذلك ولا بد من التلقظ بالجملة القسمية ، فلو قال لأتر كن وطوك لم يقع وإن أتى باللام الموطية إتباعاً للمنصوص ، ويقع بأي لسان كان للعموم ، ولا يقع لإمع القصد لأن الأعمال بالنية والخبر رفع الخطأ والنيسان وما استكر هو اعليه ، ولو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسمائه المختصة أو الغالبة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ وفيه « لا والله لا أجامعك ويقول والله » الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما « والله لا غيضك » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ وفيهما « لا غيضك - ثم يهجرها » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١ وفيهما « قال : هو أن - لا غيضك » .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢ وفيهما « والله لا غيضك » .

وبدلّ على الأول خبر أبي الصباح الكناني^(١) « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »^(٢) قال: هو لا والله وبلى والله وكلاً والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء » .

وخبر مسعدة بن صدقة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء » .

وصحيحة عبد الله بن سنان^(٤) كما في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وبدلّ على الثاني ما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا .

وفي رواية السكوني^(٦) كما في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

وفي صحيحة الحلبي^(٧) كما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال: سألته

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٥ ب ١٧ ح ٥ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٢٥ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١٧ ح ١ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ وفيه « هو قول الرجل - ولا يعقد قلبه » ،

الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١٧ ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ١٦ ح ٦ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١٢ ح ٧ .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١٥ ح ١ وفيهما

« الذي يوفى به » .

عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ، فقال : ليس عليها هدي ، إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يؤتى به إذا جعل الله « وساق الحديث إلى أن قال : « وعن الرجل يقول عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة ، قال : ذلك من خطوات الشيطان » .

أما لعمر الله وقوله لاها الله فذلك داخل في اليمين ، ومثله وأيم الله فينقصد به الايلاء لصحيحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله « وساق الحديث إلى أن قال : « فأما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فإتما ذلك بالله تعالى » .

وفي صحيحته الأخرى ^(٢) كما في الفقيه « فأما قولك لرجل لعمر الله وأيم الله فإتما هو بالله » .

ومثله رواية علي بن جعفر ^(٣) وصحيحته كما في قرب الأسناد وكتاب المسائل له .

وكذا لا ينعقد بالكعبة والنبي ﷺ والأئمة ﷺ وإن أتم بهتكه حرمة أسمائهم ، وكذا بالتزام صوم أو صلاة أو صدقة وغير ذلك كأن يقول : إن أوطأتك فعليّ صوم لم ينعقد الايلاء ولا وجب ما التزمه إذ ليس من صيغ الالتزام .

وكذا لا ينعقد إن أتى بصيغه الالتزام بأن يقول مثلاً : إن وطأتك عليّ صلاة أو صوم فإنه ليس من الايلاء في شيء ، لكن يلزمه ما التزمه حيث يكون هذا النذر مستجمع شرائط ، ولو قال : إن وطأتك فعبدني حرّاً عن الظهار لم يكن إيلاء قصد به إنشاء التحرير معلقاً بالوطء أولاً ظاهراً لا ، لكن لو وطأ الزم بعق العبد لإقراره بعقته عن الظهار ، فإنّ كلامه في صورة الخبر فهو إقرار بالظهار وبأنّه التزم

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٠ ب ٣٠ ح ٤ .

عتق العبد عنه إن وطأها فيؤاخذ بإقراره .

وهل يلزم بعقده معجلاً بعد الوطء؟ الأقرب المنع وفقاً للقواعد لأن الظهار لا يوجب الالتزام بالتكفير إلا مع مطالبته، وإذا وطأ لم تبق مطالبة ثم لا يوجب الالتزام بعتق عبد بعينه ، والتميز الاعتاق إن وطأها لا يفضي إليه بعده ، ويحتمل الالتزام لأن كفارة الظهار تصير معجلة بالوطء ، وقد تميّنت هنا في عتق هذا العبد بالالتزام ، ولأن الالتزام إذا تعلّق بحق الغير لزمّت المبادرة إليه والعتق كذلك ، ويجوز أن يرد بالمعجل الإيقاع بعد الوطء بعد مدة التبرّص بالظهار أو عند العزم على الوطء . ووجه القرب أنه لا يتعيّن عليه بالظهار عتق هذا العبد وإنما التزم عقده بعد الوطء فإنما يتعيّن بعده ، واحتمال أن لا يكون ظاهراً إلا معقلاً بالوطء .

وهل يشترط تجريد هذه الصيغة عن الشرط ؟ قولان ، أقواهما عدم وفقاً للمبسوط والمختلف أخذاً بعموم الكتاب والسنة ، فهو أشبه شيء بالظهار ، وقد ثبت فيه جواز التعليق ، ولا يقاس على الطلاق والعتاق حيث لا يقعان معلّقين بصفة معينة لأنّه منعنا منه النص والاجماع ، وليس هاهنا ما يمنع منه ، والظواهر تتناوله لأنّهما إيقاعان والتعليق ينافي الإيقاع والإيلاء يمين والتميز . والقول الآخر للشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس وابن سعيد والعلامة في التحرير والإرشاد والتلخيص للاجماع المنقول في الخلاف والأخبار التي ادعاه فيها أيضاً ولأصالة البراءة عند التعليق ، ولعلّ المراد بالأخبار ما تضمنت تفسير الإيلاء وأيسر في شيء منها تعليقه بشرط أو صفة ، وبالاجماع للاجماع على وقوع غير معلّق ، ولأدليل على وقوعه مشروطاً ، لكن ابن زهرة ادعى الاجماع على اشتراط التجريد وهو ظاهر السرائر ، ولو آلى من زوجة مستكملاً للشروط وقال للآخرى شر كنتك معها لم يكن إيلاء في الثانية وإن نواه لعدم نطقه بالله تعالى ، ولا عبرة بالكناية في الوطء إذ لا يمين إلا بصريح اسمه تعالى .

الركن الرابع في متعلق الصيغة :

ولفظه الصريح بالنسبة إلى المحلوف عليه وهو تغيب الحشفة أو الفرج أو مرادفاته في الفرج وهو القبل وذكر الحشفة اختصاراً على أقلّ المسمّى والايلاج كذلك أو مرادفاته ومثله النيك، وتختصّ البكر بالافتضا، ونفاه في المبسوط والخلاف بناءً على اشتراط الدخول، وفيه أن الدخول المشترط يحصل بالوطء في الدبر ولا دليل على اشتراط القبل. نعم يجوز المناقشة فيه بنفي صراحة لكون الافتضا يعمّ ما بالوطء أو الاصبع ونحوه ذلك.

أما الجماع والوطء فإنه صريح في العرف وإن لم يكن حقيقة في الأصل في ذلك فيقع معه الإيلاء إن قصد، والأخبار الناطقة بالجماع كثيرة، وقد مرّ كثير منها.

ففي صحيحة ابن مسكان كما في تفسير القمّي عن ليث المرادي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها» الحديث. ومثلها صحيحة الأخرى^(٢) وقد تقدمت أيضاً وفيها «الإيلاء هو أن يقول الرجل لا مرأته والله لا اجامعك كذا وكذا».

و خبر أبي بصير^(٣) وفيه «و الإيلاء هو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ثم يغاضبها».

و خبر سماعة^(٤) وقد تقدم وفيه «الإيلاء أن يقول الرجل لا مرأته لا اجامعك كذا وكذا».

وصحيحة الحلبي^(٥) قال: الإيلاء أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا».

-
- (١) تفسير القمّي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦.
 - (٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩٠، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١.
 - (٣) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢.
 - (٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢.
 - (٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١.

و مثلها صحيحته الاخرى ^(١) كما في الفقيه .

وبالجملة : فالأخبار بهذا المضمون مستفيضة .

أما المباذعة والملازمة والمباشرة مع النية ففيها خلاف أقرب به الوقوع وفاقاً للمبسوط والخلاف والسرائر لاشتهارها في ذلك المعنى و ورود الأخبار بالوقوع بأخفى منها كما سيجيء ، ويحتمل العدم للأصل والخفاء فإنها وإن اشتهرت في ذلك لكنّها ليست نصاً فيه ، أما الأخير فإن ظاهره ، وأما الأولى فلأنّها من البضع أي الشق أو البضعة أي الطائفة من اللحم لما في الجماع من نوع شق ومباشرة بضعة بيضعة . وفيه نظر فإنّها وإن اشتهرت من ذلك لكنّها لا تستعمل إلا في الجماع فلا تكون أخفى من الجماع ، ولو قال « لاجمع رأسي ورأسك مخدة أو لا سافقتك أو لا طيلن » غيبتي عنك ولأسوأئك » ففي المبسوط والسرائر يقع مع القصد وهو خيرة التحرير والتلخيص والمختلف كصحيفة بريد بن معاوية ^(٢) عن الصادق عليه السلام قال : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمستها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض أربعة أشهر » الحديث .

وفي خبر أبي الصباح الكناني ^(٣) عن الصادق عليه السلام قال : الايلاء أن يقول الرجل لا مرأته : والله لا غيظنك ولأسوأئك .

وفي صحيفة الحلبي ^(٤) وخبر أبي بصير ^(٥) المتقدمين « الايلاء أن يقول : لا والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا غيظنك » .

وفي السرائر أنه لا يقع ، وهو خيرة الارشاد للأصل مع الخفاء و خصوص

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٠ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ٩ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ٩ ح ٢ .

اللفظ الأول ، و زاد في التحرير الوقوع بقوله لا أجنب منك أو لا أغتسل منك وأراد لا اجامعك لاغتسل أو لا اجامعك إلا في الدبر ولا اغب الحشفة أجمع، ولو قال «لا وطأتك في الحيض ولا في النفاس أو في دبرك» فهو محسن وليس بمؤول وما على المحسنين من سبيل .

المقصد الثاني: في أحكامه

وفيه مسائل :

الاولى : إذا وقع الإيلاء على الوجه المعتبر الجامع للشرائط المعتبرة كما دلت عليه الصحاح المعتبرة فإن صبرت فلا بحث ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره ، فإن وطأ لزمته الكفارة و خرج عن الإيلاء فلا يجب عليه بالوطء مرة أخرى كفارة، وإن أنى به مؤبداً أو كان الوطاء الثاني في مدة الإيلاء اتفاقاً لحصول الحنث فلا يحصل مرة أخرى وإن أمكن أن يقال تعلق اليمين بكل جزء من أجزاء المدة و الحنث في الوطاء في جزء غيره بالوطء في جزء آخر ، وكذا يخرج عنه إن طلقها وأيس للزوجة مطالبته بالفئة أو الطلاق في هذه المدة ، وهذه الأحكام كلها متفق عليها ، وقد دلت عليها الأخبار الكثيرة وقد تقدم طائفة منها .

ففي صحيحة يزيد بن معاوية العجلي ^(١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام « أنهما قالا: إذا آلى أن لا يقرب من امرأته فليس لها قول ولا حق في أربعة أشهر ولا إثم عليه في كفته عنها في الأربعة الأشهر ، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تنفي فتمستها وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلى عنها، فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجمتها ما لم تمض ثلاثة قروء لهذا الإيلاء الذي أنزل الله تعالى

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

وفي صحيحة المحلي^(١) المروية في طرق عديدة وقد تقدمت عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قد مرّ صدره وفيه « فإنه يترتب به أربعة أشهر ، فإذا فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يف اجبر على الطلاق ، ولا يقع بها طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ، ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق » .

وصحيحة أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في تفسير القمي « قال : الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن تنصبر ، وإن رفعتها إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع إلى المنكحة » الحديث .

وصحيحته الأخرى^(٣) كما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ » فساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « فيترتب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يف اجبر على الطلاق » الحديث .

وخبر أبي بصير^(٤) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته « وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « ثم يترتب بها أربعة أشهر ، فإن فاء والإيفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك »

و خبر أبي الصباح الكناني^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما « ولا يقع

بينهما » مع اختلاف سير .

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ .

آلى من امرأته » و ساق الحديث إلى أن قال : « إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته، وإن عزم الطلاق فقد عزم . و قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لاغيضنك ولأسوأئك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق » .

ومثله خبر سماعة^(١) وفيه « و الإيفاء أن يصلح أهله أو يطلق ، فإن لم يفعل جبر على ذلك » .

وفي خبر أبي مريم^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك بمعروف أو أسرح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة . و أما ما جاء في خبر أبي الجارود^(٣) « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء : يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة؟ فقال : نعم يوقف بعد سنة » فلا ينافي ما قدمناه لأنه لم يذكر أنه قبل ذلك لم يوقف وإنما يدل بمفهوم الخطاب، ودليل الخطاب لا يعارض الصريح .

و كذا ما في خبر أبي مريم^(٤) « أنه سأل عن رجل آلى من امرأته أنه قال : يوقف قبل الأربعة الأشهر وبعدها » فيجب حمله على ما قاله الشيخ من أنه يوقف قبل أربعة أشهر لضرب المدة لا لالزامه بالطلاق و الفئة ، وجوز حمله على اجتماع الظاهر والإيلاء لأنه مدة الظاهر ثلاثة أشهر .

و أما ما في خبر عثمان بن عيسى^(٥) عن أبي الحسن عليه السلام « أنه سأل عن رجل

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤ وفيهما « أن يصلح

أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر » .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٥ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٣ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٠ ب ٨ ح ٤ .

آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر .

الثانية : لو وطأ في مدة التربص وهي الأربعة الأشهر المضروبة له لزمته الكفارة إجماعاً ، وكذا بعدها وفقاً للخلاف والنهاية والشرائع والبيان ومجمع البيان وتفسير روض الجنان وأحكام القرآن للرواندي وهو ظاهر الأكثر .

وحكى الشيخ في الخلاف عليه الوفاق لمخافة اليمين فتشمله العمومات ولخبر منصور بن حازم ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل آلى من امرأته أربعة أشهر يوقف فإن طلق بآنت منه وعليها عدة المطلقة ، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها » .
ومرسل تفسير العياشي ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل : إذا بآنت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر عن يمينه » .

وما ارسل عن الصادق عليه السلام كما في الكتب المعتمدة « قال : إذا فاء المؤلى فعليه الكفارة » .

وخالف الشيخ في المبسوط فنفي الكفارة بعد الأربعة ، وربما كان وجهه أن المؤلى قد صار بعد المدة مأموراً بالوطء ولو تخييراً فلا تجب بفعله كفارة ، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح جازت المخالفة من غير كفارة ، ويضعف بأن يمين الإيلاء تخالف غيرها من الأيمان في هذا المعنى ومن ثم انعقدت ابتداء وإن كان تركه أرجح أو كان واجباً كما لو آلى في وقت يجب فيه الوطاء .

الثالثة : لو وطأ ساهياً أو مجنوناً أو مشبهة بغيرها بطل الإيلاء وانحل يمينه - كما في المبسوط - لحصول المخالفة واشتراط القصد غير معلوم وإن لم يحث بذلك ، وجعله في المبسوط نظير أن الذميمة إذا كانت تحت مسلم وانقطع

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨١ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٤ وفيهما

حيضها كلفت الاغتسال، فإذا فعلت حل له وطؤها وإن كان هذا الغسل لا يجزيها في حق الله وإن أجزأ في حق آدمي، وقد يقال بعدم الانحلال لخروج مثل ذلك من متعلق اليمين كخروج الوطء في الدبر ولا كفارة عليه بهذا الحلف اتفاقاً لعدم الحنث ولا بما يفعله بعده عامداً على ما اختاره لانحلال اليمين، وربما يقال عليه الكفارة بعد ذلك وإن قلنا ببطالان الإيلاء بناءً على بناء بطالان الإيلاء على أنه ليس لها المطالبة بالفعل لأنه وفاها حقها لكنه لم يحنث و عليه الكفارة إذا حنث .

الرابعة: لا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرية والأمة في مدة الترتيب في إطلاق الكتاب والسنة والاجماع عندنا، خلافاً لما لك في العبد ولأبي حنيفة في الأمة فينصفان المدة وهي حق للزوج كما تدل عليه الآية والرواية، فليست محلاً للفئة كما دلت عليها الأخبار المتقدمة المستفيضة فإن فارقها فيها فقد أحسن وإنما وقت الفئة ما بعدها، ثم إنها إذا انقضت لم تطلق بانقضائها، خلافاً لأبي حنيفة فقد جعل المدة وقت الفئة وقال: إذا لم يف فيها طلقت تطليقة بائنة .

وكان موثقاً أبي بصير ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب «في الرجل يؤلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، فإن عزم فهي بائنة منه» وخبر منصور بن حازم ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤلى إذا وقف، فلم يف طلق تطليقة بائنة قد جاءنا تقيسهما لموافقتهم مذهب أبي حنيفة في كل من الأمرين، أعني أن انقضاء المدة تطليقة والطلاق الذي يوقعه بعد المدة لا يكون إلا بائناً .

وقد سمعت في صحيحة بريث العجلي ^(٣) التي مر صدرها ما ينفي ذلك كله

(١) التهذيب ج ٨ ص ٤٧ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٤ ب ١٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٤ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٤ ب ١٠ ح ٥ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ .

حيث قال : « فهو في سعة مالم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فأما بغيء فيمتسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها ، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الأقراء » .

وكذلك خبر أبي مريم ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلى يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن شاء أمسك بمعرّوف أو سرح بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتهما .

وأما ما في صحيحة منصور بن حازم ^(٢) قال : إن المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة وفي الكافي بعد هذا الكلام وعن غير منصور « أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتقض ، فقال : لا ، التي تشكو فتقول تخيّرني وتمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة ، والتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلق فيها تطليقة يملك فيها الرجعة » .

ورواه الشيخ في الخلاف واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الأخرى والتوجيه ، ثم حمّله على من يرى الإمام إجباره على طلاق بائن بأن يباريها ثم يطلقها ، وأن يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائناً . واحتمل محدث الوسائل كون لفظ البائن مستعملاً في المعنى اللغوي فإن « كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج مالم يرجع . وهذه المحامل كلها بعيدة ، فالأليق بها الحمل على التقيّة » .

الخامسة : يستفاد من صحيحة الحلبي وصحيحة ليث المرادي ورواية أبي بصير وغيرها من الأخبار بأن المؤلى لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك إلا بعد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٥٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٤ ب ١٠ ح ٣ .

المرافعة وإن كان بعد الأربعة الأشهر، حيث قال في الأولى^(١) «ولا يقع بها طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفى أو يطلق». وفي صحيحة ليث المرادي^(٢) «ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام». وفي رواية أبي بصير^(٣) «ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر». وفي رواية سماعة^(٤) «ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإذا أبى فرق بينهما الامام».

السادسة: لو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الایلاء وإن أتم ولا كفارة مع الوطاء بعدها، ولو أسقطت حقهما من المطالبة لم تسقط بالكلية حتى لا يجوز لها تجديدها لتجده في كل وقت، وهي إنما أسقطت ماضى إن لامعنى لاسقاط ما لم يثبت في الذمة.

السابعة: قد اختلفت كلمة الأصحاب في مبدأ المدة المضروبة للایلاء وهي الأربعة أشهر، ففي النهاية والمبسوط والغنية والسرائر والجامع وظاهر غيرها أيضاً أنها من حين الترافع لامن حين الایلاء، وظاهر المبسوط الاجماع عليه. وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد إنها من حين الایلاء، واختاره في المختلف وولده في شرح القواعد وإليه مال المحقق واختاره في المسالك.

واحتج^١ للأول بخبر العباس بن هلال^(٥) المردي في العياشي عن الرضا عليه السلام «قال: إن أجل الایلاء أربعة أشهر بعدما يأتیان السلطان».

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما «ولا يقع بينهما» مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤.

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٧ وفيهما

«قال: ذكر لنا أن أجل».

وبصحيحة أبي بصير^(١) كما في تفسير القمّي عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت لقوله عليه السلام فيها « وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد : إمّا أن تراجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلق ، فإن أبي حبسه أبداً . »
 وصحيحة البرنظي^(٢) كما في قرب الأسناد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء فقال عليه السلام : أن يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له : إمّا أن تطلق و إمّا أن تمسك . »

واحتجّ للقول الثاني بإطلاق القرآن وإطلاق الأخبار و بخصوص صحيحة بريد بن معاوية^(٣) عن الصادق عليه السلام قال : لا يكون إيلاء « وساق الخبر إلى أن قال : « وهو في سعة مالم تمض الأربعة الأشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فإمّا أن يفيء وإمّا أن يعزم على الطلاق » .

وصحيحة الحلبي^(٤) وقد مرّ ذكرها بطرق عديدة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيهما « لكنّه يترقب به أربعة أشهر فيوقف فإذا فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله عفور رحيم وإن لم يف اجبر على الطلاق » .

وخبر أبي الصباح الكناني^(٥) وفيه « ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء ، وينبغي للامام أن يجبره إمّا أن يفيء أو يطلق » . وقال فيه أيضاً بعدما

(١) تفسير القمّي ج ١ ص ٧٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٦ وفيهما « له بعد ذلك » مع اختلاف يسير .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٨ ح ٥ وفيهما « سأله صفوان وأنا حاضر » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ وفيهما « فإمّا أن يفيء فيمسها وإمّا » .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٣ .

سئل عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين.

وخبر أبي بصير^(١) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الإيلاء أن يقول الله لا اجامعك كذا وكذا ثم يفاضبها، ثم يترقب بها أربعة أشهر، فإن فاء وهو وهو أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك.

وصحيحة ليث المرادي^(٢) كما في التهذيب والكافي وقد تقدم صدرها مراراً وفيها بعد صدور الإيلاء « فيترقب بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله » الحديث.

وخبر سماعة^(٣) وفيه « الإيلاء أن يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فإنه يترقب أربعة أشهر، فإن فاء والإيلاء أن يصالح أهله أو يطلق ».

وصحيحة منصور^(٤) وخبره « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عنيمينه وأمسكها ».

ومرسلة تفسير القمي^(٥) « قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق ».

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤١ ب ٩ ح ١.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٤، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٤.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٣.

(٥) تفسير القمي ج ١ ص ٧٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١١ ح ٦ وفيهما اختلاف.

وخبر أبي مریم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام « قال: المؤلّي يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء أمسك بمعروف أو سرح بإحسان » .

وصحيحة الحلبي الأخرى^(٢) قال: أيتما رجل آلى من امرأته فإنه يترتب به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر « إلى أن قال: « فإن لم يف اجبر على الطلاق » .

وفي الجعفریات^(٣) بإسنادها المشهور عن علي عليه السلام « أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة الأشهر وقف، وإما أن يفى أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لها شيء » .

وفي صحيحة بريد بن معاوية^(٤) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام « أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في أربعة أشهر ولا إنم عليه في كفه عنها في أربعة أشهر ، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمستها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، وإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفى وتمستها وإما أن تطلق ، وعزم الطلاق أن يخلّي عنها » الحديث .

وأما ما تقدم في خبر يونس بن يعقوب عن أبي مریم^(٥) من قوله عليه السلام « قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها » فقد عرفت الجواب عنها من أنه يوقف لضرب المدة لا لالزامه .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٥ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٩ ب ٨ ح ١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٥ ، مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٠ ب ٥ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ٨ ح ٣ .

و مثل هذه الأخبار في الدلالة على أن الأربعة من الإيلاء خبر عثمان بن عيسى ^(١) عن أبي الحسن عليه السلام «أنه عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف».

وبالجملة: فالأخبار بهذا المذهب مستفيضة مع مساعدتها بظاهر القرآن ولطابقتها للمدة المضروبة في إيجاب النكاح للمرأة وهو الأربعة أشهر في غير الإيلاء ولهذا يلزم بالنكاح بعد الأربعة أشهر وإن لم يكن مؤلماً، وأما الأخبار الأولى فيمكن رجوعها إلى هذا المعنى لأنها لم تكن نصاً في الأول.

والذي يدل على إزمائه بذلك وإن لم يكن مؤلماً صحيحة حفص بن البختري ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضت المرأة الرجل فلم يقر بها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإذا أن يفىء وإما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل.

وأما ما احتجوا به من أن ضرب المدة حكم شرعي فهو باقٍ على عدم الأصلي فيتوقف نبوته على حكم الحاكم وأصلالة عدم التسلط على الزوج بحبس أو غيره لأجل الفئة أو الطلاق إلا مع تحقق سببه فمدفوع بمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل مقتضى الحكم الشرعي الثابت بالآية والرواية ترتبه على مضي المدة المذكورة من حين الإيلاء، وإثبات توقفها على المرافعة متوقف على الدليل وهو منفي لقبوله للتأويل، وهذا الدليل الصريح أخرجه عن حكم عدم الأصلي، وأصلالة عدم التسليط قد انقطعت بالإيلاء المقتضى له بالآية والرواية والاجماع، فتوقفه على أمر آخر خلاف الأصل.

الثامنة: لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها للأصل في عدم انقضائها، لأن مرجع دعوى انقضائها إلى تقدم زمان الإيلاء إن جعلنا المدة من حينه أو زمان المرافعة إن جعلناها منها، والأصل عدم تقدم كل منهما.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٠ ب ٨ ح ٤.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٥ ب ١ ح ٢ وفيهما «إذا

غاضب الرجل امرأته».

ومثله ما لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء فالقول قول مدعي تأخره لأصالة عدم التقدم وفائدته حيث يجعل المدة من حينه أو يكون الإيلاء مقدراً بمدة ، فمدعي تقدمه يحاول انحلال اليمين ، وليس هذه المسائل متصورة بالخصوص وإنما رجعت إلى القواعد الكلية في الدعوى وهي ثابتة لا يجوز التخلف عنها إلا بدليل خاص ، وليس فليس .

التاسعة: المفهوم من الأخبار و الفتوى أن الفئة الواجبة على الزوج بعد الإيلاء وانقضاء المدة من القادر هو غيبوبة الحشفة في القبل فلا يكفي الدبر هنا لأنه الفرد الظاهر من الوطء الواجب المزوجة وإن قام مقامه في مواضع لاطلاق النصوص ، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء عند القدرة على ذلك بأن يقول أو يكتب أنه يفي إذا قدر أو يشير إليه إشارة مفهمة ، ويمهل العاجز إلى زوال عذره والقادر إن استمهل ماجرت العادة بإمهاله كخفئة المأكول والأكل إذا كان جائعاً أو في حال الأكل والراحة والتعب ومنه السهر والانتباه إذا كان نائماً ، وما قضى الشرع بإمهاله كالفراغ من الصوم والصلاة والأحرام والتقدير بثلاثة أيام من أقوال العامة وليس هو مذهباً لأحد من أصحابنا ، وقد عبّر الشارع عن هذا الوطء بالصلح ، ولهذا ترتب عليه الكفارة كما مر في الفتوى والأدلة لا مجرد الإمساك بمعروف فإنها باقية على الزوجية ، وإنما منع من النكاح لأن الإيلاء على خلاف الأصل عقوبة إليه بإرادته الإضرار كما وقع في الظهار وإن كان حقه أن لا ينعقد .

العاشرة: لو انقضت مدة الترتبص وهناك ما يمنع من وطئها وهي عاتلة بذلك كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة - عند الشيخ - فيما إذا كان العذر من جهتها فلا يطالب بالفئة القولية كالعاجز عنده . وقال المحقق في الشرايع وتبعه جماعة من المتأخرين: يجب عليه فئة العاجز لأنه لا مانع منها بل هي ممكنة وإنما المانع من الله تعالى ، وعلى كل تقدير فلا يجب لها المطالبة بالفئة فعلاً إجماعاً لمعدوريته والحال هذه ولا مضارة ، ومثله ما لو كانت محرمة أو حائضاً أو نفساء أو صائمة أو

معتكفة برضائه. ولو تجددت إعدارها في أثناء العدة قال في المبسوط: تنقطع الاستدامة كذلك إلّا الحيض، والمراد بانقطاعها عدم احتسابها من المدة، فإذا زال ذلك العذر ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر. ووجهه أن الحق لها والعذر من قبلها ومدة الترتيب حق له فلا يحتسب له منها ما لا يقدر على الفئة فيها، وإنما استثنى من ذلك الحيض حيث إنّه لا يقطعها إجماعاً لأنّه لو قطع لم تسلم مدة الترتيب أربعة أشهر لتكرره في كل شهر غالباً، والأكثر لا يفرقون بينه وبين غيره في عدم قطع الاستدامة لقيام فئة العاجز مقام الوطء من القادر وهو في حكم العاجز، وهذا أقوى من أضرار الرجل، فلا يقطع المدة ابتداءً ولا استدامةً إجماعاً لاطلاق النصوص في الانتظار أربعة أشهر من غير استفصال لأن حق المهلة له والعذر منه، وكذا لا يمنع المرافعة له لو اتفقت على رأس المدة فيؤمر بفئة العاجز أو الطلاق كما تقدم، وسيجيء أيضاً.

الحادية عشرة: إذا جنّ المؤلّي بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وإن كان مجنوناً، فإذا انقضت المدة والجنون باقٍ لم يرافع ولم يكلف بأحد الأمرين لارتفاع القلم عنه بل يترتب به حتى يفيق ثم يحكم عليه بذلك، بخلاف ما لو انقضت المدة وبه عذر آخر غيره لا يرفع التكليف للمرض فإنّه يؤمر بفئة العاجز إذا انقضت المدة وهو محرم ألزمه نفسه الزم بفئة المعذور، وكذا لو اتفق صائماً، ولو واقع أنى بالفئة وإن أثم، وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض لكنّه لا يلزم بالوطء المحرم وإن أثم بفعله من نفسه وحصلت له الفئة لحصول الغرض سواء وافقته على ذلك أم أكرهها، ولا يجوز لها موافقته لأنها معارضة على العدوان المنهي عنه، واحتمل بعضهم جوازه لها لأنّه ليس محرماً من طرفها، ومثله ما لو مكنت المسافرة ومن طهرت من حيضها في أثناء النهار للصائم، ولو ارتد لا عن فطرة احتسب زمان الردة عليه وفاقاً للمحقق وجماعة لتمكّنه من الوطء بالرجوع إلى الاسلام فهي ليست عذراً، خلافاً للشيخ وجماعة لجريانها إلى البيئونة فليست

كأهلية الزوجية ، و زمان عدتها مخالف لزمان التبرص ، فإن انقضاءه يقتضي البينونة وانقضاء زمان التبرص يقتضي المطالبة بالفتنة وتضاد الأثرين يقتضي تضاد المؤثرين ، ولأن الامتناع من الوطء المردة لا للإيلاء ، ويندفع جميع ذلك بما ذكرنا وبعموم النصوص مع أن انقضاء العدة إنما يقتضي البينونة إذا استمر الارتداد .

الثانية عشرة : إذا رفعت أمرها إلى الحاكم بعد ضرب المدة لهاخيرها بين الفتنة والطلاق ، فإن طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيًا إن لم يكن ما يقتضي البينونة للأصل والعمومات والخصوصات ، وهي كثيرة جداً كصحيحتي يريد العجلي ^(١) وقد تقدمتا وفيهما وإذا مضت الأربعة أشهر ووقف فيما أن يفى فيمستها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها ، حتى إذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعته ما لم تمض الثلاثة الأقراء .

وفي خبر أبي مریم ^(٢) المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلى يوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن شاء أمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعته .

وربما بان طلاقها لا يكون إلا بائناً وإن كان أول طلاقه لصحيحة منصور ^(٣) وغيرها ، وقد مرّ الجواب عنها ، وحملها على التقيّة هو أقرب محاملها . ثم إنه إن فاء أيضاً خرج من حقها كما تضمنته الآية والروايات المستفيضة ووجب عليه الكفارة ، وقد مرّ جميع ذلك وبيّنا ما فيه من الخلاف ، ولو امتنع من الأمرين

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ح ١٧ ص ١٣١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١

وص ٥٣٦ ب ٢ ح ١

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ٢ وفيهما «امسك

بمعروف» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٤ ب ١٠ ح ٥ .

حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب على وجه لا يمكنه الإقامة عليه والصبر عادة حتى يفى أو يطلق، وسيأتي في الأخبار ما يدل على أنه يطعمه ربع القوت فإن أبي بعد ذلك إذا كان الأمر عليه إمام المسلمين وامتنع ضربت عنقه أو اضرم عليه النار في الحظيرة التي احبس فيها. وهذا الحكم مجمع عليه في الجملة والأخبار به مستفيضة .

فمنها خبر حماد بن عثمان ^(١) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في المؤلي إذا أبي أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق» .

و صحيحة خلف بن حماد ^(٢) المرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب « في المؤلي إما أن يفى أو يطلق ، فإن فعل وإلا ضربت عنقه » .

ومنها خبر غياث بن إبراهيم ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبي المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق» .

ومرسلة صفوان ^(٤) الصحيحة إليه كما في العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام « في المؤلي إذا أبي أن يطلق ، قال : كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٠ ، التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٥

ب ١١ ح ١٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١١ ، التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص

٥٢٥ ب ١١ ح ٢٠ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٦ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص

٥٢٥ ب ١١ ح ٣٠ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٢٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١١ ح ٧٠ .

ومرسل الفقيه ^(١) « قال : روي أنه إن فاء وهو أن يراجع الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماء كل والمشرب حتى يطلق » .
 وفيه مرسل ^(٢) « قال : روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين » .

ومرسلة تفسير القمّي ^(٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته أربعة أشهر ، فقال : إما أن ترجع إلي المناكحة وإما أن تطلق وإلا أحرقت عليك الحظيرة » .

وينبغي حمل الأخبار الدالة على القتل على ما لو جحد الحكم من أصله بعد خطاب إمام الزمان إليه به ، ولا يجبره الإمام على أحدهما عيناً بل تخيراً كما تقدم في الظاهر ، ولا ينافي الاجبار الشرعي عيناً أو تخييراً وقوع الطلاق كما سبق ، وقد روي أنه إن أبى فرق بينهما الإمام ، ويمكن أن لا يريد به الطلاق ، وقد وقع التصريح بذلك أيضاً في خبر سماعة ^(٤) .

الثالثة عشرة : وجوب العدة على هذه المطلقة بالإيلاء إذا كانت من أهل الاعتماد ، متفق عليه في النصوص والفتوى ، ففي صحيحة محمد بن مسلم ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت كما تعتد المطلقة ، وإن أمسك فلا بأس » .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٢ وفيه « يرجع الى الجماع » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ ح ٤ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٥ ب ١١ ح ٥ .

(٣) تفسير القمّي ج ١ ص ٧٣ مع اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١١ ح ٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٨٨ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٢ ب ٩ ح ٧ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٧ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

وصحيحة عبدالله بن سنان ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء ، قال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فإنما أن يفىء وإما أن يطلق ، قلت : فإن طلق تعدد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

وصحيحة منصور بن حازم ^(٢) وروايته كما في الفقيه والتهذيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بآنت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وأمسكها . ويدل عليه أيضاً ما تقدم في صحيحتي بريد العجلي ^(٣) و ^(٤) حيث قال في آخرهما « ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الاقراء » .

الرابعة عشرة: إذا ادعى الاصابة منها في الأربعة أو بعدها فأنكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيينة ، وهذا الحكم مما خولف فيه القواعد المقررة من تقديم قول المدعي ، وإنما أخرجوه منها لتعذر إقامة البيينة عليه أو لتعسر غالبا مع كونه من فعله الذي لا يعلم إلا من جهته وأصالة بقاء النكاح وعدم التسلط على الاجبار على الطلاق ، واخبر إسحاق بن عمار ^(٥) عن الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمستها ويزعم أنه يمستها ، قال : يحلف ويترك . و يقول الصادق عليه السلام فيما ارسل عنه كما في بعض الكتب المعتمدة « قال في فئة المؤلى : إذا قال قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا إيلاء » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٧ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٦ ب ١٢ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٤ مع زيادة ، التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٥

ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ ب ١٠ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٣١ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٦ ب ٢ ح ١ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٨ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٧ ب ١٣ ح ١ وفيهما اختلاف

يسير .

و مثله في تقديم قوله في الإصابة مع مخالفة الأصل المذكور مالمو ادعى العتق إصابتها في المدة أو بعدها ثم "إذا حلف على الإصابة و طلق وأراد الرجعة بدعوى الوطاء الذي حلف عليه، قال في التحرير: الأقرب أنه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة الوطاء على قياس الخصومات من أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وإنما خالفناه في دعوى الإصابة لما ذكر من العلة وهي منتفية هنا كما لو اختلفا في الرجعة ابتداءً. وهذا التفريع لابن الحداد من الشافعية و وافقه الأكثر و استقر به العلامة في التحرير، و أورد عليه شهيد المسالك أنه مشتمل على الجمع بين المتناقضين وهو غير تام على أصولنا من اشتراط الدخول في صحة الإيلاء، ولهذا قال الشهيد الأول - رحمه الله - في نكت الارشاد: ما سمعنا فيه خلافاً، وإنما فرعوه على أصلهم من عدم اشتراطهم الدخول، ومع ذلك فلهم وجه آخر لأنه يمكن من الرجعة و يصدق في الإصابة في الرجعة، كما يصدق فيها لدفع التفريق لأن في الرجعة استيفاء ذلك النكاح أيضاً، وهذا أوجه.

الخامسة عشرة: إذا ظاهرتم "آلى صح" الأمران عند جماعة و كذلك بالعكس فيكون هذا الفرع مرتباً على مطلق الجمع بين الظهار والإيلاء فيلزمه حكمهما سواء قدم الظهار على الإيلاء - كما وقع في كلام الأكثر - أم أخره لبقاء الزوجية الصالحة لا يفسخ كل منهما عليه وإن كانت قد حرمت بالسبب المتقدم فتحرم بالجهتين ولا تستباح بدون الكفتارين، لكن قد عرفت اختلاف المدتين في إمهاله لهما، فإن مدة الظهار ثلاثة أشهر ومدة الإيلاء أربعة أشهر، فإذا انقضت مدة الظهار فرافعته الزم بحكم الظهار خاصة، فإن اختار الطلاق فقد خرج من الأمرين، وإن اختار العود وعزم على الوطاء لزمته كفارة الظهار، فإذا كفر ووطأ لزمته كفارة الإيلاء أيضاً بحنثه في يمينه، وإن توفقت كفارة الظهار على مدة تزيد على مدة الإيلاء كما لو كان فرضه التكفير

بالصوم أو لم يتفق له التكفير بإحدى الخصلتين إلى أن انقضت مدة الإيلاء أو كان الظهار متأخراً عنه بحيث انقضت منه قبل التخلّص منه طول بالأمرين معاً ولزمه حكمهما ، لكن قد يختلف حكمهما فيما لو انقضت مدة الإيلاء ولما يكمل كفارة الظهار فإن حكم الإيلاء إذا لم يختر الطلاق لإزائه يفتة العاجز لأن الظهار مانع شرعي من الوطء قبل التكفير ، فتجتمع الكفارتان بالعزم على الوطء إحداها للفتة والاخرى للعزم عليه ، ولو أزداد الوطء في هذه قبل التكفير للظهار حرم عليه تمكينها منه كما سبق وإن أبيح لها من حيث الإيلاء ، ولو فعل حراماً أو وطأ حصلت الفتة ولزمته كفارة الظهار .

والأخبار خالية عن تفاصيل هذا الحكم إذا لم يرد في هذه المسألة إلا الخبران المتقدمان في أحكام الظهار أحدهما خبر السكوني^(١) عن علي عليه السلام كما في النهاية والآخر خبر الجعفرين^(٢) عنه عليه السلام أيضاً ، إلا أنهما مجعلان متشابهان لأنهما صورتهما هكذا في رجل آلى من امرأة وظاهر منها في كلمة واحدة ، قال عليه كفارة واحدة » وهما كما ترى مشعران بوحدة الكفارة ، وقد احتملنا فيهما محامل كثيرة ويمكن ردهما إلى هذا التفصيل ويكون وحدتهما باعتبار كل واحد منهما عند حصول فتة والأخذ بما فصلوه أنسب وأظهر .

السادسة عشرة: لو آلى من الأمة المتزوج بها ثم اشتراها انهدم النكاح كما تقدم في الظهار ، فلو نكحها بملك اليمين لم يكن عليه شيء لخروجه من حكم الإيلاء لبيئته هذه ، وكذا لو أعتقها وتزوجها لم يعد إيلاء عندنا لأنه تابع للزوجة فيزول بزوالها ، وكذا لو اشترته الزوجة حيث يكون مملوكاً وأعتقته ثم تزوجت به ، وللمعامة قول بعود الإيلاء فيهما ، أمّا لو طلق رجعيّاً فرجع بها في العدة عاد حكم الإيلاء ووجب عليه الكفارة بالفتة بعد المراجعة ، وقد تقدم ما يدل عليه

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣٤ ب ١٩ ح ١٠

(٢) الجعفرين ص ١١٥ ، مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٢٩ ب ١٤ ح ١٠

من خبر منصور و صحيحه ، أما لو بانّت و عقد عليها بعد العدة فليس عليه حكم الإيلاء ، و أما ما جاء في مرسل العياشي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سئل إذا بانّت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطّاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتّى يكفر» فهو محمول على الاستحباب أو التقية .

السابعة عشرة : لا تتكرر الكفارة بتكرّر الإيلاء هنا سواء قصد الثانية التأكيد للدولى أو المغايرة مع اتحاد الزمان كأن يقول والله لاوطأتك ، أو يصرح بالتأييد فيهما أو قال والله لاوطأتك خمسة أشهر والله لاوطأتك خمسة أشهر فإنّ اليمين إنّما هي مبالغة في الفعل أو الترك المحلوف عليه وإنما تغايراً بتغاير المحلوف عليه فإذا كررها على فعل واحد محلوف عليه فإنّما زاد في التأكيد والمبالغة ولا يجدي نفعاً قصد المغايرة ، والأصل البراءة من التكليف .

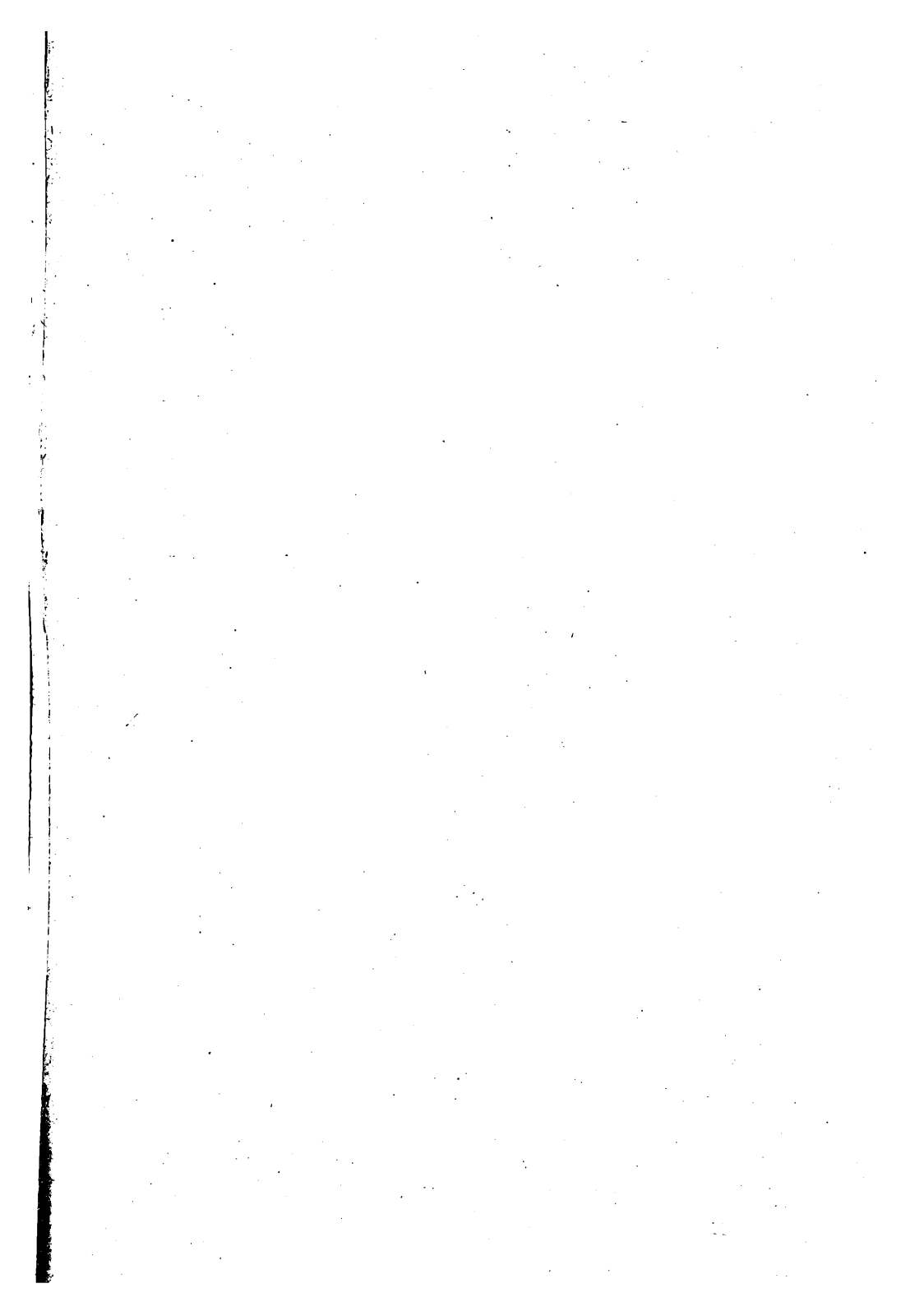
ويصدق الإيلاء بالواحد والمتعدد على السواء وإن اختلف الزمان كأن يقول والله لأصبتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لأصبتك خمسة أشهر والله لأصبتك ستة ، فإن أوقعنا الإيلاء معلقاً فهما إيلاءان ويتداخلان في الأول في خمسة وينفرد الثاني بباقي السنة أو الستة فيترتب به أربعة أشهر ، ثم إن فاء أو دافع حتّى انقضت السنة انحلت وليس عليه بالغة إلا كفارة واحدة ، وإن دافع حتّى انقضت مدة الأول بقي حكم مدة الثاني وإن طلق ثم راجع أو جدد العقد عليها وأبطلنا مدة الترتيب بالطلاق ، فإن لم يبق من مدة الثاني بعد الرجعة إلا أربعة أشهر أو أقل انحلت الثاني أيضاً وإلا طالبت به بعد الترتيب .

وفي المبسوط وجهه أن مدة الإيلاء إذا طالّت ووقف بعد أربعة أشهر ، فإن طلقها طلقه رجعية فقد وفاها حقها لهذه المدة ، فإن راجعها ضربنا له مدة أخرى ، فإذا انقضت وقف أيضاً ، فإن طلق ثم راجع ضربنا له مدة أخرى ، فإذا مضت أوقفناه ، فإن طلقها بانّت منه لأنّه قد استوفى الثلاث ، وعلى هذا أبداً وفي الثاني

(١) العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٧ ب ١٢ ح ٤ .

لا تداخل بل هما إيلاءان متباينان لكل منهما حكم ، فإن انقضت أربعة أشهر طالبت به ، فإن فاء في الخامس أو طلق وفاها حقها من الأول ، وبقي الثاني إن واقع حتى انقضى الخامس انحلت الأول و بقي الثاني ، ثم له الترتيب في الثاني أربعة أشهر إن لم يكن طلقها أو راجعها واحتسبنا العدة من المدة أو بقي أزيد من أربعة أشهر .

الثامنة عشرة: لا خلاف في أن كفارة الإيلاء كفارة يمين كما دل عليها الكتاب والسنة والاجماع ، وسيجي بيانها في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى .



كتاب اللعان

وهولغة مصدر لاعن يلاعن، وقد يستعمل جمعاً لللعن وأصله الطرد والابعاد،
وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف فراشه أو إلى نفي ولده،
وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن، وخصت بهذه الصيغة القسمية لأن
اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشتهر بما وقع
فيه الغريب، وعلى ذلك جواز معظم تسمية سور القرآن . ولم يسم بما يشق
من الغضب لأن لفظ الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى، وأيضاً فلعانه
يسبق لعانها وقد ينفك عن لعانها، أو لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها
و يطرده أو يحرم النكاح بينهما أبداً، وقد جاء بذلك الكتاب، قال الله تعالى
«و الذين يرمون أزواجهن»^(١) الآية، وسبب نزولها مما اختلف فيه الروايات
عندنا وعند العامة، ولا حاجة لنا في التعريض لما روته العامة وإن كان أكثر أصحابنا
قد اقتصروا على رواياتهم كما هي عادتهم وطريقتهم، فروى الصدوق في الفقيه
في الصحيح والشيخ في التهذيب في الصحيح أيضاً والكليني في الكافي في الحسن عن
عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) «قال: إن عبداً البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده
حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله

(١) سورة النور - آية ٦.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١٨٢

ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٦ ح ١.

ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع به؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ فانصرف الرجل، وكان الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه فقال ﷺ: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: انطلق فائتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفها عند رسول الله ﷺ ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، فشهد، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: أمسك، ووعظه ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فنجى، ثم قال ﷺ للمرأة: اشهدى أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رآك به، قال: فشهدت ثم قال لها: أمسكي، فوعظها ثم قال لها: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدى الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاقئتما .

وفي رسالة المحكم والمتشابه^(١) للمرتضى نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي بن أبي حمزة^(٢) مرسلاً عنهم عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ لما رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال: إن امرأتى زنت بشريك ابن الشمحاط، فأعرض عنه، فأعاد عليه القول فأعرض عنه، فأعاد عليه ثالثة، قال: فدخل فنزل اللعان فخرج إليه فقال: اثنتي بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنًا، فمضى فأناه بأهله وأنى معها قومها فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلي العصر، فلمّا

(١) المحكم والمتشابه ص ٧٢ طدار الشبستري - قم، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١

ج ٩ مع اختلاف يسير .

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٨، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ج ٩ مع اختلاف يسير .

فرغ أقبل عليهما فقال لهما : تقدما إلى المنبر فتلاعنا، فتقدم عويمر فتلا عليهما رسول الله ﷺ آية اللعان «و الذين يرمون أزواجهم» الآية، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بأربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله ﷺ : العني نفسك الخامسة فشهدت، وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول الله ﷺ : اذهبا فلن تحل الك ولن تحل لي له أبداً، فقال عويمر : يا رسول الله ﷺ فالذي أعطيتها؟ فقال : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلمات فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه .

وأما العامة فروا عن ابن عباس أن القضية نزلت في هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن شمحاط، وفي روايتهم عن سهل بن سعد الساعدي أنها نزلت في عويم العجلان، وليس في أخبارنا ما يطابق هاتين الروايتين، وعلى كل تقدير فليس الحكم مختصاً بموضع النزول لأن قضية النزول لا تختص بالحكم الكلي، ولهذا جاء في تفسير الآية ما يدل على تعميمها وإعطاء الحكم الكلي . فمأجاء في رواية زرارة ^(١) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» ^(٢) قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى، إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرك عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجعت، فإن فعلت درأت عن نفسها

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ ح ٧.

(٢) سورة النور - آية ٤.

الحدّ ثمّ لا تجلّ له إلى يوم القيامة» الحديث . وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة مقاصد :

المقصد الاول : في سببه

وهو أمران : القذف وإنكار الولد للنصوص من الكتاب والسنة خلافاً لنصديق في الفقيه والهداية وظاهر المقنع ، فقال : لالعان إلّا بنفي الولد ، وإذا قذفها ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة .

واحتجّ له بخبر محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون لعان إلّا بنفي الولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لا عنها .

وبخبر أبي بصير ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان إلّا بنفي الولد . وأجاب الشيخ عن ذلك في كتابي الأخبار بعد الطعن بالضعف والمعارضة لكتاب الله والأخبار المستفيضة ، لأنّه محمول على ما لو قذفها بدون دعوى المشاهدة فإنّه لا ينعقد اللعان إلّا بنفي الولد .

وأجاب غيره بإضافة الحصر بالنسبة إلى مقتضى المقام ، ويكون المراد أنّه لا لعان بمجرد الشبهة واحتمال كون الولد من الغير ، ويدلّ عليه نصّه عليه السلام في الخبر الأول بعد الحصر المذكور باللعان إذا قذفها ، فيتناقض الكلام لو أبقينا الحصر على حقيقته . وهذا المقصد مشتمل على فصلين :

الاول :

أنّ القذف إنّما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة الظاهرة بالعمّة المدخول بها الزنا قبلاً أو دبراً لعموم الأدلّة والاجماع كما نقله شيخ

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٩ ح ١٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٥ ح ٥٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٤ ب ٩ ح ٢ وفيهما « لا يقع

اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون الا ... »

الخلاف ، ولم يحك خلافاً إلا عن أبي حنيفة في الدبر مع دعوى المشاهدة وعدم إقامة البيّنة ، فلو رمى الأجنبية أو أمته أو زوجته المشهورة بالزنا أو رمى غير المدخول بها أو رماها بغير الزنا من مقدماته أو لم يدع المشاهدة فلا لعان .
(أمّا) الأول فبالأصل والآية والنصوص والاجماع وهي كثيرة ، بل قضية النزول واضحة جليّة .

(وأمّا) الثاني أعني كونها محصنة فلأن رمى المشهورة بالزنا لا يوجب اللعان بل ولا حدّ القذف وإن اوجب التعزير - كما سيأتي في الحدود - لأنّه إنما شرع صوناً لعرضها من الانتهاك ، وعرض المشهورة بالزنا منتهك ، ولم أر من اشترطه من الأصحاب إلا المحقق والعلامة في الشرايع والقواعد ، والمراد بالمحصنة - بفتح الصاد وكسر ها - من العفيفة عن وطء محترم لا يصادف ملكاً وإن اشتمل على عقد لا مصادفه ، وإن حرم كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطء الشبهة ومقدمات الوطء مطلقاً ، أمّا التقييد بالدخول بها فليس بمتفق عليه لأنّه موضع خلاف عندنا وعند العامة ، وأمّا اشتراط دعوى المشاهدة ليخرج ما إذا اطلق أو صرح بعدمها ، وهذا الشرط مجمع عليه بين أصحابنا ، واختاره بعض العامة ووجهه مع إطلاق الآية أنّه شهادة وهي مشروطة بالمشاهدة ، والأخبار الواردة في النزول كما قد سمعت شاهدة بذلك ، وكذلك الأخبار المستفيضة في غير النزول .

فمنها صحيحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتّى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها .
ومثله صحيحة محمد بن مسلم ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٢ ح ٢

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٢ ح ٢ وفيهما «أنى

يفتري على امرأته، قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهادتي قد رأيتك تفعلين كذا وكذا» .

وصحیحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله « قال : إذا قذف الرجل امرأته، قال : لا يلاعنها حتى يقول رأيت بن رجلها رجلاً يزني بها» .

وموثقة أبي بصير ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قدرأى بين رجلها من يفجر بها» .

وصحیحة سليمان بن خالد ^(٣) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قذف غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البيّنة على ما قال؟ قال : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك يعينني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك أن الله جعل للزوج مدخلاً لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخل بالليل والنهار فيجاز له أن يقول ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ، أنت متهم ولا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجب الله عليك» .

ومثلها رواية محمد بن سليمان ^(٤) كما في الفقيه ، ومرسلة محمد بن أسلم الجبلي ^(٥) كما في العلل عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام « وإنما صار شهادة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٣ ب ١ ح ٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ٥ وفيهما « عن

محمد بن سليمان» .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ٥ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٢٥ ب ٣٣٦ ح ١ طبع النجف الاشرف ، الوسائل ج ١٥

ص ٥٩٢ ب ٤ ح ٦ وفيهما اختلاف بسير .

الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين» .
وخبر أبي خالد الهيثمي الفارسي^(١) كما في المحاسن «قال : سئل أبو الحسن
عليه السلام و ذكر نحوه مع الزيادة .

ورواه الكليني عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان^(٢) نحوه و ذكر
الزيادة أيضاً .

ومرسلة أبان عن رجل^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون لعان حتى
يزعم أنه قداين » .

ويلزم على هذا الشرط أن الأعمى لو قذف زوجته حدّ لعدم إمكان اللعان
في حقّه لعدم إمكان المشاهدة وإنّما يتوجّه له أنه سبب نفى الولد . واستشكل
ثاني الشهيدين الحكم بإمكان علمه بدون المشاهدة ، واحتمل في إمكان المشاهدة
في لأخبار الشاهدة بذلك تخصيصها بمن يمكن في حقّه أو يجعله كناية عن العلم
بذلك . وفيه نظر إذ قد عرفت من صراحة تلك الأخبار و أنّها معلقة على العلم
الخاص ، وعلى كل تقدير فلا يكفي الظن المقتصر إلى القرائن أو الشياخ المجرد
وينبّه عليه سقوط اللعان بقذف المشهورة بالزنا ، وقد أيّد ثاني الشهيدين ذلك
التأويل بعموم قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهن» وفيه ما فيه ، حيث إنّ الأخبار
التي جاءت في سبب النزور مشتملة على دعوى المشاهدة ، وكذلك فتوى الأصحاب
قد أطلقوا اشتراط المعاينة نظراً إلى ظواهر تلك النصوص .

وأما اشتراط عدم البيّنة فلظاهر قوله تعالى « و لم يكن لهم شهداء إلّا
أنفسهم » فإنّ مفهومه أنّه لو كان له بيّنة لا يلاعن لامكان نفى الحد ، إلّا أن

(١) المحاسن ص ٣٠٢ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٦ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٦ وفيه «الحسين بن سيف» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ .

ب ٤ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٣ ب ٤ ح ٣ .

الأصحاب قد اختلفوا في ذلك ، فذهب في الخلاف والمختلف إلى عدم اشتراطه للأصل ولأن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته كما روته العامة ولم يسألها عن البينة ، فلو كان عدمها شرطاً لسأل . وقوى في المبسوط الاشتراط واختاره المحقق في الشرايع وهو مذهب الأكثر لظاهر الآية وظاهر الأخبار التي قدمناها سيما الأخبار المعللة بإقامة شهادته أربع شهادات بالله مقام الأربعة الشهود .

وأما اشتراط الدخول فيما إذا كان سببه القذف فهو مذهب الأكثر ، وخالف ابن إدريس في ذلك لاطلاق الآية و كثير من الروايات ، إلا أن مذهب الأكثر هو الأصح لصراحة الأخبار الواردة في ذلك بالخصوص مثل رواية أبي بصير ^(١) عن الصادق عليه السلام « قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون لعان إلا بنفي الولد » . وروايته الأخرى ^(٢) أيضاً عنه عليه السلام « قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله » .

وخبر محمد بن مضارب ^(٣) المروي بطرق عديدة كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد » .
وخبر محمد بن مسلم ^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول » .

وصحيحة أبي بصير ليث المرادي ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، قال : يجلد » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٢ ب ٩ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٢ ب ٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ح ١٤ ، ولم نعثر عليه في الفقيه ، التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٥ .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٧ .

و مرسله ابن أبي عمير ^(١) الصحيحة إليه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يضرب المحدث ويغتلى بينه وبينها . وخبر محمد بن مضارب ^(٢) أيضاً « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعناً إلا بعد أن يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً »

وربما قدح في هذه الأخبار بضعف طرقها حيث اقتصر على روايتي أبي بصير ومحمد بن مضارب وذلك جرياً على الاصطلاح الجديد . و من هنا استحسن ثاني الشهيدين في المسالك مذهب ابن إدريس لقوة دليله عنده وهو إطلاق الآية وما اطلق من صحاح الاخبار . وفيه نظر لما سمعت أن هذه الأخبار فيها الصحيح وغيره وإطلاق الآية مقيّد بها مع ما يضاف إلى ذلك من عمل الطائفة سوى ابن إدريس بها ، وكأن ابن إدريس حمل الأخبار المشتركة للدخول على أنه إذا كان السبب له نفى الولد . وفيه نظر لأن الروايات التي ذكرناها المشتركة للدخول صريحة في أن سببه القذف ، ويظهر من محقق الشرايع وغيره ممّن تأخّر عنه أن من الأصحاب وإن لم يعرف بخصوصه من قال بعدم اشتراط الدخول في اللعان مطلقاً لأنه جعل التفصيل قولاً ثالثاً ، وهو غير متوجّه لما عرفت من أن الدخول شرط في لحوق الولد بالاجماع والأخبار ، فلا يتوقّف انتفاؤه على اللعان على تقدير عدمه فالحق انحصار الخلاف في قولين ، فالمشهور اشتراطه فيهما ، والثاني التفصيل المنسوب لابن إدريس . نعم يمكن أن يكون ذلك القول للعامة حيث لم يشترط في الملحوق الدخول كما مضى في حكم الأولاد ، و هاهنا مسائل :

الاولى : لو قذفها بزنا إضافة إلى ما بعد النكاح ففيه خلاف ، ففي الخلاف

(١) الكافي ج ٧ ص ٢١١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩١ ب ٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥١ وفيه « حتى يدخل بها » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢

ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا، وفي المبسوط له ذلك، واختاره الأكثر لاطلاق الآية وإطلاق جملة من الروايات وأخبار خصوص الواقعة التي هي سبب الشرعية لا يخصص العام. وأما التعليل باعتبار حال القذف أو الزنا فهو تعيين لمحل النزاع لاعلة برأسه، ولا يجوز قذفها مع الشبهة والامع غلبة الظن ولا بإخبار الثقة ولا بشياع أن فلاناً زنى بها فإن الأصل تحريم قذف الزوجة كالأجنبي وإنه يلزمه الحد، إلا أنه لما كان في بعض الحالات التي لا يصل إليه الأجنبي قد أبيع له ذلك القذف بل قد يجب التخليص النسب جعل له الشارع طريقاً مخلصاً عن الحد باللعان، والأجنبي لا يتخلص عن الحد إلا ببينة تقوم على المقذوف أو بإقرار المقذوف. وبالجملة: فمقتضى هذا التعليل ووجه الحكمة أنه لو قذفها بزنا متقدم على نكاحها أن لا يكون لعان بينهما وإن كان الاطلاق في الكتاب والسنة يؤيد القول المشهور.

الثانية: لو قذفها بغير الزنا كالسحق لم يثبت اللعان في المشهور وإن أثبت حتى لو ادعى المشاهدة لأنه مشروط بالرمي بالزنا أو نفي الولد، وأما ثبوت الحد به فلأنه قذف بفاحشة توجب الحد كالزنا واللواط، وفي باب الحدود حصراً موجب الحدود بالقذف في الرمي بالزنا أو اللواط وهو يقتضي عدم ثبوت الرمي بالسحق بل التعزير خاصة، وبه صرح أبو الصلاح الحلبي وقربه في المختلف لأصالة البراءة من وجوب الحد، كما لو قذفه بإتيان البهائم.

واستوجهه ثاني الشهيدين، قال في المسالك: لأن النص لم يجرى بالحد إلا على الرمي بالزنا واللواط وهو متجه، وسيجيء إن شاء الله تعالى في الحدود الكلام عليه منفتحاً.

الثالثة: إذا قذف زوجته في العدة الرجعية كان له اللعان لأنها زوجة يثبت بها الإحصان فله أن يلاعنها، كما يجوز أن يطلقها ويؤلي منها ويظاهر، فيصح لعانه في الحال من غير مراجعة، وتترتب عليه أحكامه بخلاف ما إذا ظاهر

عنها وآلى ، حيث يتوقف أمرهما على الرجعة ، لأنّ حكم الإيلاء منوط بالمضارة ولا مضارة مع الطلاق والكفارة بالظهار ، وإنّما تتعلق بالعود وإنّما يحصل العود بالرجعة . وأمّا اللعان فمداره على الفرائض ، ولحقوق النسب و الرجعة في ذلك كالمنكوحة بالفعل ، وفي التأخير خطر بالموت فلم يتوقف أمره على الرجعة .

أمّا لو كان الطلاق بائناً أو قذفها بعد استيفاء العدة الرجعية وإنّ أضافه إلى زمن الزوجية فلا لعان بل يثبت الحدّ لأنّها ليست زوجة حينئذٍ ، والحكم مترتب في الكتاب والسنة وإجماع الأصحاب على رمي الزوجة ، ولأنّها في هذا الحال أجنبية فلا ضرورة إلى قذفها .

الرابعة : لو قذف زوجته المجنونة بالزنا فإن أطلق أو نسب إلى زمان إفاقتها وجب عليه الحدّ لتحقيق القذف بالفاحشة المحرمة ، وإن نسب إلى حالة الجنون فلا حدّ لانتهاء قذفها بالزنا المحرم منها حينئذٍ . ولو كانت المقدوفة عاقلة حال القذف و لكن أضافه إلى حالة جنونها فإن علم أنّ لها حالة الجنون واحتمل ذلك في حقها فلا حدّ لانتهاء الزنا المحرم منها حينئذٍ ، لكن يجب تعزيره للإيذاء ، وإن علم استقامة عقلها فمقتضى إطلاق عباراتهم أنّه كذلك لتحقيق القذف الصريح فتلغى الإضافة إلى تلك الحالة ، واحتمل ثنائي الشهيدين في المسالك العدم لأنّه نسبها إلى الزنا في تلك الحالة . وإذا علم انتفاؤها لم تكن زانية فيكون ما أنى به لغواً من الكلام و محالاً في العادة ، فأشبه ما إذا قال زينة و أنت رتقاء ، فالأصحّ الأول ، ثمّ التعزير و الحدّ مترتبان على مطالبتهما في حال الصحة ، فإن أفاقت وطالبت بالحدّ أو التعزير كان له أن يلاعن لانتفاءهما ، وليس لوليّها المطالبة بهما ما دامت حيّة لأنّ طريق إسقاطه من جانب الزوج الملاعنة و هو لا يصحّ من الولي ، و كذا ليس له مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها ما دامت حيّة ، فإن ماتت كان موضع خلاف ، فالشيخ على أنّ له ذلك ، واستحسنه المحقق لأنّ الولي بالنسبة إلى المملوك بمنزلة الوارث ، وحقّ الحدّ والتعزير يورث كالمال ،

وربما استشكل ذلك من حيث إن انتقاله إلى المولى إن كان بحق المذك اقتضى ثبوته له في حال الحياة وليس كذلك، وإن كان بحق الأثر فالمملوك لا يورث اتفاقاً. ورد بأنه حق ثبت بالقذف فلا وجه لسقوطه، ويكون السيد أحق به لا على جهة الميراث بل لأنه أولى من غيره وبأنه إنما لا يورث عنه المال، وأما غيره من الحقوق المختصة به فإنه يورث عنه، وتنتظر ثاني الشهيدين في هذا الجواب، وذلك ظاهر لا يخفى، ومن هنا ذهب الأكثر إلى عدم انتقال ذلك الحق إلى المولى.

الخامسة: لفظه الصريح نحوياً زانية أو قد زنت أو زنى فرك أو قبلك أو دبرك أو بदनك دون عينيك ويدك ونحوهما، فإن المتبادر من زنائهم النظر واللمس ولا لعمان عندنا بجنايات القذف، فلو قال: أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان حتى يقول في الناس زناة وأنت أزنى منهم.

أما الأول فلأن ظاهره التفضيل على جميع الناس في الزنا، و معلوم أن الناس كلهم ليسوا زناة، و كما يحتمل أن يريد أزنى الناس يحتمل إرادة نفى الزنا عنها، بمعنى أنه لو كان الناس كلهم زناة فأنت أزنى منهم، وكلاهما خلاف الظاهر، إلا أنه أراد أن يصرح أنها أزنى من زناة الناس فيكون قاذفاً كما في المبسوط.

وأما في الثاني فلأنه إنما يتيقن إرادة النسبة إلى الزنا إذا نسب فلاناً إليها، ولما لم يصرح به احتمل إرادة النفي، أي لو كان فلاناً زانياً فأنت أزنى منه إلا أن يفسره بإرادة القذف، وقوى الشيخ في الخلاف كونه قذفاً لهما بظاهره، وقواء شارح القواعد في شرحه كشف اللثام لأن حقيقة لفظ التفضيل يقتضي التشريك في أصل الفعل مع زيادة في المفضل وإرادة النفي مجاز لا بصار إليه إلا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة، وعلى المشهور لو ثبت زنا فلان بالبيينة أو الاقرار والقاذف جاهل حين قال لها هذا القول - أعني أنت أزنى منهم - لم يكن قاذفاً، وإن كان عالماً بذلك فهو قاذف، و لو قال لها: يازان بالتذكير فهو قاذف لصحة إطلاق الزاني عليها، بمعنى ذات الزنا، على أنه لو سلم كونه لحناً فلا يضر لتحقق القذف نسبتها

مع تميمتها إلى الزنا وإن وقع اللحن في اللفظ، وربما وجهه بالترخيم وأورد عليه بأنه يختص بالأعلام واجيب بشياع ياصاح في تركيب يا صاحب، وبأن الترخيم إنما يسقط هاء التأنيث كقوله أفاطم مهلاً بعض هذا التذلل، وقد اسقطت هنا مع الياء، واجيب بأن ذلك هو القياس إذا كان في آخر الكلمة حرف صحيح قبله مـدة، ويمكن إسقاط الهاء هنا للترخيم والياء للوقف على أحد اللغتين في الوقف على الناقص. وللعامة قول بأنه ليس بقذف مطلقاً، وآخر بأنه إن كان من أهل العربية فليس بقذف وإلا فهو قذف.

وفي الخلاف للشيخ: أن الذي يقتضيه مذهبنا الرجوع إليه، فإن أراد القذف فهو قاذف وإلا فلا لأصالة البراءة وانتفاء الدليل على حكم القذف. ولو قال: رأيتك تزني فهو قاذف وإن كان أعمى لأنه صرح بنسبتها إلى الزنا وإن كذب في دعوى المشاهدة، نعم لا يثبت في طرفه اللعان كما قدمنا عن قريب، ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحد واللعان، فلو نسبها إلى زنا هي مستكرهة عليه أو مشتهة أو نائمة ففي كونه قذفاً إشكال من أنه إنما نسبها إلى أمر غير ملوم عليه ولا مأثوم فيه، وبه قطع الشيخ وهو الوجه لأنه لا يسمى بالزنا في عرف الشارع، ثم ظاهر الشيخ التردد في التعزير، والأقرب التعزير للإيذاء بالعار وانتهاك الأستار ولا لعان على الوجهين إلا لنفي الولد، أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول فلأن اللعان على خلاف الأصل، والمتبادر من الرمي بالزنا الرمي بما لم يكن عن إكراه فيقتصر عليه، ولأنه الذي يوجب الانتقام منها.

وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من الجانبين إلا لنفي الولد وفي الحد والتعزير ما قد عرفت فيما تقدم، ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان لأنه يمين واليمين لا يتداخل في حق الجماعة بلا خلاف، فإن تراضين بمن يبدأ بلعانها بدى بها وإن تشاحن أقرع بينهما أو بدأ الحاكم بمن شاء ولا يتحد برضاهن بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة.

ولو قال زيت وأنت صغيرة وجب التعزير للإيذاء دون الحد إذ لا إثم عليها، وفي المبسوط أنه إن فسره بما لا يحتمل القذف كأن يقول زيت ولك سنتان أو ثلاث كان كاذباً بيقين ولاحد عليه ولا تعزير قذف ولكن تعزير سب وشم وليس له إسقاطه باللعان، وإن فسره بما يحتمله كأن يقول زيت ولك تسع سنين أو عشر فهذه يتأتى فيها الزنا لكن لاحد عليه لأن الصغيرة الناقصة لا يجب الحد برميها ويعزر تعزير قذف وله إسقاطه باللعان.

وإن قال : زيت وأنت مشركة كان عليه التعزير إن عهد لها ذلك أي حال شرك وإلا يعهد ذلك لها فالحد، فإنه لم يقذف المشركة كما قلنا في المحنونة بل قذف المسلمة العاقلة، وما ذكره من القيد يكون لغواً، ويحتمل هنا سقوطه رأساً إذا لم يعهد لأنه لم يلزمها بزنا يلزمه إثمه وإنما جاء بمحال، فكان كلامه بتمامه لغواً، ولو ادعت عليه القذف فأنكر فأقامت شاهدين فله أن يلاعن إن ظهر لانكاره تأويلاً كأن يقول: إنني كنت قلت لها زيت وبذلك شهد الشاهدان ولكنه ليس بقذف لأنني صدقت في ذلك وإلا فلا لعان ووجب الحد لأنه باللعان يكذب نفسه فإن أنشأ قذفاً آخر كأن يقول: ما قذفتها ولكنه زانية فله اللعان واندفع فذلك الحد أي الحد الذي شهدت به البيئته أيضاً لأنه لا يتكرر الحد إذا تكرر القذف بزنا واحد، فهنا أولى، إلا إذا كانت صورة إنكاره: ما قذفت ولا زيت، فإن قذفه بعده ينافي شهادة الأبراء أعني شهادته ببراءتها إلا أن تمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا فله اللعان حينئذ، ولو امتنع عن اللعان فلمّا عرضا للحد أو استوفى بعض الجلدات رجعا إليه جاز للعموم واللعان وإن كان يميناً، ولا رجوع إلى اليمين بعد النكول لكنه الحق هنا بالبيئته لمفارقة اليمين في أن النكول عن اليمين يوجب انتقالها إلى الآخر، وليس كذلك اللعان، ومشابهة لعانه للبيئته إثبات الحد عليها، ولوحد فأراد أن يلاعن بعده مكّن منه إن أضاف ففي الولد إليه وإلا فلا، إذ لا فائدة فيه، لأن فائدته درء الحد وقد اخذ، وكذا لا تمكّن

المرأة منه بعد إن حدثت .

السادسة: لو شهد أربعة على امرأة بالزنا و كان أحدهم زوجها ثبتت الملاءنة على الزوج و جلدت ثلاثة حدّ القاذف و درىء الحدّ عنها كما هو مذهب جماعة من القدماء ، و ذهب الأكثر إلى ثبوت الحدّ عليها بذلك لأنّ الزوج أحد الشهود الأربعة .

ويدلّ على القول الأول خبر إبراهيم بن نعيم عن أبي يسار مسمع بن عبد الملك^(١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما ولا تحلّ له أبدأ .

و مثله خبر زرارة^(٢) عن أحدهما عليه السلام قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج و يجلد الآخرون .

و تمسك الأكثر بخبر إبراهيم بن نعيم الآخر^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم . و بما رواه الصدوق في الفقيه^(٤) رسالة قال : روي أنّ الزوج أحد الشهود و قد رجّح الشيخ و جماعة هذه الأخبار لموافقتها لظاهر القرآن ، أعني قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» و مقتضاها ما قد عرفت من اشتراط اللعان بنفي شهادة من سواه ، و بالأحاديث الدالة على على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً . و حملوا الأخبار الآتية على فسق الشهود و سيجيء زيادة تحقيق لهذه المسألة في الحدود إن شاء الله تعالى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ح ٧١ وفيه «نعيم بن ابراهيم» ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٦

ب ١٢ ح ٣ وفيه «أبي سيار مسمع» وكذلك «بفجور» بدل «بالزنا» .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١٨٢ و ١٨١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٦ ب ١٢

السابعة: إن من قال لامرأته: لم أجذك عذراء لم يثبت اللعان بذلك بينهما بل عليه التعزير لأنه ليس بقذف صريح وإثما يترتب عليه الإيذاء .
وبدل على هذا الحكم من الأخبار بعد الفتوى صحيحة زرارة وروايته عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قالا «في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع» والخبر الأول من التهذيب ^(١) والثاني من العلل ^(٢) .

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي بصير ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في رجل قال في امرأته: لم أجذك عذراء، قال: يضرب ، قلت: فإذا قاذف؟ قل: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي» .

وروى الكليني هذا الحديث من طريق العبيدي عن يونس ^(٤) وزاد فيه «قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب حد» لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض» .
أما ما في صحيحة الحلبي ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام كما في التهذيب «قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليس له بيثة، قال: يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته» وحمل الشيخ الحد هنا على التعزير لما مر من رأيتي ، وحمله غيره على التصريح بالقذف من غير دعوى المعاينة .

-
- (١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ ح ١ .
(٢) علل الشرايع ص ٥٠٠ ح ٢٦١ ج ١ وفيه «ما أتتني وأنت عذراء ، قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع» .
(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٤٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ ح ٢ وفيهما «لامرأته - فان عاد؟» .
(٤) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ح ١١ وفيه «فانه عاد - بضرب الحدود» ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٧ ح ٢ وفيهما «لامرأته» .
(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٩٥ ح ٤٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ ح ٣ .

ويدلّ على نفي الحدّ صريحاً خبر حماد عن زياد بن سليمان ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها : لم أجذك عذراء ، قال : لا حدّ عليه « وأسند الصدوق هذه الرواية إلى حماد بن زياد بن سليمان . .
وأما ما في صحيحة عبد الله بن سنان ^(٢) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلى بينه وبينها » ويحتمل مثل ما احتملته صحيحة الحلبي وإن كان التأويل الأخير بها أشبه بدليل قوله « وليست له بيّنة » .

المقصد الثاني : (٣)

في بيان السبب الثاني في اللعان وهو إنكار الولد ، فإنّما يثبت لللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهراً ولا ينتفي عنه بنفيه ، وذلك بأن تضعه الزوجة الدائم بستة أشهر فصاعداً من حين وطئه لم يتجاوز أقصى مدة الحمل كما تقدم في أحكام الأولاد ، وكلّ ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج انتفائه منه إلى لعان ، كما لو ولدته لأقلّ من ستة من حين وطئه في النكاح أولاً أكثر من أقصى مدة الحمل فإنّه لا يلحق به ، وإذا نفاه انتفى لغير لعان ، فلو تزوج المشرقي بمغربيّة كذلك وأتت بولد لستة أشهر من العقد خاصّة لم يلحق به لعدم الامكان عادة ، وللعان عندنا ولا إلحاق ، خلافاً لبعض العامة ، وفرعوا عليه فرعاً واهية هي أضعف من بيت العنكبوت لأنّ ذلك لما يفضي إلى المحال ، ولو دخل بها الزوج وله أقلّ من عشر سنين فولدت أم يلحق به لأنّه لم تجر العادة بإنزاله وإحباله كما لو ولدت لأقلّ من ستة أشهر .

(١) الفقيه ج ٤ ص ٣٤ ح ٢ وفيه « حماد بن زياد عن سليمان بن خالد - بعد ما دخلت

عليه » التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٦ وفيه « حماد عن زياد عن سليمان » ، الوسائل ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦١٠ ب ١٧ ح ٥ .

(٣) والصحيح « الفصل الثاني » .

ويظهر من الشيخ والفاضلين أن الامكان يحصل باستكمال عشر سنين، وربما قيل بالاكتفاء بالطعن فيها ولو ساعة واحدة، والأخبار والعادة لم تشهد بشيء من المذهبيين. ثم إذا حكمنا بثبوت النسب احصول الامكان بسبب البلوغ فلا إشكال، وإن لم يثبت بالبلوغ مع إمكانه ثبت النسب دون البلوغ لأن النسب يثبت الاحتمال والامكان، والبلوغ لا يكفي فيه الاحتمال، فلا يصح ملاعنة في تلك الحال لو نفاه، لأن شرط الملاعنة الكمال بالبلوغ والعقل، لكن لو قال: أنا بالغ بالاحتلام وكان رشيداً فله اللعان لأن ذلك مما يرجع إليه فيه ولا يعلم إلا من قبله غالباً. ثم إن مات قبل البلوغ شرعاً لحقه الولد وورث منه وإن كان قد أنكره صغيراً، وإن بلغ فإن اعترف به أو لم ينكره ثبت نسبه، وإن أنكره عقيب البلوغ ولا عن انتفى عنه كغيره.

ولو وطأ الزوج دبراً فحملت الحق به في المشهور لأن الوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل بالنسبة إلى كثير من أحكام الوطء لاطلاق الأدلة ومنها إلحاق الولد، فإنه وإن لم يكن مسلك مجرى المنى الطبيعي إلى الرحم لكن لقربه منه يمكن استرسال المنى في الفرج من غير شعور وإن كان نادراً، وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم. وظاهر الأخبار النافية لحبل الذكر بأن لهم أرحاماً منكوسة لأجل ذلك لا تحبل ممماً يدل على الاسترسال وإن وقع الوطء في دبر النساء، وظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم. وقد تنظر في أصل الحكم جماعة منهم ثاني الشهيد في المسالك ومنهم العلامة في التحرير لكنّه خصّه بحالة العزل. قال ثاني الشهيد في مسالكه: وتحرير موضع الحكم فيه لا يخلو من خفاء لأن ظاهره التعليل ما إذا وطأ دبراً وأنزل فحملت على وجه يمكن تولده من ذلك الوطء فإنه لا ينتفي عنه إلا باللعان، بل لا يجوز له نفيه أيضاً بمجرد ذلك لا مكان استرسال المنى إلى الفرج. وعلى هذا فلو وطأ دبراً ولم ينزل لم يلحق فيما بينه وبين الله تعالى ووجب عليه نفيه كما لو لم يطأ أصلاً، ولكن يبقى فيه أنهم

حكموا بأنه لو وطأ في الفرج ولم ينزل ثم أنت بولد يمكن تولده من ذلك الوطء
 لحق به، وعللوه بإمكان أن يسبقه المنى ولا يشعر به، ويدل عليه ما تقدم في أحكام
 الأولاد من الأخبار الشاهدة للإلحاق وأعزل عنها معللاً بذلك التعليل. ففي كتاب
 قرب الأسناد عن أبي البخري^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال :
 جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنني كنت أعزل عن جاريتي فجاءت بولد،
 فقال ﷺ : الوكاء قد ينزلت، فألحق به الولد». وهذا الاحتمال والخبر بإطلاقه
 يجري في الدبر أيضاً إلا أنه على بُعد لأن الماء المستنزل من غير شعور المنزل يكون
 قليلاً جداً لا يمكن عادة استرساله من الدبر إلى القبل على وجه يتولد منه، إلا
 أن إلحاق الوطء في الدبر بالقبل يقتضي ذلك، والتعليل المذكور مجرد توجيه
 للإمكان وليس هو مستند الحكم. وبالجمله: فالاستبعاد قائم في الجميع والإمكان
 مشترك فيهما وإن تفاوتت مراتبه.

فروع

الاول : لا يلحق ولد الخصي الم محبوب و يلحق ولد الخصي والم محبوب ،
 ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد. وتحرير فروع
 هذه المسألة إن من لم يسلم ذكره وأنثياه إما أن يفقدهما جميعاً أو يفقد الذكر
 دون الانثيين أو بالعكس.

ففي الأول لا يلحق الولد به في الأشهر من المذهب ولا يحتاج إلى اللعان
 لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق الله من مثله وربما قيل بإلحاقه به لاطلاق
 أخبار الفرائض، وإن الولد له ولأن معدن الماء الصلب وإنه ينتقل من ثقبه إلى
 الظاهر وهما باقيان.

و في الثاني يلحق به قطعاً لوجود أوعية المنى و ما فيها من القوة المحيطة

(١) قرب الأسناد ص ٦٥، الوسائل ج ١٥ ص ١١٣ ب ١٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

للدّم، والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بواسطة الإيلاج وقد يفرض وصول الماء بغير إيلاج كالمساحقة مع عدم وصول الهواء إلى الماء، كما دلت عليه الأخبار الواردة في أن المرأة المجامعة لو ساحقت البكر فحبات منه الحق الولد بصاحب الماء، وسيجيء في الحدود، وكذلك الخبر الدال على أن من أراق المنى على ظاهر فرج المرأة من غير إيلاج وكانت بكرًا فحملت الحق به الولد ولم يجزأه فيه، وهو ما رواه في كتاب قرب الأسناد عن أبي البخترى^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه **عَلَيْهِ السَّلَام** «أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب **عَلَيْهِ السَّلَام** فقال: إن امرأتى هذه حامل وهي جارية حدثت وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما اقترعتها وإنها لعلى حالها، فقال له علي **عَلَيْهِ السَّلَام**: نشدتك بالله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال علي **عَلَيْهِ السَّلَام**: إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وساق الحديث إلى أن قال: «وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوايل فجاءت بغلام فعاش».

ومثلها ما في كتاب إرشاد المفيد^(٢) رسالة من طريق العامة والخاصة في القضية التي التبس على عثمان حكمها حيث إن امرأة نحكها شيخ كبير فحملت وزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكرًا، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين **عَلَيْهِ السَّلَام**: إن للمرأة سمين سم البول وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال مأوه في سم الحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين **عَلَيْهِ السَّلَام**: الحمل له والولد ولده، وأراد عقوبته على الإنكار له فصار عثمان إلى قضائه.

وفي الثالث يلحق أيضاً على ما اختاره الشيخ والمحقق من غير تردد لأن

(١) قرب الاسناد ص ٦٩، الوسائل ج ١٥ ص ١١٤ ب ١٦ ح ١ وليس فيهما «قال: نعم».

(٢) الارشاد ص ١١٢، الوسائل ج ١٥ ص ١١٤ ب ١٦ ح ٢.

آلة الجماع باقية وقد يبالغ في الإيلاج ويلتذّ وينزل ماءً رقيقاً ، ومدار الحكم على الوطء - وهو السبب الظاهر - أدلى من إرادته على الانزال الخفي ولأنه سبب الفرائش ، وقيل لا يلحق هنا لأنّ التولّد موقوف على تولّد المني ومحلّه الخصيتان وهذا هو الغالب لكن لا ينفي الأول وإن بعد .

الثاني : إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع الأعدار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخّر بما جرت به العادة كالسعي إلى الحاكم ، ولو قيل له إنكاره مالم يعترف به كان حسناً ، ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقّف لتردده بين أن يكون حملاً أو ريحاً ، وإذا أتت امرأته بولد فإن أقرّ بنسبه لم يكن له النفي بعد ذلك لأنّ للمولود حقّاً في النسب وقد التزم تلك الحقوق ، ولا يجوز إنكاره بعده لأنّه حقّ آدمي ، ثمّ الإقرار قد يكون صريحاً وهو ظاهر وقد يكون فحوى مثل أن بهني به فيقال له : بارك الله لك في مولودك ، أو : متعك الله به ، أو : جعله لك ولداً صالحاً ، فيقول : آمين ، أو : استجاب الله دعائك .

ففي رواية السكوني ^(١) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام « قال : إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً وإن لم ينكر بنسبه و أراد نفيه » .

ففي كونه على الفور والتراخي قولان (أحدهما) وهو المشهور أن حقّ النفي على الفور لأنّه خيار يثبت لدفع ضرر التحقيق فيكون على الفور كالردّ بالعيب ، ولأنّ الولد إذا كان منفباً وجب إظهار نفيه حذراً من استلحاق من ليس منه ، وقد يعرض بالتأخير عوارض مانعة منه كالموت فجأة فيفوت التدارك وتختلط الأنساب .

(والقول الثاني) للمحقق في الشرايع أنّه لا يشترط وقوعه على الفور لأصالة

عدم الاشتراط ولو جود المقتضي للعان وهو نفى الولد وانتفاء المانع إذ ليس إلا السكوت ، وذلك أعم من كونه إقراراً فلا يدل عليه ، ولأن أمر النسب خطير ، وقد ورد الوعيد في نفى من هو منه وفي استلحاق من ليس منه ، وقد يحتاج إلى نظر وتأمل فتجب له المهلة. وهذا أقوى. وظاهر المحقق عدم تحديد الامهال بمدة وعليه فلا يسقط إلا بالاعتراف به أو بالاسقاط . وإذا قلنا بفوريته فأختره بالاعذر سقط عذره ولزمه الولد ، وإن كان معذوراً لعدم الحاكم أولتعدر الوصول إليه أو يبلوغ الخبر لياً فأختر حتى يصبح أو حضرت الصلاة فقدمها أو احتاج لأحرار ماله أولاً أو كان ذا جوع أو عارياً فأكل أو لبس أولاً أو كان محبوساً أو مريضاً لم يبطل حقه ، وهل يجب عليه الأشهاد على النفي ؟ وجهان ، وقد سبق له نظائره كثيرة ، ولو أمكن المريض أن يرسل إلى الحاكم أو يعلمه بالحال أو يستدعي منه أن يبعث إليه نائباً من عنده فام يفعل بطل حقه لأن مثل هذا متيسر له ومنله ملائم غريمه ومن يلزمه غريمه .

أما الغائب عن بلد التولد فإن كان في الموضع الذي غاب إليه قاضٍ ونفى الولد عند وصول خبره إليه عند وصول المطلوب ولو أراد التأخير إلى أن يرجع إلى بلده ففي جواز وجهان : من منافات الفورية اختياراً ومن أن للتأخير غرضاً ظاهراً وهو الانتقال منها بإظهار خبرها في بلدها وعند قومها ، وحينئذٍ فإن لم يمكن المسير في الحال لعدم أمن الطريق ونحوه فينبغي أن يشهد على ذلك ، وإن أمكنه فليأخذ في السفر وعند التأخير يبطل حقه ، فإن لم يكن هناك قاضٍ فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده وجوزناه .

ومن الأعداء المسوغة لذلك التأخير عند معتبري الفورية ما لو ظهر حمل ، فإنه مما يجوز له معه أن يؤخر نفيه إلى الوضع فإن متوهم الحمل مما كونه ريباً فيفسد فله أن يصبر إلى أن ينفصل الحمل وحينئذٍ فله النفي . وإن قال : عرفت أنه ولد ولكن أخرته طمعاً في أن تجهض وتسقط فلا أحتاج إلى كشف الأمر

ورفع الستر عنها ففيه وجهان ، والأقوى جواز التأخير .

ومن الأعداء مالو آخر وقال : إني لم أعلم بولادتها وكان ذلك بحيث يمكن توجه تلك الدعوى على حقه وذلك مما يختلف باختلاف المحال قرباً وبعداً . ومثله ما لو قال : لم اصدق المخبر حيث إن مخبره فاسق أو صبي فيصدق بيمينه في هذا العذر ، وإن أخبره عدلان لم يعذر فإنتهما مصدقان شرعاً ، ولو أخبره من تقبل شهادته وإنشئ ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يصدق ويعذر لأنه أخبره بمن لا يثبت بشهادته الحق .

(والثاني) أنه لا يصدق ويسقط حقه لأن روايته مقبولة ، وسبيل هذا الخبر سبيل المخبر لاسبيل الشهادة . ولو قال : عرفت الولادة ولم أكن أعلم أن لي حق النفي فإن كان ممتن لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل ، وإن أمكن بأن كان حديث العهد بالاسلام أو ناشئاً في البوادي البعيدة عن أهل الشرع قيل : وإن كان من العوام الناشئين من بلاد الاسلام فوجهان أجودهما القول بيمينه مع إمكان صدقه .

الثالث : إذا طلق الرجل امرأته وأنكر الدخول فادعته وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بيئته أنه أرخى سترأ لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر ، وإن لم تقم بيئته كان عليه نصف المهر ولا لعان عليه وعليها مائة سوط وفاقاً للشيخ في النهاية ، وخالف في المبسوط ونفى إثبات الدخول بالخلوة ولا يتوجه عليه الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولذا يلزمه الاقرار به . واختار هذا القول ابن إدريس والمحقق والعلامة .

ومستند القول الأول صحيحة علي بن جعفر وخبره ^(١) كما في كتاب التهذيب

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٦ وفيه « قال : ان قامت » ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٢ وفيه « فادعت أنها حامل منه ما حالها؟ » ، قرب الاسناد ص ١١٠ وفيه « فادعت أنها حامل ما حالها ؟ قال : اذا قامت البينة » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٠ ب ٢ ح ١ وفيه « فقال : ان قامت » .

والمسائل وقرب الأسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، فإن أقامت البيّنة على أنه أرحى سترأتم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كمالاً وهي كما ترى قد دلت على أنه بتقدير إقامة البيّنة بإرخاء الستر يلزمه ثلاثة أشياء: اللعان والتحريم وجوب المهر عملاً بظاهر الصحيح عند الخلوة بالحليلة، ولامانع من الوطء فيثبت المهر واللعان تقديماً للظاهر على الأصل مع أن الخلوة وإرخاء الستر قد أثبت جماعة بها حكم الدخول والوطء، وحينئذ فيرتب على اللعان التحريم، فأما على تقدير عدم إرخاء الستر فأثبت به الشيخ ثلاثة أحكام وجوب نصف المهر وبقي اللعان وهما لازمان لعدم الدخول وجوب الحدّ عليها كمالاً وهذا لا يظهر من صريح الرواية ولا من ظاهرها، ومن هنا قال المحقق: لم نظفر بمستنده، فلو عكّل باعترافها بالوطء والجماع وعدم ثبوت السبب المجلّك الذي ادّعى، أم يجد نقعاً في ذلك لأنّ هذا لا يستلزم كونه عن رجل لا يدّعي شيئاً، ولا يلزم من انتفاء السبب الخاصّ المجلّك انتفاء غيره من الأسباب وإن لم يدّعه.

واحتج أهل القول الثاني بأنّ قائدة اللعان من الرّوج إمّا نفى الولد الذي يحكم بلحوقه شرعاً وهو مدفوف على ثبوت الوطء لتصيرها شيئاً ولم يحصل إمّا لنفي حدّ القذف عنده لم يقدف، وإمّا لأنّ حدّ عليّ المرأة وهو هنا منتفٍ بالشبهة ويلزمه ثبوت نصف المهر خاصّة لما تقدم من أن الخلوة لا توجب المهر كمالاً في الأصح كما هو المشهور في القنوي والأخبار، وهذا وإن كان متوجّهاً نظراً إلى القواعد الكلّيّة في هذه الأحكام كلّها إلا أنّ الرواية صحيحة متكررة في الأصول المعتمدة، فردّها مطلقاً مشكك بل ينبغي أن يقيّد بها تلك الأخبار العامّة وتخصّص بها تلك الكلّيّات لوجوب تقديم الخاصّ على العام.

الرابع: إذا قذف امرأته بالزنا ونفى ولدها فقد جمع بين السببين الموجبين لللعان فيثبت عليه الحدّ للقذف وله إسقاطه باللعان، أمّا الولد فلا ينتفي بدونه

لأن "زنا الزوجة لا يوجب نفي الولد عن الفراش ، فإن لاعتن عنهما سقط الحد" وانتفى الولد . وإن لاعتن لأحدهما خاصة ترتب عليه حكمه وبقي ملزوماً بحكم الآخر ، وإن أقام بيئته بزناها سقط عنه حد القذف لسقوط إحصانها . ويعزر للايذاء بتجديد الفاحشة ، وهل له إسقاطه باللعان ؟ فيه وجهان بل قولان :

(أحدهما) ثبوت الملاعنة دفعاً للعقوبة ولقطع النكاح ورفع العار .

(و الثاني) المنع ، وهو الذي اختاره الشيخ في المبسوط لأن اللعان لاظهار الصدق وإثبات الزنا ، والصدق ظاهر والزنا ثابت فلا معنى للعان ، وهذا الذي دلت عليه الأخبار السابقة و تقدم تحقيقه وهو المنطبق عليه ظاهر الآية ، وأيضاً فإن التعزير هنا للسب والايذاء ، فأشبهه قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، ومثله ما لو ثبت زناها بإقرارها ، والأجود هنا عدم اللعان أيضاً فيعزر ويلاعن لنفي الولد ، وكذا لو طلقها بائناً فأنت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف إلا باللعان ، فإن ولد المطلقة كغير المطلقة متى أمكن كونه منه لحق به لكونها فراساً له وإن زال الآن إلا أن يعارضه فراش جديد يمكن إلحاقه ، فإذا ولدته لأقصى الحمل فما دون من وطء المطلق ولم يكن تزوجت أو تزوجت ولم يمس لها أقل الحمل من وطء الثاني الحق بالأول ولم ينتف عنه إلا باللعان ، كما لو نفاه في وقت النكاح ولا يقدح فيه زوال الزوجية إذ لا طريق إلى نفي الولد اللاحق به ظاهر أبداً واللعان بخلاف ما لو قذفها بعد البينونة فإنه يحد ولا لعان عملاً بظاهر قوله تعالى «و الذين يرمون أزواجهن» وهي الآن ليست بزوجة خلافاً لبعض العامة ، وقد تقدمت جملة من الأخبار في أحكام الأولاد .

ففي رواية أبان بن تغلب ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها

(١) الفقه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٧ ، التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧

وزعمت أنها حبلى منه، قال : لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا». وفي موثقة أبي العباس ^(١) «قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول» .

ومرسلة جميل ^(٢) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام « في المرأة تنزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو الأخير ، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول » . ومثلها صحيحته ^(٣) المروية في من لا يحضره الفقيه ، والأخبار بهذا الحكم مستفيضة جداً .

الخامس : لو ولدت المرأة توأمين من زوج واحد فأقر بأحدهما ونفى الآخر لم يسمع نفيه بل يلزمه الاقرار بهما معاً، فلا ملاعنة بينهما في هذا الانكار. ويدل عليه من الأخبار خبر أبي البخترى ^(٤) كما في كتاب قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أنه رفع إلى علي عليه السلام امرأة ولدت جارية وغلماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر ، فقال : ليس ذلك له ، إما أن يقر بهما جميعاً وإما أن ينفيهما جميعاً » .

وحيث ينكرهما جميعاً ثبتت الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان إلى أكثر من لعان واحد، وكذا لو نفى أولاداً متعددين في الولادة دفعة واحدة فليس عليه سوى لعان واحد ، نعم لو نفاهم متفرقين كان عليه لكل واحد لعان .

السادس : لو قال الزوج : لم تزن امرأتي هذه وهذا الولد ليس مني فلاحد

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ب ١٧ ح ١٢

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٦٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ١١٧ ب ١٧ ح ١٣ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤٠ .

(٤) قرب الأسناد ص ٧١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٢ ب ٧ ح ١ وفيهما « أمر امرأة »

وكذلك « وإما أن ينكرهما » .

فلا لعان للمقذف لأنه لم يقذفها و وجب اللعان لنفي الولد ، ولو قال : هذا الولد من زنا أو: زنت فأنت بهذا الولد منه وجب الحدّ للمقذف وثبت اللعان له وللنفي ويكفي لهما لعان واحد ، ولو قال: ما ولدتيه وإنّما التقطتيه أو استعرتيه فقالت: بل هو ولدي منك لم يضرب الحدّ ولم يحكم عليه - أي الولد - بالولادة إلاّ بالبيّنة لا مكان إقامتها على الولادة ، و الأصل عدمها فهي المدعية فكانت عليها البيّنة ، و يقبل فيها شهادة النساء منفردات و منضمّات لأنّه أمر لم تطلع عليه الرجال غالباً، فإن ام يكن لها بيّنة حلف وانتفى عنه النسب بغير لعان إذ لم تثبت الولادة على فراشه، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليها، فإذا حلفت ثبتت الولادة على الفراش و لحقه إلاّ أن ينفيه باللعان ، و إن نكلت احتملت الوقوف إلى أن يبلغ الولد ، فإنّ هذا اليمين تعلّق به حقّها و حقّ الولد جميعاً ، فإذا بلغ فإن انتسب وحلف لحق به إلاّ أن ينفيه باللعان واحتمل عدم الوقوف لأنّها حقّها، فإذا نكلت سقطت فلا يثبت بعد .

المقصد الثالث^(١): في أركانه

وفيه ثلاثة فصول :

الاول في الملاءن :

ويشترط فيه البلوغ والعقل لعدم الاعتداد بعبارة غيرهما ، ولأنّ اللعان إمّا أيّمان أو شهادات ، ولا يصحّ شيء منهما من غيرهما ، و لصراحة الأخبار الواردة في تفسير الآية و في أحكام اللعان أجمع لتعليق الحكم فيها على الرجل والمرأة ، ولا يجاب الحدّ عليه بهذا القذف لو لم يلاعن، ولا يجب إلاّ بالبلوغ والعقل أمّا باعتبار الولد فالأمر واضح لتنافي الولادة من غير البالغ لأنّه لا يتخلّق إلاّ من منيّه وهو شاهد بالبلوغ ، و لا تشترط العدالة و لا الحرّيّة ولا انتفاء الحدّ من قذف أو غيره

(١) والصحيح « المقصد الثاني ».

عنه لمعوم النصوص، وكون اللعان أيمان عندنا وهي تصح "من الكل" خلافاً لبعض العامة بناءً على كون اللعان شهادات فيعتبر في الملاحن ما يعتبر في الشاهد، وخص الحد عن كونه عن قذف للنص على عدم قبول شهادته في الآية وبخصوص المملوك أخبار كثيرة مثل :

صحيحة جميل بن دراج^(١) كما في التهذيب والكافي عن الصادق عليه السلام « قال : سألت عن الحر بينه وبين المملوك لعان ؟ فقال : نعم ، و بين المملوك والحره وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية » .

و صحيحة محمد بن مسلم^(٢) عن أحدهما عليه السلام « أنه سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار » .

وصحيحة الحلبي^(٣) كما في التهذيب والكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال : سألت عن المرأة الحره يقذفها زوجها و هو مملوك ، قال : يلاعنها ، وعن الحر تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها » .

وصحيحة منصور بن حازم^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له في عبد قذف امرأته وهي حرة ، فقال : يتلاعنان ، فقلت : أيمنزله الحر سواء ؟ قال : نعم » . ومرسلته^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : مملوك كان تحته حرة فقذفها ، فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يقولون يجلد ، قال : لا ، ولكن يلاعنها » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٤ ح ٧ ، التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦

ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٤ ، التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٠ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٤ ح ٦ ، التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٥

ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٧ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٩ وفيهما

« كما يلاعن الحره » .

وصحيحة هشام بن سالم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرة فيقذفها زوجها وهو مملوك، والحر يكون تحت المملوكة فيقذفها، قال: يلاعنها.

وظاهر الأصحاب الاطباق على نفي اشتراط الحرية، وربما يفهم من النافع وجود قائل باعتبار الحرية. ويظهر من الشرايع وجود الرواية بذلك، ولعله إشارة إلى ما رواه السكوني^(٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاءنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً^(٣) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان باللسان.

وفي الخصال عن سليمان بن جعفر البصري^(٤) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام مثله.

وفي قرب الأسناد عن الحسين بن علوان^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: أربع ليس يمتن لعان: ليس بين الحر والمملوكة، ولا بين الحرة والمملوك، ولا بين المسلم واليهودية، ولا النصرانية.

والعجب من ثاني الشهيدين في المسالك حيث أنكر رواية المنع في المملوك والحرة. وقال أبضاً: ولا به قائل معلوم. والظاهر أنه أراد به ما في النافع حيث إن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٦ وفيه «تحت الأمة»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ١٠.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ وفيهما

«لعان إنما اللعان باللسان».

(٣) سورة النور - آية ٢.

(٤) الخصال ج ١ ص ٣٠٢ ح ٨٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ وفيهما

اختلاف يسير.

(٥) قرب الأسناد ص ٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٣ وفيهما اختلاف يسير.

ظاهره وجود القائل إلا أنه غير معلوم . ولا يشترط الاسلام فيه في المشهور للأصل والعموم ، ويكون اللعان أيماناً فيقبل لعان الكافر ويترتب عليه أثره ، خلافاً لأبي علي الاسكافي فاشترطه بناءً على كون اللعان شهادات ولا تقبل شهادة الكافرة وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وظاهر عبارة الشرايع أن " في لعان الكافرة روايتين بالجواب والمنع

قال شهيد المسالك في شرحه لهذا الكلام : و لم تقف عليهما بالخصوص ، وربما حمل به بعضهم على أن " الروايتين في لعان الكافر مطلقاً الشامل للرجل والمرأة ، فإن " الروايات المختلفة إنما وردت في لعان الكافرة - ثم " قال : - وفيه أن " البحث هنا في الملاعن دون الملاعنة ، وسيأتي البحث بخصوصها وفي شرائطها ، ويمكن أن تجعل الأخبار الدالة على صحة لعان الكافرة وعدمه دالاً على مثله في الزوج الكافر من حيث وجه المنع كونه شهادة وهي مشتركة بينهما ، ويتصور لعان الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين فترافعا إلينا ويمكن فرضه الزوجة مسلمة والزوج كافر أفيما إذا أسلمت و أنت بولد يلحقه شرعاً فأنكره « فالحق " قبول لعان الكافر لزوجته المسلمة والكافرة .

وأما الأخبار الآتية في شرائط الملاعنة المانعة من لعان المسلم للكافرة كما تضمنته خبر السكوني وخبر الخصال وخبر قرب الأسناد وسيأتي أيضاً خبر الجعفر بنات فسيبيلها التقيّة لأتّه مذهب أولئك العامة ، و لهذا اشتملت على العبد و الحرة وعلى المجلود في الفرية والتعليل بعدم قبول الشهادة وذلك أمانة التقيّة . وأما الخرس فليس بمانع من لعان الزوج و إن منع من لعان الخرساء كما سيجيء وتقدم فإن عقلت إشارته قبل لعانه بالاشارة في المشهور كما يصح منه الاقرار والعقود والايقاعات لعموم النصوص من الكتاب والسنة ولأن " اللعان إمّا يمين أو شهادة وكلاهما من الآخرس مقبول كالصحيح ، وقد حكى في الخلاف عليه الاجماع والوافق ، وتوقف فيه ابن إدريس والعلامة في التحرير والمختلف ، وقد أسنده

في الخلاف أيضاً إلى الأخبار ولعلّه أراد بها العمومات .

قال ابن إدريس ^(١) : لا أقدم على أن الأخرس المذكور يصح لعانه لأنّ أحداً من أصحابنا غير من ذكرناه - وعبر به الشيخ في المبسوط والخلاف حيث أجازه - لم يورد في كتابه ولاوقفت على خبر بذلك ولاجماع عليه ، والقائل بهذا غير معلوم للمتمسك بالآية بعيد لأنّه لاخلاف في أنّه غير قاذف ولارام على الحقيقة ، فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متعذر والأصل براءة الذمّة ، واللعان حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ، وأيضاً أو رجع عن اللعان عند من جوزه له وجب عليه الحد ، والرسول ﷺ قال : ادروا الحدود بالشبهات ومن المعلوم أن في أيمانه وإشاراته بالقذف شبهة ، فإن أراد به القذف أو غيره وهو غير معلوم يقيناً بالاخلاف - ثمّ قال : - فإن قلنا يصحّ منه اللعان كان قوياً معتمداً لأنّه يصحّ منه الاقرار والإيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام . وهذا الكلام كما ترى ينادي باضطرابه في الفتوى وتردده فيها . ومن ثمّ قال المحقق : وربما توقّف فيه شاذّ منّا . وقد أجاب عنه المحقق بأنّ إشارته مقبولة فيما هو أقوى من اللعان كالإقرار بالقتل وغيره إجماعاً فيكون في اللعان كذلك ، على أن فرض المسألة فيما إذا كانت إشارته مفهومة للمطلوب وإلّا سلّمنا عدم صحته ، حينئذٍ فما استند إليه من عدم العلم بإشارته في القذف والشهادة خلاف الغرض ، ودعوى الاتفاق على أنّه غير قاذف ولارام فاسدة ، إذ القذف مرجعه إلى الرمي ، فإنّ معناه لغة الرمي وهو غير مختصّ بلفظ ، بل بما دلّ على الرمي بالزنا في معرض التعبير .

نعم يمكن أن يفرق بين الاقرار وغيره من العقود والمعاملات من الأخرس وبين اللعان من حيث إنّهُ يتعين التأدية بلفظ الشهادة والغضب ، واللعن وإشارته لانفي بتفصيل الصيغ ولا ترشد إليه وإن أدت معناها ، وإنهما يتوجه أن يصحّ منه

ما لا يختص بصيغة ولا يمتنع إقامة الإشارة منذ مقام العبارة المؤدية له دون ما يختص. أما النكاح والبيع ونحوهما من العقود اللازمة بصيغ خاصة فحققتها المشاركة اللعان في المنع إلا أنه لما كان المقصود منها ما دل على المطلوب صريحاً إذ لا نص على الاختصاص. فإذا أفادت إشارته ذلك كفت. ويمكن الجواب أيضاً بأنه قد ثبت عن الشارع والاكتفاء بإشارته فيما علم اختصاصه بصيغة خاصة كتكبيره الاحرام في الصلاة وقراءة الحمد فيها ونحوهما من الأذكار المعينة فليكن هنا كذلك لأن الفرق بين الأمرين لا يخلو من إشكال، فاقول بوقوع اللعان من الآخر هو المذهب وإن كان الشك فيه منقحاً.

ويمكن الاستدلال للمانعين المترددين بما اشتملت عليه الروايات الثلاث التي مر ذكرها من التهذيب عن السكوني ومن الخصال ومن قرب الأسناد بل ومن الجعفریات أيضاً من تعليل نفي اللعان عن الخرساء بينهما وبين زوجها من أن اللعان باللسان، وبما روي في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في شرح القواعد المفاضل الهندي أنه قال: بالخرساء والآخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان. لكن يمكن تخصيص التعليل بالخرساء أو بهما معاً عند اجتماعهما فلا يمنع من ملاعنة الآخر الصحيحة عند إفهامه، وعلى كل تقدير فلا خلاف في نفي لعانه إذا لم تكن إشارة مفهومة.

واعلم أنه كما يمكن وقوع القذف واللعان معاً من الآخرس يمكن وقوع القذف منه صحيحاً ثم يعرض له الخرس قبل اللعان، ومعه يزول الاشكال الذي وجهه ابن إدريس من عدم تحقق القذف والرمي منه، ويبقى الكلام في اللعان خاصة وهو منحصر في الشهادة أو اليمين كما عرفت، وكلاهما يقمان من الآخرس، ولو كان يحسن الكتابة فهي من جملة إشاراته بل ربما كانت أوضح، فإذا لاعن بالكتابة وأشار بما يدل على قصدها كان أكمل، وليكتب حينئذ كلمة الشهادة وكلمة اللعن والغضب ويشير إليهما أربع مرات ولا يكلف أن يكتب أربع

مرات ، ولو قذف بلاعن بالاشارة ثم عاد نطقه وقال : لم أرد اللعان بإشارتي قبل قوله فيما عليه حتى يلحقه النسب ويلزمه الحد ، ولا يقبل فيما له حتى لا ترتفع الفرقه ولا التحريم المؤبد ، وله أن يلاعن في الحال لاسقاط الحد ولنفي النسب إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حد النفي . ولو قال : لم أرد القذف أصلاً لم يقبل قوله لأن إشارته أثبت القذف لفهامها ذلك وهو حق لغيره ، ولو انقطع كلام الصحيح بعد القذف وقبل اللعان صار كالآخرس لعانده بالاشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه لأنه فوري والأصل البراءة من الترتبص إلى البرء ، وللعامة قول بالترتبص إن رجيء البرء ، وهاهنا فروع :

الاول : لا بد من الزوجية في الملاءن ، فلا يقبل لعان الأجنبي بل يجب عليه حد القذف إن لم يأت بالبيئنة وإن كان ذا قرابة ورحم لصيق .
ويدل عليه خبر محمد بن سليمان^(١) المتقدم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام حيث قال قلت له : كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو اقيم البيئنة على ما قال ؟ فقال : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال له إنه لم يره قيل له أقم البيئنة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك لأن الله عز وجل جعل للزوج مدخلاً لم يدخله غيره لا والد ولا ولد بالليل والنهار فجازله أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له ما أدخلك هذا المدخل الذي ترى فيه هذا وحدك ؟ أنت متهم ولا بد أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

ومثلها رواية محمد بن أسلم الجبلي^(٢) وقد تقدمت أيضاً ، وخبر أبي الهيثم

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥ .

(٢) علل الشرايع ص ٥٤٥ ب ٣٣٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٥ .

الفارسي^(١) كما تقدم، وخبر الحسين بن سيف^(٢) كما في الكافي .

ولو ادعى عليه الولد المشبهة فأنكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وإن اعترف بالوطء لأنه نفى ولد من غير الزوجة ، أما لو اعترف بالوطء ونفى وطء غيره واستدخال المنى من غيره سقط اللعان والحق به وإن كان إنكاره لغواً .

الثاني : لو قذف الطفل زوجته فلا حد ولا لعان وكذا المجنون لرفع القلم عنهما حتى يبلغ ويفيق . وفي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا لعان بين الصبيّين حتى يدركا وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى امرأته وهما صغيران» ولو أتت امرأة لمجنون بولد لحق به نسبه ، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله ، فإذا عقل كان له نفيه حينئذٍ واستلحاقه ، ولو ادعى أن القذف كان حال جنونه صدق إن عرف منه ذلك مع يمينه لأصالة البراءة ، وادراؤا الحد بالشبهات ، وإلا فلا ، فالقول قول المقذوفة مع يمينها لأن الظاهر معها .

الثالث : لو ارتدت الزوج فلاعن ثم عاد إلى الاسلام في العدة عرف صحته بظهور بقاء الزوجية ، وإن أصر على الكفر ظهر بطلانه لظهور البيّنونة فلا تحرم عليه إن رجع إلى الاسلام ، ولو ظن صحته النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على إشكال لفساد اللعان وظهور الأجنبية ومن الحكم بالسقوط حين لاعن ، ولعله يكفي في درء الحد ، وكذا لا يندفع عن المرتدة المصّر المملّاعن في ارتدادها على إشكال من جهة أنها في العدة كالطالقة الرجعية لتمكّن الزوج إلى الاسلام ومن أنها كالبائن لكشف الاصرار عن البيّنونة بالارتداد فتكون كالأجنبية في تلك الحال .

الفصل الثاني في الملاعنة :

ويعتبر فيها البإو غ و كمال العقل والسلامة من الصمم و الخرس . أما الأولان

(١) المحاسن ص ٣٠٢ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٦ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ب ٤ ح ٦ .

فلأخبار التي قد سمعتها في الملاءعة، وأن متعلق اللعان فيهما الرجل والمرأة وهما لا يكونان إلا بالعين عاقلين لازامهما في الإيمان والشهادات ودرء الحد، ولا يكلف بذلك إلا البالغ العاقل .

و أما السلامة من الصمم والخرس فالأخبار بهما مستفيضة ، وقد تقدم كثير منها في النكاح فيما لو حرم على التأييد مثل صحيح أبي بصير ^(١) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء أو صماء ، قال : إن كان لها بيّنة تشهد عند الامام جلد الحد و فرّق بينه وبينها ولا نجل له أبداً ، وإن لم تكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه . كذا في كتاب النكاح من التهذيب ، وفي كتاب اللعان منه من الكافي « وهي خرساء صماء » بحذف لفظة « أو » فالخبر واحد متبناً وسنداً ، فالظاهر زيادة لفظة « أو » في كتاب النكاح ، وحينئذ لا يكون لنا خبر يدل على نفي اللعان إذا كانت صماء خاصة إلا أن يفهم من قوله عليه السلام « لا تسمع ما قال » أو يكون انعقد الإجماع على عدم الفرق بين الخرس والصمم واللفقيه الواحد في الكتاب الواحد اضطراب في هذا الحكم ، ففي النكاح ربما اكتفى بأحدهما في التحريم المؤبد ونفي الملاءعة ، وفي اللعان اعتبر اجتماعهما وربما كان العكس ، وكل ذلك من اضطراب خبر أبي بصير في ذلك التعبير .

ومن هنا قال شهيد المسالك في اللعان عند شرحه لعبارة الشرايع حيث اشترط السلامة من الصمم والخرس : مقتضى العبارة أن السلامة منهما معاً شرط في صحّة لعانها مطلقاً ، ولو كانت متصفة بأحدهما صحّ لعانها لأن الشرط وهو السلامة منها حاصل ، وقد تقدم في باب التحريم المؤبد من النكاح أن أحدهما كافٍ في تحريمهما مع القذف ، ففي الفتوى اختلاف في الموضوعين مع إمكان تكلف

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٨ ، التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٥

ص ٦٠٣ ب ٨ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

الجمع بينهما بحمل هذه على تلك ، وقد تقدم المختار في ذلك .

ثم قال : ومقتضى هذه العبارة أيضاً لا يصح لعانها للقذف ولالنفى الولد لأنه جعل السلامة منهما ماعاً شرطاً في صحة لعانها مطلقاً الشامل لذلك ، وقد تقدم جعل قذفها موجباً لغير تحریمها بلا لعان ، فنفي الولد غير داخل فيه لأن اللعان سببين كما تقدم القذف ونفي الولد وأحدهما غير الآخر وقد يجتمعان كما لو قذفها بالزنا ونفي ولدها ، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر بأن يقذفها بالزنا ويعترف بولدها ، أو ينفي ولدها ويبرئها من الزنا بأن يجعله ولد شبهة أو نكاح صحيح سابق حيث يمكن ، والموجود في النصوص تحریمها بمجرد القذف بدون اللعان وأنه يحد للقذف ، ثم ذكر صحيحة أبي بصير المتقدمة .

ثم قال : والوجه اختصاص الحكم بالقذف وقوفاً فيما خالف الأصل على محل الوفاق ولعموم الآية الشامل للزوجة مطلقاً خرج منه المقذوفة فيبقى الباقي ولأنه على تقدير علمه بانتفاء الولد عنه لو نفاه فحرمت عليه بدون لعان ، فإن انتفى الولد بذلك لزم انتفاء ولد الزوجة الملحق به ظاهراً بمجرد النفي وهو باطل بالاجماع ، وإن لم ينتف عنه ولم يجعل له طريق إليه لزم الحرج والضرر به المنفيان شرعاً آية ورواية .

نعم في رواية إسماعيل بن أبي زياد السكوني ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة - وعد منها الخرساء ، وقال : - إنما اللعان باللسان » وهو يقتضي نفي اللعان للأخرس ، لكنّها قاصرة من إفادة المطلوب لضعف سندها فلا يقاوم بعموم ما ثبت بالآية والرواية بل الاجماع ، وإنما يقتصر فيه على ما ذكرناه من محل الوفاق ، وأيضاً فإنه أومى إلى العلة بكون اللعان إنما يكون باللسان المقتضية لنفي لعان الأخرس بالإشارة وقد مر ما يبدل على خلافه ، وحينئذٍ بلاعنها لنفيه بالإشارة كما مر في الأخرس

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ١٢ ح ١٢ .

وبعد" للقذف إن لم يقم عليها البيّنة وتحرم بغير لعان عليه مؤبداً، وإن أقام بيّنة سقط الحد" وحرمت عليه أيضاً كما دلّت عليه الرواية السابقة .

و ربما قيل إنها لا تحرم لعدم قذفها بما يوجب اللعان، ويثبت عليها الحد" بالبيّنة ولا ينتفي عنها بلعانها ، والرواية تنافي ذلك وهي معتبرة الأسناد ، لكن في الاكتفاء بها في إثبات هذا الحكم نظر ، و عبارات الأصحاب في باب التحريم مصرحة باشتراط قذفها بما يوجب اللعان الآية المذكورة، فيخرج منها ما لو أقام البيّنة وما لو لم يدع المشاهدة ، وإطلاق هذه الرواية وغيرها يتناول الجميع ، والأولى الرجوع في كل موضع يحصل منه الاشتباه إلى الحكم العام. انتهى كلامه رفع في أعلا عليّين مقامه ، وإثماً نقلناه بطوله لكثرة فوائده ومحصوله .

لكن بقي هنا شيء وهو أنّه لم يتعرض لسوى رواية السكوني وهي ليست منفردة بذلك ، لأنك قد سمعت أنّ المعاضد لها من أخبار الباب ثلاثة أخبار آخر أحدها خبر الغضال والثاني خبر قرب الأسناد عن الحسين بن علوان والثالث خبر الجعفر بنات، إلا أنّ الثلاثة مشتركة في ضعف السند أيضاً على الاصطلاح الجديد، لكن قد عرفت غير مرة أنّ هذا الاصطلاح الجديد غير معتبر إلّا عند تعارض الأخبار، وفي الحقيقة لا تعارض هنا بينها وبين خبر صحيحة أبي بصير إلّا في حالة القذف دون حالة نفي الولد إذ لامعارض لها سوى العموم وكونها لضعفها غير قابلة لتقييد غيرها، لكن يبقى فيها الطعن باحتمال التقيّة لاشتمالها على أصناف لا يمكن القول بها ، وقد تقدم الكلام عليه منقّحاً فلا حاجة إلى إعادته .

ويشترط فيها أيضاً أن تكون منكوبة بالعقد الدائم الصحيح ، أمّا اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الأصحاب ، وقد ذهب إليه أكثر المتقدمين وجميع المتأخّرين حتّى لم ينقل المحقّق هنا فيه خلافاً ، وكذا العلامة ، لكن قد نقل الخلاف في نكاح المنقطع عن المفيد والمرضى لعموم الآية، وسيجيء الكلام عليهما وعلى ما احتجنا به ، وأمّا بالنسبة إلى نفي الولد فالظاهر أنّه موضع وفاق لأنّ

ولدامتتمتع بها ينتفيغير لمان اتفقاً كما تقدم في حكم الأولاد، لكن ظاهر المفيد في الرسالة القرينة أن خلافه في الجميع، وكذلك ظاهر يحيى بن سعيد، وبين الكلامين تدافع.

ويدل على المشهور ما تقدم في نكاح المتعة من الأخبار التي أوردتها جامع الأصل من صحيحة ابن أبي يعفور ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها.

وصحيحة عبد الله بن سنان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحر الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها.

وصحيحة علي بن جعفر ^(٣) عن أخيه موسى عليه السلام مثلها.

واحتمج المفيد والمرضى ويحيى بن سعيد بعموم الآية، ولا ينافيه ورودها في الدائم لأن خصوصية السبب لا تخصص العام، واجيب أن عمومها مخصوص بالروايات الصحيحة بناء على ما ثبت من أن خبر الواحد يخصص الكتاب، والعجب من شهيد المسالك في مباحث المتعة حيث طعن في خبر عبد الله بن سنان بعدم الصحة لاشتراك ابن سنان بين عبد الله ومحمد بالضعف، ثم قال: والاشتراك يمنع الوصف بالصحة. وفيه نظر لما عرفت أن لاشتراك لأن محمد لا يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة والقرينة العقلية معيثة له، ومن هنا جزم في اللعان بالصحة وغفل عما أوردته هناك في المتعة.

وأما رواية علي بن جعفر وإن ضعف طريقها في التهذيب لكنّها في كتاب المسائل له صحيحة.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٧، التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٨ وفيهما «يتمتع بها».

الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٥ ب ١٠ ح ٢.

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٥ ح ١٤.

وأما اعتبار اشتراك الدخول بها فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فلا حاجة إلى إعادته . ودليل اشتراطه قدم " مفصلاً ، وأن " المخالف فيه غير معلوم وإنما تؤذن به بعض العبارات . نعم خلاف ابن إدريس بالنسبة إلى التفصيل حيث اشترطه في لعان نفى الولد دون الرمي بالقذف ، وقد عرفت ما يدفعه إن لامستمسك له سوى العمومات آية ورواية ، وقد قيدها الأخبار المستفيضة المشترطة للدخول ، ويثبت اللعان بين الحر والمملوك كما هو المشهور ، وصور هذه المسألة أربع لأن الزوجين إما أن يكونا حربيين أو مملوكين أو الزوجة حرة والزوج عبداً وبالعكس . والثلاثة الأولى لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما فيها ، وإنما الخلاف في الرابع ، فجوز الأكر كالشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة وعليه المتأخرون قاطبة ، ومنعه المفيد وسائر مطلقاً ، وفصل ابن إدريس فصحة في نفى الولد دون القذف .

حجة المشهور صحيحة جميل ^(١) عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت في شرائط الملاعن « أنه سئل هل يكون بين الحر والمملوك لعان؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والجرة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية » .
وصحيحة الحلبي ^(٢) وقد تقدمت أيضاً « قال : سألت عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، قال : يلاعنها . وعن الحر تحته أمة فيقذفها » .
وصحيحة محمد بن مسلم ^(٣) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوك؟ قال : نعم إذا كان مولاهم الذي زوجها إياه » .

وصحيحة حريز ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في العبد يلاعن الحرة؟ قال : نعم

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٥ ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٤ وفيه « ولاعنها » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٦ .

وفيها « زوجها إياها » .

إذا كان مولاة زوجها إتياء لا عنها بأمر مولاة كان ذلك ، وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذميمة لعان .

وصحيفة محمد بن مسلم الأخرى^(١) « قال : سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم . »

وصحيفة هشام بن سالم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : يلاعنها . »

وحجة المانعين عموم قوله تعالى : « ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات »^(٣) والمملوكة ليست من أهل الشهادة .

وبصحيفة عبد الله بن سنان^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يلاعن الحر أمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها . »

ورواية علي بن جعفر^(٥) كما في التهذيب وصحيحته كما في المسائل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة ينفي ولدها ويقذفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا . »

وبخبر السكوني^(٦) وقد مر وفيه « أن علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة » وساق الحديث إلى أن قال « والأمة تكون تحت الحر فيقذفها . »

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٧٨ ح ٧٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٨ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٦ وفيه « يكون تحته الأمة » الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٧ ب ٥ ح ٨ .

(٣) سورة النور - آية ٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨٨ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٦ ب ٥ ح ٤ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٨٩ ح ١٧ وفيه « أو أمة فأولدها وقذفها فهل » ، قرب الاستناد

ص ١٠٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١١ وفيهما اختلاف يسير .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٥٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ .

ومثلها خبر سليمان بن جعفر البصري ^(١) كما في الخصال عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام وقد تقدم أيضاً .

وخبر الحسين بن علوان ^(٢) كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أربع ليس بينهنّ لعان : ليس بين الحرّ والمملوك ولا بين الحرة والمملوك .

ومثلها ما في كتاب الجعفریات ^(٣) بإسنادهما المشهور عن علي عليه السلام . وقد قدح على هذه الروايات بضعف أسنادها سوى الأولى ، وبأنّها مشتملة على تلك الأفراد التي قد ثبتت بالصحيح والفتوى الملاعنة فيها وبأنّها مطابقة للثقة وباحتمال أن تكون الأمة مملوكة غير مزوجة وبما إذا تزوجها بغير إذن مولاها .

وأما إطلاق الآية فمخصص بملك الأخبار الصحاح التي قد سمعتها مع صراحتها في التزويج واحتمال هذه للملك .

واحتجّ ابن إدريس على تفصيله بأنّ قذف المملوك لا يوجب الحدّ فلا يتوقف نفيه على اللعان ، بخلاف نفي ولدها إذا كانت زوجة وأنّ اللعان حكم شرعي فيقتصر فيه على المتيقّن والثاني باقٍ على الأصل .

واجيب عن ذلك بأنّ عموم « والذين يرمون أزواجهم » أخرجه عن حكم الأصل مضافاً إلى النصوص المستفيضة من الصحاح وغيرها ، كما جاز اللعان لنفي الحدّ جاز لنفي التعزير إذ ليس في اشتراط كونه المحدث وإن كان السبب موجباً له لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد ظهر أنّ مختار الأكثر هو الأظهر ، ويتعيّن حمل هذه الأخبار على الثقة ولا يشترط فيها الاسلام كما هو مذهب الأكثر . وذهب جماعة منهم ابن الجنيّد إلى اشتراط إسلامها فلا يلاعن

(١) الخصال ج ١ ص ٣٠٤ ح ٨٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٢ .

(٢) قرب الأسناد ص ٤٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٨ ب ٥ ح ١٣ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الجعفریات ص ١١٤ .

المسلم الكافرة، وابن إدريس على التفصيل كما في الحرّ والمملوكة .
وقد احتجّ المشهور بما قدمناه من الأخبار المشتملة على التعميم وصحيحة
جهيل لقوله فيها « وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ولا يتوارثا » . وبصحيحة
حرّيز عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت أيضاً فيها « بين الحرّ والأمة والمسلم والذميّة
لعان » .

وبصحيحة أبي ولّاد الحنّاط ^(١) كما في مستطربات السرائر نقلاً من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانيّة تحت مسلم
زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم ، قال : فقال : يلاعنها ، قيل : والولد ما يصنع به ؟
قال : هو مع أمّه ويفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً » .

واحتجّ المانعون بما ذكرنا في اشتراط الحرّيّة فيها وبالأخبار التي قدمناها
مثل خبر علي بن جعفر وصحيحة حيث قال فيه « عن رجل مسلم تحته يهوديّة
أو نصرانيّة أو أمة تنفي ولدها وتقذفه ، ^(٢) هل عليه لعان ؟ قال : لا » . وكذلك
بخبر السكوني وبخبر النخّال عن سليمان بن جعفر البصري وقد مرّ عن قريب ،
وبخبر الحسين بن علوان كما في قرب الأسناد ، وبخبر علي بن جعفر كما فيه
أيضاً وبصحيحة كما في كتاب المسائل . وحملت هذه الأخبار في المشهور بعد الطعن
فيها بما مرّ من ضعف أسنادها سوى ما شدّ منها وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
علي بن جعفر بما لو أقرّ بالولد ثمّ نفاه أو يكون تزويج المسلم بها غير مشروع
أو بحملها على التقيّة بقريضة التعليل في كثير منها بعدم قبول شهادة هؤلاء وعلى
كون الذميّة مملوكة وما سوى التقيّة متكلّف . وأمّا ما احتجّ به ابن إدريس
على التفصيل هو عين ما احتجّ به على اشتراط الحرّيّة .

و ظهر بهذا التحقيق قوة ما ذهب إليه المشهور من جواز الملاعنة مع الكافرة

(١) السرائر ص ٤٨١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٥ ح ٥ وفيها اختلاف يسير .

(٢) كذا والصحيح « ينفي ولدها ويقذفها » كما تقدم قريباً .

وأنته من باب اليمين لا من باب الشهادات، ومما اختلف في اشتراطه أن لا تكون حاملاً، والمشهور عدم اشتراطه، وذهب المفيد وسائر وأبو الصلاح إلى عدم جواز اللعان ما دامت حاملاً، والأقوى الأول لعموم الآية سواء كان لعانها عن نفي الولد أو القذف لشموله لهما ولوجود المقتضي وانتفاء المانع، إذ ليس مانع إلا كونها حاملاً وهو لا يصلح للمانعية، لأن شهادة الحامل وبمينها حال الحمل غير مناف له، والحمل غير مسوغ لتأخير ما يتوجه عليها في الحد، ولأن النبي ﷺ لا عن ابن هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً ونفي هلال الحمل، ولما ولدت جاء على صفات من قذفها به، فقال النبي ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. وبصحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأل عن رجل لاعن أمه وأنه وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادعاه وأقر به ودّعم أنه منه، فقال: يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى». ورواه الكايني^(٢) بطريقين أحدهما من الضعيف والآخر من الصحيح عن الحلبي مثله.

واحتج المانع برواية أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يلاعن على كل حال إلا أن تكون حاملاً» وطعن على الخبر بضعف الأسناد فلا يعارض الصحيح ولا يقيّد إطلاق الكتاب وعمومه. واحتمل فيه الشيخ نفي ما يجب باللعان على الحد على تقدير نكولها أو على أن الحمل غير متيقن واللعان إنما يترتب على ما كان يقيناً، ويمكن حمله على التقية أيضاً لأنه مذهب

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ١٩٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٤ ح ٤.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٣ و ج ٧ ص ١٦١ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٤ ح ٤.

٤ ح ١٧ ص ٥٥٩ ب ٢ ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢٠، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ ح ٣ وفيهما

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل».

العامّة لاشتراطهم أن تكون حاملاً ، فالأصحّ "إذاً الجواز ، ويتأخّر الحدّ مع النكول عن الوضع الأخبار النافية لحدّ الحامل وبعدئذيوته إلى أن تضع ، وهذا مجمع عليه أيضاً .

وفي خبر سماعة بن حمران ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

تتمة

لا تصير الأمة فراشاً بالملك ، فلا يلحقه الولد الذي تأتي به وإن خلت له وخلا بها ، وأمکن أن يكون منه بخلاف النكاح حيث يلحق الولد بمجرد الامكان كما تقدم في أحكام الأولاد ، لأنّ المقصود بالنكاح والتزويج هو الولد ، وملك اليمين قد يقصد به ذلك وقد يقصد به التجارة والاستخدام ، ولهذا لا يزوج من لا تحلّ له ويملك باليمين من لا تحلّ له ، وإذا كان المقصود في النكاح ذلك اكتفى فيه بمجرد الامكان .

وقد اختلف الأصحاب في صيرورة الأمة فراشاً في الوطء بالفعل إلى قولين وكانّ منشأهما اختلاف الروايات ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة و سائر المتأخّرين إلى أنّ الأمة لا تصير فراشاً لسيدها مطلقاً ، و ذهب الباقر إلى صيرورتها فراشاً بالوطء ، إلّا أنّهم اتفقوا على انتفاء ولدها بمجرد النفي كما سيجيء تحقيقه ، وقد تقدم في أحكام الأولاد الكلام على هذا الحكم أيضاً و ذكر طائفة من أدلّته ، وإنّما أعدناه هنا لزيادة التحقيق واقتداء بالمحقق في شرايعه . واستند أهل القول الأول إلى صحيحة عبدالله بن سنان ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام : « أن رجلاً من الأنصار أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم ،

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٧ ب ١٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٣ ب ٥٥٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

أن لي جارية كنت أطأها ، فوطأناها يوماً فخرجت إلى حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلاماً لي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر ، فولدت جارية ، قال : فقال لي عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثم أوصها عند موتك من مالك يجعل الله عز وجل لها منخراً جاً .

ومثلها خبر حريز ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام ورسلة آدم بن إسحاق ^(٢) عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل .

وفي معنى هذه أخبار آخر قد تقدمت في أحكام الأولاد إلا أنها ضعيفة الأسناد . و احتج من أثبت الفرائض بالوطء بأخبار عامية تركنا التعرض لها لعدم الفائدة في نقلها ، وبرواية سعيد بن يسار ^(٣) » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء ، ولقد عزل عنها ، ما تقول في الولد ؟ قال : أرى لا يباع هذا الولد يا سعيد . قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أنتههما ؟ فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، فقال : فيتهما أهله ؟ فقلت : أما شيء ظاهر فلا ، فقال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ » .

وبصحيحته ^(٤) أيضاً » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، فقال : ينتههما الرجل أو ينتههما أهله ؟ قلت : أما ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد . » .

وصحيفة سعيد الأعرج ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألت عن رجلين

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٢ ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٠ ح ٥٤ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٨ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ ب ٥٦ ح ٥ وفيهما

اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨١ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ب ٥٦ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ب ٥٨ ح ٢ .

وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده، لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللماهر الحجر».

وفي معناها رواية الحسن بن زياد الصيفي^(١) عنه عليه السلام والطريق إلى الحسن صحيح وفيها «الولد للذي عند الجارية و ليس لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللماهر الحجر».

وهذه الأخبار صريحة في أن الأمة تصير فراشاً للمولى بالوطء، وفي معناها غيرها، والظاهر أنها مرجحة على الأخبار السابقة لصحة السند وكثرة العدد. وإذا تقرر ذلك الحكم فنقول ممّا يترتب على كون الموطوءة فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الوطء بأن تلده ستة أشهر، فما زاد من حين الوطء إلى أقصى مدة الحمل يلحق به ولا يتوقف على اعترافه به بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى وإن ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور لأن الله تعالى قد حكم بأن الولد للفراش، فإذا كان الفراش زوجة دائمة تحقق بالشهاد من حين العقد وإمكان وصوله إليها.

ثم لها بالنسبة إلى الولد حكمان أحدهما في ظاهر الأمر وهو أنه يحكم بإلحاق الولد الذي تلده بعد العقد وإمكان الوصول إليها فيما بين أقل الحمل وأكثره بالزوج وإن لم يعترف به ولم يعلم وطؤه لها، وسواء كان من أهل الاعتراف كالبالغ العاقل أم لا كالمجنون والصبي الذي يمكن تولده منه كابن العشرة قبل أن يحكم بملوغه على ما سبق، ولو علمنا انتفاء عنه إن كان غائباً عنه غيبة لا يمكن وصوله إليها سراً ولا جهراً في المدة التي يمكن تولده منه ثم ولدته في زمان إمكان كونه منه وجب عليه أن يلحقه بنفسه وإن احتمل وظن خلاف ذلك كما قلناه. وإن تيقن انتفاء عنه لكون تولده بدون ستة أشهر من حين وطئه أو لا أكثر من أقصى الحمل وجب عليه نفيه كما قررناه سابقاً وإن كان في ظاهر الحال محكوماً بإلحاقه

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٨ ح ٥٨ ج ٣.

به بأن كان قريباً منها بحيث يمكنه إصابتها، وإذا توقف ذلك النفي على اللعان وجب عليه ذلك من باب مقدمة الواجب، وإن أمكن إقامة البيّنة على ما يوجب انتفاؤه عنه حكم بموجبها من غير لعان إذا شهدت بذلك على وجه منضبط بأن لازمته ليلاً ونهاراً بحيث علمت انتفاء مجامعته لها قطعاً وإن عسر ذلك وشد. وأما الأمة فقد عرفت ممّا ذكر عدم كونها فراشاً بمجرد الملك قطعاً، ثم إذا وطأها وحكمنا بصيرورتها فراشاً به فحكمه في لحوق ولدها في الحالتين كما سبق، لكنّه يفارق ولد الزوجة في أمرين:

(أحدهما) عدم الحكم بلحوقه به إلاّ بثبوت وطئه لها إمّا بالاقرار منه أو بالبيّنة المطلّعة على ذلك، بخلاف ولد الزوجة، فيكفي فيه كما علمت إمكان الوطء، والوجه ما سمعت من تعليل النصوص والفتوى أن المعتبر فيهما ثبوت الفراش، ولما كان في الزوجة متحققاً بمجرد العقد وإمكان وصوله إليها كان المرتب على ذلك ثبوت ذلك الانتساب، ولما كانت فراشيّة الأمة غير متحقّقة إلاّ بالوطء اعتبر ثبوته، فمرّجع الأمر فيهما إلى شيء واحد وهو ثبوت الفراش إلاّ أنّه في الزوجة يظهر غالباً لغير الزوج بحضور العقد وعلمه بإمكان وصوله إليها، وفي الأمة لا يظهر في الغالب إلاّ منه لأنّ الوطء من الأمور المستورة فلا يكشف إلاّ عنه الاقرار به إن لم يتفق الاطلاع عليه بالبيّنة نادراً.

(والثاني) أن ولد الزوجة حيث كان محكوماً به للزوج ظاهراً لم ينتف عنه بنفيه بل لابدّ من اللعان وولد الأمة ينتف بغير لعان، والسّرّ فيه أن الولد الذي يظهر للزوج كونه منفيّاً عنه يليق بالحكمة الإلهيّة أن يجعل له الشارع الحكيم منهجاً واضحاً إلى نفيه ليخرج عنه من ليس منه ولما جعل الولد للزوجة طريقاً إلى النفي باللعان وخصّه بالزوجين بقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» فلا بدّ من طريق آخر يتوصّل به لنفي ولد الأمة حيث يقتضي الحال نفيه، فإذا لم يمكن باللعان وبقي على الأصل اللاحق كما لو تعذر اللعان حيث أشرع لزم

أن يكون ولد الأمة أقوى اتصالاً وأحسن حالاً من ولد الزوجة الدائمة ، فشرع لذلك انتقائه بمجرد نفيه من غير لعان إذ ليس هناك طريق آخر .

ومخالفونا لما وافقونا على أن ولد ملك اليمين لا ينتفى باللعان واختلفوا في طريق نفيه إذا علم انتقائه ، فمنهم من سد الطريق عن نفيه نظراً إلى أن الولد للفراش وليس هناك طريق إلى النفي ، ومنهم من أجرى فيه اللعان للمضرورة حذراً من أن يكون أقوى من ولد الزوجة ، ومنهم من نفاه بيمينه . وعلى تقدير صيرورتها فراشاً بالوطء - كما هو القول الثاني - هل يستمر ذلك مادامت على ملكه ؟ أم يختص الحكم بالولد الذي يمكن تولده من ذلك الوطء خاصة حتى لو أنت بولد بعد أقصى الحمل من الوطء الذي ثبت بإقراره أو بالبيينة لا يتحقق اللاحق به من غير الاعتراف ؟ وجهان بل قولان :

من حصول شرط الفراش وهو الوطء ، فينزل منزلة العقد الدائم على الحرية ، لأن وطء الأمة إما تمام السبب للفراشية أو شرط فيها ، فعلى التقديرين فيصير الفراش به كالعقد ، فيستمر الحكم حينئذٍ كاستمرار حكم الفراش في العقد ، ولا يشترط بعد ذلك ظهور وطء يلحق به الولد .

ومن ضعف فراشية الأمة دلالة تلك النصوص الموجبة للاحق الولد به على كونه مولوداً في زمن يمكن تولده من ذلك الوطء فيبقى غيره على الأصل ولا إشكال في انتقائه عنه بنفيه ، وتظهر الفائدة لولم ينفيه ، فهل يتحقق اللاحق به ظاهراً بسببية الوطء السابق ؟ أم يتوقف على الاقرار به ؟ ينبنى على الوجهين ، والأقوى الثاني وإن لم يحكم بفراشيتها بالوطء ، فمقتضى كلام المحقق والعلامة ومن تبعهما وقبلهما الشيخ أنه لا يلحق ولدها به إلا بالاقرار به وإن أقر بوطئها أو ما أقامت عليه البيينة ، وهذا الذي يناسب الحكم بعدم الفراش لأن الأصل عدم انتسابه إليه بدون الاقرار .

وقال فخر المحققين في شرح قواعد أبيه : إن معنى كونها ليست فراشاً أنه لا يلحق به الولد إلا بإقراره به أو بوطئها وإمكان اللحق به . وكأنه حاول

بذلك الجزم بين كلام الأصحاب و حكمهم بعدم فراشيتها مطلقاً وبين حكمهم في باب أحكام الأولاد بلحوق ولد الأمة بالمولى الواطئ ، وأنه يلزمه الاعتراف به حيث يمكن كونه منه . ولو وطأها غيره الحق به دون الغير من غير تقييد بالاقرار به ، فجعل مستند ذلك الوطء الواقع من المولى مجرباً له مجرى الاقرار به من غير أن يعلم بكونه واطئاً ، وضعف بأن إلحاقه مع وطئه لها من لوازم الفراش كما سبق ، فعند جعله مرتباً على عدمه يلزم الفرق بين الفراش وغيره إلا إذا جعل هذا الوطء الموجب للفراش كافياً في إلحاق الولد به بعد ذلك ، وإن لم يمكن استناده إلى ذلك الوطء الشخصي الثابت كما هو أحد الاحتمالين في المسألة فيجعل هذا الوطء القائم مقام الاقرار هو الوطء الذي يمكن استناده إلى الولد إليه ^(١) ومع ذلك ففيه مخالفة لما ذكره الجميع في معنى الفراش لاطباقهم على أن فائدة لحوق الولد به مع إمكانه وإن لم يعترف به وعدم لحوقه بمن لم تكن فراشاً إلا بإقراره . والوجه أن الاكتفاء بالوطء في هذا القسم ليس في محله وإنما محله على تقدير كونها فراشاً لأن الوطء لا بد من العلم به ليتحقق كون الأمة فراشاً . وأما ما ذكره في باب إلحاق الأولاد فهو منزل على أن ذلك الحكم الذي يلزم المولى فيما بينه وبين الله تعالى بمعنى أنه إذا وطأ الأمة وطء يمكن إلحاق الولد به يجب عليه الاعتراف به واستلحاقه ولا يجوز له نفيه عنه بتهمة إلا على تلك الرواية الشاذة . وأما بالنسبة إلينا فلا يحكم بإلحاقه به ما لم يعترف به حيث لانحكم بكونها فراشاً .

وهكذا القول فيما لو وطأها المولى وغيره فإنه نحكم به للمولى دون الغير حيث يكون وطؤه فجوراً ، ولكن بالنسبة إلينا لانحكم به له إلا باعتدافه به .
و كذا القول في ولد الممتعة فإنه لا تجتمع النصوص الدالة على الإلحاق ، وتحتّمه بمجرد العقد والوطء وبكونها ليست فراشاً إلا بالاقرار والوطء وإلا يلزم

(١) كذا ولعل الصحيح «استناده الولد إليه» .

زيادة ولد المتعة على ولد الزوجة لنفي اللعان فيها كما سمعت من تلك النصوص وقد سرى هذه الوهم والاشكال في نفوس أقوام من مشايخنا منهم شيخنا صاحب هذا الكتاب في أحكام المتعة . فحكم بخصوصية المتعة بالألحاق على كل حال ، وأنه لا ينتفي عنه أبداً لعدم صلاحية اللعان فيها ، ولإعلان تلك الصحاح بالتعليق في الأحاق مثل صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت إن حملت - يعني المتمتع بها - قال : هو ولده .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ^(٢) قال : سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ، فشدد في ذلك وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاماً لذلك ، قال : فإن اتهمتها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة .

وفي صحيحة ابن أبي عمير ^(٣) وغيره فيها « قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء ، إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد » .

والجمع بما ذكرناه أوجه وأحسن لئلا يطرح أحد الدليلين .

ومن شرائطه أيضاً أنه لا يصح إيقاعه إلا عند السلطان العادل أو من ينصبه لذلك وأعموماً . ولو تراخى برجل فلاعن بينهما ففي وقوع اللعان صحيحاً جارياً عليهما بنفس الحكم أو يعتبر رضاها بعد الحكم في لزومه قولان ، المشهور جوازه ، والمراد بالعاقبي هنا هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال حضور الامام لكنه منصوباً من قبله لأعموماً ولا خصوصاً ، وسماه عامياً بالاضافة إلى المنصوب لأنه خاص بالنسبة إليه

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٨ ب ٣٣ ح ١ وفيه اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٨٢ ، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٨ ب ٣٣ ح ٣ وفيهما

« فان اتهمها » .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٩ ب ٢٣ ح ٥ .

وبدل* على أصل الحكم عندهم الأخبار الواردة في القضاء النافية للمتجاسم عندغير الامام ومن نصبه الامام لأنه حكم شرعي يتعلق به كقياسات وأحكام وهيئات فتناط بالامام وخايفته لأنه المنسوب لذلك كما في المختلف ، ولأن الحد يقيمه الحاكم فكذا ما يدرأه .

ولصحيح محمد بن مسلم ^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجاس الامام مستدبر القبلة » الحديث .
وصحيح البرزطي ^(٢) وحسنه عن الرضا عليه السلام « قال : قلت له : كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره » .

وما روي مرسل ^(٣) في بعض الاصول المعتمدة عن الصادق عليه السلام من قوله « واللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي : إنني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها ، أو ينتفي من ولدها فيقول ليس مني ، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي » . وقوله عليه السلام ^(٤) « والملاعنة أن يشهد بين يدي الامام أربع شهادات » .
وكذا ما ارسل ^(٥) عنه عليه السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام من قولهما « إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما » .

أما ما ذهب إليه المشهور من أنهما لو تراضيا بالفقيه الجامع حال الحضور فلاعن بينهما جاز فربما يستدعي عليه بعمومات الأخبار وبإطلاق لفظ الامام على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى حال الحضور والغيبة ، إلا أنه لم يصرح في المبسوط

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٤ .

(٢) العقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢ وفيه « أصلحك الله كيف » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧

ب ١ ح ٢ وفيهما « والمرأة والصبي » .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٥٩ وفيه « ليس هذا معنى » .

(٤) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠ .

(٥) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

و الوسيلة بكونه عن العامة ، وزاد في المبسوط أنه يجوز عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يجوز ، وهو مشعر بالاتفاق ، مع أنه قال قبل ذلك : اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه . وقال أيضاً : اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً فلعلم إذا لم يحصل التراضي بغيره ، والمراد بالحاكم الامام وخلفاؤه ، فيعم الفقهاء في الغيبة وبمن تراضيا عليه من الفقيه في الغيبة إذ لا يجوز عند كل من تراضيا عنده إلا إذا لم يمكن الحاكم أو منصوبه . وجعلهما في المختلف قولين واختار عدم الجواز إلا عند الحاكم أو من ينصبه ، وتردد في التحرير . وبالجمله : فينبغي القول بصحة إيقاعه من الفقيه في زمن الغيبة لأنه المنصوب من قبل الامام للأحكام والحوادث والحدود وأخذ الحقوق لعموم النصوص من الكتاب والسنة ، والوالي بل الامام له ، على أن خبري الامام بالتعريف من النصوصية في امتناعه من غيره بل الظاهر عدمه ، فيثبت حكم اللعان إذا تلاقنا عند مستكمل الشرائط في زمن الحضور وإن لم يكن منصوباً لجعله له حاكماً فليزمان بحكمه ولا يعتبر رضاها بعد الحكم ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة في أحكام القضاء .

الفصل الثالث في الكيفية :

و صورته أن يقول الرجل أربع مرات : اشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قذفتها به ، مع تعيينها بحيث تتميز عن الغير بالاشارة إن كانت حاضرة و بالأدصاف مع الغيبة إن كان اللعان للذدف . و إن كان لنفي الولد خاصة فليقل في أن هذا الولد ليس مني و إن جمع بينهما ، ثم يعظه الحاكم و يخوفه من لعنة الله إذا تمت الأربع و يقول له : إن كان حملك على ما قلت غيره أو سبب فراجع التوبة ، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة ، ثم يقول له : إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ، فإذا قال ذلك انتفى عنه

الحدّ وانتفى عنه النسب. ثم يقول الحاكم للمرأة : قولي - إن لم تقرّ بما رماها به - اشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماني به أربع مرات ، وعليها تعيين الزوج بحيث يمتاز عن غيره ، ولا حاجة بها إلى ذكر الولد فإنّه انتفى بأيمان الزوج وشهاداته ، وإنّما تلاعنه لدرة الحدّ و العذاب عن نفسها ، فإذا قالت ذلك وعظها خوفاً من عذاب الله و قال لها : إنّ عقاب الله في الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن رجعت إلى الاقرار ونكأت عن اليمين رجها أو حدها بالجلد إن لم تستكمل شرائط الرجم ، وإن أصرت قال لها : قولي إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به ، وحينئذ فيعتبر في اللعان امور :

الاول : التلقظ بالشهادة على الوجه الذي ذكرناه، فلو أبدل صيغة الشهادة بغيرها. كشهدت بالله أو أنا شاهد أو أحلف بالله أو اقسم بالله أو أولى أو أبدل لفظ الجلالة بقوله اشهد بالرحمن أو بالخالق ونحوهما لم يقع لأنّه خلاف المنقول شرعاً. وكذا لو أبدل كلمة الصدق والكذب بغيرها وإن كان بمعناها ، كقوله : إنني لصادق أو من الصادقين بغير لام التوكيد أو لبعض الصادقين أو أنها زنت . أو قالت المرأة: إنّه كاذب أو لكاذب، أو ابدل اللعن بالابعاد أو الطرد ولفظ الغضب بالسخط أو أحدهما بالآخر وإن كان الغضب أشدّ من اللعن، و لذلك خصّ بجانب المرأة لأنّ جريمة الزنا منها أقبح من جريمة القذف، و لأنّ كلّ مغضوب عليه ملعون ولا ينعكس .

و تدلّ على هذه الأحكام والتفاصيل النصوص التي جاءت في بيان الكيفية ، وقد تقدم منها الأخبار التي ذكرناها في سبب النزول مثل صحيحة ابن الحجّاج^(١). وأمّا ما وقع من التعبير عن الشهادات بالله لمرسلة الفقيه^(٢) حيث قال: وفي خبر آخر ثمّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ح ١ ب ٣ وفيهما اختلاف يسير.

به ، ثم يقول له الامام : انتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم يقول للرجل : قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : انتقي الله فإن غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، فإن نكلت رجعت ويكون الرجم من ورائها ويتقوى الوجه والفرج ، وإن كانت المرأة حبلى لم ترحم ، وإن لم تنكل درى عنها الحد وهو الرجم ، ثم يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، الحديث ، فممنزل على الشهادات المذكورة إرجاعاً للمطلق لما يقيد به والمجمل لما يفسره .

وقد تقدم خبر زرارة ^(١) في تفسير الآية وفيه «وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة» . وفي رواية الفضيل ^(٢) المعتبرة بل الصحيحة « قال : سألته عن رجل افتري على امرأته ، قال : يلاعنها ؛ فإن أبى أن يلاعنها جاد الحد » وساق الحديث إلى أن قال : «والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله إنّي رأيتك تزني والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ح ٨ وفيهما « رأيتك تزني »

وفي التهذيب «والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أقرت رجعت ، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة . . . » وكذا في الوسائل مع اختلاف يسير .

وفي رواية تفسير النعماني ^(١) التي مر ذكرها في سبب النزول مسندة إلى علي عليه السلام ومرسلة كما في تفسير القمي ^(٢) كما قد سمعت وفيها « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعويمر الذي هو سبب النزول: اشهد أربع شهادات، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: العني نفسك في الخامسة، و شهدت وقالت في الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهبا » .

الثاني: قيام كل منهما عند لفظه كما عليه جماعة من القيام ^(٣) منهم الشيخ في المبسوط والصدوق قبله، لما رواه الصدوق في الصحيح عن البرزطي ^(٤) عن الرضا عليه السلام قال له: أصاحك الله كيف الملاعة؟ قال: يقعد الامام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره .

قال: و في خبر آخر ^(٥) « ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات » إلى أن قال: « ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات » . و بقضية عويمر فيما روته العامة والخاصة حيث قال: إنه صلى الله عليه وآله أمر عويمراً بالقيام فلماء، فتشهداته أمر أنه بالقيام. والمشهور بين الأصحاب وإليه ذهب الشيخ في الفقيه والمفيد وأتباعهما وأكثر المتأخرين إلى أنهما يكونان قائمين عند تلفظ كل منهما لصحبة عبد الرحمن ابن الحجاج ^(٦) التي مر ذكرها في نزول الآية وفيها « قال أبو عبد الله عليه السلام: وحكي قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبره عن أهله إلى أن قال:

(١) المحكم والمتشابه ص ٧٢ ط دار الشبسترى - قم، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ح ٩ .

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) كذا ولعل الصحيح « القوم » .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٢ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٣ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٦ ب ١ ح ١ .

«وأوفيهما رسول الله ﷺ ثم قال للزوج : اشهد أربع شهادات» .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(١) وقال : سألته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلاً بحدائيه ويبدأ بالرجل ، وليساً بنصين على اجتماعهما في القيام .

وفي صحيفة علي بن جعفر ^(٢) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ فقال : الملاعنة وما أشبهها من قيام ، فهو دال على وجوب القيام في الجملة كما هو مذهب الأكثر .

ونص ابن سعيد على استحبابه ولم يتعرض له الصدوق في الهداية والمحقق في النافع ، وربما لم يوجبه أيضاً ، ولعله للأصل وعدم نصوصيته ما ذكر في الوجوب وقد ارسل في بعض الكتب ^(٣) عن الصادق عليه السلام أنه قال : والسنة أن يجلس الامام للملاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة ، لكن في صحيفة البرنطلي ^(٤) «جعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره» وباقي الأخبار كونهما بين يديه ، ولا منافاة لأن كونهما بين يديه لا ينافي كون أحدهما عن اليمين والآخر على اليسار .

الثالث : النطق بالعريضة مع القدرة كلاً أو بعضاً ، موافقة للنصوص وظاهر القرآن وظاهر الأصحاب ، ويجوز مع التعذر النطق بغيرها للضرورة وحصول الغرض من الأيمان ، فيقتصر الحاكم إن لم يعرف لغتهما إلى مترجمين عدلين ، ولا يكفي الواحد ولا غير العدل كما في سائر الشهادات ، ولا يشترط الزائد فإن الشهادة هنا إنما هي على قولهما لا على الزنا ، خصوصاً في حقها فإنها تدفعه عن نفسها ،

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ ح ٦ .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ب ١ ح ٢ .

وللعامة قول باشرط أربعة شهود .

الرابع : الترتيب ، فيبدأ الرجل أولاً بالشهادات ثم اللعن وتعقب المرأة ، للنصوص المتقدمة المستفيضة .

فمنها صحيحة محمد بن مسلم وفيها ويبدأ بالرجل ثم المرأة « وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وخبر تفسير النعماني وغيرهما من الأخبار الحاكية للكيفية ، فما اطلق يحمل على المفصل ، فلو بدأت المرأة لم يجز للنصوص ولأنها إنما تلاعن ادرء الحد عن نفسها ولاحد عليها مالم يلاعنها الزوج ، وللعامة قول بجواز تقديمها .

الخامس : الموااة بين الكلمات أي الشهادة ، فإن تخلل فصل طويل لم يعتد بها اقتصاراً في خلاف الأصل على الواقع بحضرته ، وللأخبار الحاكية للكيفية ، نعم يفصل الخامسة بوعظ الامام وكذلك لها .

السادس : إتيان كل منهما باللعان بل إلقاؤه عليه ، فلو بادر قبل أن يلقيه عليه الامام لم يصح لأنه يمين ، فلو بادر به كان لغواً كما لو حلف قبل الاحلاف ، وللأخبار المبينة لكيفية الملاعة فإنها تضمنت ، ولأن الحد لا يقيم إلا الحاكم فكذا ما يدرأه .

السابع : أن يبدأ أولاً بالشهادات ثم باللعن على الترتيب المذكور في الأخبار ، وكذا المرأة مقدمة الشهادات على الغضب ، فلو قدم اللعن على الشهادة أو قدمت الغضب عليها لفي لما ذكر ، ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فاعتبر تقديمها خلافاً لبعض العامة .

وأما المندوبات فامور سبعة :

الاول : جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما إليها فيكون أدخل في التغليظ ، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة البرزطي ، حيث قال في الاولى « يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلي القبلة » وفي

الثانية «ويجعل ظهره إلى القبلة» وأما وجههما إليها فيدل عليه ذلك الصحيحان أيضاً والمرسل عن الصادق عليه السلام.

الثاني : وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل، وظاهر صحيحة البرنطي كما سمعت كون المرأة عن يساره أي يسار الامام والصبي معها أيضاً ، واحتمل بعضهم في الضمير أن يكون عائداً للرجل فيتخالف الضمائر ، وهذا إن قاما معاً .

الثالث : وعظ الحاكم وهو وثقة بعد الشهادات قبل اللعن للرجل وكذا المرأة قبل الغضب كما فعله عليه السلام في قضية النزول وغيرها من الأخبار.

الرابع : التغليظ بالمكان بأن يلاعن بينهما في أشرف البقاع وفي أرض الملاعنة ، فإن كان بمكة فين الركن والمقام وهو الحطيم لدلالة الأخبار على أنه أشرف البقاع ، وإن كان في المدينة فعند منبر الرسول وبدل عليه تفسير النعماني عن علي عليه السلام ومرسل تفسير القمي حيث أمر عويمر أن يتقدم مسج امرأته إلى المنبر ، والعامّة قد رووا أنه على المنبر ، ولا عبرة بما رووه ، قالوا : وإن كان في سائر الأمصار ففي الجامع ، ولم نقف لهذا التعميم على مستند .

الخامس : التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد صلاة العصر ، قال في المبسوط : لقوله تعالى «تجسونا من بعد الصلاة فيقسمان بالله» ^(١) قيل في التفسير : بعد العصر . وروي ^(٢) «أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » وفي هذا الاستدلال نظر . والأولى الاستدلال بما رواه النعماني في تفسيره ^(٣) عن علي عليه السلام والقمي ^(٤)

(١) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧ في المناهي ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢١ ب ٤ ح ١٤ وفيهما «يمين

كاذبة صبرا» وليس فيهما «بعد العصر» .

(٣) المحكم والمثابه ص ٧٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ ح ٩ .

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٨ .

في تفسيره رسالاً كما في قضية النزول لقوله « فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلي العصر فلمّا فرغ أقبل عليهما وقال لهما : تقدما إلى المنبر فتلاعنا » .
وأيضاً قد جاء في تفسير تلك الآية - أي آية الوصية - تفسير الصلاة بصلاة العصر كما في بصائر الدرجات ^(١) لسعد بن عبد الله وفي تفسير النعماني ^(٢) أيضاً عن علي بن أبي طالب ^(٣) .

السابع : جمع الناس لهما من التغليظ الموجب للارتداع ولأنّه قائم مقام الحدود ، وقد أمر فيه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولأنّه ﷺ لآعن بين عويمر وزوجته في المسجد بعد فراغه من صلاة العصر بمحشد من الناس .

المقصد الثالث : في الاحكام

وهو مشتمل على مسائل :

الاول : إذا قذف زوجته المدخول بها بزنا قد عاينه حيث ثبت اللعان مستكمل الشرائط ولم يقم البيّنة تعلّق به وجوب الحدّ عليه لدخوله في عموم « الذين يرمون المحصنات » فإذا لآعن تعلّق بلعانه بعد كماله وقبل لعان المرأة سقوط الحدّ عنه ووجوبه في حقّ المرأة لقوله تعالى « ويدراً عنها العذاب » والعذاب هو الحدّ كما تضمّنته الأخبار السابقة مثل رواية زرارة الواردة في تفسير الآية ، وغيرهما من الأخبار ، وسنذكرها ، وقد تضمّنّت ذلك الإيجاب .

وعن أبي حنيفة : إن قذف الزوج يوجب اللعان ، فإن امتنع حبس حتى يلاعن ، فإذا لآعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبست حتى تلاعن .
وبدلّ على هذا الحكم على مذهبننا رواية زرارة ^(٤) التي مرّ ذكرها في

(١) بصائر الدرجات ص ٥٥٤ .

(٢) المحكم والمتشابه ص ٧٦ .

(٣) والظاهر وقع سقط هنا وهو « التغليظ بالقول » بقرينة ترك الامر السادس .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٨٤ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٨ ب ١ ح ٧ .

تفسير الآية حيث قال فيها « فإذا قذفها ثم أقرت أنه كذب عليها جلد الحد » وردت إليه امرأته. فإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - وشهدت أربع شهادات « وقال فيها أيضاً « فإن لم تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد » .

وفي صحيحة الفضيل ^(١) المتقدمة « فإن أبى أن يلاعنها جلد الحد » وردت إليه امرأته « وقال فيها « فإن أقرت رجعت ، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله » .

وفي مرسله ^(٢) الفقيه المتقدمة « فإن نكلت رجعت ، فيكون الرجم من ورائها » وقال فيها أيضاً « فإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإن لم تنكل درى عنها الحد وهو الرجم » .

وفي خبر محمد بن الفضيل ^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه ، فقال : يرد عليه ولده ، وقال : إذا كذب نفسه جلد الحد » . وهذا وإن كان ظاهره عود الحد عليه إذا كذب نفسه و لو بعد اللعان لكن يجب حمله على قبل اللعان كما حمله شيخ التهذيبين أو يحمله الحد فيه على التعزيز .

الثانية : أنه يتعلق بلعانها معاً بالاجماع امور أربعة : الفرق فلا نصير فراشاً ولا يغني عنه ذكر التحريم المؤبد إذ تحرم مؤبداً ولا فراغ كالقضاء قبل التسع والتحريم المؤبد فلا تحل عليه أبداً ، وسقوط الحدين عنهما ، وانتفاء الولد عن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٠١ ح ٦ وفيهما « هل يرد

عليه ولده ؟ قال : اذا أكذب نفسه » .

الرجل إن كان نفاه دون المرأة ، و لو كان الزوج عبداً و شرط مولاه رقيّة الولد من زوجته الحرة و أجزنا الشرط كما هو المشهور أو على مذهب الاسكافي ففي حريته أولاً عن الأب لنفيه إشكال من انتفائه عنه شرعاً ، و من أنه حق لغير المتلاعنين فإنه يؤثر فيه اللعان مع ثبوت حكم الفرائض ظاهراً ، و كذا الاشكال في العكس إذا كانت الزوجة أمة و الزوج حراً لغير شرط الرقيّة مع انتفائه عنه شرعاً مع كونه نماءً مملوكوكة فيكون رقناً لمالكها و من أن اللعان إنما أثر في انتفاء نسبه من الملاحن ، و أمّا تأثيره في الحرية التي هي حق الله و حق الولد فغير معلوم مع تغليب الحرية ، و لا تفنقر الفرقه فيه إلى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل عندنا ، و كذا سائر الأحكام و اللوازم بنفس اللعان .

وتدل على هذه الأحكام ما قدمناه من الأخبار وغيرها مثل قوله في رواية زرارة « وإن فملت عن نفسها الحد ، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة ، قلت : أرايت إن فرق بينهما ولهما ولد فمات ، قال : ترثه أمه ، وإن ماتت أمه ورثه أخواله . وقال في صحيحة الفضيل « وإن لاعنها فرق بينهما ولن تحل له إلى يوم القيامة » وقال أيضاً فيها « فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله » .

وقال في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج بعد ذكر الملاعنة بينهما في قضية النزول قال « ففرق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما » . وقال أيضاً في رسالة الفقيه « ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً » . و قال في رواية تفسير النعماني و رسالة القمي في قضية عويمر بعد أن لاعن بينهما ﷺ « اذهبا فلن تحل لك ولن تحلي له أبداً » .

و قد تقدم في محرمات النكاح على سبيل التأييد أخبار كثيرة من الصحاح وغيرها أن الملاعنة لا تحل له أبداً ، ولا تحصل الفرقه عندنا بلعان الزوج خاصة لتعليقه على التلاعن في الأخبار ، بل هي مصرحة بردها إليه بعد إقامة الحد عليها

خلافاً لبعض العامة ، فرتب على لعانه وحدة الفرق والحرمة أبداً وانتفاء النسب .
ولو فرق بينهما قبل إكمال لعانهما كان التفريق لغواً عندنا وإن كان بعد لعان
ثلاث مرات من كل منهما أربعة تمام لعانه وثلاث من لعانها أو بعد اختلال شيء
من ألفاظ اللعان الواجبة خلافاً لأبي حنيفة فاكتمى بالأكثر .

الثالثة : فرقة اللعان عندنا فسخ لا طلاق لانتفاء ألفاظه خلافاً لأبي حنيفة ،
ولو كان طلاقاً لوجب فيه ألفاظه واعتبرت شرائطه من الطهر والسلامة من الحيض
وشهادة الشاهدين ولم تحرم مؤبداً ابتداءً ، ولا يعود الفرائض عندنا لو أكذب نفسه
بعد كمال اللعان لإعلان النصوص بزواله بالتلاعن وخصوص صحيحة الحاشي^(١) عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع
إليه أبداً ، وأما الولد فإنني أردته إليه إذا ادعاه .

وخبر محمد بن الفضيل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدم عن قريب ، وفيه
« أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً » .
وخبر أبي الصباح الكناني^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده ، قال :
لا ولا كرامة ، لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة » وحمل الشيخ عدم رد
الولد لما ثبت من رده عليه بالرجوع على الرد الصحيح من الطرفين بحيث يتواردان ،
وليس كذلك هنا كما سيجيء .

وخبر أبي بصير^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه بعد السؤال عن ولد الملاعنة ومن

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٨٧ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٩ ب ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٦ وفيهما « عن

أبي الحسن عليه السلام » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٣٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ١٩٥ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٧ .

يرثه « قالت : أرايت إن ادعاه أبوه بعدما لاعنها ، فقال : أردته عليه و لا تحل له أمه إلى يوم القيامة » فلا يحل له بتكذيبه نفسه تجديد العقد عليها لصراحة الأخبار بالتأييد خلافاً لأبي حنيفة .

الرابعة : لو أ كذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل عنه أو عن إتمامه ثبت عليه الحد بالقذف ولم يثبت شيء من أحكام اللعان من سقوط الحد عنه والأحكام الباقية . ففي صحيحة علي بن جعفر ^(١) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة ، قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد الحد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

و موثقة عبادة بن صهيب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أوقفه الامام لللعان ، فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان ، قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته » .

و صحيحة الحلبي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « سئل عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعة جلد حداً وهي امرأته » .

الخامسة : لو أ كذب نفسه بعد اللعان سقط الحد و بقيت هي على التحريم المؤبد ولحق به الولد لأخذه بإقراره ، لكن فيما له لاقراره أولاً بالانتفاء منه ، ولذا يرثه الولد ولا يرثه الأب و لا من يتقرب به ، وترثه الأم ومن يتقرب بها أكذب نفسه أم لا .

و في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها من الأخبار التي قدمناها « أمّا الولد

(١) الكافي ج ٦ ص ١٤٥ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٣ ح ٣ وفيهما « عن

أخيه أبي الحسن » .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٣ ح ٥٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٢ ب ٣ ح ٢٠١ .

فإنني أردته إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم » إلى غير ذلك من الأخبار وهي كثيرة .

وقوله **إِلَّا** « ولا يرثهم » موافق لعدة من الأخبار ، وقد عمل بها الشيخ وجماعة . وفي عدة أخرى « يرثونه و يرثهم » وعمل عليها المشهور ، وتحقيق ذلك سيجيء في الميراث .

أمكن في ثبوت الحد عليه بالكذب بعد اللعان قولان لاختلاف الروايات ، ففي صحيح الحلبي ^(١) عن الصادق **إِلَّا** « في رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلمّا وضعت ادعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه ، فقال: يردّ عليه ابنه ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى » وكذا جاء في خبرين آخرين للحلبي من الحسن والآخر من الموثّق أو من الضعيف ، وهذا خيرة النهاية والتهذيب .

وفي خبر محمد بن الفضيل ^(٢) « أنّه سأل الكاظم **إِلَّا** عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولدها ؟ قال : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ويردّ عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته » .

وقد اختار هذا المذهب شيخنا في المقنعة والمبسوط واستقر به العلامة في القواعد لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه مع أنّه ثبت عليه الحدّ بالقذف ، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل ولا يعلم زواله بلعان ظهر كذبه ، والأخبار الادلة إنّما نفت الحدّ إذا أكذب فيما رماها به من الزنا كما هو صريح المبسوط ، وفيه نظر ، لما عرفت من أنّ تلك الصحاح إنّما نفت الحدّ عنه لمكان اللعان ، فلا معنى لهذا التخصيص ، فإن عاد عن أكذاب نفسه وقال لي

(١) الكافي ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٠ ب ٦ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠١ ب ٦ ح ٤ .

بيّنة اقيمها أو لاعن ثانياً لم يقبل منه، لأنّ البيّنة واللعان لتحقيق ما قاله وقد أقرّ بكذب نفسه، والعقلاء مأخوذون بإقرارهم على أنفسهم، والبيّنة إنّما تسمع إذا لم يكذبها قوله أو فعله، و لو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه كما لو اعترف به في حياته ثمّ مات، ولا يفيد هذا الاعتراف في حقّ الولد شيئاً، ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت عليه الحدّ كما سمعت، فإن اقيم عليه بعضه فبذل اللعان اجيب إليه الخبر «ادرأوا الحدّ بالشبهات» وكما أنّ اللعان يدرأ تمام الحدّ فأولى أن يدرأ بعضه .

السادسة : لو قذفها فأقرت قبل اللعان سقط الحدّ عنه بالمرّة ولا يجب عليها الحدّ إلاّ بأربع مرات ولو كان هنا نسب لم ينتف إلاّ باللعان، وللزوج أن يلاعن بنفسه على إشكال إن لم تدّّع الزوجة النسب فإنّه لا ينافي الاقرار بالزنا، وإذا ادعته فلا إشكال في ثبوت اللعان وإنّما يشكل الأمر إذا صادفته على الانتفاء أو سكنت أو اعترفت بالجهل واحتمال الأمرين .

فعلى هذا إذا تصادقا على الزنا وعلى كون الولد ليس منه لا يوجب نفى النسب لثبوته بالفراش، و تصادقهما إقرار في حقّ الغير، فلا يؤثر سقوط اللعان للقذف سقوطه للنسب . ومنشأ الاشكال كون اللعان على خلاف الأصل ولم يظهر لنا ثبوته إلاّ إذا تكاذبا، ولا تكاذب هنا، ومن أنّه إذا علم انتفاء الولد منه وجب عليه نفية، ولا طريق إلى انتفائه إلاّ اللعان والصبر إلى بلوغ الولد، و اللعان معه لا يجوز إذ ربما مات أو مات الولد قبله أو قبل التمكن من اللعان، وحينئذٍ إنّما يلتعن الزوج لأنّها لا يمكنها الالتعان، ولو قذفها فاعترفت ثمّ أنكرت فأقام شاهدين على اعترافها ففسى القبول بها أو بالأربعة إشكال من عموم قوله تعالى «و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء» ^(١) وأنّ الغرض إثبات الزنا لهتك العرض ودفع الحدّ واللعان عنه، وهو خيرة المختلف والمبسوط هنا،

وفيه أيضاً أنه مذهبنا أقر به القبول بها لأنه شهادة على الاقرار لا الزنا ، وهو خيرة السرائر والخلاف وموضع آخر من المبسوط لكنته إنمّا يقبل في سقوط الحد عنه إن يكفى فيه ثبوت الاقرار لا في ثبوت الحد عليها ، فإنه لا يثبت إلا بثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأربعة شهود أو الاقرار أربعاً .

السابعة : لو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث لعدم التلاع الموجب للمبنونة وعليه الحد للموارث لأنه حق آدمي وحقوق الأدميين تورث له وله دفعه باللعان ، وفاقاً للمشيخ وجماعة ، ولعلهم أرادوا به التعانه فإنه ربما لا يكون للموارث الالتعان فإنه يمكنه إذا قذفها بمحضور يمكن الموارث العلم بكذبه والدليل على جواز دفعه باللعان لأنه لا تعلق بسقوط الحد بالتعان الزوجة ليفوت بموتها وإنمّا يتعلق بالتعانه فله الدفع به .

وفي النهاية والخلاف إنه لو لاعنه رجل من أهلها فلا ميراث له ولا حد عليه للاجماع المدعى في الخلاف ولخبر أبي بصير ^(١) كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى ، فقال السلطان: ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة ، فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا ، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له ، فإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها » .

وخبر عمرو بن خالد بن زيد بن علي ^(٢) عن آبائه عن علي عليه السلام « في رجل قذف فخرج فجاء وقد توفيت ، فقال : يخير واحدة من اثنتين ، فيقال له : إن شئت التزمت نفسك بالذنب فيقام فيك الحد فتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلا عنه أدنى قرابتها إليها فلا ميراث لك » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ ح ٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٤ ح ٣٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٨ ب ١٥ ح ٢ وفيهما

« قذف امرأته ثم خرج » مع اختلاف يسير .

والأقرب وفاقاً للسرائر والمبسوط لا لعان بينه وبين الوارث لأنّه خلاف الأصل فيقتصر على موضع اليقين، والخبران ضعيفان يمكن ورودهما مورد التقيّة فيثبت الميراث وإن لاعن الوارث لعموم آية الارث، وإنّما علم سقوطه لتلاعن الزوجين ولو ماتت قبل إكمال لعانها، شرعت فيه أم لا، فهو كالموت قبل اللعان في الميراث لعدم التلاعن.

ويأتى على قول النهاية ومقتضى هذين الخبرين أنّه إن أقام الوارث مقامها ولاعن انتفى الارث، ولو مات حينئذٍ ورثت.

الثامنة: لو قذفها ولم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به - أعني بعين ما قذفها به أولاً - ففي الخلاف والمبسوط لاحدّ عليه لاتّحاد القذف وإن تكرّر لفظه فإنّما هو تأكيد، ولأصالة البراءة وللإجماع المنقول في الخلاف، والأقرب ما ذهب إليه المحقق من ثبوت الحدّ لتعدد القذف وإن اتّحد المقذوف به، وكذا الخلاف لو تلاعنا، والأقرب سقوطه وفاقاً للشيخ والمحقق لأنّ اللعان بمنزلة البيّنة والاقرار والنكول، ويحتمل ثبوت الحدّ لعموم الآية وانتفاء دليل على السقوط، فإنّ اللعان إنّما أسقط الحدّ بالقذف السابق ولم يسقط المقذوف به بالبيّنة ولا بالاقرار. ويدلّ على الحكم الأول وثبوت الحدّ ثانياً صحيحة شعبة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب « قال: سألت عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنا، عليه حدّ؟ قال: نعم عليه حدّ ».

أمّا لو قذفها به الأجنبي فإنّه يحدّ لأنّ اللعان حجة تختصّ بالزوج، وإنّما تسقط الحصانة في حقّه وإن صار فيها باللعان أجنبياً. ولو قذفها فأقرت ولو مرة ثمّ قذفها به الزوج أو الأجنبي فلا حدّ لأنّها بإقرارها أسقطت الحصانة والحدّ، والعقلاء يؤخذون بإقرارهم. ولو لاعنها فنكحت ثمّ قذفها الأجنبي به

(١) الكافي ج ٧ ص ٢١٢ ح ١٠ وفيه « أعليه »، التهذيب ج ٨ ص ١٩٦ ح ٤٧،

الوسائل ج ١٥ ص ٦١١ ح ١٨ وما في المصادر « عن شعيب عن أبي بصير ».

ففي المبسوط والخلاف لا حد أيضاً لأن اللعان والنكول كالبيئنة. ولا حد في القذف لما ثبت بالبيئنة، والأقرب وفاقاً للمحقق ثبوته لعموم آية الرمي ومنع سقوط الحصانة مطلقاً.

التاسعة : إذا كانت المرأة غير برزة لا تخرج إلى مجالس الرجال أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج، وكذا لو كانت حائضاً واللعان في المسجد .

وفي المبسوط : ويستحب أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة لقوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين». وروى أصحابنا - كما سيجيء في الحدود - أن أقله واحد، وهذا بناء على عدم حضورهما معاً، فلو لاعن في المسجد وهي على بابه من خارج أو في منزلها جاز، إلا على القول الأظهر من قيامهما عند الحاكم واشتراط حضورهما كما اقتضته الأدلة التي قدمناها في آية النزول، وكذلك ما قدمنا من وجوب قيامهما عند الحاكم عند لعان كل منهما .

العاشرة : اختلف في اللعان هل هو أيمان أو شهادات؟ فذهب الشيخ وجماعة بل هو المشهور إلى الأول لصحته من الفاسق والكافر لقوله تعالى «بالله إنه لمن الصادقين» وقولها «بالله إنه لمن الكاذبين» ولأن كلاً منهما يلاعن لنفسه ولم يشهد شهادة أحد لنفسه ولأنه لا معنى لكونه من المرأة شهادة وكذا منه، ولصحته من الأعمى لو اتفقت له المشاهدة قبل العمى، ولو كان من الشهادات لم يصح منه حال عمائه .

وخالف ابن الجنيد فجعله من الشهادات وفاقاً للامة، لظاهر قوله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات » الآية، ولخير محمد بن سليمان الديلمي^(١) المتقدم مراراً بطرق عديدة حيث «سأل الجواد عليه السلام: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ فكيف لا يجوز لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو أخاً؟ فقال : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال :

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٩، الوسائل ج ١٥ ص ٥٩٤ ح ٤٥٥ وفيهما اختلاف.

ألا ترى إذا قذف الزوج امرأته قيل له: كيف علمت أنها فاعلة؟ قال: رأيت ذلك منها يعني ^(١) كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك أنه قد يجوز للزوج أن يدخل المدخل التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار، ولذلك صارت شهادته أربع شهادات، وساق الحديث إلى أن قال: «وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات لمكان أربع شهداء كان مكان كل شاهدين». وللأخبار الناطقة بلفظ الشهادة كقوله ﷺ للرجل: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، وللمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين.

وقول الصادق عليه السلام فيما مضى من الأخبار كخبر السكوني وخبر الخصال وخبر الجعفر بنات وخبر الحسين بن علوان في قرب الأسناد: ليس بين خمس نساء وأزواجهن ملاءمة - إلى قوله - والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول «لا تقبلوا لهم شهادة أبداً» ولوجوب التصريح بلفظ الشهادة ولأنه يدرأ الحد ولا شيء من اليمين، كذلك لأن الله تعالى يقول «لا تقبلوا لهم شهادة أبداً» ولأنه إن نكل عنه ثم عاد إليه مكن واليمين ليست كذلك.

والجواب عن هذا كله أن لفظ الشهادة في الأصل حقيقة عرفية أو مجاز مشهود في اليمين، وقد جاء التعبير في هذه الشهادات باليمين أيضاً، ولمخالفته لسائر الأيمان في بعض الأحكام. وخبر النفي عن خمس وأزواجهن مع كونها ضعيفة الأسناد ليست نصاً في كون اللعان شهادة بل الذي ينص عليه أنه لا تقبل الشهادة منه عليها بالزنا وإن أكده باللعان.

الحادية عشرة: أنه إذا قذف الزوجة توجبه وجوب الحد عليه كما سمعت أنه لا يسقطه باللعان ولا يجب عليه اللعان هنا ولا يطالبه أحد بأحدهما - أعني البينة أو اللعان - إلا الزوجة فإن الحد حق لها واللعان لاسقاطه. نعم لو اثنى

(١) في المصدرين «يعني».

المطالبة بالحد، وقيل باللعان أيضاً كما سبق بعد موتها وعدم استيفائها له لما عرفت من الانتقال بالارث لهم ولو أراد اللعان هو من غير مظالبة لم يكن له ذلك عندنا إن لم يكن لنسب يريد نفيه. ولو طلب نفي النسب احتمل أن يلاعن بينهما الحاكم بأن يطلب المرأة باللعان لانحصار طريق انتفاء النسب فيه، واحتمل عدمه لأنه خلاف الأصل فيقتصر على موضع اليقين.

وأما قصة حكم نزول اللعان كما سمعت وأنه أتاه ^{عليه السلام} فرماها فأمره بأن يأتي بزوجته فلا دلالة فيها على الابتداء باللعان من غير طلبها، وإنما دلت على إحضارها مجلس الحكم.

المقصد الرابع: في النواحق

الاول: لو شهد الشاهدان متهمان بقذفه الزوجة لم تقبل لمكان التهمة. فإن خرجا من التهمة ثم أعادا الشهادة لم تقبل أيضاً لأنها ردت التهمة فلا تقبل بعد. ولو ادعيا قذفها خاصة ثم زالت التهمة والعداوة كأن مضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم شهدا بقذف زوجة أخرى قبلت لأنها لم يردا في هذه الشهادة. ولو شهدا بقذف زوجة ثم ادعيا قذفه لهما فإن أضافا الدعوة إلى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بأنه كان عدواً لهما حين الشهادة، وإن لم يضيفاها إليه فإن كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لأنه لا يحكم بشهادة أحد عدوين على آخر، وإن كان بعده لم يبطل لأنه لم يظهر تقدم العداوة على الحكم.

ولو شهدا عليه أنه قذف زوجته وأمه بطلت في حق الام للتهمة، ويبطلانها بطلت بالكليّة لأنها إذا ردت في البعض للتهمة ردت للجميع كما كانت تردّ شهادتهما بقذفها وقذف الزوجة.

وفي المبسوط: فإن شهدتهما الامهما عندنا تقبل وعندهم لا تقبل لأنه متهم في حق الام وشهادتهما في حق الزوجة غير متهم فتقبل، ولو شهد أحدهما أنه أقرّ

بالقذف والافرار بالعربية والآخرة أنه أقر بغير ذلك بالعجمية أوفي وقتين بأن شهد أحدهما بإقراره يوم الخميس وآخر به يوم الجمعة قالت: لاتحاد مقر به .
واوشهدا بالقذف كذلك بطلت لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر ولم يستكمل شيء من القذفين عدد البيضة .

الثاني : لو ولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر واستلحق أحدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه لأنهما في حكم الولد الواحد ، حتى أنه لو كان نفى الأول ثم استلحق الثاني لحقه الأول أيضاً ، وكذا لو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه ، لأنه لما سكت عن الآخر لحقه واستلزم لحوق الآخر .

ولو ولدت الأول فنقاه باللعان ثم ولدت الآخر لأقل من ستة أشهر افتقر انتفائه إلى لعان آخر على إشكال من الحكم بانتفاء الأول باللعان ، وهذا يستلزم انتفاء الثاني مع أصل البراءة من اللعان ثانياً ومن أصل اللحق إلا مع التصريح بالنفي واللعان وعدم الاكتفاء بالالتزام ، وهذا خبر شيخ المبسوط .

وإن أقر بالثاني لحقه وتبعه الأول أيضاً لاستلزام لحوقه به كما عرفت وهو لا يرث الأول لانكاره أولاً ، فيكون بمنزلة من أقر به بعد اللعان .

وهل يرث الثاني ؟ إشكال من استلزام انتفائه من الأول انتفاءه من الثاني ، فكأنه أقر بأنه لا يرث منه كما أقر به من الأول ، ومن أنه لا عبرة بنفي النسب بالالتزام ، والأصل اللحق والتوارث ، ولو كان بينهما ستة أشهر فصاعداً كان لكل واحد حكم نفيه لامكان تعدد الحمل ، فلا يستلزم لحوق أحدهما لحوق الآخر ولا نفيه فيه ، فإن لاعت الأول بعد وضعه واستلحق الثاني أو ترك نفيه الحق به وإن كان قد بانت أمه من الزوج باللعان لامكان وطئه بعد وضع الأول قبل اللعان ، ولو لاعنها قبل وضع الأول فانت بآخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول ، فلا يمكنه وطؤها بالنكاح بعده ، وذكرنا انقضاء العدة لتأكيد الحجّة وإلا فهذه العدة كعدة الطلاق البائن . ولو مات أحد

التوأمين قبل اللعان لنتفيهما فله أن يلاعن لنتفيهما خلافاً لبعض العامة .

الثالث : القذف قد يجب وذلك بأن يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه حذراً من اختلاط الماء بين واعتزالها حتى تنقضي العدة أي عدة الحمل بالوضع وهو مضي أقصاها، فإن أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا ولأكثر من أقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من اللاحاق المستلزم للتوارث وللنظر إلى بناته وأخواته .

ويلزم إذا رأى منها الزنا أن يقذفها بالزنا مبادرة إلى نفي من يحتمل ولادتها له إذ ربما لا يتمكّن من اللعان إذا ولدت فيلحق به الولد .

الرابع : لو أقرت بالزنا وظن صدقها فالأقرب أنه لا يجب القذف وإن أقرت أربعاً للأصل ولعدم العلم وانتفاء المشاهدة، ولأن اللعان إما يمين أو شهادة ولا يتعلقان إلا بمعلوم ويحتمل الوجوب لثبوت العلم الشرعي بالاقرار فيجب القذف لقطع امتزاج الماء بين، ولا يحل له القذف بدون الرؤية إن شاء أن فلاناً يزني بها وإن جدهما مجردين، خلافاً للعامة فلهم قول بالحل إذا غلب الظن أو بإخبار ثقة يسكن إلى قوله .

وإذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال بعض شرائط اللاحاق به وجب الانكار كما قدمناه لك وإن لم يرها تزني، ولا قذفها بالزنا للتخلص من اللاحاق المستلزم للتوارث والنظر إلى بناته وأخواته كما تقدم، ويمكن فهم وجوب النفي من قوله **«إِنَّمَا إِذَا بَيَّنَّا امْرَأَةَ ادْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّتْهُ»** .

الخامس : لا يحل الانكار للشبهة والظن بعد ثبوت النسب كما لا يحل القذف لذلك ولا لمخالفة صفة الولد صفات الواطي حتى لو كان من الأمة و شك في وطنها المتفرع عنه الولد إصغاء لقول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولما عرفت من التشديد والتخويف من عقوبة من نفى من يمكن انتسابه له.

ففي كتاب إكمال الدين عن أبي طاهر البلالي^(١) « قال : كتب جعفر بن حمدان و خرجت إليه هذه المسائل : استحلّت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم الزمها منزلي ، فلمّا أتني لذلك مدة قالت لي : قد حبّلت ، ثمّ أتت بولد فلم أنكره ، وساق الحديث إلى أن قال : « فخرج جوابها من صاحب الزمان عليه السلام : و أمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية و شرط عليها أن لا يطلب ولدها ، فسبحان من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله تعالى ، هذا ما لا يؤمن أن يكون و حيث عرض له في هذا الشكّ ، وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده » .

وفي خبر عبدالله بن سنان^(٢) المرسل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتني رجل من الأنصار رسول الله ﷺ فقال : هذه ابنة عمّي و امرأتني لأعلم منها إلّا خيراً و قد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخر بن جعد قطط أفضس الأنف لا أعرف شبهه في أحوالي و لا في أجدادي ، فقال لامرأته : ما تقولين ؟ قالت : لا ، والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني غيره ، قال : فنكس رأسه رسول الله ﷺ مليّاً ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثمّ أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنّه ليس من أحد إلّا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب ، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم يدر كها أجدادك و لا أجداد أجدادك ، خذي إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عنّي يا رسول الله ﷺ » .

وفي خبر ابن مسكان^(٣) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله « قال : إن رجلاً أتني بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتني هذه سوداء و أنا أسود و أنّها ولدت غلاماً

(١) إكمال الدين ص ٥٠٠ ح ٢٥ طبع مؤسسة النشر الإسلامي وفيه اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٨ ب ١٠٥ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ب ١٠٥ ح ٢ .

أبيض ، فقال لمن بحضرتة : ماترون ؟ قالوا : نرى أن ترجعها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم فقال : ما حالكما ؟ فحدثناه ، فقال للأسود : أنتهم امرأتك ؟ فقال : لا ، قال : أفأنتيها وهي طامث ، قال : قد قالت لي ليلة من الليالي أنا طامث فظننت أنها تتقي البرد فوَقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أنك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت ، قال : قال : فانطلقا فإنه ابنكما فإنما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود ، فلمّا أبيض أسود .

وفي الفقيه ^(١) مرسلًا « قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده . »

« قال : ^(٢) وقال الصادق عليه السلام : إن الله تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقول أحدكم لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي . »

وقد جاء تحريم انتفاء النسب على سبيل المبالغة والتغليظ ، ففي موثقة أبي بصير ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق » . ومثلها موثقة لـ ليث المراءي ^(٤) .

وفي مستفيضة ابن فضال ^(٥) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام « أنهما قالوا : كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وإن دق » .

السادس : لا تجوز الملاءمة بين الزوج والزوجة إذا كان مجلوداً في الفرية ، وقد تقدم في ذلك خبر السكوني وخبر الخصال وخبر الجعفريات وخبر قرب الأسناد

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ب ١٠٥ ح ٣ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ ح ٢٣٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢١٩ ب ١٠٥ ح ٦ وفيهما « فلا يقولن أحد » .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢١ ب ١٠٧ ح ١٢ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٢ ب ١٠٧ ح ١٢ .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٣ وفيه « الانتفاء » ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٢ ب ١٠٧ ح ٢٠٢ .

حيث قال في جميعها: ولا المجلود في القرية لأنّ الله تعالى يقول «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» هكذا أفتى بدا بن الجنيد وتبعه محدث الوسائل، والمشهور على رده، حيث إنّ اللعان ليس بشهادة على الحقيقة فتتوجّه التقيّة في هذه الأخبار كما سمعت سابقاً.

السابع : يثبت الحدّ على قاذف اللقيط وابن الملاعنة لبراءة ساحته من المقدّوف به لملاعنة أمّه إياه ودرئها العذاب عنها بذلك.

ويدلّ عليه من النصوص بالخصوص مرسلّة الحسن بن محبوب ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال في قاذف اللقيط : يحدّ ويحدّ قاذف ابن الملاعنة » .

تتمّة

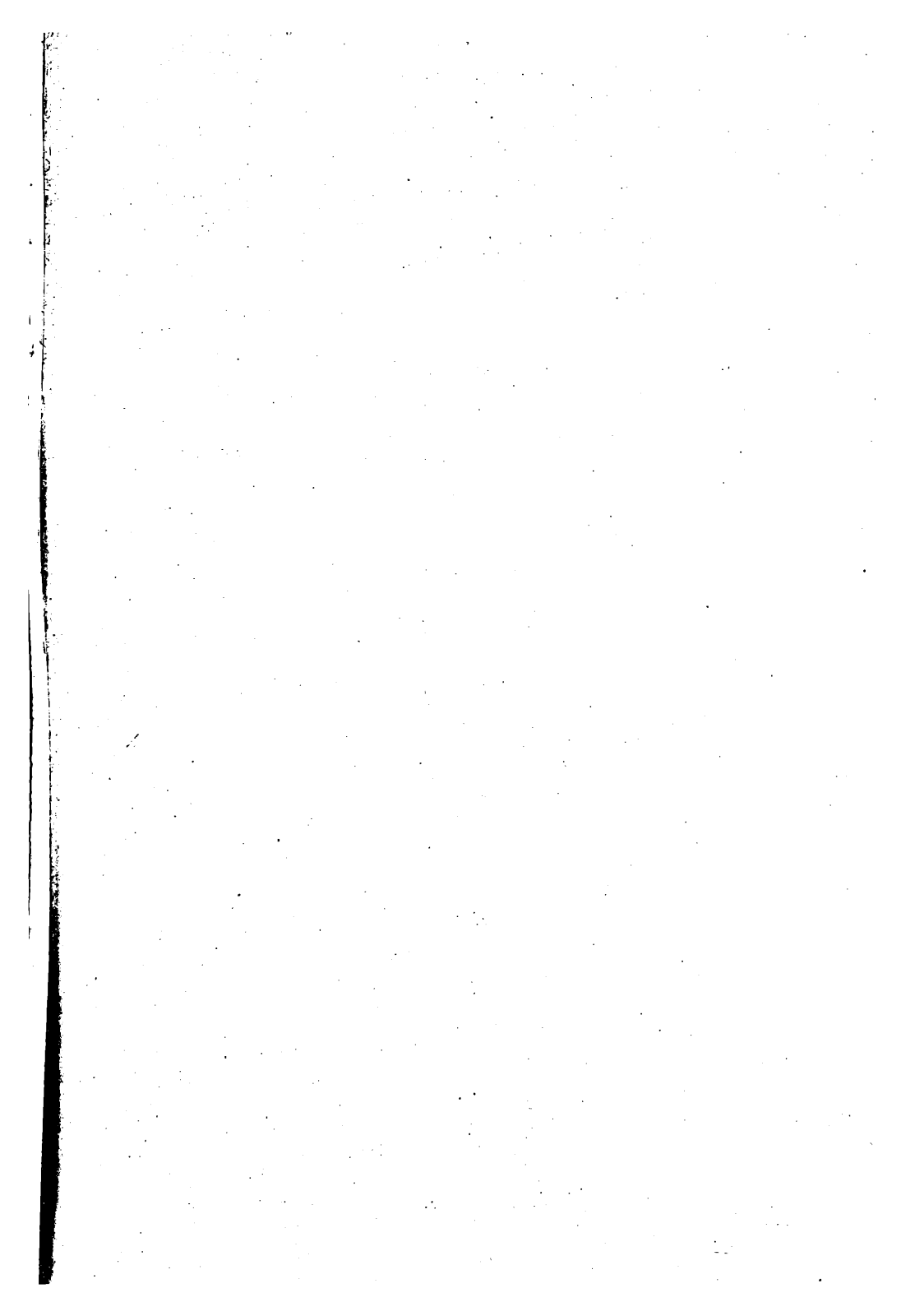
يستحبّ التباعد من مجلس المتلاعنين عند اللعان إلّا لمن أمر بشهادته، لما رواه محمد بن الحسن الطوسي ^(٢) في مجالسه عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإنّ ذلك مجلس تنفر منه الملائكة، ثمّ قال : اللهم لا تجعل إليّ منهما مسأغاً، واجعلهما برأس من يكابد دينك ويضادّ وليك ويسعى في الأرض فساداً » .

ولحبس جري القلم في تتمّة هذا المجلّد الأتمّ من مجلّدات شيخنا الأفخم وهو المجلّد العاشر ^(٣) من كتابه الموسوم بالحدائق الناضرة، متّبعه الله بشماره في الجنان، وأسبل عليه روائعها الماطرة في السرّ والعيان، ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لاتمام مجلّداتها الفاصرة وأن ينجّيها من العيوب والنقصان، وأن يعاملنا بالامداد من أطافه ما يكون لنا وسيلة في البيان والتبيان، إنّه كريم منّان، وعوائده الفضل والاحسان .

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٩١ ح ٢٨٨، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٩ ب ١٦ ح ١ وفيهما «يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة» .

(٢) أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١١ طبع النجف الاشرف، الوسائل ج ١٥ ص ١١٩ ب ١٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) حسب تجزئة صاحب الحدائق - قدس سره - .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته بإتمام الدين وإكمال النعمة بما أفاض علينا من رواشح جوده الغزار ، ودفع عنا علائق عوائق ما يوجب النعمة في دار البوار ، والصلاة والسلام على محمد وآله الغارسين لحقائق علوم الله وتلك الأسرار ، والمحيين لما دثر من رسوم ساحة قواعد الدين في جميع الأعصار .

وبعد ، فيقول أفقر عباد الله لربه الغفار : إني لما أوصى عليّ والدي الروحاني وشقيق والدي الروحاني والجسماني في إجازته إليّ المفصلة بأن أنعم ما نقص من مؤلفاته واشيّد ما نقص من تلك المباني والمعاني ، فنظرت لقصود همّتي عن تجسّم هذه اللبّة التي تعجز عن سياحتها العلماء السابقون من القاضي والداني ، ويقف جواد شأوهم عن الجري في ميدان رهان قصبات حلبتهم عن نيل تلك الأماني ، فعدت كما قعد من له القدح المملّى والنصيب الأوفر في تشييد منازل هذه المعاني ، ثمّ طفقت أنظر لما أوصى به عليّ وأنها واجبة الامتنال لا يجوز أن ينشئ عنها ثاني ، ولا يحيدني عنها محيد محب ولا شاني ، فجردت حسام عزيمتي وأغمضت النظر عن قصوري ونقصاني ، وامتمثلت ما جاء عن الأئمة المعصومين عليهم السلام من الخبر المأثور أنّه لا يسقط الميسور بالمعسور فهتف بي ذلك وناداني أن شمّر الذيل واسهر الليل وتدارك ما بقي من العمر بصرفه في هذه المقاصد فإنّ

الأعمار مشرفة للموت على التداني ، فاستعنت بالله وبالأئمة المعصومين عليهم السلام على إكمال أعز كتبه وأجمعها للمعاني والألفاظ والمباني وأحكام الله المقررة بالبراهين والدقائق وهي الباهرة ، وهو كتابه الموسوم بـ « الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » فكمثلت ما نقص من الجزء العاشر من أجزائها وهو كتاب الظهار إلى آخر ذلك الجزء المختوم بكتاب اللعان ، ثم شرعت في هذا الجزء وهو الجزء الحادي عشر حيث إنها مجزية من مؤلفها على أربعة عشر جزءاً سالكاً فيها ترتيب كتاب الشرايع للمحقق - قدس الله روحه و تابع فتوحه - فبقيت على مجراه الذي بنى عليه جارباً مبتدئاً ومنتهياً إلى أن نصل إلى ختامه ويوفقنا الله إلى إتمامه ، وقد دسمت هذه الأجزاء الباقية بـ « عيون الحقائق الناضرة في تامة الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » مستعيناً بمفيض الخيرات والنعم الخفية والظاهرة ومستشفعاً بمحمد وآله العترة الفاخرة والحجج الغامرة والسحاب المطيرة للرحمة الناضرة والنعمة الزاهرة ، فهذا أنا أقول :

كتاب العتق

وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم للمصدر، وهما لغةً الخلوص ومنه سمي البيت الشريف عتيقاً والخيل الجياد عتاقاً، وشرعاً خلوص المملوك الآدمي أو بعضه من الرق بالنسبة إلى مطلق العتق و بالنسبة إلى المباشرة الذي هو مقصود الكتاب الذاتي تخلص الآدمي أو بعضه من الرق منجزاً بصيغة مخصوصة ، وهو مشتمل على مقاصد ومباحث :

المقصد الاول

في بيان فضله وشرفه وثمرته

وفضله ورجحانه ، متفق عليه كتاباً وسنة وإجماعاً من جميع فرق الاسلام، وقد روت العامة والخاصة مستفيضاً بل متواتراً عنه عليه السلام وأنه قال: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو عضواً له من النار. وقد اتفق أهل الاسلام على صحة هذه الرواية لكنّها قد جاءت بعبارات مختلفة .

أما ما جاء من طريقنا عن أئمتنا عليهم السلام فهي كثيرة باللغة حد التواتر المعنوي فمنها صحيحة معاوية بن عمار وحفص بن البختري ^(١) كما في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عز وجل بكل عضوٍ منه عضواً من النار » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢ ب ١ ح ١ وفيهما « يعتق

وصحيفة الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري^(١) كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوود .

وصحيفة ربعي بن عبد الله عن زرارة^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار . وصحيحته الاخرى عن زرارة^(٣) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه أسقط « العزيز الجبار » .

وخبر بشير النبال^(٤) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أعتق نسمة صالحة أوجه الله كفر عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار . وموثقة سماعة^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » .

وخبر الحكم بن أبي نعيم^(٦) كما في أمالي محمد بن الحسن الطوسي « قال : سمعت فاطمة بنت علي تحدث عن أبيها قالت : قال رسول الله ﷺ : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار .

وخبر محمد بن جمهور^(٧) المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « إن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله ﷺ يوماً : إنني أريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار » .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢ ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣ ب ١ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣ ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٢ وفيهما « كفر الله عنه » .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٦٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٢ .

(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢ طبع النجف الاشرف وفيه « فاطمة بنت محمد » ،

الوسائل ج ١٦ ص ٥ ب ١ ح ٨ .

(٧) الكافي ج ١ ص ٢٥٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٥ .

وروى الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه^(١) رسلاً عن النبي ﷺ «أنه قال: من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضواً منه من النار، فإن كانت انثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة نصف الرجل».

فهذه جملة من ألفاظ الرواية المذكورة على اختلافها طرقاً ودلالة ومتوناً ليس فيها اللفظ الذي ذكره المحقق في شرايعه سوى ما في خبر إبراهيم بن أبي البلاد لا قد نقلها بهذا اللفظ وهو «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو عضواً له من النار» وهي كما ترى لا تناسبها في اللفظ، والعبارة سوى تلك المرسله وإن كان فيها زيادة «العزيز الجبار» فكأنه تصرف فيها نظراً إلى المعنى في كل هذه الروايات. وخص المؤمن في كثير منها إما لأن المراد به الإمامي وهو الاسلام بالمعنى الأخص، فتوافق الأخبار المذكورة في الوصف المعلق عليه معنى، ولا حاجة إلى ما تكلفه ثاني الشهيد من أن المراد به المسلم كما في صحيحة زرارة، أو حمل المطلق على المقيّد كحمل لفظ المملوك في الرواية الأخرى على المسلم والمؤمن ثم جواز بقاء كل واحد من الثلاثة على أصله لعدم وجوب التقييد لحصول الثواب المذكور على عتق كل مملوك مؤمن أو مسلم أو مطلقاً ذكراً وأنثى، واحتمل أن يخص ذلك بالذكر بقرينة تذكير اللفظ ولتقييده بمرسلة إبراهيم بن أبي البلاد إلا أن تقييد الصحيح بالمرسل لا يخلو من نظر. إلى هنا كلامه في مسالكة، وفي نظره نظر لأن إطلاق الصحيح الذي أبى تقييده بالمرسل لا يشمل إطلاقه الانثى لتعليقه على الذكر فيكون موافقاً للمرسل.

و روت العامة في صحاحها^(٢) عنه ﷺ «أنه قال: أيتها رجل أعتق امرأة»

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٦٣ ح ١، وفيهما «بكل عضو

منه عضواً من النار» مع اختلاف يسير.

(٢) صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٥٢ وفيه اختلاف يسير وليس فيه «حتى الفرج بالفرج».

مسلماً استنقذ الله بكلّ عضوٍ منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج .
وفي هذه الرواية التعليق على الاسلام كما في تلك الصحاح لكن يجب أن
يحمل على الاسلام الخالص الذي هو الايمان، وفيها دلالة على كون المعتق رجلاً
لأنّ المرء مذكّر المرأة فلا يتناول الانثى
وفي بعض ألفاظ رواياتهم ^(١) عنه عليه السلام «من أعتق رقبة أعتق الله بكلّ عضوٍ
منها عضواً منه من النار حتى فرجها بفرجه» وهذه شاملة للذكر والانثى إلا أنّها
قابلة للتقييد بذلك المرسل .

ومن الأخبار الدالة على فضيلته بغير هذه العبارة ما رواه في الصحيح الكليني
عن معاوية بن وهب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل «ولقد أعتق عليّ ألف
مملوك لوجه الله تربت فيهم يداي» .

ومثله خبر زيد الشحام ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي والمحاسن وثواب
الأعمال «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده» .

وفي المحاسن عن أبي عبد الله البجلي ^(٤) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال : أربع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنة: من سقى هامةً ظامئةً أو أشبع
كبداءً جائعةً أو كسى جلدة عارية أو أعتق رقبةً غانية» .

وفي المحاسن عن محمد بن مروان ^(٥) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام

(١) الجامع الصغير ص ١٦٥ وفيه «من أعتق رقبة مسلمة - حتى فرجه بفرجه» .

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٤٥ ح ١٧٥ وفيه «والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عز وجل
دبرت فيهم يداي» ، الوسائل ج ١٦ ص ٣ ب ١ ح ٣ وفيه «دبرت» .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٧٤ ح ٤ ، المحاسن ص ٦٢٤ ح ٨٠ ، لم نثر عليه في ثواب
الاعمال ، الوسائل ج ١٦ ص ٤ ب ١ ح ٦

(٤) المحاسن ص ٢٩٤ ح ٤٥٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥ ب ١ ح ٩ وفيه «أبي عبد الله المحلى

- رقبة عاتية» .

(٥) المحاسن ص ٦٢٤ ح ٨١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥ ب ١ ح ١٠ .

مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته .

ويتأكد العتق في شهر رمضان سيّما العشر الأواخر منه وعشيّة عرفه و يومها ففي خبر محمد بن عجلان ^(١) كما في كتاب الاقبال و كتاب المناقب لابن شهر آشوب « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة ، وساق الحديث وهو طويل إلى أن قال فيه : « إنّه كان يكتب جنایاتهم في كل وقت ويعفو عنهم آخر ليلة من الشهر ثم يقول : اذهبوا فقد عفوت عنكم وأعتقت رقابكم ، قال : وما من سنة إلا وكان يعتق فيها آخر ليلة من شهر رمضان ما بين عشرين ونيّف إلى أقل أو أكثر ، و كان يقول : إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار سبعين ألف ألف عتق من النار كل قد استوجب النار ، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه ، وإنّي لأحب أن يراني الله قد أعتقت رقاباً من ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتني من النار ، وما استخدم خادماً فوق حول ، وكان إذا ملك عبداً في أول السنة أو وسط السنة فإذا كان ليلة الفطر أعتق و استبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق ، كذلك كان يفعل حتّى أحق بالله ، ولقد كان يشتري السودان و ما به إليهم من حاجة يأتي بهم عرفه فيسدّ بهم تلك الفرج والخلال ، فإذا أفاض أمر بعنق رقابهم وأمر بجوائز لهم من المال . وفي صحيحة الحلبي ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه « قال : يستحب للرجل أن يتقرب في عشيّة عرفه بالعتق والصدقة » .

وفي صحيحة معاوية بن عمار وحفص بن البختري ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الاقبال ص ٤٧٧ ، المناقب ج ٤ ص ١٥٨ أورد قطعة من الرواية مع تفاوت يسير ،

بحار الانوار ج ٤٦ ص ١٠٣ ح ٩٣ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦ ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦ ب ٢ ح ٢ .

في حديث « أنه قال : يستحبّ للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة » .

وفي صحيحة الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري^(١) كما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

ومما يدلّ على فضيلة العتق أيضاً جعل الله تعالى له لقتل المؤمن والوطء في رمضان وللائم في مخالفة الله تعالى فيما عاهد عليه و نذره وحلف عليه ، و قد جعله النبي ﷺ موجبا للعتق من النار فقال ﷺ في غير مرة : أيتما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان ذلك فكاه من النار ، ولأنّه يخلص الآدمي المعصوم الدم من حرز الرق وتملك منافعه وبه تكمل أحكامه .

و يدلّ على فضيلته أيضاً من الكتاب قوله تعالى « فلا اقتحم العقبة * وما أدرك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة »^(٢) .

و في صحيحة معمر بن خلاد^(٣) « قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته ، فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به ، فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة فيؤمر بها للمساكين ، ثمّ يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثمّ يقول : علم الله عز وجل أنّه ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة » .

وفي خبر محمد بن عمر بن يزيد^(٤) « قال : أخبرنا أبو محمد الحسن عليه السلام أنّي أصبت بابنين و بقي لي ابن صغير ، فقال : صدّق عنه ، ثمّ قال حين حضر قيامي :

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦ ب ٢ ح ٢ .

(٢) سورة البلد - آية ١١ - ١٤ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٢٨ ح ١ وفيهما « فيضع -

ثم يأمر بها » .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٠ ح ١٠ ، الوسائل ج ٦ ص ٢٦١ ب ٢ ح ١ وفيهما « و بقي لي بني » .

مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة » ثم ساق الحديث إلى أن قال : « فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة - إلى قوله - أو مسكيناً زامتربة، عام الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة ، فجعل إطعام اليتيم و المسكين مثل ذلك تصدق عنه » .

والمراد بالعقبة في الآية كما رواه ابن شهر آشوب من طريق العامة عن أنس ^(١) « قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى « فلا اقتحم العقبة » : أن العقبة فوق الصراط عقبة كؤوداً طولها ثلاثة آلاف عام، ألف عام هبوط وألف عام شوك وحسك وعقارب وحيات وألف عام صعود، أنا أول من يقطع تلك العقبة وثاني من يقطع تلك العقبة علي بن أبي طالب عليه السلام قال بعد كلام طويل : « لا يقطعها في غير مشقة إلا نجل وأهل بيته » .

المقصد الثاني

فيما يتحقق به الرق المترتب عليه الملك المترتب عليه العتق
يختص الرق بالحربي وإن كان كتابياً لم يقم بشرائط الذمة، ثم يسري الرق في عقبه وإن أسلموا حتى يعرض المحرر لهم من ملك أو عتق أو تدبير أو كتابة أو استيلاد أو جذام أو عمى أو برص عند ابن حمزة، أو إقعاد أو تنكيل في المشهور خلافاً لابن إدريس فيه أو لارث أو إسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله أو كون أحد الأبوين حراً إلا أن يشترط عليه الرق فيصح عند الأكثر ، وسيجيء تفاصيل هذه الأسباب والكلام على أحكامها مفصلة الدليل والفتوى عند الأصحاب، فيشتمل هذا المقصد على مسائل :

الأولى : في تحقيق ما يختص به الرق وإن كان كتابياً على الأشهر، وقد اتفقت كلمة الأصحاب على اختصاص الرق لأهل الحرب وهو من يجوز قتالهم ومحاربتهم إلى أن يسلموا ، سواء انحصرت الغاية في إسلامهم كمن عدا اليهود

والنصارى والمجوس من فرق الكفار أم كان الاسلام أحد الغايتين كالفرق الثلاث فإنهم يقاتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة من الجزية وغيرها .
وقد أفصحت عبارة المحقق في شرايعه وكذلك العلامة في قواعده بأن هذه الفرق الثلاث إذا أخلوا بشرائط الذمة دخلوا في قسم أهل الحرب ، وتدل عليه صحيحة زرارة الآتي ذكرها، وربما أطلق كثير من الفقهاء أهل الحرب على القسم الأول خاصة وإن جاز قتال الثاني في الجملة .

والوجه في هذا أن التسمية منتفية عنهم ماداموا قائمين على شرائط الذمة وإن كان في الأصل مشاركين للحريين في الكفر وجواز القتال ، إلا أن لهم عن الاسلام بدلاً وهو القيام بشرائط الذمة بخلاف الحربي المحض ، فمن هنا أخرجوا عن إطلاق الحربي عليهم . وعلى الاعتبارين فالمراد بأهل الحرب بالنسبة إلى هذا الحكم وهو جواز استرقاقهم معناه الأعم للاتفاق على جواز استرقاق من عدا الفرق الثلاث الملتزمين بشرائط الذمة ، ولا فرق في جواز استرقاقهم بين أن ينصب الحرب للمسلمين ويستقل بأمرهم أو يكونون تحت حكم الاسلام وقهره كمن بين المسلمين من عبدة الأوثان والنيران والغلاة وغيرهم ، إلا أن يكونوا أمهادين للمسلمين بشرائطها المقررة في كتاب الجهاد ، فيجب حينئذ الكف عنهم .

وتدل على هذا الحكم صحيحة رفاعه ^(١) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال : لا بأس بشرائهم ، إنما أخرجوهم من الكفر إلى دار الاسلام .

(١) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ١ وفيهما « من الشرك

إلى دار الاسلام » .

وصحيفته الأخرى ^(١) كما في التهذيب أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام مثله .
وموثقة إبراهيم بن عبد الحميد ^(٢) عن أبي الحسن عليه السلام «في شراء الروميات
فقال : اشترهن وبعهن» .

وخبر زكريّا بن آدم ^(٣) «قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو ، إلى
أن قال : « وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم
بلا إمام ، أيجل شرائهم ؟ قال : إذا أفرؤا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم» .
وكذلك يجوز شرائهم من آبائهم وآمهاتهم فيملكون بذلك لخبر عبدالله
اللحّام ^(٤) الموثق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل
الشرك ابنته فيتخذها ، قال : لا بأس» .

وخبره الآخر ^(٥) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من أهل الشرك يتخذها ، قال : لا بأس» .

وفي خبره الثالث ^(٦) الذي يقرب من الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام مثله
فأما ما رواه الشيخ والكليني عن زكريّا بن آدم ^(٧) «قال : سألت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو» إلى أن قال : « و سألته عن أهل الذمة أصابهم جوع فأناه

() التهذيب ج ٦ ص ١٦٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ١ وفيهما «من الشرك

إلى دار الاسلام» .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٣ وفيه « يتخذها أم ولد » ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨

ب ٣ ح ٣ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ٣ .

(٧) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٨ ، التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ح ٤٥ وفيهما اختلاف يسير ،

الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ١ .

رجل بولده فقال : هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال: لا يتبع حراً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة .

ومثلها روايته الأخرى، فيجب حملهما على ما لو كانوا قائمين بشرائط الذمة حيث إنهم بمنزلة الأحرار ، وإليه يرشد قوله عليه السلام «لا يتبع حراً» .

وكذا كل من استرق عن أهل الذمة ولم يقم بشرائطها ، لما عرفت من أنهم في تلك الحال حرييون لاذمة لهم وإن كان المسترق لهم ناصبياً أو باغياً . ففي صحيحة العيص بن القاسم ^(١) كما في التهذيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الإسلام ، هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسبيهم » .

وصحيحة البرزطي عن محمد بن عبد الله ^(٢) « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد ، وأن المتوكلي هارون بعث إليهم فاخذوا وقتلوا سبي النساء والصبيان ، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متاعهم وسبيهن » .

وخبر زكريا بن آدم ^(٣) « قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ، ولعلهم إنما خفروا لأنهم لم يعدل عليهم ، أ يصلح أن يشتري من سبيهم ؟ قال : إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم ، وإن كان قد خفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم » .

وفي خبر إسماعيل بن الفضل ^(٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ٣ ، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ب ٥٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ٤ وفيه « وأن المستوفي » ، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ب ٥٠ ح ٤ وفيهما « متاعهن » .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٧٦ ح ٤١ وفيه « لأنه لم يعدل عليهم » ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٨ ب ٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ١ ، الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ب ٥١ ح ١ وفيهما « ومن حارب من المشركين » .

إذا حاربوا من حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشرأؤهم؟ قال: نعم». و خبر عمران^(١) قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام، هل يحلّ نكاحهم وشرأؤهم؟ قال: نعم». وفي صحيحة زرارة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا اللحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى و ذمة رسوله ﷺ قال: وليست لهم اليوم ذمة».

أما ممالك أهل الذمة فلا كلام في جواز ملكيتهم إذا أقرروا لهم بالعبودية وكذا ممالك أهل الحرب.

ففي موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتروا إذا أقرروا لهم بالرق». و موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وصحيحته^(٤) كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و خبر إسماعيل بن الفضل^(٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة؟ قال: إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح». وصحيحته^(٦) كما في الفقيه مثله.

وهو وثقته^(٧) كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦١ ح ٢٢ وفيه «وهم يسرق» الوسائل ج ١١ ص ٩٩ ب ٥٠ ح ٢ وفيهما «عن المرزبان بن عمران» وكذلك «أيحل شرأؤهم؟ فكتب: إذا أقرروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم».

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٨ ح ١، الوسائل ج ١١ ص ٩٥ ب ٤٨ ح ١.

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦ ب ١ ح ١ وفيهما «قال: اشتراذا».

(٤) التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ح ١٥.

(٥) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٧ وفيه «مملوكي»، الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ ح ٤٨،

التهذيب ج ٧ ص ٧٠ ح ١٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٦ ب ١ ح ١.

و كذا كل من أقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه ،
و يعتبر في نفوذ إقراره كونه بالغاً عاقلاً كما هو المعتبر في قبول الإقرار مطلقاً ،
و هل يعتبر مع ذلك رشده؟ الأكثر ومنهم المحقق على عدم اعتباره لأن السفه إنما
يمنع مع التصرف المالي ، و الإقرار بالرقية ليس إقراراً بماله لأنه قبل الإقرار
محكوم بحريته ظاهراً ، فيكون إقراره مسموعاً .

و لصحیحة عبدالله بن سنان^(١) « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الناس
كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية » وهو مدرك من عبد أو أمة ، فاعتبر
البلوغ ولم يعتبر الرشد .

و ربما قيل باعتبار الرشد ، لأن إقراره وإن لم يتعلق بالمال ابتداءً لكنّه
قد كشف عن كونه مالاً قبل الإقرار فإنه إخبار عن حق سابق عليه لإنشاء من
حينه ، و لا مكان أن يكون بيده مال ، فإن إقراره على نفسه يستتبع ماله فيكون
إقراراً بماله محض ولو بالتبعية .

ورد الأول بأن ذلك لو منع قبول الإقرار لأدى إلى قبوله لأنه إذا لم
يقبل بقي على أصل الحرية فينفذ إقراره فيصير مالاً فيرد حراً وذلك دور ، و المال
جاز دخوله تبعاً وإن لم يقبل الإقرار به مستقلاً ، كما لو استلحق واجب النفقة ،
فقد قيل إنه ينفق عليه من ماله نظراً إلى كونه تابعاً لا بالأصل أو يقال يصح
في الرقبة دون المال لوجود المانع فيه دونها كما سمع في الإقرار بالزوجة دون
المهر ، و حيث يقبل إقراره لا يقبل رجوعه عن إقراره بعد ذلك لأنه يفضي إلى
تكذيب كلامه السابق و دفع ما ثبت عليه بغير موجب . و كذا لو أقام بيّنة لم
تسمع لتكذيبه لها بإقراره السابق إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً يندفع به التناقض
فيقوى القبول ، كما لو قال : لأعلم بكوني قد تولدت بعد حربة أحد الأبوين
فجرى إقرارى على الظاهر حينئذ ثم انكشف لي سبق العتق على الإقرار بيّنة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح وفيهما « سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول : «

أو شياع مفيد للمعلم بذلك .

ولو أنكر المقر له رقيته بقي على الرقبة المجهولة ويتجه حينئذ جواز رجوعه لأنه مال لا يدعيه أحد ، وإقراره السابق قد سقط اعتباره برّد المقر له ، فإذا لم يصر حراً بذلك لأقل من سماع دعواه الحرية بعد ذلك . ووجه عدم قبول الإقرار الثاني مطلقاً استلزام كونه رقياً ، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز وتكذيب المقر له لا يرفع الإقرار في نفس الأمر وإنما ينتفي عنه ظاهراً ، ومتى صار رقياً بإقراره لا ينفذ إقراره بعد ذلك لأنه حينئذ ممنوع من التصرف المترتب على الحرية ، ولولم يكن قد عين المقر له ابتداءً ثم رجع وأظهر تأويلاً محتملاً فأولى بالقبول ، وفي حكم الإقرار الشهادة عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً كما تضمنته صحيحة عبدالله بن سنان ^(١) المتقدمة المسند حكمها إلى علي عليه السلام أو لأبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة إلى علي ابتداءً كما في الفقيه حيث قال فيها بعد قوله من عبد أو أمة « ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً » ولا يسمع دعواه الحرية بعد ثبوت العبودية عليه بأي طريق كان إلا بالبيينة بل يؤخذ بكلامه السابق . ففي صحيحة العيص بن القاسم ^(٢) كما في التهذيب والفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببيينة على ذلك ، أشتره ؟ قال : نعم » .

وقد جاءت أخبار كثيرة في الإقرار وأنه يؤخذ به مثل خبر محمد بن الفضل الهاشمي ^(٣) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حر أقر بأنه عبد ، فقال أبو

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ١ وفيه « عليه شاهدان » ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ ح ٥٥ ، التهذيب ج ٧ ص ٧٤ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٦ ص

٣٩ ب ٢٩ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٨٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٣ وفيهما اختلاف

عبدالله عليه السلام : تأخذه بما قال أو يؤدّي المال .

وخبر الفضل ^(١) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ بأنّه عبد قال : يؤخذ بما أقرّ به » .

و رواه الصدوق ^(٢) في الموثق نحوه إلا أنّه أسقط لفظ « حرّ » وقال : « أو يردّ المال » .

وخبر إسماعيل بن الفضل ^(٣) الموثق أيضاً « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية ، أستعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد إذا أقرّ على نفسه » .

الثانية : لما ثبت أنّ الحربيّ فيء في الحقيقة للمسلمين جاز تملكه للمسلم مطلقاً ، وجاز التوصل إليه بأيّ سبب من الأسباب ومنها شراؤه ممن يبيعه سواء كان البائع أباً أو زوجاً أم غيرهما من الأرحام ، وليس هذا في الحقيقة بيعاً حقيقياً إذ ليس هو ملكاً له وإنّما هو وسيلة إلى وصول المسلم إلى حقه ، فلا تلحقه أحكام البيع ولا تشترط فيه شرائطه ، وإنّما السبب المملك له الفهر والاستيلاء .

وفي الدروس جوّز للمسلم الردّ بالعيب وأخذ الأرض نظراً إلى أنّه وإن لم يكن بيعاً حقيقياً لكنّه إنّما بدل العوض في مقابلته صحيحاً . ويشكل بأنّ الأرض عوض الجزء الفائت في المبيع ولا مبيع هنا ، وبأنّه قد ملكه بالاستيلاء فكيف يبطله مجرد الرد ، وليس من الأسباب الناقلة للملك شرعاً في غير المبيع الحقيقي وربما دفع هذا الاشكال بأنّ قدوم الحربي على البيع التزامه ، و من جملة تلك اللوازم الردّ بالعيب أو أخذ أرضه فردّه عليه ينزل منزلة الاعراض عن المال ، والتمن غايته أن يكون قد صار ملكاً للحربي ، والتوصل إلى أخذه جائز بكلّ

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ح ٢٩٢ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ح ٢٩٣ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ح ٢٩٥ وفيهما اختلاف يسير .

سبب، وهذا منه بل أولى بأنه مقتضى حكم البيع .
وهذا كله إذا لم يكن مال الحربى معصوماً ، فإن دخل إلى دار الاسلام بأمان فلا يحل أخذ ماله بغير سبب مبيع له شرعاً ، وحينئذ يتجبه صحة البيع ولزوم أحكامه التي من حملتها رده معيباً وأخذ أرشه .

الثالثة : قد عرفت ممّا سبق من الأخبار والفتوى أنه يستوي في ذلك سبى المؤمنين وأهل الضلال ، والمراد بأهل الضلال ما يشمل المسلمين منهم والكافرين ، فلو سبى كافر مثله ملكه وجاز شراءه منه كما جاء في أخبار اللحام وغيره ، وقد جاء في عدة من الأخبار الواردة في غنيمة أهل الحرب بأن ما في أيديهم من العبيد تغنم كأموالهم إلا ما ثبت بعد ذلك أنه ممّا غنموه من مال المسلمين وكانوا معرّفين ، أو ما استرقوه من أنفس المسلمين فإنهم يرجعون إلى الحرية وترجع أموالهم المغتنة منهم .

ففي رسالة هشام بن سالم ^(١) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في السبى يأخذه العدو من المسلمين من أولاد المسلمين أو من ممالئهم فيحوزونهم ، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالئ المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين ، فكيف يصنع فيما أخذوه من أولاد المسلمين وممالئهم ؟ قال : فقال : أما أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد إلى أبيه أو أخيه أو إلى وليّه بشهود ، وأما الممالئ فإنهم يقوّمون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالئهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

وفي صحيحته ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغيرون

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٢ ح ١ ، الوسائل ج ١١ ص ٧٣ ب ٣٥ ح ١ وفيهما اختلاف

يسر .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١١ ص ٧٤ ب ٣٥ ح ٣ .

على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم المسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده.

وفي صحيحة الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إن كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة.

وفي رسالة جميل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الاسلام، قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسمة فهو أحق بالثمن.

وهذه الأخبار بعد رد مطلقها إلى مفضلها يحكم للمسلمين بعين أموالهم قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين وبعدها يرد عليهم القيمة لكي لا تنقض القسمة، بل يجوز أن يقال يرد عليهم على كل حال ويرجع المشتري على الإمام بضمن ذلك. لصحيحة علي بن رثاب^(٣) عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيئنة أن المشركين غاروا عليهم وأخذوها منه ردت عليه، وإن كان قد اشترى وخرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، ف قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس واقتسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣، الوسائل ج ١١ ص ٧٤ ب ٣٥ ح ٢.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ح ٤ وفيه «القسم» في الموردين، الوسائل ج ١١ ص ٢٧

ب ٣٥ ح ٤ وفيه «وان جرى عليه القسم»

(٣) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ح ٥، الوسائل ج ١١ ص ٧٥ ب ٣٥ ح ٥ وفيهما اختلاف.

من الذي في يده ، فإذا أقام البيئنة فيرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئنة على أمير الجيش بالثمن .

وبالجملة : أن ما في أيديهم من ملك سواء كان بسبيهم أو بشرائهم فلا كلام في جواز شرائه منهم كما جاز شراء ولداهم وأزواجهم ، وكذا لو كان الكافر ذميّاً أو مسلماً مبدعاً فلا إشكال في تملكه ، وقد أباح الأئمة عليهم السلام - كما سمعت من الأخبار - شراء ذلك منهم وكذا غير ذلك من ضروب التملكات وإن كانت جميعها للامام أو بعضها من غير اشتراط إخراج الحصّة المذكورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في مباحث الخمس ، وأنهم قد حلّوه لشيعتهم لتطيب ولادتهم .

الرابعة : إن الملتقط من دار الحرب ممّا يجوز استرقاقه تبعاً للدار إذا لم يكن فيها مسلم أو مسالم كما تقدم في أحكام اللقطة ، لأنه يحكم بكونه رقاً بمجرد وجوده في دار الحرب لأنه لا يقصر عن كونه من جملة ذراريهم وهم لا يملكون إلا بالتملك ، وإنما يجوز استرقاق اللقيط في دار الحرب عند نيّة التملك .

وأما ما ورد في عدة من الأخبار مثل موثقة زرارة ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع .

ومثل صحيحة عبد الرحمن العرزمي ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : قال : المنبؤ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى الذي لقطه وإلا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

وصحيحة البرنطي ^(٣) : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ، فقال : لا تباع

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧١ ب ٢٢ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٣ وفيه « تولى » ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧١ ب ٢٢ ح ٣ .

وفيها « إلى الذي التقطه » .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٢ ب ٢٢ ح ٤ وفيها « عن

اللقطة » .

ولا تشتري ولكن تستخدمها بما أفقت عليها .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب . »

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمار ، مما دلّ على أن اللقيط حر لا يحلّ تملكه ، فيجب أن تحمل على لقطة بلاد الاسلام أو بلاد الكفر الذي فيها مسلم أو مسالم جمعاً بين الأدلة .

المقصد الثالث

في الأسباب الموجبة للمعتق و بيان شرائطها و تفاصيل تلك الأسباب و قد عرفت فيما سبق على سبيل الاجمال عدد تلك الأسباب ، وقد ذكر حكم بعضها في أحكام النكاح و الأولاد و بعضها في الوصايا ، و سيجيء بعضها في الارث و بعضها قد تقدم في البيوع في حكم بيع الحيوان ، ولنذكر الآن بقية الأسباب على سبيل التفصيل وهو يستدعي مسائل :

الاولى : في سبب المباشرة وهو الاعتاق بالصيغة ، ولا بدّ له من صيغ الايقاع و عبارته الصريحة التحرير وهو ما اتفق عليه في النصوص والفتوى كأن يقول حررتك أو أنت حرة أو أنت حر لوجه الله .

ولقد استعملت هذه اللفظة في قوله تعالى في آيات الكفارات القرآنية المشتملة على العتق كالإيمان والظهار والقتل حيث قال فيها « فتحرير رقبة » ^(٢) وقد اتفقوا أيضاً على عدم وقوعه بالكنايات المحتملة له ولغيره وإن قصد بهما فكفكت رقبته أو أنت سائبة ولا سبيل لي عليك ، وإن كان القرآن أنى ببعضها كآية فك رقبة أو إطعام ، فإن الاستعمال أعم من الصريح بل من الحقيقة .

كما استعمل الطلاق بمعنى التسريح والفراق ولم يستعمل في الطلاق بالاتفاق

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٢ ب ٢٢ ح ٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٩٢ .

وهو قوله تعالى «أو تسريح بإحسان»^(١) وقد أشارت الأخبار في تفسيرها أن المراد بها الطلقة الثالثة، ومثل قوله «أو فارقوهن بمعروف»^(٢) فإن المراد به الطلاق وقد اختلفوا في لفظ الاعتاق كأعتقتك وأنت معتق أو عتيق للشك في كونه صريحاً به أو كناية، والأصح القطع بوقوعه به لدلالته عليه لغة وعرفاً وشرعاً، بل استعماله فيه أكثر من التحرير.

كما لا يخفى على من اطلع على عبارات الفقهاء وكلام النبي والأئمة النجباء عليهم السلام وصيغهم ومحاوراتهم ووصاياهم ومواضع مواربهم، كما هو غير خفي على من تأمل الأخبار الواردة في حكم من تزوج بمملوك كته وجعل عتقها صداقها مثل صحيحة علي بن جعفر^(٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأمة: أعتقتك وجعلت عتقك مهر ك، فقال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا.

ومثلها خبر محمد بن آدم^(٤) عن الرضا عليه السلام «في الرجل يقول لجاريته: أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجه نفسها وإن شاءت لم تفعل».

وصحيحة عبيد بن زرارة^(٥) «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأمة: أعتقتك وأنزجك وأجعل مهر ك عتقك وهو جائز».

وصحيحة الحلبي^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهر ك عتقك، فقال: حسن.

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ . (٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١١ ب ١٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ ح ١ .

(٦) الكافي ج ٥ ص ٤٧٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٩ ب ١١ ح ٣ .

ووثقة عبيد بن زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت مهر ك عتقك ، قال : فقال : جائز .
والأخبار بهذا المعنى بالغة حد التواتر المعنوي .
وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) كما في الفقيه « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام في رجل قال لغلّامه : أعتقتك أن أزورك جاريتي هذه فإن نكحت لزوجة عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى ، يجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه . »

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم^(٣) عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يقول لعبده : أعتقتك أن أزورك ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه . »

وفي كتب العتق المروية عنهم التي يستحب أن تكتب للمعبود المحرر كصحيحة إبراهيم بن أبي البلاد^(٤) « قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله ، إلى آخره كما سيجيء . »

وصحيحة عبد الله بن سنان^(٥) عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام « هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق غلامه السندي على أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وساق الكتاب

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٠ ب ١١ ح ٦ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١٢ ح ١ وفيهما هكذا « سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلّامه : أعتقتك على أن أزورك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى ، أعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه . »

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٤ وفيهما اختلاف

يسير .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠ ب ١٦ ح ١٠ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١ وفيه « محمد بن سنان » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠ ب ٦ ح ٢ وفيهما « غلامه السندي فلاناً » .

إلى أن قال : « أعتقه لوجه الله » .

وكذلك أخبار الشرائط المصححة للعتق مثل صحيحة منصور بن حازم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تطلق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » وقد جاء هذا اللفظ بعدة أخبار يطول المقام بذكرها .

وكذلك الأخبار الواردة عنهم ﷺ في اشتراط نيّة التقرب في العتق مثل قوله في المستفيض « لا عتق إلا ما أريد به وجه الله » فقد رواه هشام بن سالم ومعاوية ابن عمار وابن اذينة وابن بكير^(٢) وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام .

وكذا أخبار الوصيّة وأخبار عتق السراية .

وبالجملة : أن من تتبّع أخبار العتق وأحكامها وبيان شرائطها وصيغها لم يقف على ما دلّ على لفظ التحرير من الصيغ والاستعمال إلا نوارد من المواضع أكثرها في النذور هي مثل أن يقول وينذر عتق أول مملوك يملكه كما جاءت به صحيحة الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر » ، فوردت سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم » .

ومثلها خبر عبد الله بن سليمان^(٤) وخبر الصيقل^(٥) .

وبالجملة : فالإتيان على المواضع التي جاءت بلفظ العتق ممّا يلحق بالمستحيل وعلى هذا فيضعف قول من ذهب إلى المنع أو تردد في ذلك كما وقع للمحقق في الشرايع ، فإنّه تردد أولاً في الاجتزاء بها ثم قطع بالعدم ، وهو كما ترى ردّاً للأخبار التي بلغت حدّ الاستفاضة بل التواتر المعنوي ، وقد فسّر العلامة الصيغة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨ ب ٥ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧ ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٧ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٣ .

الصريحة التي لا تجزي ولا يقع العتق بها فك الرقبة وإزالة قيد الملك ، وفي صراحتهما نظر إذا قضى ماورد التعبير بهما على سبيل الكناية عن العتق في الآيتين المتقدمتين ، ولم يجعلوهما صريحين فيه ، ولو سلمنا كونهما صريحين لالتزمنا بوقوعه بهما لعدم المانع منه شرعاً .

وأما السائبة فهو المعتق يطلق على الذكر والانثى . قال ابن الأثير في نهايته : قد تكرر ذكر السائبة والسواب ، كان الرجل إذا أعتق عبداً يقال هو سائبة فلا عقد بينهما ولا ميراث . ومعناه الحقيقي أنه لا لولاء لمعتقه عليه كما سيجيء مصرحاً به في الأخبار . واختلفوا فيما لو قال لأمته يا حرة وقصد العتق ، ففي تحريرها بذلك وجهان بل قولان ، منشأهما أن حرف الإشارة إلى المملوك غير معتبر بخصوصه وإنما الغرض به تمييزه وهو حاصل بالنداء ، وصيغة التحرير حاصلة بقوله حر أو ما في معناها ومن النداء عن شبه الانشاء لأن الأصل فيه عرفاً صيغة الأخبار باللفظ الماضي ، والجملة الاسمية في بعض الموارد كأنت حر ، وغاية استعمال النداء فيه أن يكون كناية ، والعتق لا يقع بها عندنا ، وهذا هو الأقوى ، ومن أوقعه بالكناية من العامة قطع بوقوعه في النداء بقصد الاعتاق قطعاً ومع الإطلاق أو قصد النداء بالاسم على خلاف ، بمعنى أنه لا يقبل منه دعوى النداء ظاهراً على أحد الوجهين . وأنت قد سمعت من الأخبار الواردة في هذه الصيغة إنما دل على الجملة الاسمية أو الفعلية الصريحتين في الانشائية ، فكلمتا سواهما منحصر عن الأجزاء وإن قصد الانشاء ، وعلى هذا بطل ما فرعه من الخلاف فيما لو كان اسمها حرة أو اسمه حراً أو عتيقاً فقال أنت حرة أو أنت حر أو عتيق ولم يدل دليل على قصد الانشاء .

أما لو قصد الانشاء فلا شبهة في وقوعه لصراحتيه فيه كما قد سمعت ، وقد انضم إليه القصد فكان آكد . وإن قصد الأخبار باسمه دون الانشاء انتفى العتق باطناً قطعاً وقبل قوله في عدم قصد العتق ظاهراً لاشتراك اللفظ بين معنيين ، فهو مرجع صرفه إلى أحدهما كما في كل مشترك ، فإن اشتبه الحال بموته أو غيره

ففي الحكم بعتقه عندهم وجهان بل قولان ، وهذه الصورة هي موضع الخلاف ومنشئه كون اللفظ صريحاً فيه ، والصريح لا يحتاج إلى الاخبار عن قصده كما قد علم واحتمال إرادة الاخبار عن الاسم المخرج له عن الصراحة ، وإذا قام الاحتمال استصحب بقاء الرق ، وهذا هو الأولي ما لم تحصل قرينة خارجية يرجح جانب الانشاء ، فإن ترجحه بحسب حال اللفظ قريب الأمر ، فإن انضم إليه قرينة أخرى زاد قوة وتعين العمل به .

وبعد ذلك الاحتمال ولو لم يكن اسمها حرة فقال أنت حرة ثم ادعى أنها أراده عفيفة ففي قبوله منه وجهان من احتمال الأمرين ، فلا يعلم ذلك إلا من جهته فيقبل قوله في إرادته . وبهذا قطع العلامة في القواعد ومن أنه خلاف الظاهر فينفذ العتق نظراً إلى الظاهر ولا يصدق في هذا التأويل لأنه خلاف ما هو كالنص لمجازية هذا المعنى ، ولا إشكال هنا في الحكم بالعتق لو لم يدع إرادة خلافه ، بخلاف ما لو لم يكن اسم المملوك كذلك فإنه لا يحكم بالعتق إلا مع اعترافه بقصده ، والفارق ظهور اللفظ في العتق هنا و احتمال له للأمرين على السواء هناك لمكان الاشتراك .

ولو ادعى المملوك في هذه الصورة إرادة العتق فله إichلاف مولاه على عدم قصده ، وها هنا فروع :

الاول : لا يكفي عن اللفظ المذكور في الصيغ الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة لأصالة بقاء المملك إلى أن يثبت المزيل شرعاً ، ولم يرد في النصوص والفتوى ما يدل على وقوع العتق بذلك . هذا كله مع القدرة ، أما مع العجز للخرس أو المرض فتكفي الاشارة المفهمة كما تجزي في غيره من العقود اللازمة والایقامات .

ففي صحيحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام "أن أباه حدثه أن أمامة بنت

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ح ١٦٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٩ ب ٤٤ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

أبي العاص بن الربيع وأمه زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل ، و أنثها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها ، فأثاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقت فلاناً وأهله ؟ فتشير بذلك أن نعم وكذا وكذا ، فتشير برأسها نعم أو لا ، قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .

وموثقة يونس بن يعقوب ^(١) عن أبي مريم ذكره عن أبيه «أن أمانة بنت أبي العاص » و ساق الحديث إلى أن قال : « فجعلوا يقولان لها - والمغيرة كاره لذلك - : أعتقت فلاناً وآله ؟ وجعلت تشير برأسها ، فأجازا ذلك لها » .

وخبر علي بن جعفر وصحيحته ^(٢) كما في قرب الأسناد وكتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة ، فجعل أهلها يسألوه : أعتقت فلاناً وفلاناً ؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، و في الصدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم هو جائز » .

وخبر محمد بن جهور ^(٣) المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة على قدميها ، إلى أن قال : « وقالت لرسول الله ﷺ يوماً : إني أريد أعتق جاريتي هذه ، فقال : إن فعلت أعتق الله بك كل عضوٍ منها عضواً منك من النار ، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله ﷺ وأمرت أن يعتق خادمها و اعتقل لسانها فجعلت تؤمي إلى رسول الله ﷺ إيماءً ، فقبل رسول الله ﷺ وصيتها » .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ١ و فيهما

« فلاناً وأهله » مع اختلاف يسير .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ١ ص ٢٥٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٨ ب ٤٩ ح ٣ .

و الكتابة غير مجزية اختياراً لأنها من جملة الإشارة بل هي من أقواها
وتجزى مع الاضطرار ، ويدل على عدم إجزائها اختياراً خبر زرارة ^(١) قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، وكتب بعق مملوكه
ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

وقد تقدم في الطلاق ما يدل على الاكتفاء بالكتابة مع الغيبة فيه ، وفي
صحيحة الثمالي ^(٢) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان
إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعقه ، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً قال :
لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو
العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهور ويكون غائباً عن أهله .

وهو كما ترى معارض لما سبق ، ويمكن حمله على التقيّة أو على من لا يقدر
على النطق كالآخرس أو على أن علم الزوجة بالطلاق والغلام بالعتق إمّا بسمع
العتق أو بالكتابة أو بانضمام التلفظ إليها ولو بالإشارة المفهومة .

وقد تقدم في كتاب الطلاق صحيحتان إلى زرارة أيضاً ، أحدهما في التهذيب
والأخرى في الكافي ، وصورتها في التهذيب ^(٣) «سألته عن رجل كتب إلى امرأته
بطلاقها أو كتب بعق مملوكه ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق
به لسانه» .

وصورتها في الكافي ^(٤) «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته
أو عتق غلامه ثم بدا له ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به» .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٠ ب ٤٥ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٠ ب ١٤ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٦٤ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١٤ ح ٢ وفيهما «عتق غلامه -

بدا له فمحاه - عتاق» .

ومما يدل على جواز الكتابة عند الضرورة صحيحة البرنطلي^(١) «أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة بصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب وبشهاد علي ذلك، قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف منه من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه بها. ومثله حسنه وخبره^(٢) كما في الكافي والتهذيب «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكّر مثله.

وكذلك يدل على الاكتفاء مع تعذر النطق خبر سدير^(٣) كما في الفقيه والتهذيب وكتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت: خط بيدك، فخط وصيته في الرمل ونسختها أنا في صحيفة».

وكذا إذا تعمّر النطق بالعربية ومع الامكان لانجزى سائر اللغات كما تقدم في خبر مسعدة بن صدقة^(٤) المروي في كتاب قرب الأسناد، وقد أوردته جامع الأصل غير مرة في الكتب المتقدمة، ومع العجز يقع بأي لغة اتفق مع صراحتها فيه في تلك اللغة، وقد تقدم في كتاب الطلاق خبر وهب بن وهب^(٥) وفيه إطلاق

(١) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١ وفيه «فيعلم منه بغضاً - قلت: أصلحك الله» الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ ح ١ وفيهما «يعرف به من أفعاله».

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٧٢ ح ١٦٦، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٩

ب ١٩ ح ١.

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ١، التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ح ٢٧، كمال الدين ص ٣٦

طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٦ ب ٤٨ ح ١.

(٤) قرب الاسناد ص ٢٤، الوسائل ج ٤ ص ٨٠٢ ب ٥٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٧ ب ١٧ ح ١.

جواز الطلاق بكلّ لسان، وحمل على ما لا تمذرت العرب بيته، كما يدلّ عليه خبر قرب الأسناد المشار إليه لقوله فيه «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذا الأخرس في القراءة وفي التشهد أو ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح».

الثاني: لا بدّ من تجريد الصيغة المذكورة عن الشرط، فلو تلغى على شرط متوقع أو صفة لم يصحّ كما هو المشهور بين الأصحاب.

وجوزّه القاضي ابن البرّاج وابن الجنيّد من أصحابنا معلقاً على شرط كان أو صفة وجوزّ الرجوع فيه قبل حصولهما كالتيدير وهو مذهب العامة. واستشهدوا عليه بالتيدير فإنّه عتق معلق، وباقي الأصحاب خصّوه بمورده، ومنع بعضهم كونه عتقاً معلقاً بل هو وصيّته بالعتق كما سيجيء تحقيقه.

وادعى في المختلف الإجماع على بطلان العتق المعلق على شرط، وليس هذا الإجماع في محلّه، فإنّ الخلاف كما سمعت متحقّق، ومعلومية نسب المخالف على الوجه قادحة: وقد تقدم الفرق بين الشرط والصفة، وأنّ المراد بالشرط ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والصفة ما لا يحتمل وقوعها في الحال ويقتضي وقوعها عادة كطلوع الشمس، ولم يذكر الأصحاب في هذا المقام دليلاً على المنع والبطلان سوى الإجماع المدعى، وقد عرفت ما فيه. وكذا لم يذكر دليلاً على الجواز سوى ما ذكرناه عنه، وأنّ أصالة الجواز وعدم ما يدلّ على المنع يقتضي عدم وقوعه. ومن هنا استظهر السيّد في شرح النافع الجواز استناداً للدلائل المذكورة، ولا فرق عند مانعه بين أن يكون التعليق وقع يميناً أو غيرها، وكذا من جوز ذلك.

والذي يدلّ عليه من الأخبار صحيحة محمد بن مسلم ^(١) كما في الفقيه عن

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ج ٢، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٧ ب ١١ ج ٢ وفيهما «فليس

هذا بشيء إنما هذا».

أحدهما عليه السلام وأنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حر^١ إن كلمت اختها أبداً، قال : تكلمها فليس هذا شيئاً ، إن هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

وصحيحة زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر^٢ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق إلا ما يملك ، ولا يتصدق إلا بما يملك ، ولا يعتق إلا بما يملك .

وصحيحة علي بن جعفر ^(٢) كما في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حر^٣ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء .

وصحيحة سعد بن أبي خلف ^(٣) قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني كنت اشتريت جارية سراً من امرأتي وأنه بلغها ذلك فخرجت عن منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي وبقيت في منزل أهلها ، فقال لها : إن الذي بلغك باطل ، وإن الذي أتاك لهذا عدو لك أراد أن يستفرك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك شيء حتى تحلف لي بعق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت قد اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين ، فقالت : قل كل جارية لي الساعة فهي حرة ، فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة ، وقد اعترلت جاريته وهممت أن أعتقها وأزوجها لهواي فيها ، قال : ليس عليك فيما أحلفتك شيء .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٦١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٨ ب ١٤ ح ٦ وفيهما

«ولا يصدق» .

(٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٧ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٢٢ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ .

واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله ونوابه، وصحيفة منصور بن حازم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لم تتزوج بعده أبداً ثم بدا لها أن تتزوج ، فقال : تبيع مملوكها ، فإني أخاف عليها من الشيطان. وليس عليها في الحق شيء، وإن شئت أن تهدي هدياً فعلت » .

وصحيحته الأخرى^(٢) « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة ، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ، فقال : يا طارق هذا من خطوات الشيطان » . وربما احتج لابن الجنيّد والفاضل ومن قال بمقاتلتهما بمارواه الشيخ في الصحيح عن أبي علي بن راشد^(٣) « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة اعتل صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة، والجارية ليست بعارة، فأيتما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها » .

وصحيفة البرزطي^(٤) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال : إن أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها يوماً فأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار، فأعتقها » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٥٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٨ ب ١٤ ح ٤ وفيهما « انى حلفت » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٧ ح ٢ وفيهما « لاى جعفر الثانى - ففلانة جاريتى حرة » وليس فيهما « جعلت فداك » .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير .

فاجيب عن هذين الحديثين : (أما) عن الأول فجعله من باب النذر كما هو الظاهر من سياقه، ولا إشكال في جواز التعليق فيه كما هو متفق عليه، حيث وقع شكراً في مقابلة نعمة الله التي هي الشفاء، وهو وإن لم يصرح بكونه لله لكونه ليس في مقام الحكاية لصورة عبارة النذر وإنما أنى بما يدل على كونه نذراً، ومن هنا حمّله شيخ التهذيبين ومحدثنا الوافي والوسائل على ذلك .

(وأمّا) الخبر الثاني فليس فيه تعليق العتق على شرط كما هو الظاهر ولا غيره، نعم فيه الحلف بالعتاق والتزامه له بإلّا فسيبيله التقيّة لاجتماع العامة على ذلك ولتصريح تلك الأخبار بأنه من خطوات الشيطان، فيكون داخلًا في آية « ولا تتبّعوا خطوات الشيطان » ^(١) .

ويحتمل هذا الحمل الأول أيضاً إن أخر جناه من باب النذر . والعجب من المحدثين والمجتهدين حيث أعرضوا عن هذه الأدلة في البين وكانهم جعلوا وجه الفساد فيها هو جعلها يميناً لا من جهة التعليق، وهذا في الحقيقة وإن أمكن لكن المانع من التعليق لا يفرقون بين ما ليس يميناً أو كان من اليمين، وكذلك المبحوضون فيكون الاستدلال بهذه الأخبار في محله خصوصاً فيما لم يشتمل على بيان منها، فلا يستثنى من هذه القاعدة سوى التدبير والنذر والوصايا، وكلّ خبر اشعر بجواز ذلك والتزامه فسيبيله التقيّة .

الثالث : لو أسند الحرية في هذه الإيقاعات لأحد الجوارح ممّا لا يقال على النفس إلّا بتجوّز بعيد كيدك أو رجلك أو وجهك أو رأسك حرّاً أو حرة وقصد العتق لم ينعقد .

أما لو قال بدنك أو جسدك فذلك موضع خلاف وإشكال، ولهذا صار في وقوعه قولان : من جهة أن معناه اللغوي غير الذات، ومن دلالة عليه عرفاً عامّاً وهو مقدم على العرف الخاص الذي لا يعرفه إلا الآحاد، والأقوى وقوعه في الثاني دون

الأولين، والرأس والوجه وإن اطلقا على الذات عرفاً في بعض الأحيان إلا أنه خلاف المتبادر بخلاف البدن والجسد لأن أهل العرف لا يعرفون من معنى الذات سواهما، وأما مخالفتها النفس الناطقة فذلك مو كـول إلى دقائق الحكماء والمتكلمين والفلاسفة ومع ذلك فإطلاق هذين الشيئين على النفس إطلاق شائع ولو من المجازات المشهورة. واعلم أنه قد تقدم في كتاب الكفالة وقوع الخلاف المشهور في تعلّقها بالوجه والرأس، والمشهور جوازه، معلّلين ذلك بأنّه قد يعبّر بهما على الجملة عرفاً، وقد علّموه هنا بالعكس، وكان وجه الفرق في الاستعمالين أن المقصد الذاتي في الكفالة إحضار البدن والذات تابعة عرفاً، وهنا بالعكس، فإن الحرية المقصودة من العتق متعلّقة بالذات والبدن تابع حيث تثبت المغايرة بينهما وتلاحظ. وأما الفرق بينهما بأنّ المعتبر في الكفالة العرف وفي العتق الشرع فهو تحكّم محض وإن كان العرف متصرفاً في الفرق الأول أيضاً.

الرابع : هل يشترط تعيين المعتق بصيغة المفعول والفصد إليه معيّناً؟ قولان، للأصحاب والأكثر على عدمه، والقول الآخر عدم الجواز للجهالة، وقد مضى مثل هذا الخلاف في الطلاق والظهار والايلاء، والوجه فيها واحد، غير أن اشتراط عدم التعيين هنا أشهر، وهناك بالعكس، ولا وجه له إلا مراعاة الاحتياط في الفروج وبناء العتق على التغليب.

ويمكن الاحتياج للمشهور بمثله من أعتق ثلث عبده ولم يعيّن الثلث فإنّه يصح ويستخرج بالقرعة كما سيجيء، وقد اتفق عليه الفتوى والدليل، وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان ^(١) عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام « أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتق الثلث ».

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ح ١٣ ، التذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٦ وفيه « وأوصى بعتق

ثلثهم » بدل « فأعتق ثلثهم » ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٧ ب ٤٥ ح ٢ وليس فيه « فأعتق ثلثهم » وفي المصدرين الآخرين « فأخرجت عشرين فأعتقهم » بدل « فأعتق الثلث » .

وكذلك ماسيجيء جواز عتق أول مملوك يملكه فيملك جماعة فإنه يتخير أو يستخرج أحدهم بالقرعة كما تضمنته صحيحة الحلبي^(١) الآتي ذكرها في المسألة عن أبي الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

وفي رواية الصيقل^(٢) أنه له الخيار حيث قال في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فأصاب ستة، قال: إنما كان لله عليه واحد فليختر أيهما شاء فليعتقه.

وهذا الحكم قريب من المختار المشهور في هذه المسألة حيث إن المعتق غير معين بل غير موجود في الملك الآن، وهذا دليل على بناء العتق على التغليب ولم أر من الأصحاب من استدل على هذين القولين بشيء من الأدلة المنصوصة عليها في الأخبار سوى ما ذكرناه من التقريبات والاعتبار.

ثم إنه على القول بصحته اختلفوا في مرجع تعيينه، فقيل: يرجع إلى القرعة لأنها لكل أمر مشكل واستضعفه جماعة من المتأخرين حيث لا معين في نفس الأمر حتى يستخرج بالقرعة. وفيه نظر، لأن هذا وارد فيما لو ملك أول مملوك يعتقه ولا معين هناك، وقد سمعت أن صحيحة الحلبي قد حكمت باستخراج المعين بالقرعة.

وهل يقع العتق على هذا التقدير بالصيغة؟ أو هو التزام عتق في الذمة منحصر في عبده الذين أطلق فيهم؟ وجهان، تقدم مثلها في الطلاق، ويتخرج عليهما ما لو مات أحدهم بعينه هل يصح إن قلنا بحصول العتق عند التعيين؟ لم يصح لأن الميث لم يقبل العتق، وعلى هذا فلو كان الإيهام في عبيدين وقلنا

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٢٢، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٧ ح ١.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٣ وفيهما «انما

كان نيته على واحد - أيهم».

ببطلان التعيين في الميِّت تعيّن الآخر و لاحاجة إلى لفظه . و إن قلنا بالوقوع عند الإيهام صحّ تعيينه ، و حيث يتعيّن لا يصحّ له العدول عن المعيّن . فلو قال : عيّنت هذا بل هذا عتق الأول ولفي الثاني لأنّ التعيين حصل بالأول ولم يبق للمعتق محلّ . ، بخلاف قوله : عتقت هذا بل هذا ، و هذا كلّهُ عند العدول عن القرعة إلى تعيّن كما هو المشهور . و كأنّ دليلهم على ذلك خبر الحسن بن زياد الصيقل الوارد في مسألة عتق أول ما يملكه ، و في وجوب الاتفاق على الجميع قبل التعيين و المنع من استخدامهم و جهان بل قولان ، أحوطهما ذلك .

و لو جرى ذلك في أمّتين أو أكثر حرم الوطء حتّى يتعيّن المعتقة ، فإن فعل ففي كون فعله تعيّنًا لغير الموطوءة و جهان سبق مثلهما في الطلاق ، فإن لم نجعله تعيّنًا و عيّن العتق في الموطوءة فلا حدّ عليه .

و في وجوب المهر و جهان مبنيان على وقوع العتق بالتعيين و الصيغة ، فعلى الثاني يجب دون الأول .

ولو مات قبل التعيين فلم في المسألة قولان ، أحدهما أنّ التعيين للوارث لقيامه مقام الموروث كما يخلفه في خيار البيع و الشفعة و الحدود و كلّ حقّ موروث . و قال الشيخ و جماعة بتعيّن القرعة هنا لأنّ الوارث غير مطلع على قصد مورثه فلا يمكن التعيين . وفيه نظر ، لأنّ معرفة قصده غير شرط ، و لأنّ تعيين المورث مجرد تشهير لا يفتقر إلى شيء آخر ، و وارثه قائم مقامه ، إن ليس هناك معتق معيّن في نفس الأمر حتّى يشبهه على الوارث بعينه و مقصود المورث .

وربما اجيب عن ذلك بأنّ التعيين وإن كان راجعاً إلى الاختيار إلّا أنّه مختصّ باختيار مبهم ، و قد فات بالموت ، و لأنّه في حكم تكميل اللفظ فلا يؤخذ إلّا من التلفّظ ، و لا ريب أنّ القرعة على ذلك متعيّنة ، و القرعة كما وضعت لتعيّن المتعيّن في نفس الأمر كذلك جاءت لتعيين المختار عند الله .

أمّا لو أعتق معيّنًا ثمّ اشتبهه أرجى حتّى يذكر ، فإن ذكر عمل بقوله ،

و لو عدل بعد ذلك لم يقبل منه ، فإن لم يذكر لم يفرغ ما دام حياً لاحتمال التذکر . فأما لو ادعى الوارث العلم رجع إليه ، وإن جهل أقرع بين عبیده لتحقق الاشكال والیاس من زواله .

هكذا قرر الحكم الأكثر و لم يذكر له مستنداً من الأخبار . ومقتضى عمومات أخبار القرعة وأنها لكل أمر مشكل استعمالها هنا ، ولا يعتبر إهماله للتذکر إلا بما يحصل به في العادة التذکر كما في سائر الأحكام .

وبدل عليه مارواه الكليني والشيخ عن يونس ^(١) مقطوعاً « قال في رجل كان له عدة ممالك فقال : أیتکم علمنی آية من کتاب الله تعالى فهو حر ، فعلمه واحد منهم و لم يدر أیتهم الذي علمه ، أنه قال : يستخرج بالقرعة ، قال : و لا يستخرجه إلا إمام لأنه له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره » .

ولعله أراد بالامام هنا ما هو أعم من المعصوم ومن خلفائه من الفقهاء المتولين للأحكام ، و مع ذلك فيحمل هذا الاختصاص على سبيل الأولوية لتعذر معرفة وظائف القرعة غالباً من غير الفقيه . ويحتمل أن يكون هذا من كلام يونس فتوى منه ، والحمل الأول أولى لأنه مستبعد أن يورده مثل الكليني والشيخ حجةً ودليلاً على شيء من الأحكام و إن لم يسنده إلى الامام ، فاعتماد هؤلاء على مثل هذه الروايات المقطوعة دليل على قطعهم بأن ذلك عن الامام لأنها الطريقة المستعملة في الصدر الأول . فالقول بالرجوع إلى تعيين الوارث هنا بعيد ، لأن التعيين هنا ليس إنشاء بل إخبار عما وقع من المورث ، فلا مدخل لتعيين الوارث حيث يدعي العلم .

ثم على تقدير تعيين المعتق أو الوارث لو ادعى بعض الممالك الذي لم يعينهم أنه المراد فالقول قول المالك مع يمينه لأن ذلك لا يعام إلا من قبله ، وإنما

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٤ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٦٣ ، الوسائل ج ١٦

ص ٤٤ ب ٣٢ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

توجهت عليه اليمين لا مكان اطلاع المملوك على الحال فتسمع دعواه بحيث يتوجه بها اليمين ، فإن نكل على اليمين قضى عليه بعق المدعي مضافاً إلى ما عينه إن قضينا بالنكول وإلا أحلف المملوك وأعتق .

ثم إنه إذا استمر الاشتباه لانتظار التذکر أو لعدم تأتي القرعة منع من الوطاء والاستخدام لتحريم ذلك من الحر واشتباؤه بمحصور ، وعليه الاتفاق على الجميع من باب مقدمة الواجب من وجوب الاتفاق على المملوك ، ولا يتم إلا بالاتفاق على جميعهم ، فإن مات فهل التذکر قام الوارث مقامه وخو طب بجميع خطاباته؟ فإن ادعى إطلاقه على المعتق قبل موته لأنه خليفته وربما ذكر له ذلك وأطلع عليه ، وإن لم يدع العلم فلا طريق سوى القرعة لأن المعتق هنا معين عند الله ومجهول عندنا ، فيستخرج بالقرعة لا غير ، ولا طريق إلى تعيين الوارث هنا مع عدم دعواه العلم .

الثانية : في شرائط المعتق المباشر ، يعتبر فيه في المشهور البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله تعالى كونه غير محجور عليه . (أما) الأول فقد خالف فيه الشيخ واكتفى في جواز العتق ببلوغ الصبي عشر كما في الصدقات والعطايا ، بل أسند في الدروس جواز ذلك في العطايا والصدقات إلى المشهور .

ويمكن أن يحتج للمشهور بخبر حمزة بن حمران عن حمران^(١) كما في التهذيب والكاظمي وفي مستطرفات السرائر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ قال : إذا خرج عن اليتيم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة أو أنبت أو أشعر قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له » وساق

(١) الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ح ١ ، التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٣٢ ، السرائر ص ٤٨٢

الوسائل ج ١ ص ٣٠ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

الحديث إلى أن قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في البيع والشراء وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز له في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك».

وصحيفة هشام بن سالم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله».

وخبر أبي الحسين الخادم عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الخصال^(٢) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حتى يبلغ أشده؛ وما أشده؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».

إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدمت في العبادات والمعاملات وفي الحجر. وقد احتج الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالعشر كما في الهبات والعطايا برواية زرارة^(٣) كما في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف

الكافي ج ٧ ص ٤٨ ح ٢ وفيه «بالاحتلام»، الوسائل ج ١٣ ص ٢٣٠ ب ٢٤ ح ٩ وفيهما «منه رشد».

(٢) الخصال ص ٤٩٥ ح ٣ طبع مؤسسة النشر الإسلامي وفيه عن أبي الحسين الخادم ياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان، الوسائل ج ١٣ ص ١٢٣ ب ٢ ح ٥.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨ ح ١ وفيه «لا يجوز له في»، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٣١ الوسائل ج ١٦ ص ٦٨ ب ٥٦ ح ٢ وفي الأخيرين «يجوز له من» وفي الكافي والوسائل «وتصدق وأوصى على حد معروف وحق».

فهو جائز» وفي نسخ التهذيب ^(١) «على حدّ المعروف حقّ فهو جائز» .
 وربما وجد هذا الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام
 « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّما رجل ترك سريرة - إلى أن قال: - وقضى
 أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها
 تبين الكلام، فاعتقت أمّها، فخاصم فيها موالى ابن الجارية، فأجاز عتقها الام .
 ومثلها حسنته وموثقته ^(٣) .

وقد وصف المحقق خبر العشر في النافع بالحسن، وقال شارحه السيّد: لم
 نقف على هذه الرواية حسنته كما ذكرها المصنّف، والموجود في كتب الأخيار
 والاستدلال مارواه الشيخ عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال:
 إذا أتى الغلام عشر سنين » ثم ذكر الحديث المتقدم ثم قال: وبمضمونها أفتى الشيخ
 وجماعة، وضعفها بالارسال وغيرها يمنع من التمسك بها في إثبات هذا الحكم،
 وكأنّه حمل الحسن على الاصطلاح الجديد الذي حدث بعد المحقق لأنّه لم يصطلح
 على هذا التقسيم في الدراية إلّا في زمن ابن طاووس صاحب البشرى والعلامة،
 وهذا منه عجيب، وأعجب منه قوله بأنّ الرواية مرسلّة مع أنّ الشيخ قد رواها
 تارة معلقة على صفوان بن يحيى وتارة على موسى بن بكر وليس فيها مع الطرفين
 إرسال، أمّا إلى صفوان فطريقه من الصحيح، وإنّما ضعفت بموسى بن بكر،
 وأمّا تعليقها على موسى بن بكر فلا يوجب الإرسال أيضاً لأنّ طريقه إليه في
 المشيخة ليس من المراسيل في شيء، ومع ذلك فقد رواها الكليني في الكافي متصلة
 الاسناد بمشيخته إلى صفوان ثمّ عن موسى بن بكر ثمّ عن زرارة .

(١) والصحيح الكافي وفيه «معرفة» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٦ ح ٣ وفيهما «موالى

أبى الجارية فأجاز عتقها للام» .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٩٣ وفيهما اختلاف يسير .

وأعجب منه ما وقع لجده في المسالك حيث قال بعد ذكره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام مريداً بها هذه الرواية المذكورة: وفي طريق الرواية ضعف بموسى ابن بكر فإنه واقفي غير ثقة وابن فضال فإنه فطحي وإن كان ثقة. مع أنه في باب الوصايا من التهذيب أوقفها على زرارة في موضع وأسندها إلى الباقر عليه السلام في آخر، فكيف مع هذه القوادح تثبت حكماً مخالفاً لأصول المذهب بل لاجماع المسلمين. وفي هذا الكتاب أوصاها - يعني المصنف - إلى الباقر عليه السلام.

وفي نكت النهاية قال: إنها موقوفة على زرارة، وفي النافع جعلها حسنة، وأعلمه أراد غير الحسن المصطلح عليه بين أهل الحديث وهو أن تكون روايتها إمامية وفيهم من الممدوح غير المعدل، فإن أمرها ليس كذلك لما عرفت من حال روايتها، فهي ضعيفة لاحسنة، فإطراحها متعين.

ووجه التعجب يظهر مما سبق في كلامنا على السيد، فإن ابن فضال إنما كان في بعض طرقها لأن الشيخ قد رواها من ثلاثة طرق، ليس في الطريقين المذكورين في كلامنا ذكر لابن فضال، ولا في طريق الكافي أيضاً، وفي الثلاثة مصرح بإمامها بأنه أبو جعفر عليه السلام، فإيراده لها مقطوعة في بعض المواضع غير مضر مع أن هذا لا يعد قطعاً بل إضماراً، والإضمار غير مضر لأن الإضمار عائد إلى الإمام متعين حتى لو لم يصرح به في بقیة هذه الطرق لحكمنا بكونه الإمام، فإن الإضمار في الأدلة إنما نشأ من اقتطار الأدلة بعضها من بعض، حيث إنهم في تلك الأصول كانوا يصدرون بالاسم الإمام مظهراً ثم يحيلون عليه بالإضمار، هذا إذا لم يصرح فكيف إذا صرح به في هذه الطرق كلها، فالترام بالإضمار فيه والقدح به في غاية البعد من أمثالهم، فالحق أن الرواية متكررة الأسانيد في أصول المعتمدة وهو الذي أوجب وصفها بالحسن على طريقة القدماء لأن مدار الحسن والصحة على القرائن التي من جملتها تعدد طرقها في الأصول المتعددة فهي بريئة من القدح المذكور. والعجب من هؤلاء المتأخرين حيث قبلوا مثل هذه الأخبار وجعلوها الحجة

في مثل العطايا والهبات، والمعروف ورودها في العتق مع اشتغالها كما ترى على الجميع، فالأقوى الاكتفاء بذلك في العتق كما في العطايا والهبات، وهو مريد بتلك الصحيحة المذكورة لابن قيس وكذلك حسنته وموثقته.

وأعجب من هذا قوله - قدس سره - بعد ذلك الكلام: ويمكن حملها وحمل ما ورد في معناها من جواز هبته وصدقته ووصيته، على أن ابن العشر محل إمكان البلوغ لما تقدم من أن الولد يالحق به في هذا السن، بإمكان بلوغه بالمني، بسبب أنه في وقت إمكان البلوغ بمعنى أنه من حيث السن لا مانع من جهته وإن توقف على أمر آخر، وهذا خير من إطراح الروايات الكثيرة. وهو كلام مضطرب لا يخفى اضطرابه على أدنى من له مسكة في فهم الأخبار وضبط قواعد الفقه. وقد صرح هو في غير موضع لأن احتمال التوكل منه وإن بنى عليه في الانتساب لمكان الضرورة، لكن لا يبنى عليه ما يتوقف على البلوغ على التحقيق بل يبقى محجوراً عليه ممنوعاً من التصرفات كلها إلى أن يتحقق عليه بلوغه، إلا فيما اكتفى فيه بسن العشر أو بسن دون البلوغ كما ثبت في الوصايا والعطايا والهبات عند المشهور، وما تكلفه من الجمع حذراً من الأطراح في الحقيقة إطراح لها وإن كانت من الصحاح وهدم للقواعد المقررة، لأن تلك مشروطة بتحقيق تلك العلامات لا بمجرد الاحتمال، سيما خبر حمزة بن حمران وأخبار عبدالله بن سنان وغيرها من الأخبار مما ورد في علامات البلوغ الذي بنى عليه الأحكام من المعاملات وغيرها. فالأقوى إذاً التزام تلك القواعد إلا إذا ثبت الدليل المخصص على سبيل التحقيق ويكون مخرجاً من قاعدة اشتراط البلوغ لأنها تجعل دليلاً على البلوغ، كيف وسن البلوغ أقله ثلاثة عشر سنة كما ذهب إليه ابن الجنيد والصدوق وبجمله من مشايخنا من متأخري المتأخرين.

(وأما) اشتراط العقل والتمييز فلبطلان المعاملات والعبادات الواقعة عليه

من المجنون.

و يدل عليه بالخصوص صحيحة الفضلاء و هو زرارة و بكير و محمد بن مسلم و يزيد و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معتمر بن يحيى^(١) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام «أن المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق». و المدله - كمعظم - الساهي القاب الداهل العقل من عشق و نحوه و ما لا يحصي ما فعل و ما فعل به .

و يؤيده أيضاً ما قدمناه من الأخبار الصحاح الصراح من أن السفيه والضعيف باطلا التصرف ، والمجنون هو الضعيف .

و خبر الحلبي^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وهبتها وصدقها ؟ قال : لا » .

(وأمّا) شرط القصد فتدل عليه الأخبار الواردة في نفي صحة عتق السكران مثل صحيحة زرارة^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن طلاق المسكر و عتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق » .

و خبر الحلبي^(٤) الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه » .

و موثقته الأخرى^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز عتق السكران » . و خبره^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق السكران و عتقه ، فقال : لا يجوز » .

(وأمّا) شرط الاختيار فيدل عليه ما دل على بطلان عتق المسكره بقول مطلق

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٣ وفيه « أن المدله ليس عتقه بعتق » ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ٢٠ ح ١ وفيه « أن الوله ليس عتقه عتق » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٢ وفيه « بيعها وصدقها » ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٠ ب ٢١ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ٢١ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٠ ب ٢١ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢١ ح ٢ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢١ ح ٣ .

وإن بقي معه القصد مثل صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق » .

وصحيحته الأخرى ^(١) كما في التهذيب أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن عتق المكره ، فقال : ليس عتقه بعتق » .

وصحيحتي عبدالله بن مسكان ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهره حتى تخوف نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل ليس عليه شيء » .

(وأمّا) المحجور عليه لسفه فلا يجوز عتقه للأخبار المانعة من تصرفاته كلها، كالأخبار الواردة في تفسير الآية « إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » وما تقدم من صحيحة هشام بن سالم ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس عنه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » .

وخبر أبي الحسين الخادم ^(٤) كما في الخصال وقد تقدم عن قريب وفيه « إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » .

(وأمّا) اشتراط نيّة التقرب في صحّة العتق هو أن يكون قاصداً به وجه الله تعالى، ونوابه على حدّ ما يعتبر في غيره من العبادات وإن لم يتلفظ به، بخلاف صيغة الاعتاق فإنّ اللفظ معتبر فيها ، وحينئذٍ فيكفي أنّه حرّ وما في معناه قاصداً به القرابة فالأخبار به مستفيضة وعليه الاجماع .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٩ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٢٦ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٣٣١ ب ٣٧ ح ٢ وفيه « عبدالله

ابن سنان - حتى يتخوف على نفسه - ففعل لم يكن عليه شيء » .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٦٨ ح ٢ وفيه « منه رشد » ، الوسائل ج ١٣ ص ١٢٣ ب ٢ ح ٥ .

(٤) الخصال ج ٢١ ص ٢٩٥ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ١٢٣ ب ٢ ح ٥ .

فمن تلك الأخبار صحيحة هشام بن سالم وحماد و ابن اذينة و ابن بكير وغير واحد^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى ». ورواه الصدوق^(٢) مرسلًا.

وخبر علي بن أبي حمزة^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل ». .

وصحيحة حماد بن عثمان^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ». .

وصحيحة الفضلاء^(٥) « قال أبو عبدالله عليه السلام: ما صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ». .

وصحيحة سعد بن أبي خلف^(٦) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام « أنه قال: لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما تريد به الله عز وجل » ونوابه .
وعلى هذا اختلف أصحابنا في جواز عتق الكافر حيث إن تأتي العربيه منه غير معلوم .

ف قيل : لا يصح مطلقاً ، واختاره ابن إدريس لأنه عبادة شرعية ، و عليه المحقق والعلامة و جماعة محتجين بذلك و باشرطه نيّة القربة و هو متعذر من الكافر ، و من ثم أجمعوا على بطلان عبادته المشروطة بالنيّة لا أن العبادة مشروطة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧ ب ٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ١٠ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧ ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣١٩ ب ١٣ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٨ ص ٣٠ ح ٢ وفيه « لا صدقة » ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٢٠ ب ١٣ ح ٣ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٢٢ ذيل ح ١٨ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ذيل ح ٤٦ ، الوسائل

ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ذيل ح ٢ وما في المصادر « ما أريد » .

بالثواب حيث تقع صحيحة وهي مشروطة بدخول الجنة يشاب بها وفيها وذلك تمنع في حق الكافر^(١).

و يدل على كونه عبادة مشروطة بنية القرية ما قدمناه من الأخبار من قولهم «لا عتق إلا ما يريد به وجه الله تعالى» والمراد نفى الصحة لأنه أقرب المجازات إلى نفى الحقيقة حيث كانت الحقيقة غير مراده.

ونائي الأقوال : عدم الاشتراط مطلقاً، وهو مختار الشيخ في كتابي الفروع، واحتج على ذلك بأن العتق أصله فك ملك وتصرف مالي ونفع المغير، والكافر أهل لهذا كله، بل إن ملكه أضعف من ملك المسلم، فكفه أسهل، ولأن العتق مبني على التغليب، وجاز حمل الخبر على نفى الكمال كقوله عَلَيْهِ السَّلَام «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ومن ثم انعقد الإجماع على بطلان عبارة الكافر المصححة دون عتقه، ونحوه من تصرفاته المالية المشتملة على العبادات كالوقف والصدقة تر جيحاً لجانب المالية على العبادة.

ونالها القول بالتفصيل، واختاره جماعة من الأصحاب فيهم العلامة في المختلف فحكموا بصحة عتق الكافر إن كان كفره بغير جحود الخالق من جحد نبي أو كتاب أو غير ذلك، وبطلانه معتن كان كفره بجحد الخالق لتعذر حصول القرية ووجه الله تعالى منه بخلاف الأول، لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَام في المستفيضة «لا عتق إلا ما يريد به وجه الله» يقتضي اشتراط إرادة التقرب المتوقفة على الإقرار بالتقرب إليه، وهذا هو المعتمد لأن حمله على نفى الصحة أولى لأنه الأقرب إلى المراد، فيتفق وجود المقتضي وهو عتق الجامع للشرائط التي منها إرادة وجه الله سبحانه وتعالى به، فإن الكافر إذا كان مقراً بالله عز وجل أمكن وقوع ذلك منه، ولا يلزم من اشتراطه بالارادة المذكورة حصول المراد لأن ذلك أمر آخر خارج عن الشرط المطعبر.

(١) كذا في النسخة. (٢) التهذيب ج ١ ص ٩٢ ح ٩٣، الرسائل ج ٣

وقولهم «إن العتق عبادة فيشترط في صحته الاسلام ليترتب الثواب على فعله» ممنوع لانتفاء الدليل عليه، وحينئذ فالبطلان في الأول وهو الكافر الجاحد للالهية، فوجهه عدم تصور كونه مريداً بعتقه وجه الله تعالى، وقد ثبت اشتراط ذلك بالأخبار المستفيضة، وأن المراد به نفي الصحة وحملها على نفي الكمال لا يلتزمه الشيخ في جميع الأحوال.

الثالثة: في شرائط المعتق، يعتبر في المعتق كونه مملوكاً للمعتق بالفعل كما هو المشهور بين الأصحاب، فلو أعتق غير المالك لا يقع صحيحاً وإن أجازته المالك لقوله ﷺ في الخبر النبوي^(١) المردي من الطرفين «لاعتق إلا بعد ملك» وهو مقتضى لو جود الملك بالفعل فلا يجري على مملوك الغير، حتى لو علقه على الملك لم يقد شيئاً وكان لاغياً.

والأخبار بهذا عن أمّتنا ﷺ مستفيضة منها صحيحة منصور بن حازم^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك.

وموثقة أبي بصير^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

وموثقته الأخرى^(٤) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مثله وزاد «كل من أعتق ما لا يملك فهو باطل».

وصحيحة عبدالله بن مسكان^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٥.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ح ١.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٦٣ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٥، الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ح ٤.

وخبر مسمع ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلا بعد ملك » .

وخبر الحسين بن علوان ^(٢) كما في كتاب قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام « أنه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق إلا ما يملك . وقال علي عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها » .

وخبره الآخر ^(٣) أيضاً كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليه السلام « قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك » .

وصحيفة عاي بن جعفر ^(٤) كما في كتاب الرسائل له عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء » .

وصحيفة الحلبي ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الفقيه « أنه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما دامت أم عاشت أمي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » .

ومثلها مرسله المقتنع ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وآله .

وصحيفة محمد بن قيس ^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨ ب ٥ ح ٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ وفيه « ولا عتاق » ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٥ وفيهما « لمن لا يملك » .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٦ .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩ ب ٥ ح ٧ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٦ ب ١٢ ح ١ .

(٦) المقتنع ص ٣٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٦ ب ١٢ ح ١ .

(٧) الكافي ج ٦ ص ٤٣ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

فهو في المساكين ، فقال : ليس بشيء ، لا طلاق إلا ما يملك ولا عتق إلا ما يملك .

وخبر النضر بن قرواش ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » .

وخبر زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من قال فلانة طالق إن تزوجتها وفلاناً حرّ إن اشترى به فليتزوج ويشترى فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق » .
وموثقة معمر بن يحيى ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألتناه عن الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء ، لا يطلق الرجل إلا مملك ولا يعتق إلا مملك ولا يتصدق إلا بما يملك » .

وموثقته الأخرى ^(٤) « أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا مملك ولا يعتق إلا مملك ولا يتصدق إلا بما يملك » .

فهذه الأخبار كما ترى تنادي بأن اشتراط المملك بالفعل شرط في صحة العتق ، وأن الفضولي منه باطل ، وأن المعلق على المملك منه باطل لأمرين : وقوعه من غير المالك وتعليقه على الشرط ، وقد استثنى من ذلك ما لو جعله نذراً أو مافي معناه من العهد واليمين ، مثل : لله عليّ إعتاقه إن ملكته . فيجب عتقه عند حصول الشرط لعموم الأمر بالوفاء بالنذر ، ولا ينعتق بنفسه عند حصول الشرط ولو آناً ،

(١) الكافي ج ٨ ص ١٩٦ ح ٢٣٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٧ ب ١٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٥١ ح ٨٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٨ ب ١٢ ح ٩ وفيهما « وفلان

حر - وليشتر » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ح ٨٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٩ ب ١٢ ح ١٠ وفيهما

اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٥٢ ح ٨٦ وفيه في الموارد الثلاثة « ما يملك » ، الوسائل ج ١٥

ص ٢٨٩ ب ١٢ ح ١١ .

فلو عتق بمجرد ملكه لزم العتق في غير ملك . هكذا استدلَّ المحقق .
 واجب بجواز الاكتفاء بالعتق الضمني كملك القريب الموجب للعتق آنأ
 ثم يعتق ، إذ لا عتق قبل ملك .
 هذا إذا كانت الصيغة : لله عليّ " أنه حر " إن ملكته ، أما إن كانت : لله عليّ
 إعاقه ، فلا إشكال في افتقار إعاقه إلى الصيغة ، ولو جعل نفس العتق يميناً لم
 يقع لأنّ اليمين لا ينعقد بالعتاق ولا بالطلاق ولا بالظهار كما سيجيء في مباحث
 كتاب الأيمان ، ولا ستلزامه التعليق في غير النذر ، وقد سمعت فيما سبق أنّ
 التعليق مفسد له ، وأكثر الأخبار الواردة في فساد المعلق والحاكمة به إنما جاءت
 في اليمين .

والفرق بين التعليق في اليمين والتعليق في غيره مو كول إلى النية ، فإن
 كان الغرض من التعليق البعث على الفعل إن كان طاعة أو الزجر عنه إن كان معصية
 كقوله إن حججت فأنت حرّ أو إن زنت كذلك قصداً للبعث في الأول والزجر
 في الثاني فهو يمين وإن كان الغرض مجرد التعليق كإن قدم زيد أو دخلت الدار
 أو طلعت الشمس فهو شرط أو صفة ، والعتق لا يقع معلقاً في الجميع كما تقدم .
 ويتفرع على ما قلناه من اشتراط سبق المملك على العتق ممّا لو أعتق الأب
 والجد لأبيه مملوك ولده الصغير من غير أن يقول "مه على نفسه ويشتريه ، أو كان
 الولد بالغاً رشيداً ولم يشتريه منه لم يصحّ ، لأنّه مالم يقول "مه على نفسه مع صغر
 الولد ومالم يشتريه من الكبير يكون عتقه فضولياً ، وعتق الفضولي قد عرفت بطلانه
 لتصريح تلك الأخبار ببطلانه صريحاً ، وبأنّه لم يجز بعد اشتراط سبق الملكية فيها .
 وهذا الحكم مجمع عليه إلّا في مسألة واحدة وهو ما لو أعتق الأب مملوك
 الولد الصغير بدون تقويم ، أو كان الولد كبيراً أيضاً ، فإنّ الشيخ هنا خلافاً تفرد

به في كتابه النهاية والتهذيب حيث صححه استناداً إلى رواية حسين بن علوان^(١) عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليك وآلِكَ إنَّ أبي قصد عمداً إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرة لي ، فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك من هبة الله لأبيك ، أنت سهم من كنانته ، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً ، جازت عتاقة أبيك ، يتناول من ولدك ومالك وبدنك ، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلا بإذنه ، فقدم على تخصيص تلك الأخبار المعتبرة الصحيحة المجمع على مضمونها بهذه الرواية الشاذة الضعيفة برجال العامة والزيدية ، فالأولى ارتكاب تأويلها بحسب ما يمكن ، فإن تعذر ذلك فالواجب إطرأها وحملها على التقيّة .

وقد حملها جماعة على الاستحباب بمعنى أنه يستحب للولد أن يجيز ويمضي ما أمره به أبوه بأن يعمد إلى ما يعتقه الأب فيعتقه .

واحتمل فيه محدث الوسائل كون الأب شريكاً فيه ويشهد إليه قوله « كهيئة المضرة لي » بأن كان للولد فيه أكثره . واحتمل فيه ممن كونه ينعتق على الولد . وإما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه وعتقه إلى غير ذلك من التأويلات واحتمل فيه الشيخ أيضاً . ولا يمكن أن يؤيد بالأخبار الواردة في جواز تصرف الأب في مال الولد في نفقاته ومؤنته وتوسعته ، لأن تلك قابلة أيضاً للتقييد ومعارضة بما هو أقوى منها سنداً ودلالة ، وأن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في قضية مخصوصة حيث ادعى الأب إنفاق مال الولد على الولد فأنكره الولد بعد بلوغه فجادله رسول الله ﷺ بالتي هي أحسن لأن القول

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٨٢ وفيه « ان أبي عمد الى مملوك لي » ، الوسائل

ج ١٦ ص ٧٨ ب ٦٧ ح ١ وفيه « ان أبي عمد الى مملوكي » وفيهما « يتناول والدك من مالك وبدنك » وليس فيهما « على الله عليك وآلك » .

هنا قول الأئمة كما مر^١ تحقيقه في المكاسب وفي كتاب الحج .

الثاني : الاسلام عند الأكثر ، ومنهم شيخ التهذيب والمفيد والمرضى والأتباع وابن إدريس والمحقق والعلامة لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^(١) نهى في هذه الآية في قصد الخبيث بالانفاق ، والأصل فيه التحريم المقتضى لفساد العبادة ، وللأخبار الكثيرة التي مر^٢ ذكرها في اشتراط القرابة لقوله عليه السلام فيها « لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى » .

وإلخوص رواية سيف بن عميرة^(٢) « قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام : أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا » .
والقول بصحة عتقه مطلقاً - كما هو للشيخ في كتابي الفروع وقواه أول الشهيدين في شرح نكت الارشاد - هو ثاني الأقوال في المسألة للأصل وعمومات الأخبار .

وما روي عن الحسن بن صالح^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن علياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه » .
وبما رواه في كتاب قرب الأسناد عن البخاري^(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً . ثم قال : ميراثه ما بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي » .

ونالت الأقوال التفصيل وهو صحته مع النذر وبطلانه مع التبرع ، وهو للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بين الخبرين السالفين بحمل صحة فعل علي عليه السلام

(١) سورة البقرة - آية ٢٦٧ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٥ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٥ .

(٤) قرب الأسناد ص ٦٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٦ وفيهما « ميراثه بين

على أنه كان قد نذر عتقه لثلاثين في النهي عن عتقه في خبر سيف ، وهو جمع بعيد كما سنطلعك عليه ، وقد طعن في دليل الأول .

أما الآية فلأنها إنما دلت على النهي عن إنفاق مال الخبيث - وهو المال الرديء أو الحرام من المال - على ما استفاضت به الأخبار في تفسير الآية كما مر في الزكاة والصدقات وذكره المفسرون ، ولا يلزم منه تحريم عتق الكافر لأن الإنفاق في المالية لا لاعتاق الخبيث ، وربما كانت ماليته خير من مالية العبد المسلم ، فهو من هذه الحيثية ليس بخبيث ، مع أن إطلاق الإنفاق على مثل ذلك تجوز بعيد لا يصار إليه إلا بدليل ، ولو سلم تناوله للكافر منعنا من عموم النهي عن إنفاق الرديء مطلقاً ، بل في الصدقة الواجبة للاجماع في النصوص والفتوى على جواز الصدقة المندوبة بالرديء من المال والجيد . وإن كان الرديء أقل فضلاً والمعتبرة الدالة على أنه مأمور بالصدقة ولو بشق تمره ومذقة من لبن وكراع من شاة . وأما الخبر الأول فقد تقدم تحقيقه والمراد منه ، وأن ليس المعتبر فيه إلا إرادة جده الله تعالى وهي ممكنة في حق المعتق الكافر المقر بالله تعالى من مثله ومن المسلم إذا رجي بعته الخير واستجلابه إلى الإسلام ، ونحو ذلك من المقاصد الجميلة التي يمكن معها إرادة وجه الله تعالى . ويؤيده فعل علي عليه السلام حيث أعتق ذلك العبد النصراني حيث علم أنه يترتب على عتقه استجلابه إلى الإسلام ولهذا أسلم .

وأما رواية سيف فهي ضعيفة السند بأبي حمزة البطائني مع أنها أخص من المدعى لأن موردها المشترك فلا يدل عليه بالعموم .

نعم ، يمكن أن يستدل لهم على المنع بخبر صباح المزني عن ناجية (١) فقال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أعتقت خادماً

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ٩ وفيه «عليها غدا»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٧ ح ٢

وفيها «أعتقت الخادم؟ قال : حية ، قال : ردها إلى ملوكها». مع اختلاف يسير .

لي وها أنا أطلب شراء خادماً لي فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت بالخادم ؟ فقال : بعته ، فقال : ردها في مملكته ما أغنى الله عن عتق أحدكم ، تعتقون اليوم وتكونون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً . والمراد بالعارف هنا المؤمن أو المستضعف لما يأتي من جواز عتقه .

وبخبر علي بن أبي حمزة ^(١) وقد تقدم في كتاب الوصية قال : سألت عبداً صالحاً ^(٢) عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد ما الذي سمى ، قال : ما أرى لهم أيزيدوا على الذي سمى ! قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشروا من عرض الناس ما لم يكن ناصيباً .

ولا ينافي هذا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد ^(٣) قال : قلت : لأبي جعفر ^(٤) : إن امرأة من أهلنا اعتلت صبي لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة ، فأيتها أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه الله ؟ قال : لا يجوز إلا عتقها لا حتمال أن يكون المراد بغير العارفة المستضعفة لصدقه عليها ، ولا يستلزم سلب المعرفة بالنصب لأن نقیض الأخص أعم من نقیض الأعم ، والكفر إنما يستلزمه النصب ، فلا تحصل المعارضة بين هذا الخبر وما تقدم لتعليق المنع على النصب لا شعار خبر الأول لقوله ^(٥) ما أغنى ، إلى قوله « وغداً تكونون علينا » . أما الأخبار التي احتج بها المجوز مطلقاً فالعام منها مقيّد بهذا الخاص ، وما دلّ على عتق علي ^(٦) للنصراني فلعلمه ^(٧) أنه يؤول له من ترغيبه في الإسلام ودخوله فيه .

وأما حديث قرب الأسناد فيمكن حمله على التقيّة لمطابقته لفتوى كثير منهم ولأنّه من مروياتهم .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٢ ب ٧٣ ح ٢ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٤ ب ٦٣ ح ١ .

وأما دليل القول المفصل فقد عرفت أنه نفس الجمع بين الخبرين ولادلالة في شيء من الخبرين على ذلك .

وأما الاستدلال بصحیحة علي بن مهزيار فقد عرفت ما يرد عليها من قبولها للتأويل، بل ينبغي أن يقال بالمنع في النذر، والجواز في غيره لقيام الدليل على اشتراط الرجحان في النذر سيما إذا كان المنذور العتق، ألا ترى إلى خبر علي ابن أبي حمزة الذي مورده بالوصية قداذن في شرائه من عرض الناس حيث لا يوجد المسلمة، واشترط أن لا يكون ناصبياً . فالأقوى إذاً المنع من عتق الكافر وسيماً إذا كان مشركاً أو ناصبياً وما أوهم الجواز يجب حمله على التقيّة أو على ما لو كان مستضعفاً .

أما ولد الزنا فهو موضع خلاف لاختلافهم في أن الأصل إسلامه لا كفره إذا لم يظهر كلمة الكفر، والمشهور جواز عتقه على كراهة ما لم يظهر كلمة الكفر أو يشترط أن يظهر كلمة الاسلام لما ثبت من التلازم الغالب بين البغض لعلي عليه السلام وبين كونه ولد زنا، والقول بعدم صحّة عتقه بناءً على كفره وإن أظهر الاسلام للمرضى وابن إدريس، والحقّ جواز عتقه إذا أظهر كلمة الاسلام بعد بلوغه، وأما قبل ذلك فالأصل كفره، وقد جمعنا بين الأخبار في كثير من مزبوراتنا .

ويدلّ على جواز عتقه صحیحة سعيد بن يسار^(١) كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد زنا .

ومثله خبره^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وكذلك ولده لموثقة سعيد بن يسار^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٦ ح .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٣ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣ ب ١٦ ح ٢ وفيهما «فيولد

لها ولداً يعتق» .

يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد له ولد يعتق ولده يلتبس به وجه الله؟ قال: نعم لا بأس فليعتق إن أحب. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحب.

وأما حديث «أن ولد الزنا لا ينجب» فهو لا يدل على كفره، فلا يجوز التمسك به في المنع لأن النجاسة المنفيّة مغايرة للإسلام لغة وعرفاً، وقد جاء نفي النجاسة عن جماعة من آحاد المؤمنين ولو كان باعتبار صناعته كما جاء في الحديث أنه لا ينجب إلى سبعة آباء مثل ما ورد في ولد الزنا.

وجاء في خبر سعيد بن جناح^(١) كما في الخصال رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة لا ينجبون: السندي والزنجي والتركي والكردي والخوزي وبنك الري والخوزي أهل خوزستان وبنك المكان المرتفع، ويحتمل أن يكون إضافته إلى الري بياناً وفي بعض النسخ تقديم الباء على النون وهو بالضم أصل الشيء وخالصة.

وقد جاء فيهم أيضاً أنه لا يدخل الإيمان في قلوبهم كما جاء في خبر مطرق^(٢) مولى معن كما في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يدخل حلو الإيمان في قلب سندي ولا زنجي ولا خوزي ولا كردي ولا بربري ولا بنك الري ولا من حملته أمه من الزنا.

وفي مرفوعة داود بن فرقد^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا ينجبون: أعور يمين وأزرق كالفص ومولد السند.

إلى غير ذلك من الأخبار الشاهدة لمجامعة هذه الصفات المؤمن وإن لم يكن

(١) الخصال ج ١ و ٢ ص ٣٢٨ ح ٢١ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٢) الخصال ج ١ و ٢ ص ٣٥٢ ح ٣٢ وفيه «الإيمان قلب».

(٣) الخصال ج ١ و ٢ ص ١١٠ ح ٨٠ وفيه «أبي جعفر أو أبي عبد الله»، الوسائل

ج ١٤ ص ٥٥ ب ٣١ ح ٢ وفيه «أعور عين».

إيمانه كاملاً .

الرابعة : لو شرط المعتق في عتقه على المملوك شرطاً سائفاً من خدمة أو غيرها لم ينافي القرينة لزمه الوفاء به ، وفاقاً للأكثر ، فيلزم العبد به .
 أما لو شرط إعارته في الرق مع المخالفة فهو موضع خلاف ، فالمشهور أنه كذلك ، وقيل : يبطل العتق لأنه اشتراط للاسترقاق ممن ثبتت حريته . وقيل : يبطل ، بل قد نقل جماعة عليه الإجماع الشرط خاصة .
 ويدل على الحكم الأول المستفيضة من النبوية وغيرها ، ومنها الصحيحة وغيرها ^(١) «المؤمنون عند شروطهم» .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ^(٢) عن أحدهما عليه السلام « في الرجل يقول لعبده : أعتقك على أن أزوجه ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسربت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فيتزوج أو يتسرى ، قال : عليه مائة دينار .
 ورواه في الصحيح عن يعقوب بن شبيب ^(٣) « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن أبي العباس البقباق ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا ، قال : هو حرّ وعليه العمالة » .

وموثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أوصى أمير

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ح ٢١ ص ٧٥ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٣ ب ٤ ح ٣ و ٥

و ٧ وفيهما «المسلمون» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٤ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١١ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٦ ب ١٠ ح ٢ وفيهما «كذا وكذا سنة» .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ١ وفيه «أبا نيزر» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٦ ب ١٠ ح ١٠ .

المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيروز ورباحاً وجبيراً اعتقوا أن يعملوا في المال خمس سنين» .

وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام بل صحبته كما في التهذيب ^(٢) قال : سأته عن رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، قال : هو حرّ وعليه العمالة» .

وصحبه الأخرى ^(٣) كما في الفقيه مثله ، وزاد «قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء ، قال : كذب ، إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيروز وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم كسوتهم ورزقهم بالمعروف في تلك السنين» .

وصحيحة إسحاق بن عمار ^(٤) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن الرجل يعتق مملوكه وغيره ويؤجره بابتنه ، ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق ، قال : له شرطه» .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٥) «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه : أعتقك على أن أزوجه جاريتي هذه ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك ، فنكح أو تسرى ، أعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه» . «قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا ، قال : يجوز» .

(١) في الفقيه والتهذيب والوسائل «عن أبي العباس عن أبي عبد الله» .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٩٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦ ب ١٠ ح ٢٠ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٥ ح ٧ وفيه «أبا نيروز» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦ ب ١٠ ح ٣٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٣٠ وليس فيهما «وغيره» .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ح ١٥ و ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧ ب ١٢ ح ٢٠ وفيهما «فإن

وهل يشترط في لزوم الشرط على القول به قبول المملوك؟ قيل: لا، وهو ظاهر اختيار المحقق، لأن المولى مالك العبد ومنافعه وله الضريبة عليه وهي إزامه بمال من كسبه، فإذا شرط عليه خدمة أو مالا فقد فك ملكه عنه وعن منافعه واستثنى بعضها فكان له ذلك.

وقيل - والقائل العلامة في التحرير -: ويشترط مطلقاً لاقتضاء التحرير تبعية المنافع فلا يشترط شيئاً منها إلا برضا المملوك.

وفصل العلامة في القواعد ما اشترط في اشتراط المال دون الخدمة. واختاره فخر المحققين في شرحه على القواعد واستدل على اشتراط قبوله في المال بما رواه حريز^(١) في الصحيح «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولي مالك، قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال فيقول له: لي مالك وأنت حرّ إلا أن يرضى المملوك» فالمال للسيد، وفي وصفه الرواية بالصحة ونسبتها إلى حريز نظر لأن حريز بن عبدالله السجستاني تأبى روايته هنا القبلية والبعديّة، مع مخالفته لما هو موجود في التهذيب لأن الراوي أبو حريز^(٢) وهو غير موثق لأنّه واقفي فلا تكون الرواية من الصحيح، ومع ذلك فليست ممّا نحن فيه من شيء لأنّ موردها مال العبد عند عتقه، لأنّه لا يصير للسيد إلا باشتراطه حيث يكون عالماً به، وإذا كان غير عالماً به فالمال للسيد كما جاء في عدة أخبار معتبرة، فعرفه عليه السلام طريق الاشتراط بأن يكون سابقاً على العتق لا من باب اشتراط المال في مقابلة عتقه أو مخالفته لشرطه كما علمت من الأخبار السابقة ومحل ذلك الخلاف.

(١) الفقيه ج ٣ ص ٩٢ ح ١٦ وفيه «قال: يبدأ بالمال قبل العتق - برضا من المملوك».

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٣٩ وفيه «أبى جرير قال: سألت أبا الحسن - برضا المملوك»
الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٥ وفيه «أبى جرير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - برضا المملوك فإن ذلك أحب إلى».

(٢) وفي التهذيب «أبو جرير».

فمن تلك الأخبار المشار إليها موثقة زرارة^(١) كما في الكافي والتهذيب والفقهاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد حين أعتقه المال فهو للعبد.

وصحيفة زرارة وحسنه^(٢) عن أحدهما عليهما السلام كما في الفقيه والكافي « في رجل أعتق عبداً له وله مال، لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق » وزاد في الفقيه « وقال في رجل باع مملوكاً وله مال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع ».

وخبره^(٣) « قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له ».

وصحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن للعبد مالاً فتوفي الذي أعتقه، لمن يكون مال العبد؟ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد، قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده ».

وحيث كان مؤدى هذه الأخبار كما ترى وأنه لا يصير المال إذا كان معلوماً للمولى إلا بالشرط عرفه طريقة الشرط ليصير ذلك المال له، فأمره أن يذكره

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٩، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٧، الوسائل ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٤ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٨ وفيه « عبداً له مال لمن مال

العبد؟ - قال: إن علم مولاه، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٢ و ٣.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٦ وفيه « أعتق عبداً له »، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤

ب ٢٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٨، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ٦ وفيهما « أن

له مالا - أي يكون ».

أولاً فلا يمكن الاحتجاج به على هذه الدعوى، إذ لو كان كذلك لالتزم ذكره أولاً قبل العتق كما هو مقتضى هذا الخبر، والعجب من غفلة علمائنا عن مؤداه حتى احتجوا به لقول العلامة ومن تبعه.

وأعجب من هذا غفلة السيد في شرحه على النافع حتى قال بعد طعنه في صحة الرواية: لكن لا بأس بالمصير إلى هذا القول اقتصاراً في الحكم بالزام العبد شيئاً لسيدّه بدون رضاه على موضع اليقين.

فالحق لزوم ذلك الشرط مطلقاً، سواء قدمه أو أخره، رضي به العبد أم لم يرض لاطلاق تلك النصوص.

أما الشرط الثاني وهو اشتراط إعادته في الرق إن خالف وهو موضع الخلاف المتعلق بصحة العتق و الشرط أو بطلانها معاً أو صحة العتق خاصة وبطلان الشرط فالأخبار بالنسبة إلى هذه الأقوال كلها منتفية سوى القول بصحتها لعموم المؤمنين عند شروطهم.

ولمعتبرة إسحاق بن عمار ^(١) المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويوجه ابنته ويشترط عليه إن أغارها أن يرده في الرق، قال: له شرطه.

وقد ضعف المحقق هذه الرواية في النكتة لشذوذها وضعف سندها ومنافاتها لأصول المذهب.

وفيه نظر، لأن الخبر ليس بضعيف إلا من جهة رميه لاسحاق بن عمار بالفتحية ولم يثبت، وأما الشذوذ فلا معارض لها في الأخبار بل عمل المشهور عليها مع تأييدها به «المؤمنون عند شروطهم». أما ما استندنا إليه في البطلان بأن صحة الشرط يستلزم عود من ثبت حرّيته إلى الرق وهو غير جائز ولا معهود

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٢ ح ٣ وفيهما «ان هو

أغارها».

ففيه: أن هذه الكليّة لم تثبت، وعلى تقدير ثبوتها فيجوز تخصيصها بالنص على أنه لم يعتق عتقاً مطلقاً بل عتقاً مشروطاً بقيامه بالشرط، ومع المخالفة يعود في الرق كما جاء في عتق المكتوبة المشروطة، وليس ذلك إلا من جهة الشرط.

وأما القول الثالث الذي هو مختار ابن إدريس وقواه فخر المحققين في شرح الفوائد - وهو صحة العقد وبطلان الشرط - فوجهه: أن العتق مستكمل الشرائط فتثبت صحته، وأما الشرط ففساده مختص به لأنه مخالف لمقتضى العتق، إذ من شأن العتق الصحيح أن لا ينتقض وفساد الشرط لا يتعدى إلى العتق إلا بدليل، كما ثبت في كثير من شرائط النكاح والبيوع الباطلة مع صحة الأنكحة والبيوع كما تقدم في كتاب البيع والنكاح لأنهما شيان، ولا يلزم من فساد أحدهما العارض وهو مخالفته المشروعة بطلان الآخر لأن بناء العتق على التغليب كما قررناه غير مرة. وبالجمله: أن المتبّع في هذا كله هو الدليل الخاص، ولادليل من النصوص لما سوى القول المشهور.

وأما ما وجهه ثاني الشهيد في المسالك بطلانها معاً بأن العتق مجرداً عن الشرط غير مقصود وبناء العتق على التغليب لا يدل على صحته من دون القصد فهو من باب معارضة الدليل من الأخبار بالاعتبار.

تتمّة

لو كان المشهور في العتق مخدمة زمان معين وأخل المعتق بالمخدمة المشتركة عليه تلك المدة لم يعد إلى الرق بذلك الاخلال، وليس للمشرط له مطالبته بالمخدمة في مثل ذلك المدة للأصل وعدم كون المخدمة مثلياً. وكذا ليس لورثته إلزامه بالمخدمة لو مات المعتق المشترط لفوات المخدمة المعيّنة بالزمان.

وقد اختلفوا في أنه هل تثبت مثل اجرة المخدمة المشروطة للمالك أو ورثته؟

قال الشيخ في نهايته وأتباعه و ابن الجنيد : لا ، الصحيحة يعقوب بن شعيب ^(١) التي رواها المحدثون الثلاثة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

وقال ابن إدريس والمحقق والمتأخرون : إنّه يجب عليه اجرة مثل تلك الخدمة لأنها حق متقدم بالمال فيثبت في الذمة قيمته وهو اجرة المثل . وهذه الروايات الصحيحة غير منافية لذلك لأنها إنما نفت مماثل الخدمة ، ونحن نقول به لأن مدة الخدمة المعتبرة قد فانت وهي ليست مثلية حتى تلزم الخدمة في مثلها وإنما عليه اجرة مثلها لأنها مستحقة عليه وقد فوتها عليهم ، ونفي الاستخدام لا يقتضي نفي الاجرة الثانية لهم عوضاً عما فوت عليهم من الحق . وهذا حسن وقد تقدم له في أحكام المهور من النكاح ما يماثله كمن تزوج على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن يعلمها أو بعد أن علمها فإن المهر ينتصف هنا بنصف اجرة المثل على تعليمها .

ففي خبر زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب « في رجل تزوج امرأة على تعليم سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فبم يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يتعلم به تلك السورة .

وهاهنا فروع

الاول : لو نذر عتق أول مملوك يملكه فاتفق ملكه جماعة دفعة واحدة فلا كلام في صحة النذر للدليل ، وإن كان المندور مبهماً فإنه جائز فيه كما يجوز

(١) الكافي ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٦٩ ح ١٧ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢

ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١ ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٤ وفيه « على سورة - فبما - يعلم به مثل » ، التهذيب

ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٣٨ وفيه « بم يرجع » ، الوسائل ج ١٥ ص ٢٧ ب ١٧ ح ١ .

نذر العين للأصل والنصوص .

ثم إنه إن انتفق ملك واحد ببيع أو هبة أو ميراث أو غيرها من الأسباب عتق ، وهل يشترط في عتقه أن يملك آخر بعده؟ وجهان ، بل قولان مبنيان من أن الأولوية من الامور النسبية التي تقتضي أمرين : أحدهما ثبوتي وهو سبقه لغيره ، والآخر عدمي وهو عدم سبق غيره له ، وعلى الشك في اقتضائه الأمر الأول عرفاً ، والأظهر عدم الاشتراط وإن ملك جماعة كما هو فرض المسألة المذكورة ثم ملكهم دفعة واحدة ، ففيه أقوال :

أحدها : لزوم عتق واحد منهم ويخرج بالقرعة ، أما لزوم العتق فالمقتضي النذر لوجود شرطه ، فوجب الوفاء به لأن الأولوية موجودة في كل واحد منهم لأنه بملكه الجماعة صدق أنه ملك واحد لأنه من جملة الجماعة . وأما إخراجها بالقرعة فالانتفاء الأولوية عن أحدهم ، والصحيحة الحلبي^(١) التي مر ذكرها عن الصادق عليه السلام « في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه » . وهذا مختار الشيخ في النهاية وقبله الصدوق وجماعة .

ومثل صحيحة الحلبي خبر عبدالله بن سليمان^(٢) « قال : سألت عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فلم يلبث أن ملك ستة ، أبتهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ثم يعتق واحد » .

وربما استشكل انعقاد النذر هنا لأنه إنما تعلق بعتق مملوك واحد يصدق عليه أنه أول ، فإذا ملك جماعة لم يوجد الشرط .

وفيه : أن الأولوية صادقة مع الوحدة والتعدد إلا أنها هنا محتملة التعلق

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٩ ب ٥٧ ح ١ وفيهما « ويعتق

الذي قرع » .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٢ وفيهما « واحداً » .

بكل واحد منهم، ولهذا حكم الشارع باستخراجه بالقرعة ليعلم ما عند الله فيما هو متساو بحسب الظاهر .

وقال ابن الجنيّد : يتخيّر الناذر مع بقائه وقدرته وإلا فالقرعة . واختاره الشيخ في التهذيب والمحقق في نكت النهاية .

واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن الحسن الصيقل ^(١) وكذلك الصدوق في الفقيه « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فأصاب ستة ، فقال : إنما كان لله عليه واحد فليتخيّر أيها شاء فليعتقه » فأجاب عن رواية القرعة بالحمل على أن ذلك هو الأولي والأحوط وإن كان التخيّر جائزاً .

واستجوده السيّد في شرح النافع لو تكافأ السندان لكنّه قال : إن رواية القرعة صحيحة السند وفي طريق هذه الرواية عدة من الضعفاء فلا تصلح لمعارضة تلك الرواية . وكأنّه - قدس سره - أراد بالضعف ما يشمل إهمال الحال ، وإلا فليس في طريقها من حكم بضعفه سوى إسماعيل بن يسار الهاشمي ، وإلا فعبداً لله ابن غالب الذي هو في طريقها الظاهر أنّه الأسديّ الشاعر أخو إسحاق بن غالب وهو ثقة ، وأمّا الحسن الصيقل راويها فهو مهمل ولم يكن مقدوحاً عليه ، هذا إن لم يكن متّحداً بالعطار أو الضبي ، وإلا كان ثقة فلم تعدد الضعفاء فيها كما ترى . ولهذا قال جده في المسالك : وهذه - يعني رواية الصيقل - ضعيفة السند فإنّ في طريقها إسماعيل بن يسار وهو ضعيف والحسن الصيقل مجهول الحال . فكان على السيّد متابعة جده في هذا القدح والتحرّز عن هذه العبارة الموهمة ، وكأنّه - قدس سره - لم يراجع كلام جده هنا كمال المراجعة .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٩٢ ح ٢ وفيه «انما كانت نيته» ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٥ وفيه «انما كان نيته» ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٧ ح ٣ وما في المصادر «نيته على واحد فليختار أيهم» .

ومع هذا كله فالرواية الناطقة بالقرعة المؤيَّدة بخبر عبدالله بن سليمان - وقد مرّ ذكره - وهذه الرواية لا مؤيِّد لها ، فحملها على تعذر القرعة حسن وعند إمكانها فلا تخيير .

وأما الجمع بينهما بالاستحباب كما فعله العاملون بهذه الرواية الضعيفة بحمل صحيحة الحلبي على الاستحباب ففيه نظر ، لعدم التكافؤ في العدد والسند ، فالعمل بها متعين لعدم المعارض في الحقيقة ، وتحمل هذه الضعيفة على ما قلناه من تعذر القرعة ، ويمكن حملها على التقيّة لعدم اعتبار القرعة عندهم وإن روها في صحاحهم لأنهم خصّوا جوازها بزمن النبي ﷺ . وقد ذهب ابن إدريس إلى نطلان هذا النذر من أصله لعدم تحقق محلّه لأنّه لا يتحقق إلّا مع الوحدة ، لأنّ من يملك جماعة في أول وهلة لا أول لها لينعقد نذره ، وقد عرفت الجواب عنه . واحتتمل العلامة في القواعد حرية الجميع لتحقيق الأولية في كل واحد ، كمن قال من سبق فله عشرة ، ثمّ ضعفه بوجود الفرق بين الصغيتين بأنّ «من» للعموم و«مملوك» للخصوص لأنّ المراد منها حال الإيجاب فرداً بعينه .

وقال شهيد الدروس : إنّه لو أراد بمملوك الجنس ملغى فيه اعتبار الفردية ساوى «من» في الحكم والعموم ، وهو مشكل ، لأنّ الجنس يتحقق بالواحد فلا يمتق ماعداه ، بخلاف «من» فإنّها في اللفظ موصولة وهي من صيغ العموم . ولو عتبر في هذا النذر بصيغة الموصول بأن يقول أول ما أملكه من المماليك فهو حرّ وجب عتق الجميع بغير إشكال .

الثاني : لو نذر عتق أول ما تلده أمته وكان ما تلده مملوكاً له فولدت توأمين عتقا جميعاً ، والوجه في ذلك أنّ «ما» في «ما تلده» موصولة فتتناول الجميع بخلاف لفظ المملوك في المسألة السابقة فإنّه نكرة في الإثبات فلا تعم .

ويدلّ عليه من الأخبار خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي ^(١) عن أبيه رفعه «قال :

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح ولبدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأماً، فقال : أعتق كلاهما.

لكن مورد الرواية كما ترى إنما هو النكحة في سياق الإثبات. وظاهر كلام جملة من المتأخرين اعتبار عتقهما معاً متوقف على التعبير بالموصول، وأنه لو تعلّق النذر هنا بأول ولد تلده المرأة لم يتناول المتعدد وكأنهم لم يلتفتوا إلى هذا النص إنما لعدم الوقوف عليه أو إضعفه بالارسال ومخالفته للقواعد.

وفيه نظر، لأن التوأمين إن دخلا في الأوليّة لتنزلهما منزلة الولد الواحد فلا إشكال في صدق الأوليّة عليهما، وإن نظر إلى كونهما متعددين تعلّق العتق بمن تلده أولاً، وإن خرجا دفعةً أو اشتبه حاله فالحكم فيه القرعة أو التخيير في المسألة الأولى، فالحق اتباع النص في ذلك.

وقد حكم بعتقهما معاً إنما لصدق الأوليّة عليهما معاً أو لأنهما بمنزلة الولد الواحد.

وقد اعتبر جماعة من المتأخرين في عتقهما معاً عند التعبير بـ «ما» الواردة دفعةً واحدة. وإن كان نادراً قالوا : إذ لو سبق خروج أحدهما لكان هو الأول. وأطلق الأكثر الحكم من غير تقييد بالدفعة تبعاً لاطلاق الرواية المذكورة.

قال ثاني الشهيدان في المسالك بعد نسبته هذا الكلام إلى الأكثر : وهو حسن لو صلحت الرواية لإثبات الحكم، وهذا ظن منهم بأن التعبير وقع فيها بلفظ «ما» ولم نقف عليها كذلك.

هذا كلفه إذا ولدت الأول حيناً وإلا عتق الثاني لأن الميئت لا يصلح للعتق ونذره صحيحاً يدل على موته التزاماً وقيل : يبطل هنا لفوات متعلّقه. ولو ولدته مستحقاً للعتق كالمقعد والأعمى فالوجهان، وأولى بعدم عتق الثاني هنا لصالحية الأول للعتق، غاية الأمر اجتماع سببين لعتقه، وهذا غير مضر. أما لو قال في نذره « أول حمل » عتق التوأمين مطلقاً بغير إشكال لأن الحمل اسم

التوأمين معاً .

الثالث : لو أعتق بعض مماليكه ففيل له : هل أعتقت ممالكك ؟ فقال : نعم لم ينعتق بهذا الاقرار إلا من سبق عتقه و إن كان ظاهر الصيغة العموم .
والأصل في هذه المسألة موثقة سماعه ^(١) كما رواه شيخ التهذيبين « قال : سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له : أنتم أحرار وكان له أربعة ، فقال له رجل من الناس : أعتقت ممالكك ؟ فقال : نعم ، أوجب العتق للأربعة حينئذ جميعهم ؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق ؟ فقال : إنما يجب العتق لمن أعتق » .

وقد رواها الصدوق ^(٢) أيضاً من الموثق ، وهي مستند المشهور .
و الظاهر أن مرادهم لا ينعتق في نفس الأمر إلا من سبق عتقه لأن قوله « نعم » في جواب ذلك السؤال لا يكفي في حصول العتق . أما في الظاهر فالحكم مشكل لأنه يجب عليه الحكم بعتق الجميع لأن قوله « نعم » عقيب الاستفهام عن عتق عبده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم ، فيفيد الاقرار بعتق جميع عبيده . ويمكن أن يكون الاستفهام عن عبده الذي سمع المستفهم بعتقهم فتكون الاضافة عمديّة فيلغى العموم عنها ، فلا يدخل في الظاهر والواقع إلا من أجرى العتق عليهم لأن الاقرار إنما يجري على الظواهر عموماً وخصوصاً حيث يجرد عن القرينة وإلا فعند وجودها فلا يحكم إلا بما دلت عليه .

وبهذا اندفع ما أورده ثاني الشهيدين في المسالك من البحث والاشكال حيث قال: وفي هذا الحكم بحث ، وفيه على إطلاقه إشكال ، لأن الحكم إن كان جارياً على ما في نفس الأمر من دون أن يعتبر لفظه إقراراً بالعتق ظاهراً فالحكم كذلك ، ولا فرق فيه بين كون من أعتقهم بالغين حدّ الكثرة أو عدمه ، فلو كان قد أعتق واحداً منهم وعين بذلك لم يعتق سوى من كان قد أعتقه ، لأن الاقرار ليس من الأسباب

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٠ ب ٥٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ١٢٠ .

الموجبة لانشاء العتق في الحال وإنما هو إخبار فيما سبق، فلا يصح "إذا لم يكن [له] مطابق [في] الخارج سابق عليه مستند إلى سبب اقتضائه، فما كان قد وقع عليه العتق انصرف إليه وغيره يبقى على أصل الرق، قليلاً كان أم كثيراً.

وإن كان جازياً على ظاهر الاقرار فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لأن "ممالكك" جمع مضاف وهو يفيد العموم، و"نعم" يقتضي تقرير السؤال وإعادته فيكون إقراراً بعتق الجميع، والرواية قاصرة عن إفادة قصر الحكم على ما في نفس الأمر وإطراح الاقرار ظاهراً من حيث إنها مقطوعة ضعيفة السند، إلا أن الشيخ لا يراعي في علمه تصحيح الرواية خصوصاً في النهاية، و تبعه الجماعة زاعمين انجبار الضعف بالشهرة بل بصيغة جمع الكثرة، فكيف ينصرف الاقرار إلى ما أعتقه خاصة وتحصل المطابقة بين عتقه لواحد وبين قوله عتقت ممالككي.

ولأجل ذلك استقرب العلامة في القواعد اشتراط الكثرة في المعتق ليطابق لفظ الاقرار، والاشكال فيه أقوى من الاطلاق لأنه لا يجري على الظاهر ولا على ما في نفس الأمر.

أما الظاهر فلما ذكرناه من استلزام الاقرار عتق الجميع من حيث إن "ممالكك" جمع مضاف وقد أقره بالاقرار به.

وأما في نفس الأمر فلأن العتق لم يقع فيه إلا على من باشر عتقه خاصة، وصيغة الاقرار ليست من الأسباب المسببة لعتق باقي العدد المعتبر في الكثرة منه لما وقع عليه العتق.

واعتذر له ولده فخر الدين - رحمه الله - بأنه إذا أعتق ثلاثة من ممالكه يصدق قوله هؤلاء ممالككي حقيقة. فإذا قيل له: أعتقت ممالكك؟ فقال: نعم وهو يقتضي إعادة السؤال وتقريره، فيكون إقراره بعتق الممالك الذين انعتقوا فلا يلزم بغيرهم لأصالة البراءة، ولأن الاقرار إنما يحمل على التحقيق والمتيقن لا على ما فيه احتمال.

ثم قال: وهل يشترط في الاقتصار على كثيره بحيث يصدق عليه الجمع حقيقة أم لا؟ قولان ومنشأهما: أن اللفظ إنما يحمل على الاقرار على أصل الحقيقة ومن حيث أصل البراءة ومن جواز التجوز به، فعلى عدم الاشتراط يكتفي بالواحد على الاشتراط ويلزم بعق ما يصدق عليه الجمع، ويكون في الباقي كالمشبه، ثم جعل هذا البحث مبتنياً على الحكم بمجرد الاقرار ظاهراً، أما البحث عما في نفس الأمر فلا ينعقد إلا ما وقع عليه العتق.

ثم قال - قدس سره - بعد انتهاء الكلام إلى هذا المقام من كلام العلامة وابنه: وفيه نظر من وجوه:

الأول: ظهور الفرق بين المتنازع فيه وهو قوله «أعتقت مماليكى» الذي هو مقتضى قوله «نعم» جواباً لمن ^(١) «أعتقت مماليكك» وبين قوله عن ثلاثة من مماليكه «هؤلاء مماليكى» وإن اشتركا في صيغة العموم، لأن لفظ العموم يستغرق ما يصلح له ويدخل فيه دون غيره، فقوله «أعتقت مماليكى» يصلح الجميع من هو داخل في ملكه وإن بلغوا ألفاً فيتناولهم العموم، وقوله «هؤلاء مماليكى» إنما يتناول المشار إليهم دون غيرهم فلا يلزم من صدق قوله من الثلاثة هؤلاء مماليكى اختصاص الحكم بعق الثلاثة إذا قال أعتقت مماليكى الدال بلفظه على الجميع.

الثاني: قوله «فيكون إقراراً بعق المماليك الذين انعتقوا فلا يلزم بغيرهم» لا يتم إلا بحسب نفس الأمر، أما بحسب الظاهر فقد وجد الاقرار بالعق الدال بالوضع على الجميع فلا يختص بالبعض، وبهذا يقطع أصل البراءة، وقد اعترف بأن الحكم مبني على الظاهر لا على نفس الأمر حينئذ.

الثالث: قوله «إن الاقرار إنما نحمله على التحقيق والمتيقن في نفس الأمر لا على ما فيه احتمال» إن أراد به المتيقن بحسب مدلول اللفظ فمسلم، لكن لا

ينفعه في الاختصار على الثلاثة لأن مدلول اللفظ والمتيقن منه يتناول لجميع مما يليكه بالنظر إلى عموم لفظة الاقرار ، و إذا أراد المتيقن في نفس الأمر و يبقى المحتمل خروجه و إن دل عليه لفظ الاقرار فظاهر فساد له لأن الانسان مؤاخذ بما دل عليه لفظه و إن احتمل في نفس الأمر براءته منها . و كذا لو قال أعتقت عبدي ولم يكن أعتق أحدهم فإنه يؤخذ بإقراره و يحكم عليه بعتق الجميع أو البعض على حسب ما قد علم .

الرابع : ترتيب الخلاف في الحكم على عتق واحد خاصة أو أقل الجمع على الظاهر مع وجود اللفظ الدال على الجميع ، والعموم غير مطابق ، بل اللازم من العمل بالظاهر الحكم عليه بعتق الجميع أو الجمع .

أما الاختصار على الواحد فلا يقتضيه اللفظ بوجه ، ولا يقول أحد بأن من أقر بشيء بصيغة الجمع فضلاً عن العموم يلزم واحد خاصة ، وإنما الخلاف في حمل الجمع على اثنين أو على ثلاثة فصاعداً ، أما على الواحد فليس محل نظر أصلاً . ثم قال : و الحق في هذه المسألة العمل بالظاهر و الحكم بعتق الجميع نظراً إلى مدلول لفظة قوله ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحكم عليه إلا بعتق من أعتقه خاصة ولا يزيد عنه إلى أقل الجمع ولو كان أقل منه قطعاً .

نعم لودلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله كما لو مر على عشار و أراد أن يأخذ عليهم مظلمة فأقر بذلك مع ظاهر إرادته بخلاف مدلول لفظه اتجه عدم الحكم عليه به ظاهراً كما لا يحكم به باطناً .

و عليه دلت رواية الوليد بن هشام ^(١) « قال : قدمت من مصر ومعى رفيق فمررت بالعاشر فسألني فقالت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعشار ، فقال لي : ليس عليك شيء . فلم يحكم عليه بظاهر إقراره ، وأقره على ما في نفس الأمر .

و كذلك الرواية السابقة ظاهرة في إرادة ما في نفس الأمر لا الظاهر بقوله عليه السلام

« إنما يجب العتق لمن أعتق » إلى هنا كلامه - قدس سره - .

وفيه نظر من وجوه : أما (أولاً) ففي قوله « والرواية قاصرة عن إعادة أصل الحكم » إلى قوله « زاعمين انجبار الضعف بالشهرة » لأن الرواية لا قصور فيها بل هي واضحة فيما قلناه من قصر الحكم على ما في نفس الأمر، وليس فيها إطراح للاقرار لأنه أقر بما استفهم عنه السائل المططلع على ما أعتقه من الاقرار، وأراد بهذا السؤال معلومية ما أخبر به بالاستظهار عليه من جهته فيكون بمنزلة المثال الذي ذكره العلامة ، فاصبغة و إن كانت من صيغ العموم إلا أن القرينة خصصتها وجعلت إضافتها عهدية كما أن اسم الإشارة في قوله « هؤلاء مما ليكي » مشيراً بها إلى ما أعتقه من الثلاثة صار مخصصاً لهذه الصيغة .

(وثانياً) بأن الرواية لا قطع فيها ولا إرسال لأنها من باب الاخبار، وقد أسمعناك فيما سبق أن هذا الاضمار إنما وقع على معين وهو المسؤول عن الأئمة عليهم السلام في صدر الاسئلة ، و إنما نشأ الاضمار من اقتطاع الاخبار بعضها من بعض، وكذلك ليس مقدحاً عليها بالضعف كما زعمه، لأنها بالاصطلاح الجديد من الموثق لأن رجاله ثقات إلا أنهم غير إماميين، وأما على طريقة القدماء فليس يبعد أن تكون من الصحيح لأن مدار الصحة عندهم على القرائن لا على وثاقة الرجل و كونه إمامياً كما يعلم من طريقة الشيخ بل من تأخر عنه كالمحقق كما مضى الكلام عليه من قريب .

(وثالثاً) في قوله « بل بصيغة جمع الكثرة، فكيف ينصرف الاقرار إلى ما أعتقه خاصة فتحصل المطابقة » إلى قوله « ولأجل ذلك استقر بالعلامة في القواعد » لأن جموع الكثرة وصيغها لا تحمل على ذلك الاصطلاح الخاص في الأقاير ولا في الوصايا لا ببناء هذه الأحكام على العرف العام، وقد حقق هو هذا الحكم في كثير من المسائل في الكتاب وغيره، فإن قاعدة جمع الكثرة والقلة غير معتبرة وإنما هما مشتركتان في القلة والكثرة. نعم الخلاف إنما وقع في تحديد القلة من كونها ثلاثة أو اثنين.

وأما (رابعاً) فلأن قوله في الاعتراض على العلامة من ظهور الفرق بين المتنازعين فيه وهو قوله «أعتقت مماليكى» الذي هو مقتضى قوله «نعم» جواباً لمن قال «أعتقت مماليكك» وكذا قوله «يدخل فيه دون غيره» لأن هذا الفرق غير ظاهر فيما نحن فيه، لأن كلاً من الصيغتين من صيغ العموم وجوع الكثرة، وإنما ادعى الفرق بينهما بحصول التخصيص في الثانية دون الأولى. وأنت قد عرفت أنه لا فرق بينهما لوجود القرينة في كل منهما.

نعم، أن استدلالهم على هذا الحكم فيما لو كان المعتوق واحداً أم اثنين بهذه الرواية في غير محلّه، لأنها إنما تدل على أن موضع هذا الحكم فيما لو كان المعتوق ثلاثة فصاعداً ويكون المملوك أكثر منه عدداً فينصرف المقر به وإن كان بصيغة العموم الشاملة لجميع الأفراد إلى ما وقع عليه العتق خاصة، لكن بشرط أن لا ينقص عن الثلاثة ليتطابق الظاهر والواقع بعد تخصيص الظاهر بالقرينة، وهذا الذي قصده العلامة - قدس سره - ووجه به ابنه كلامه في الجملة. فالواجب قصر هذا الحكم على مدلول الرواية وموردها، وقد عرفت البحث أن موردها الثلاثة فلا يجري فيما لو كان المعتوق واحداً أو اثنين، لأن تخصيص صيغة الجمع التي ظاهرها العموم وإرجاعها إلى الواحد من المجازات البعيدة التي لا يصار إليها إلا في مواضع نادرة كقولهم «بنو فلان قتلوا زيداً» وإنما قتله واحد منهم أو عند قصد التعظيم كآية «الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون»^(١) حيث نزلت في علي عليه السلام. وبهذا يتبين لك وجه النظر في الوجوه التي تنظر بها على الشيخ والعلامة.

والعجب منه أنه قد ذكر في آخر كلامه أنه لو دلت القرائن على أنه لا يريد باللفظ مدلوله كمرور المالك على العاشر وإقراره بأن مماليكه أحرار حذراً من المظلمة فيلغى ذلك الإقرار ويعتمد على القرائن ونفس الأمر، ويلغى

الاقرار بالمرّة ، ويمنع ذلك في الرواية التي هي مورد هذا الحكم مع اشتغالها على تلك القرينة .

ولهذا قال في آخر كلامه « وكذلك الرواية السابقة ظاهرة في إرادة ما في نفس الأمر ». نعم في قوله « لا الظاهر » نظر لأن الظاهر هنا مطابق لما في نفس الأمر حيث إن السؤال مخصص للجواب وصارف الإضافة عن الاستغراق إلى العهدية كما سمعت ، فبطلت هذه المناقشات والمؤاخذات من أصلها .

الخامسة : لو نذر كل عبد قديم أو أدصى بعنقه كذلك انصرف إلى من مضى عاياه من ملكه ستة أشهر فصاعداً كما ذكره الشيخ في النهاية وتبعه عليه جماعة من المتأخرين ، حتى ابن إدريس الذي من شأنه القدح في أخبار الآحاد والرد لها ، وما ذاك إلا لصحة هذا المستند عنده .

والأصل في هذا الحكم خبر داود النهدي^(١) عن بعض أصحابنا « قال : دخل أبو سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام وساق الحديث إلى أن قال : « فقال له : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر » لوجه الله ، قال : نعم ، إن الله يقول في كتابه « حتى عاد كالعرجون القديم »^(٢) فما كان من ممالكه أنى له ستة أشهر فهو قديم حر » .

ورواه الشيخ بهذا الإسناد كما في الكافي^(٣) وإسناد آخر لا يخلو عن شائبة الارسال أيضاً .

ورواه في عيون أخبار الرضا عليه السلام^(٤) بطريق معتبر « قال : دخل أبو سعيد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٦٨ وفيه « فقال : رجل » ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠

ب ٣٠ ح ١

(٢) سورة يس - آية ٣٩ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٦٠

(٤) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٣١ طبع قم ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٣٠ ح ١

المكاري» وذكر الحديث .

ورداه المفيد في إرشاره ^(١) من سلاّ «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى فقال : اعتق عنيّ كلّ عبد قديم في ملكي فلمّا مات لم يعرف الوصي ، بم يصنع ؟ فسئل عن ذلك فقال : يعتق عنه كلّ عبد في ملكه ستّة أشهر ، وتلا قوله تعالى «والقمر قدرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم» وقد ثبت أن العرجون إنمّا ينتهي بالشبه بالهلال في تقوّمه بعد ستّة أشهر من أخذ الثمرة منه .

والروايات الأولى كما ترى قد اشتملت على لفظ «المملوك» الشامل للذكر والانثى ولكنّ الشيخ عبّر بلفظ «العبد» وتبعه من تأخّر عنه . حتّى أن العلامة في القواعد استشكل الحكم في الآية ، و أورد عليه ولده في الشرح الموسوم بالايضاح بأنّ في خبر أبي سعيد المكاري كلّ مملوك و هو يتناول الأمة فيكون منصوباً عليها .

ثمّ أجاب عنه بأنّ المصنّف - يعني والده - لم يستند في قوله إلى هذه الرواية بل إلى إجماع الأصحاب وهو بلفظ العبد، وفيه ضعف لأنّ المسألة لم تكن إجماعيّة ، لأنّ كثيراً من العلماء كابن الجنيّد والصدوق وسلاّر لم يتعرّضوا لها ، وإنمّا الأصل فيها الشيخ وطريقه في النهاية الاستناد إلى مجرد الروايات من غير بحث عن طرقها أو ندورها كما هو المعلوم من عادته، ولكن اتّباع ابن إدريس له مع تصلّقه ^(٢) في الأخبار حملهم على شبهة الإجماع، حيث إنّه لا يعتمد على أخبار الأحاد مطلقاً، فعلمه بمضمونها ممّا يدلّ على فهمه أنّه مجمع عليه . هذا أقصى ما أمكن أن يوجّه به كلامهم .

وأنت قد عرفت من الأخبار التي أوردناها في هذه المسألة بعضها بلفظ «المملوك»

(١) إرشاد المفيد ص ١١٨ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ٤١ ب ٣٠ ج ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) كذا ، ولعله «تصلبه» .

وبعضها بلفظ «العبد» وفي إطلاق كل من اللفظين على آخر في أما كن متعده دالة على أنهما مترادفان، وأنه في مقام التعميم والكليّة يعتبر قيد تعليل الذكر على الانثى، فالأمة داخلة على التقديرين، والفرق تحكم وإن كان العموم بي المملوك أظهر وأشهر.

واعلم أن المتأخرين اختلفوا في تعدي هذا الحكم من النذر والوصيّة بالملك إلى النذر بالصدقة بالمال القديم، وكذلك في الإقرار وإبراء كل عريم قديم ونحو ذلك، لشبهة أن القديم من الحقائق الشرعيّة في ذلك النذر فيتعدي معتضداً بتعليل الرواية واستدلالها بقوله «حتّى عاد كالرجون القديم» فإنّه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقاً ومن معارضة اللغة والعرف ومنع تخصيصه شرعاً لضعف المستند العاجز عن إثبات الحقائق الشرعيّة وقصر الإجماع المدعى لوثم على مورده، وهذا هو الأقوى.

ولو قصر الجميع عن ستة أشهر ففي عتق أولهم تملكاً اتحد أم تعدد، وبطلان النذر وجهان، وعلى الصحة لو اتفق ملك الجميع دفعةً ففي انتماق الجميع أو البطلان لفقد الوصف الوجهان أيضاً، والأقوى الرجوع في غير موضع النصوص والوافق المدعى من العرف، فإن لم يدلّ على اتّصاف شيء من متعلّق النذر بالقدم بطل إتباعاً للنصوص المخرجة هذا اللفظ عن حقيقته اللغويّة والعرفيّة إلى الحقيقة الشرعيّة، وهو قصره على المماليك من عبد أو أمة في النذور والوصيّة، وفيما سواها فليس إلّا القواعد اللغويّة والعرفيّة.

السادسة: لو نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت عن ملكه انحلّ النذر واليمين وإن عادت له بملك مستأنف كما هو مجمع عليه بين الأصحاب.

وأما المستند في ذلك من الأخبار فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم^(١)

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٥٩ ح ١ وفيهما «عن

محمد - عن ملكه» مع اختلاف يسير.

عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي خرة ، ثم يبيعهما من رجل ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه .

وأورد على هذا الاستدلال بعدم صراحتها في نذر العتق المعلق على الوطء شكرأ أو زجراً ، بل الظاهر منها أن العتق وقع معلقاً على شرط في غير النذر ، وقد عرفت أن هذا ممّا يفسد العتق لاشتراط التنجيز فيه ، لكن الأصحاب حملوها على النذر صرفاً لهذا العتق المعلق على شرط إلى ما يصححه وهو النذر .

وحملها ابن إدريس على ما إذا تعلّق النذر بوطنها وهي في ملكه ، ولأرب في انحلال النذر بخروجها عن ملكه بهذا التقدير ، كما أنه لا إشكال مع إطلاق النذر ، ولا يبعد مساواته لصورة التعميم .

وفي تعدي حكمها إلى غير الأمة أو إلى التعليق بغير الوطء وجهان بل قولان : من مخالفتها للأصل حيث إن خروجها عن ملكه لا مدخل له في انحلال النذر ، لأن غابته صيرورتها أجنبية منه والنذر يصحّ تعلّقه بالأجنبية كنذر عتقها إن ملكها وهي في غير ملكه ابتداءً كما تقدم في نظائره . ومن حيث الإيلاء في الرواية إلى العلة بقوله « قد خرجت عن ملكه » وذلك موجب للتعدي إلى ما يوجد فيه العلة المنصوصة .

والأقوى الأول لأن هذه العلل ليست حقائق حقيقة وإنما وضعت تقريباً للأفهام وإلجاماً للعوام .

لكن في هذه الرواية على تقدير حملها على النذر دلالة على جواز التصرف للمالك في المال المنذور المعلق على شرط قبل حصول الشرط ، وفيه خلاف مشهور ، وموضع الحكم بانحلال النذر ما إذا لم يعمّم نذره ولو بالنذر ما يشمل الملك المأثّر ، وهذه الرواية ممّا تفردت بهذا الحكم حيث لم يكن في الباب سواها على ما بلغنا . نعم هي من مرويات الفقيه والتهذيب ، وفي كليهما من الصحيح .

السابعة : من أعتق من المماليك وله مال بناءً على أن المملوك يملك شيئاً في الجملة كما هو مذهب المشهور ، لا كما زعمه ثاني الشهيدان في المسالك من أن الأكثر على العدم فهو للمولى سواء اعتق أم بقي على الرقيّة ما لم يعلم أن أصله من جهة خارجة .

ثم إنه على القول بجواز ملكه حيث يعتق وكان بيده مال فهو له ، فإن علم به المولى ولم يستثنه وإلا فهو للمولى ، وقد قدمنا لك جملة من المعتبرة في بيان اشتراط المولى على العبد شيئاً من الشرائط حالة عتقه .

فمن تلك الأخبار صحيحة زرارة ^(١) عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مال تبعه وإلا فهو له .

وفي رواية أخرى عن زرارة ^(٢) أيضاً وقد تقدمت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

وقد توقف العلامة في المختلف مع حكمه بعدم ملك العبد نظراً إلى صحة هذه الرواية .

وفي الاستدلال بهما نظر ، لأن (الاولى) وإن صح طريقها على الاصطلاحين القديم والحديث إلا أنه ليس فيها ذلك الحكم مع استثناء المولى يكون له ، بل أطلق فيها أنه مع علمه بالمال ولم يستثنه فيكون للعبد .

(والثانية) وإن دلت على الحكم المدعى في القول لكن في طريقها عبد الله بن بكير وحاله مشهور لانتسابه إلى الفطحية ، لكن قد نقل الشيخ إجماع العصابة على

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٤ وفيهما « سألت أبا جعفر عليه السلام » مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٠ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٤ ح ١ وفيه « أو أعتقه » .

تصحیح ما یصح منه وإن كان فطحياً، لكن أيضاً هذه العبارة مشتبهة ولهذا احتملوا فيها معانی متعددة . فعلى هذا يمكن التمسك بظاهرها في صحة رواياته لمكان هذا الإجماع، فيمكن الاستناد إلى روايته، فيجب حمل الأولى عليها بمعنى أنه لو لم يستثنه حملاً للمطلق على المقيّد .

ثم على تقدير توقف ملك المولى على استثناء المال عند العلم به لافرق عندهم بين أن يقدم على العتق وبين أن يؤخره مع الاتصال لأنه كلام واحد لا يتم إلا بآخره .

والشيخ قد اشترط تبعاً للروايات الآتية تقديم الاستثناء على التحرير الرواية جريز^(١) التي نسبها فخر المحققين في شرح القواعد لوالده إلى جريز ووضعها بالصحة غفلة عن القرينة القبلية والبعديّة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولي مالك، قال: لا يبدأ بالحرية قبل العتق تقول أنت لي مالك وأنت حرّ برضا المملوك، ولأنه إذا قدم التحرير انعتق بقوله: أنت حرّ، فلا يقع الاستثناء موقعه . هذا كلامه .

ونظّر فيه ثاني الشهيدین في المسالك بما حاصله: أن الرواية قد تضمنت شرطاً زائداً وهو اعتبار رضا المملوك وهم لا يقولون وبأننا نمنع حصول التحرير قبل تمام الكلام لأن الشرط من جملة الصيغة ، وهذا محقق .

وأما باقي الروايات التي أشرنا إليها فيما سبق فهي ترجع إلى موافقة هذه الروایتين وليس فيها تعرض لما في روايه أبي جريز الواقفي من تقديم هذا الشرط بل هي مطلقة، لكن يمكن ردها من جهة الإطلاق إليها، والأحوط مراعاة ما اشتملت عليه من التقديم والرضا، حيث إن باقي الروايات لا تأبى هذا التقييد.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٣٩، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٥ وفيهما «أبي

جريز - قبل المال يقول :» .

نعم قد جاء في بعض الروايات في هذا الحكم ما يدل على أن في بعض معتقات علي عليه السلام كان له مال وأنه جعل المال لهم معاً ثم جعل ما يخصه عليه السلام للعبد، ولعل هذا على جهة الاستحباب أو لاحتمال أن يكون له مال في نفس الأمر ولم يتعلق له علمه عليه السلام العادي، فاشتراط جميع ذلك للمعتق من باب التفضيل منه عليه السلام، وحينئذ فتنتطبق الأخبار على وثيرة واحدة.

ومن تلك الأخبار أيضاً صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالاً فتوفيت الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد؟ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

وفي خبرين آخرين لزراعة^(٢) أحدهما من الصحيح والآخر من الضعيف غير ما تقدم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه وإلا فهو له.

وأما الخبر المشتمل على فعل علي عليه السلام في جعله المال لعبده فهو خبر إسحاق ابن عمار^(٣) عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام أعتق عبداً فقال له: إن ملكك لي ولك وقد تركته لك».

الثامنة: إن من أوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج ذلك الثلث بالفرعة، وقد جرت عادة أصحابنا في مؤلفاتهم أن يذكروا هذه المسألة تارة في العتق وتارة في الوصية، ثم إنّه إذا تساوا عدداً وقيمة أو اختلفوا وأمكن التعديل أنلاناً

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٨ وفيه «عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت عن - أيكون للذي»، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ٦.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩١ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٦، الوسائل ج ١٦ ص ٣٤ ب ٢٤ ح ٦.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٨٨، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥ ب ٢٤ ح ٧ وفيهما «أعتق عبداً له - ولكن قد تركته لك».

فلا بحث، وإن اختلفت القيمة ولم يكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة وأطرح اعتبار العدد. وفيه تردد لمخالفته لاطلاق النصوص وإن تعذر التعديل عدداً وقيمة أخر جناها بالقرعة على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو بجزء من آخر. ثم إنه يقع هذا في حالين: (أحدهما) إذا أعتق جزءاً مشاعاً كالثلث مثلاً والثاني) مالو أعتق المريض الجميع فلم تنفذ وصيته إلا في الثلث واحتيج إلى إخراج الجزء المذكور استخرج بالقرعة.

وفي كيفية طرق، وهذه الطرق يشملها النص في ذلك، وهو صحيحة محمد ابن مسلم ^(١) وقال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملو كون فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

وصحيحة أبان عن محمد بن مروان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: إن أبي ترك ستين مملو كآ فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان ^(٣) أيضاً.

وهذه الأخبار كما ترى قد دلت على القرعة ولكن لم تشتمل على بيان طرقها فتشتمل الطرق المناسبة لها أجمع.

وقد ذكر الشهيد في الدروس في كيفية القرعة وجهين: (أحدهما) أن يكتب أسماء العبيد بعد تجزئتهم ثلاثة أجزاء وبعد التعديل، ثم يخرج على الحرية أو الرقبة، فإن خرج على الحرية كفت الواحدة، وإلا أخرج رفعتين.

(وثانيهما) أن يكتب الحرية في رقعة والرقبة في رقعة ويخرج على أسماء

العبيد.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٥، الوسائل ج ١٦ ص ٧٧ ب ٦٥ ح ١٦.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٦ وفيه « وأوصى بعتق ثلثهم »، الوسائل ج ١٦

ص ٧٧ ب ٦٥ ح ٢٢.

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٣.

والذي روته العامة عن النبي ﷺ في ذلك وذكره كثير من علمائنا تبعاً لهم في ذلك جمع كل ثلث في رقعة وقد كانوا ستة فجزأهم ثلاثة أجزاء اثنين اثنين، وهو الذي ذكره المحقق - رحمه الله - في الشرايع وهو يتم مع تساويهم قيمة وقبول العدد التجزئة أثلاثاً كالسنة، ولهذا كتب اسم كل اثنين في رقعة من غير أن يتعرض في الكتابة للحرية والرقية، ثم يسترها ويخرج، فإن أخرج على الحرية عتق الاثنان الخارجان أول مرة وصارت الأربعة المتخلفة أرقاء، وإن أخرج على الرقية استرق الخارجان واحتجج إلى إخراج أخرى، ويتميز حينئذ بين الإخراج على الحرية أو الرقية، وعلى أيتهما أخرج حكم الخارج به وبقي من الرقعة الأخرى للآخر.

وإن كتب في الرقاع الحرية والرقية كما هو في الطريق الثاني من الطريقين المذكورين من غير أن يكتب أسماء العبيد بالطريق الثاني فليكتب في رقعة حرية وفي رقتين رقية على نسبة المطلوب في القلة والكثرة، ثم يخرج باسم أحداً جزاء الثلاثة الذين ترتبوا سابقاً، فإذا خرجت رقعة الحرية انفصل الأمر، وإن خرجت رقعة الرق استخرج المخصوصون بها وأخرجت أخرى كما مر.

والطريق الثالث الذي ذكره البعض أن يكتب رقاع في الفرض المذكور إما بأسماء الستة اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحرية والرقية كما مر إلى أن يستوفي المطلوب، أو يكتب في اثنين حرية وفي أربع رقية ثم يخرج على واحد واحد إلى أن يستوفيه. وهذا الطريق أعديل لأن جمع اثنين على حكم واحد ويمنع من افتراقها في الحرية والرقية.

ومن الممكن خروج أحدهما حراً والآخر رقياً لكن المشهور بين الفقهاء وهو الأول لوروده في الرواية المشار إليها، والأقوى جواز العمل على الجميع لعدم نهوض الرواية المذكورة بالتعيين هذا كله إن أمكن تجزئتهم أثلاثاً بالعدد والقيمة كأن يكون قيمة كل واحد منهم مائة.

وكذا لو اختلفت القيمة مع إمكان تعديلهم أثلاثاً بالعدد كستة، قيمة ثلاثة منهم ستمائة كل واحد مائتان وثلاثة ثلاثمائة كل واحد مائة، فيضم كل خسيس إلى نفيس ويجعلان أثلاثاً .

ولو اختلفت القيمة وأمكن التعديل بها دون العدد كما لو كان قيمة واحد مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلاثة مائتين ففي تعديلهم بالقيمة أو العدد وجهان، بل قولان، أظهرهما اعتبار القيمة فيجعل الواحد ثلثاً والاثنين ثلثاً والثلاثة ثلثاً لأن المقصود الذاتي من العبيد المالية دون الأشخاص، ووجه اعتبار العدد موافقة المروى من فعل النبي ﷺ مع استبعاد تساوي الستة في القيمة بكل وجه، وفي بعض الأخبار أنهم كانوا متساوين قيمة .

ولو أمكن التعديل خاصة كستة قيمة اثنين مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلاثمائة قسموا ثلاثمائة بالعدد، فإن أخرج على الحرية فخرج اثنين مساويات الثلث قيمة فلا كلام، وإن أخرج ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقيين بالقرعة، وإن أخرج زائدين أعيدت القرعة بينهما وعتق من تخرجه الحرية ومن الآخر تمة الثلث .

وإن لم يمكن تعديل عدد ولا قيمة كخمسة قيمة واحد مائة واثنين مائة واثنين ثلاثمائة ففي تجزئتهم وجهان: (أحدهما) تجزئة ثلاثة بالعدد مراعاة لتقريب القيمة إلى التسوية ما أمكن، وإنما فعل ذلك تقريباً إلى المروى وإن لم يكن مثله. (والثاني) وهو الأصح الاعتداد بالطريق الثالث خاصة فتكتب خمس رقاع وتخرج - كما فصل - إلى أن يستوفي الثلث ولو بجزء من واحد. وهذا مختار المحقق في الشرايع حتى لم يذكر غيره .

ولو كان قيمة الخمسة على السوي فعلى الطريق الأول يعجزه اثنين واثنين وواحد، وعلى الطريق الثاني يكتب خمس رقاع بأسمائهم ويخرج على الحرية والرفيعة إلى أن يستوفي الثلث قيمة . والوجه استعمال هذه في جميع الفروع

لا سيما عند تعذر التعديل قيمة وعدداً .

واعلم أن اعتبار القرعة في كتابة الرقاع هو المعروف بين علمائنا لأنه موافق للرواية عن النبي ﷺ ولروايات من ولد وليس له ما لرجال ولا ما للنساء ، كما سيجيء في الميراث ، ولبعد من التهمة ، وينبغي أن تكون متساوية ، وأن تدرج في بنادق من طين أو شمع وتجعل في حجر من لم يحضر عملها ، وأن تغطي بثوب أو تحت المصلى ويدخل من يخرجها بيده من تحت الثوب ، كل ذلك ليكون أبعد من التهمة .

واختلفوا في تعيين العمل بالرقاع وعدمه وإن كانت الرقاع أفضل . وتنظر في ذلك شهيد المسالك ، قال : لعدم دليل مخصص ، وكما روي من فعل النبي ﷺ بالرقاع كذلك فيما روي أنه أفرع في بعض الغنائم بالبرع وأنه أفرع مرة أخرى بالنوى . فلو قيل بجواز القرعة في ذلك كله وأشباهه كان وجهاً لحصول الغرض وإن كان الوقوف مع المشهور أولى

وفيه نظر ، لأن هذين الخبرين من طريق العامة وليس من مروياتنا ، ولم يجيء في أخبارنا إلا الرقاع والبنادق فكذلك أصحابنا لم يذكرهما سواهما ، وفي خبر الاحتجاج والغيبة المرويين عن صاحب الزمان عليه السلام فيما خرجا من التوقيع للمحميري النهي عن سوى الرقاع والبنادق في الاستخارة والقرعة لكنّه - قدس سره - لم يقف على الرواية ، واغترس بما روته العامة من الأخبار الموضوعة للغواية ، ولكنهم - قدس الله أسرارهم - في مقام الروايات إما إفراط أو تفريط على وجه لا ينتهي إلى غاية . وهذا البحث آت في جميع أفراد القرعة الواقعة في القسمة وغيرها بالخصوص لها في هذه الواقعة ، لأن دائرتها في الأحكام والفتوى واسعة .

التاسعة : من اشترى أمة بضمن مؤجل نسية ولم ينقد شيئاً من ثمنها فأعتقها وتزوجها وجعل مهرها عتقها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورجعت على البائع رقياً ، ولو جعلت كان ولدها رقياً .

وقد تكلموا على هذا الحكم في موضعين بل في مواضع ثلاثة: (أحدها) في النكاح (والثاني) في العتق (والثالث) في الميراث. وقد قدحوا في مستند هذا الحكم في أصله لمخالفته للقوانين المعتبرة في النكاح وفي العتق وفي الأولاد، ومن ذلك عدل مشهور المتأخرين عنها وقالوا لا يبطل العتق ولا يرق الولد وطعنوا في أسنادها، وقد ذكرها المحقق في شرايعه مرتين، مرة في النكاح ومرة في العتق، واستوفى شارحوا كلامه هنا في النكاح، وقد تقدم من شارح الأصل كلام مستوفى في نكاح الاماء، ولا بأس بإعادة بعض ذلك الكلام تشييداً لذلك البناء وتنبهياً عما عسى قد أغفله عن المناقشات التي يترتب عليها إزالة بعض الاشكالات هنا.

وأصل مستندهم في هذا الحكم موثقة أبو بصير ^(١) وقال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة (يوم اشتراها وأعتقها) يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته، فإن عتقه وتزويجه جائز، وإن لم يكن للذي عتقها وتزوجها مال ولا عقد يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رق لمولاه الأول، قيل له: فإن كان قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها فما حال ما في بطنها؟ قال: ما في بطنها مع أمها كهيتها.

قال المحقق في النكت بعد ذكره لهذه الرواية: إن سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المذافية لعله لا تنعقلها: لكن عندي أن هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع إلى الأصل أولى.

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٧١، الوسائل ج ١٦

ص ٣٥ ب ٢٥ ح ١ وما في المصادر «عن هشام بن سالم» مع اختلاف يسير وما بين القوسين ليست في الرواية.

وفي الشرايع في مباحث النكاح صرح بردها ، وقبله الفاضل ابن إدريس لمخالفتها الأصول الشرعية المقتضية لصحة التزويج والعتق لمصادفتها الملك الصحيح وصدورهما من أهلهما في محلهما الموجب لصحة لهما وحرية الولد .
والمتأخرون حيث اعتنوا بشأنها لصحة سندها عندهم ، حيث إنها تارة رواها هشام عن أبي بصير كما في موضعين من التهذيب ، وفي ثالث عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة وكذلك في الكافي ، وكذلك نسبها شهيد المسالك إلى الاضطراب .

ومع ذلك فقد قدحوا في هشام المذكور لما ينسب له من العقائد الفاسدة وإن كان الأقوى براءة ساحته ، فاحتاجوا بعد قبولها إلى تأويلها وردها إلى القواعد فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والبراءة في مرض الموت بناءً على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذٍ فترجع رقياً وتبين بطلان النكاح .

واعترضه السيد عميد الدين بأنها قد حكمت بعود ولدها رقياً كهيئتها ، وهذا التأويل لا يتمشى في عود الولد لأن غايته بطلان العتق في المرض فتبقى أمته ، فإذا وطأ الحر أمته لا يرجع ولده رقياً بل غايته أن أمه تباع في الدين .
وابنه فخر المحققين أجاب عن هذا الاشكال بأنه ليس في الرواية ما يدل على رقيته الولد ، إذ ليس فيها سوى قوله في شأنه « كهيئتها » وهو أعم من أن يكون كهيئتها في حال حريتها قبل ظهور عجزه من الثمن فيكون حراً أو بعده فيكون رقياً .

ورده أول الشهيدين في شرح نكت الارشاد بأن هذا إيراد على النص ، فإن المفهوم من قوله « كهيئتها » ليس إلا أن حكمه كحكمها في حال السؤال ، وقد حكم بذلك قبل رقيتها فيكون ولدها رقياً . فتدل هذه العبارة بالمطابقة على رقيته لأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى ، وارتكاب هذا التأويل يمنع التعلق

بجميع النصوص، وفي التزامه فساد لا يخفى على المتأمل ورجوع عن طريقة الاستدلال ونكوص .

ومع ذلك أنه لا يتم في الولد ولا في الأم أيضاً من وجه آخر وهي من أن الرواية دلت على عودها رقياً للبائع، وأين هذا من الحمل ومقتضاه لأن مقتضاه جواز بيعها في دينه لعودها إلى ملك بائعها :
وحملها بعضهم على ما هو أبعد من فساد البيع وعلم المشتري به فيكون زانياً فتاحقه الأحكام .

ورد بأن الرواية قد فرقت في هذا الحكم بين ما إذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه وبين عدمه لصحة النكاح والعتق في الأول دون الثاني، وعلى القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما، خلف شيئاً أم لم يخلف .
ونزلها ثالث على أنه فعل ذلك مضارة ومن شرائط العتق القربة. ورد بأنه لا يتم أيضاً في الولد .

وبالجملة: أن كلامه على هذه الرواية في القبول والرد إفراط وتفریط وكلما أتوا به من النصوص والأجوبة عنها مخدوشة، فليس سوى تلقّيها بالقبول وإخراجها بالاستثناء من تلك القوانين والأصول، صوناً لأخبارهم عليهم السلام عن النقوض ومخالفة المنقول. نعم يجب الاقتصاد على مؤداه فيقيّد الثمن بالنسية ويكون التزويج على هذه الهيئة ومهرها عتقها ودقوع وفاته وهي حامل وتكون النسبة إلى سنة، ومن عمل بها لم يعتبر ذلك كله، نظراً إلى عدم أدخليّة مثل ذلك في الحكم، وكذلك يعتبر بكارتها، ولا يصح إجراء حكمها في العبد ولو اشتراه نسبة أو مطلقاً فأعتقه، لما بينهما من الفرق عند الاقتصاد على مورد النص المخالف لقوانين العامة، وحيث إنه لا بد من قبولها لقوة طريقها وعمل القدماء بمضمونها فلنقتصر على المنصوص بالخصوص، للسلامة من هدم تلك القواعد التي هي كالبناء المرصوص .

العاشرة: إذا أوصى شخص بعق عبده فخرج من الثلث كما هو شأن الوصية
لزم الورثة إعتاقه ، فإن امتنعوا عتقه الحاكم عليهم جبراً فيحكم بحريته حين
الاعتاق لاجل الوفاة ، فيكون ما بين الاعتاق والوفاة من المدة لم يخرج عن الرق
إذ لا ينفك عن آخر هذين الأمرين .

فلو اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة فلمن يكون كسبه ؟ له لاستقرار سبب
العق بالوفاة ؟ أو للوراث لتحقق العق عند الاكتساب ؟ قولان ، أحدهما للشيوخ
وهو أن يكون كسبه في ذلك الوقت له ، وهذا في المبسوط مستدل بما ذكره
المحقق وغيره من استقرار سبب العق بالوفاة ، ويتجه أن السبب المقضي لانتقال
مال الوصي عن ملك الوارث وانصرافه إلى الوصية مستند إلى الوصية والموت .
فكل منهما جزء لسبب بالموت يتم السبب ، فيكون العبد الموصى بعقه بعد
الموت بمنزلة الحر وإن توقفت حريته على الاعتاق فيتبعه الكسب لكن لا يملكه
إلا بعد العق لأنه قبله رق لا يملك ، وإنما كان أحق به .

و ردّه المحقق بمنع استقرار السبب بالموت لأنه مرّك من ثلاثة أشياء :
الوصية والموت وإيقاع صيغة العق . كما يتوقف ملك الوصية لو كانت لمعين
على قبوله مضافاً إلى وصيته ، وموت الموصى قبل القبول لا يملك وإن حصل الأمران
الأخيران ، ولو كان سبب العق قديماً واستقرّ وجب أن يثبت معلوله وهو العق
وهذا لا يقول به حيث حكم بالرقية ، وإنما يتحرر بالاعتاق ، وحيث لم يكن
تأملاً لم يثبت معلوله ، وملكه له متوقف عليه ولما امتنع خلوا المملك عن المالك
ولم يكن العبد مالكا قبل العق تعيين أن يكون لا وارث إذ لا نالك لهما .

واستشكل ذلك ثاني الشهيد في المسالك بأن الله تعالى جعل الادرث بعد
الوصية النافذة كما هو صريح الكتاب والسنة والاجماع ، والغرض هنا كذلك
وذلك يمنع من ملك الوارث له لخروجه عن ملكه بالوصية ، غاية أن يكون
المملك مراعى بالاعتاق فيتبعه الكسب ، ويكشف عن سبق ملكه له كما يكشف عن

سبق الموصى له عن الوصية من حين الموت ، وفي حكم ماله أوصى بعقار يوقف في بعض الجهات و اخرج من الثالث قبل أن يوقف فإنّ نماءه يسبّل لتلك الجهات أما الموصى به على وجهه لا يتوقف على الصيغة كقول آخر جوا عنّي العين الفلانية في حجة ونحوها ، فمأواها بعد الموت وقبل الاخراج في الجهة تابع لها قطعاً لتعيّنها لتلك الجهة وخروجها عن ملك الوارث بالموت .

الحادية عشرة: لو أعتق المالك مملوكه عن غيره بإذنه فالمشهور بين الأصحاب وغيرهم صحة ذلك العتق ووقوعه عن الأمر ، خلافاً لابن إدريس حيث حكم بوقوعه عنه ، نظراً إلى أن وقوع العتق عن الشخص مترتب على ملكه له ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأخبار المستفيضة « لا عتق إلا في ملكه » وهو منتف عن الأمر قطعاً وموجود في المعتق ، فيقع عنه لا عن الأمر .

وقد أجاب القائلون بوقوعه عن الأمر بانتقال الملك إليه آنأما ، وهو عند نية عتقه ليتحقق شرط صحة العتق ، واستدلوا على الأمرين بصحيفة يزيد بن معاوية العجلي^(١) عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه ، لمن يكون تركته ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو وجبت عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، وساق الحديث إلى أن قال : « وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وكان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال^(٢) » قال : « وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد

(١) الكافي ج ٧ ص ١٧١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٣ ب ٤٠ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) وفيهما هنا « قال : ويكون الذي اشتراه وأعتقه يأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم

يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه » .

موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله وأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .
 ووجه الولاية له أن ثبوت الولاية للأمر متوقف على انتقال الملك إليه ودفع العتق (عتقه خل) عنه تبرعاً لافي حق واجب عليه وقد أثبت له فثبت اللزوم وهو الملك له

وتنظر في هذا التوجيه جماعة بما حاصله : أنه قبل الموت لا يتصور الملك له لأن المفروض أن الولد إنما يشتري النسخة بعد موته فكيف يحكم بملكه لها قبل الشراء ؟ كذا بعد الموت لا يعقل ملك الميت لما قد تجدد سببه ، والولاية حكم شرعي إذا جعله الشارع حقاً لمن أعتق عنه ، وإن لم يكن مالكاً صح ، وهو هنا كذلك .

ولا يلزم انتفاء ملك الميت بعد موته لما للغير . ويمكن الجواب بأن الميت يمكن أن يملك بعد الموت إذا كان قد أحدث سبباً له وإن له يتم كما لو نصب شبكة وهو حي ثم وقع فيها الصيد بعد وفاته ، وهنا كذلك لأن أمره بالعتق جزء السبب المملك أو تمام السبب ، والعتق شرط ، فصح أن ينكشف به ملكه قبل موته والرواية الصحيحة مؤيدة لذلك . وقد اختلف العلماء في وقت انتقال الملك إلى الأمر إلى أقوال :

أحدها : أن الملك يحصل عقيب الفراغ من لفظ الاعتاق على الاتصال ، وفيه أنه يستلزم تأخر العتق عن الاعتاق بقدر ما يتوسطهما الملك ، واعتذروا بأن تأخر الاعتاق عن العتق بسبب أنه إعتاق عن الغير ، ومثله يقع في قوله : أعتقت عبدي عنك بكذا وكذا درهماً ، فإن عتقه يتوقف على قبول المعتق عنه ويلزم منه تأخر العتق عن الاعتاق .

ونسب المحقق - رحمه الله - هذا القول إلى التحكم ، لأن الدليل الدال على صحة هذا العتق إن سلم دلالته على انتقال الملك فليس فيه توقيت له ، فتخصيصه

بهذا الوقت تحكّم .

وثانيها : أنه يحصل الملك بشرعه في لفظ الاعتاق . ويعتق إذا تمّ اللفظ بمجموع الصيغة فالجزء الاخير عكّة للعتق وهو ملك الأمر ، والكلمة سبب ازالة ملكه عند الاعتاق ، وهو قول المفيد والعلامة و ولده فخر المحققين في شرحه على القواعد .

وفيه أنه يستلزم صيرورته ملكاً للأمر قبل تمام الصيغة ، فلو فرض ملكه قبل إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع العتق .

وثالثها : أنه يحصل الملك للمستدعي بالاستدعاء ، ويعتق عليه إذا تلفظ المالك بالاعتاق .

ويردّ عليه ما ورد عليه ما ورد على السابق وزيادة .

ورابعها : أنه يحصل الملك والعتق معاً عند تمام الاعتاق ، وفي هذا سلامة عن المحذور السابق ، لأنّ اشتراط وقوع العتق في الملك يقتضي تقديم الملك على العتق فلا يتمّ وقوعهما معاً في وقت واحد عند تمام لفظ العتق .

خامسها : أنه يحصل بالأمر المقترن بصيغة العتق فيكون تمام الصيغة كاشفاً عن سبق الملك عليها وعدم إبقائها بعد الاستدعاء ، لو قطعها أو وقع خلل فيها ، دال على عدم حصول الملك بالأمر اعدم حصول ما يعتبر في صحته وهو اقترانه بالأمر بالعتق .

وفيه أنّ الاقتران المذكور يكون شرطاً في سبق الملك ولا يتحقق الاقتران إلا بتمام صيغة العتق فيلزم تأخر الملك عن الاعتاق وإلا لتأخّر الشرط عن المشروط .

ولأجل كثرة هذه المؤاخذات والنقوض وورود هذه الاشكالات على هذه المقالات قال المحقق - رحمه الله - ونعم ما قال : إنّ الوجه في ذلك كله هو الاقتصاد على الثمرة وهو صحة العتق من الأمر وبرائة ذمته من الكفّار والحق الواجب ،

ولا يجب علينا البحث والتفتيش عن وقت الانتقال إليه فإن ذلك ظنون وتخمين لا يرجع إلى دليل صالح متين. ولو كان المعتق في هذا الحال أباً للأمر صح عتقه وأو في الكفارة على إشكال. ووجه احتمال عدم الاجزاء لأنه إما أن يكون ملكه قبل اعتاقه أو لا، وأياً ما كان فالظاهر عدم الاجزاء.

(أما الأول فلأن ملكه يستلزم عتقه عليه قهراً بالسبب لاختياراً، فلا يصح عتقه عن الكفارة لاشتراطه بالاختيار.

(وأما عن الثاني فلا يصح العتق أصلاً فضلاً عن عتقه في الكفارة، لما ثبت أنه لا عتق إلا في ملك، ولأن شرط العتق النية لأنه عبادة ولا يمكن تحققها إلا بعد تحقق الملك إذ قبل الملك لا يصح نية العتق ويكون قبل تحقق العتق فتكون بينهما، وهذا محال لأنه لا فاصل بينهما متحقق فيه النية.

ويحتمل الاجزاء لأن الموجب للعتق هنا الصيغة التي وضعها الشارع للمعتق الصادر اختياراً منه بالنية لا غيرها، لأن ذلك الغير إما الملك أو النسب أو هما أو حكم الشارع بشرط وجود الملك والنسب، والظاهر انتفاء الأولين، إذ الملك علة معدة لوجود خاصتها فيه، وكذا النسب لاجتماعه مع الملك ابتداءً، وعلة العدم لاتجامع الوجود ابتداءً، وليس هذا محل تحقيقه.

ولو سلمنا فإنه إنما يقتضي مع عدم المانع، والمانع هنا من تأثير ذلك السبب موجود وهو الصيغة، فإن اقتضاءها الملك مشروط بكونها صالحة لكونها موجب العتق لأنها إن لم توجب هي ولا جزؤها الملك لم توجب العتق، وكونها صالحة للتأثير في إيجاب العتق يمنع من إيجاب الملك أو النسب أو حكم الشرع للعتق لاسببها فيعتق بها لا غيرها، وهذا الملك لا يصلح للاعتاق بالنسب ولا لكونه شرطاً له، وكذا النسب هنا لأنه إعتاق بالنيابة ولا شيء من العتق النسبي كذلك، فكل عتق بالصيغة الموضوعة للمعتق شرعاً تجزي عن الكفارة، فالأولى إذاً الاجزاء. فلا يرد هنا ما قرره من الاشكال على هذه المسألة وهو لزوم الدور الفقهي

وتقريره على ما ذكره شارح القواعد أن "نبوت ملكه المترتب عليه العتق عنه يؤدي إلى عدمه وكلما يستلزم نبوته عدمه محال. أما الأولى فلأن ملكه يستلزم عدم انعاقه لأن عتقه إما بوكالة عنه أو لا، فالأول محال لأنه قد يكون وگله في عتق عبد غيره فلا يصح "لأن" الوكالة معلقة حينئذٍ، والثاني محال لأن العتق لا يقف على الاجارة إذ لا يقع فضولياً بل يبطل إذا وقع على ملك الغير، وقد تقدمت أدلته المعتبرة الصحيحة، وبطلان عتقه يستلزم عدم ملكه قطعاً، لأننا نجيب عن ذلك بأن عتقه بإذنه والاذن هنا يصح "لأن" الملك مستلزم للعتق، والاذن هنا يصح إيقافه على شرط إلا أنه ليس بوكالة.

الثانية عشرة: لو نذر عتق العبد المقيّد انحل قيده وعتقه إن نقص وزن القيد عن عشرة دراهم مثلاً فشهد عدلان عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وأمر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر أنه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به.

وتقرير هذه المسألة على جهة التفصيل وإن كانت مسلوكة الدليل من النصوص، بالخصوص أنه إذا علق نذر العتق بكل واحد من شيئين وجعل كل واحد منهما سبباً تاماً، فأيتهما حصل حصل وجود العتق به كما في المثال الذي ذكرناه، ونوجيهه مبني على مسائل:

الأولى: أن إلزام الحاكم بالعتق بالقهر إن كان مطابقاً لنفس الأمر فهو ليس لاكره، والعتق الصادر من المالك بالقهر المذكور صحيح لأنه قهر شرعي، وإنما يبطل التصرف بالاكراه إذا كان الاكراه غير شرعي، فإن كان شرعياً في الظاهر وغير شرعي في نفس الأمر لم يكن العتق صحيحاً في نفس الأمر وإن حكم به الحاكم، فإذا ظهر كون القهر غير شرعي في نفس الأمر ظهر بطلان العتق. والثانية: أنه إذا نذر عتقه إن كان قيده ناقصاً عن عشرة دراهم وعتقه انحل بصيغة البناء للمجهول ترتب على حله من أي شخص كان.

الثالثة : أن "الحاكم لا يأمر بحل" القيد بمجرد الحكم بوجود العتق ، بل أوقع صيغة العتق الشرعية إمّا هو أو وكيله أو الحاكم إن امتنع أو غاب أو مات من غير وارث بالغ. فقولهم في المسألة «حكم بعتقه» أي بعد أن ألزم بالعتق، فلمّا عتق بأحد المذكورين حكم الحاكم بعتقه ثمّ أمر بحلّ قيده .

ثمّ إنّه على تقدير كذبهما وعتقه بحلّ القيد هل يضمنان بقيمة العبد أم لا؟ إشكال ينشأ من أن "الحكم - وهو العتق له - لم يحصل بشهادتهما بل بحلّ قيده و لم يشهدا به ، ولأنّه لو باشرا الحلّ لم يضمنّا ، فعدم الضمان بشهادتهما أولى، ومن أن "شهادتهما الكاذبة سبب لإتلافه، وكلمّا أتلفا شيئاً بسبب الشهادة الكاذبة ضمنا، كما عليه النصّ والاجماع كما في غير هذه المسألة، ولأنّه قد ثبت في أسباب الضمان للممتلف أن "سبب السبب موجب للضمان ، فإنّ واضع الحجر في الطريق - إذا عثر به غيره فوقع في بشر حفر ظلماً - ضامن دون الحافر، وأيضاً أنّه السبب الأولي .

وأما قولهم في الوجه الأول «أنّه لو باشرا حلّه لم يضمنّا» فهنا أولى. إنّما لم يضمنّا قيمة العبد لأنّهما سبب لوجوب العتق عليه يجعله سبباً والأصل له حصول الثواب على الله تعالى لأنّه فعل ما كلف به .

لا يقال : كيف يجامع عدم الضمان بالشهادة ؟ لأنّا نقول : إنّ شهادة الزور يعاقب عليها ولا يعاقب على الحلّ لتشديد الشارع فيها، لكن في عدم ضمانها بالحلّ منع سنصرح به ، فالأصحّ أنّه لا ضمان عليهما .

ولو حلّه أجنبيّ لم يضمن ، علماً كان بالنذر أو جاهلاً به ، نهائ المالك أو لا، على إشكال. ووجه هذه الفروع أنّه إذا حلّه أجنبيّ وترتب عليه العتق المذكور فإنّما أن يكون علماً بالنذر أو لا، وعلى كلّ تقدير فإنّما أن يكون حلّه بأمر المالك أو مع نهي المالك أو لاعم أمره ولانهية ، فالأقسام ستة :

الأول : أن يكون علماً وأمره المالك .

والثاني: أن يكون جاهلاً وأمره المالك، ولا إشكال في أنه لا يضمن في هاتين الصورتين قطعاً .

والثالث : أن يكون عالماً ونهاه المالك ، فيحتمل هنا الضمان لأن المتلف من أوجد السبب الموجب للمتلف لا من جعله سبباً ، ولا يوصف بالقبح هنا بل إنهما يوصف مع وجود التلف به ، فإن من ألقى الغير إلى النار لا يوصف بسبببته النار بالقبح هنا بل إنهما يوصف بالاتقاء به وهو فعل الملقى ، ولأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وحصل التلف بسببه فيضمن ، ويحتمل عدمه لأن سبب العتق النذر ، والحل ليس عقلاً ولا شرعاً بنفسه ، وأن المالك يحصل له بعقده الثواب الدائم ، ولو ضمنه الغير لحصل للمالك العوض وزال ما بإزاء المال ، وليس كذلك .

الرابع: أن يكون جاهلاً ونهاه المالك ، والاشكال كما تقدم ، وجاهل الحكم لا يعذر في حقوق الآدميين .

الخامس : أن يكون عالماً ولا توجه أمر المالك ولا نهيه ، والاشكال كما تقدم ، والضمان في الأولين أقوى .

السادس : أن يكون جاهلاً ولا يأمر به ولا ينهاه ، ووجه الاشكال ما تقدم .
الثالثة عشرة: لو أعتق ثلاث إماء في مرض الموت وليس له مال سواهن أخرجت واحدة بالقرعة ، فإن كان بهما حمل تجدد لهما بعد الاعتاق ، فهو حر بالنص والاجماع إن كان متولداً من حر ، وإن كان سابقاً على الاعتاق فهو موضع خلاف ، فالمشهور أنه لا يتحرر بتحرر أمه ، وهو حمل كما سيجيء .

والشيخ في كتابي الأخبار والنهاية على تحرره بتحرر أمه إذا كان حملاً كما في خبر السكوني وخبر الجعفریات ، وسيأتي ذكرهما في الفروع الآتية .

وقد سبقه إلى ذلك الاسكافي لذيذك الخبرين ولأنه بمنزلة الجزء منها ، وإنما أخرجت بالقرعة لأن كل واحدة منهن ثلث التركة ، فلو كن مختلفات في القيمة أخرج الثلث خاصة ولو كان جزء من واحدة ، فما زادوا على تقدير

دخوله لا بد من تقويمه أيضاً ليحتسب على الورثة .

ثم إن ولد قبل موت المعتق قوّم منفصلاً حال الوفاة - على ما تقرر في الوصية - وإن بقي حملاً إلى أن مات قوّم حملاً وإن انفصل بعد ذلك، لأن الزيادة بالوضع حصلت في ملك الوارث إن انتفتت، وهذه المسألة ليس في النصوص ما يدل عليها بالنصوص لكنّه متفرع على كون المنجزات في مرض الموت من الثلث . وأما على تقدير أنّها من الأصل يسقط هذا البحث من أصله، وقد تقدم في الوصايا الكلام على هذه المسألة، ومنه شيخنا هناك على أن المختار أنّه من الأصل لدلالة أكثر الأخبار على أن الانسان مسلط على ماله ما دامت الروح فيه .

الرابعة عشرة : إذا أعتق ثلاثة عبيد في مرض الموت وقلنا إن المنجزات من الثلث ولم يملك غيرهم ثم مات أحدهم أقرع بين الميّت والأحياء، فإن أخرجت القرعة الميّت حكم بحريّته واسترقّ الحيّان، وإن خرجت بأحد الحيّين حكم على الميّت أنّه مات رقياً لكنّه أنّه لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيّين قرعة أخرى أو يحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية وهي الاثنان لأنّه ليس له سواهما، ولو عجز أحدهما عن الثالث أكمل من الآخر .

وتقرير هذه المسألة على التفصيل بأنّه إذا أعتق ثلاثة أعبد في مرض الموت - وهو لا يملك غيرهم بعد موت السيّد أو قبله - قبل قبض الوارث أقرع بين الميّت والحيّين ولا ينزّل الميّت ابتداءً كالمعدوم وأبقى للوارث مثلاً ما فات ، لأنّ الميّت إنّما مات بعد عتقه في نفس الأمر حيث يخرج القرعة بعتقه ، وهو قبل القرعة صالح للحريّة والرقية، فإذا أقرع بينهم ظهر حاله، فإن خرج عليه سهم الحريّة بان أنّه مات حراً مورثاً عنه ، واسترقّ الآخران على تقدير تساويهم قيمة ، فورثته بجهزوه إن كان له مال من أصل ماله، وإلا فعلى الوارث إن أوجب موته التجهيز على الوارث ، وربما قيل إنّّه من بيت المال ولم يثبت . وإن خرج له سهم الرق لم يحسب على الورثة لأنّهم ينفون المال ومنفعته .

ويحتسب به على المعتق يبتغي به الثواب وتعاد القرعة بين الحيّين وينزّلان منزلة ما لو لم يكن سواهما مال وقد أعتقهما . فمن خرج له سهم العتق أعتق ثلثاه واسترق ثلثه والعبد الآخر ، وإن خرج سهم العتق على أحد الحيّين ابتداءً أعتق ثلثاه وبقي ثلثه والآخر رقياً كما في المسألة الأولى بعد الإفراق الثاني ويبقى موت الآخر رقياً .

ولو كان موته بعد قبض الوارث ففي احتسابه عليه وجهان ، أقواهما نعم ، حتى لو خرجت القرعة لأحد الحيّين عتق كلّهما ، وذلك لأنّ الميّت دخل في أيديهم وضمانهم .

ووجه العدم أنّهم لا يتسلطون على التصرف وإن ثبت أيديهم الحسبة ، فيكون كما لو مات قبل ثبوت أيديهم وقبضهم .

وظاهر عبارة المحقق - رحمه الله - في الشرايع القول الثاني لاطلاق كلامه بعدم الاحتساب على الورثة ، ولو كانت الضرورة بحالها ومات اثنان أفرع بينهم أيضاً ، فإن أخرج السهم الحرّية على أحد الميّتين أعتق نصفه خاصّة وجعل للورثة مثليه وهو العبد الحي . وإن خرج سهم الرق عليه أفرع بين الميّت الآخر وبين الحي ، فإن خرج سهم الحرّية على الميّت الآخر أعتقنا نصفه وحوّلنا الحي للورثة وهو مثلاً ما أعتق ، وإن خرج سهم الرق عليه لم يحتسب على الورثة وأعتق ثلث العبد الحي .

ولو كان موت الميّت منهم بالقتل الموجب للقيمة دخل القتل في القرعة مطلقاً لأنّ قيمته تقوم مقامه على تقدير رقيّته ، فلا يفوت الوارث المال ، ثمّ إن خرج سهم العتق لأحد الحيّين عتق أجمع وبقي للورثة الآخر وقيمة القتل ، وإخراج على القتل ظهر كونه قتل حراً وعلى قاتله الدية لورثته . هذا كلّ مع تساويهم في القيمة كما فرضناه في أصل المسألة .

أما لو اختلفت القيمة فالواجب عتق ثلث الجميع بالقيمة، فإن خرجت لواحد الفرعة وكانت قيمته بقدر الثلث فذاك، وإن نقص اكمل من الآخر، ولو زاد كان فاضله رقاً.

فوائد

الاولى : من أقر بعق ممالكه للتقية أو دفع الضرر لم يلزم بهذا الاقرار ولم يقع العتق عليهم .

لخبر الوليد بن هشام ^(١) وغيره «قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة ودخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال لي : ليس عليك شيء» .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٢) نحوه .

الثانية : لو أقر أحد الورثة وشهد بعق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصّة الباقيين ، ولا تقع السراية في باقيه مع ضمان المقر لقيمته للورثة ، وذلك إذا كان المقر مرضياً لعدالته، بل يستسعى العبد في باقي قيمته .

لصحيحة محمد بن مسلم ^(٣) كما في التهذيب والفقيه، ولخبره ^(٤) كما في التهذيب عن أحدهما عليهما السلام «قال : سألت عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميئت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن ، وجازت شهادته في نصيبه، ويستسعى العبد فيما كان للورثة» .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٦٠ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٨ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٤ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ .

ب ٥٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١ .

وصحيحة منصور بن حازم ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً ، فشهد بعض ورثته أنه حر ، قال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ، وليستسعى فيما كان لغيره من الورثة .

وخبر منصور ^(٢) أيضاً كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً ، فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ، قال : تجوز عليه شهادته ولا يفرم ، وليستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

وكذلك خبره ^(٣) المروي في الكافي ومرسلته ^(٤) المروية في الكافي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل مات وترك مملوكاً ، فشهد بعض ورثته أنه حر ، فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه ، وليستسعى فيما كان لغيره من الورثة .

وسياقي تتممة المسألة في الاقرار .

الثالثة : إن من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد إلا أن يكون قد استدانه لمولاه أو أذن له بالتجارة واستدان فيها بإذنه .

كما تضمنته رواية ظريف بياع الأقفان كما في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام لقوله في الأولى ^(٥) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً ، فقال أبو عبد الله

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٦ ب ٥٢ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤ وفيهما «وترك

غلاماً مملوكاً» .

(٥) التهذيب ج ٦ ص ١٩٦ ح ٥٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ١١٨ ب ٣١ ح ٢ وفيهما

«مال الناس» .

عَلَيْهِ : إن بعته لزمك ما عليه وإن أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك .
والثانية ^(١) «قال عَلَيْهِ : إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك الدين، فأعتقه ولم يلزمه شيء» .

ورواه الكليني ^(٢) مرسلًا عنه عَلَيْهِ .
وفي خبر أشعث ^(٣) عن أبي الحسن عَلَيْهِ «في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين، قال : يبدأ بدين السيد» .
وخبر شريح ^(٤) «قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ في عبد يبيع وعليه دين قال : دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه» .
وهذان الخبران مقيّدان لذينك الخبرين وهما أعم من أن يعتق العبد وأن لا يعتق . وقد تقدم الكلام من المصنّف في كتاب الديون .

الرابعة : لو أبق العبد ولم يعلم بموته ولا بحياته فالأصل حياته فيجوز عتقه ولو في الكفّارات الواجبة على الأصح . وللاصحاب في هذه المسألة خلاف ذكره في كتاب الكفّارات وأعرضوا عنه في كتاب العتق، وربما ذكره بعضهم في العتق أيضاً، والمشهور بين أصحابنا ما ذكرناه ، ومنع بعضهم تبعاً لبعض الشافعية ، واستوجبه في المختلف فيه إلى الظن فيصح عتقه مع ظن حياته ويبطل مع ظن وفاته واشتبه الحال ، والأصح ما قلناه .

ويدل عليه من الأخبار صحيحة أبي هاشم الجعفري ^(٥) كما في الكافي

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٩٩ ح ٦٨ ، الوسائل ج ١٣ ص ١١٨ ب ٣١ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٢٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٧ ب ٥٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ح ١٣٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٨ ب ٥٥ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣ ، الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ح ١٣ وفيه «عن رجل له مملوك

قد أبق منه يجوز ...» وتنتهي الرواية فيه إلى «منه موتاً» ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٢٣

وما في المصادر الثلاثة «كفارة الظهار» فقط ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٢ ب ٤٨ ح ١ وما في

المصادر «يعرف» بدل «تعرف» .

والفقيه والتهذيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال: لا بأس به ما لم تعرف منه موتاً. قال أبو هاشم: وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك، إلا أنه في الفقيه أسقط لفظ اليمين.

وخبر أحمد بن هلال ^(١) كما في الفقيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك ولست أعلم أين هو يجزي عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم. الخامسة: أن من أعتق أمة حبلى ولم ينصّ عليّ ولدها بالعتق لم يكن الولد معتقاً ولا يصحّ عتقه حملاً بالانفراد إلا بضته لأمه وتكون أمه مدبرة عند علوقها بالحمل فيقع الحمل مدبراً، وكذلك المكاتبه، وسيجيء بيان ذلك كله مفصلاً. وخالف الشيخ والاسكافي قبله فحكما بعتق الحمل بمجرد عتق أمه وإن استثنى الحمل من العتق فبلغ الشرط عندهما لما رواه الشيخ والصدوق بأسناديهما عن السكوني ^(٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال: الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها. وقد مضى في كتاب البيع نوع تحقيق لهذه المسألة حيث إن الشيخ وابن الجنيد حكما بتبعيته الحمل للأمة في البيع عند إطلاق بيع الأم، كما حكما بذلك في العتق، مستدلين بذلك بأن الحمل منزلة العضو منها، وبخبر السكوني المذكور بتنقيصه على تبعية الأمة في العتق وإن استثنى. والأولى حمل هذا الخبر على التقيّة لمغايرة الحمل لها، لأنه كثير ما يتحرر دونها كما لو كان والده حر

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٦ ص ٦٣ ب ٤٨ ح ٢ وفيهما «لست -

يجزيني».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ١٣٦ ح ٨٤ وفيهما «عن جعفر عن أبيه

عليهما السلام في رجل»، الوسائل ج ١٦ ص ٧٩ ب ٦٩ ح ١ وفيه «عن جعفر عن آبائه».

ولأنّه تلزمه أحكام لا تلزمها كإسلامه وعتقه دونها ، ولأنّ الجنابة عليه غير الجنابة عليها ، وأمثال ذلك من اللوازم المذكورة في مظانّها، وتستجيب البيّنة زيادة على ما هنا في التدبير والمكانبة .

السادسة: في مسنونات العتق و مكروهاته عند مباشرته .

(فمنها) استحباب عتق من أغنى نفسه دون من لم يكن كذلك كالولدان

الصغار والشيخ الكبير وإن جاز عتق الجميع .

ففي صحيحة هشام بن سالم ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتهم عن عتق

من النسم ؟ فقال : أعتق من أغنى نفسه .

وصحيحة علي بن جعفر ^(٢) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألتهم عن رجل

عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً

أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ، والشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب أجرد ،

وخبره ^(٣) كما في قرب الأسناد وصحيحه كما في كتاب المسائل عن أخيه

موسى عليه السلام ، وذكر مثله إلا أنّه قال فيهما «شاباً جلدأ» وقال في آخره «من الشاب

الاجرد» .

وفي صحيحة محمد بن مسلم ^(٤) عن أحدهما عليه السلام قال : سألتهم عن الصبي

يعتقه رجل ؟ قال : نعم ، قد أعتق عليّ ولدان كثيرة .

(ومنها) أنّه إذا أعتق من لا حيلة له وكسب استحباب نفقته عليه استحباباً

مؤكّداً .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٥ ح ٣ وفيهما «أعتق

النسمة» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١ ب ١٥ ح ٢ وفيهما «الشاب

الاجرد» .

(٣) قرب الأسناد ص ١١٩ وفيه «الشاب الجلد» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٥ ذيل ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١ ب ١٥ ح ١ وفيهما «يعتقه

الرجل - أعتق على عليه السلام ولداناً» .

ففي صحيحه ابن محبوب ^(١) كما في الكافي «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن رجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له، فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له».

(ومنها) استحباب عتق العبد على عتق الأمة لما تقدم في خبر إبراهيم بن أبي البلاد ^(٢) والمروذي في الكافي مسنداً وفي الفقيه رسالة وفي نواب الأعمال مسنداً وكذا في التهذيب «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كانت اثني أعتق الله بكل عضو منهن عضواً منه من النار، لأن المرأة نصف الرجل».

(ومنها) استحباب عتق الأرحام الذين لا يعتقون بالقرابة خصوصاً الوراث وكراهة تملكهم.

ففي موثقة سماعة ^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم، أيحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده».

وموثقة علي بن جعفر ^(٤) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام كما في التهذيب وخبره ^(٥) كما في كتاب قرب الأسناد وصحيحه كما في كتاب المسائل له عن

-
- (١) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠ ب ١٤ ح ١ وفيهما «عن الرجل».
 (٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٠ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٦٦ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٣، نواب الأعمال ص ١٦٦ طبع طهران، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ح ١.
 (٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ح ١٠٨، وفيه «هل يحل له» الوسائل ج ١٦ ص ١٨ ب ١٣ ح ١.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢ وفيهما «أو عمه أو ابن عمه».

(٥) قرب الأسناد ص ١٠٩ وفيه «رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو عمة أو ابن اخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان الولد لمن يملكه عتق»، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢.

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو ابن عمته أو ابن أخيه فولدت ، ما حال الوالد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق .
والظاهر أن هذا مبني على كون الولد رقياً إما لكون أبويه رقيقين أو بناء على اشتراط رقيته أو على تبعيته لأمه في الرقية وإن كان الأب حراً .
وموثقة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

وموثقة سماعة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه ، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاة وأخوه في الدين ، وأبهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه .
(ومنها) استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه ، واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء ، وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر .

لصحيحة بكر بن محمد الأزدي ^(٣) كما في الكافي والفتية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة وأريد عتقه ، فهل أعتقه أحب إليك أم يبيعه وأتصدق بثمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل والصدقة في بعض الزمان أفضل ، فإن كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل ، فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذا الحال .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٣ .

(٢) الفتية ج ٣ ص ٨٠ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩ ب ١٣ ح ٥ وفيهما « لا يصلح له بيعه » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤ وفيه « فهل عتقه » ، الفتية ج ٣ ص ٧٩ ضمن ح ٦ وفيه

« فأعتقه » ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٧ ب ٢٧ ح ١ وما في المصادر « وفي بعض الزمان الصدقة أفضل » مع اختلاف يسير .

(ومنها) استحباب عتق المملوك الصالح و كراهة استخدامه .

ففي الفقيه ^(١) رسالاً وفي عيون أخبار الرضا ^(٢) مسنداً وكذلك في صحيفة الرضا ^(٣) عن الرضا عليه السلام والاولى عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال : «دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في العذرة فأخذها وعسلها و دفعها إلى مملوك معه قال : تكون معك لا كلها إذا خرجت ، فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا بن رسول الله ، فقال : إنها ما استوت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب أنت حر ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة . وفي العيون وصحيفة الرضا عليه السلام أسند الرضا القضية إلى الحسين عليه السلام وقد تقدمت في أحكام الخلاء .

وخبر بشر النبال ^(٤) كما في ثواب الأعمال قال : سمعت محمداً أباً جعفر عليه السلام يقول : من اعتق نسمة صالحة كفر الله بكلّ عضوٍ منها عضواً منه من النار . (ومنها) تأكّد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين و كراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين السنة آكد .

ففي رسالة محمد بن عبدالله بن زرارة ^(٥) عن بعض آل أعين عن أبي عبدالله عليه السلام وقال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

ومرسلة الحسين بن علوان ^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبة عشرين قرابة .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٨ ب ٢٨ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٣ ب ٣١ ح ١٥٤ طبع طهران .

(٣) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٤١ ب ٢٤ ح ٢ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٦٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٨ ب ٢٨ ح ٢ وفيهما «بشير

النبال - جعفر بن محمد» مع اختلاف يسير .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٣ ب ٣٣ ح ١ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٣ ب ٣٣ ح ٢ وفيهما «صحبة

عشرين سنه قرابة» .

رواه في كتاب الاقبال عن الحسين بن علوان مثله .

وموثقة زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله .

(ومنها) استحباب عتق المملوك إذا ضربه المولى ولو كان في حق ، وفيه الأصحاب بما إذا ضربه فوق الحد أو ضربه ظلماً ، والأخبار لاتساعد على ذلك كما ستسمعها .

ففي رواية أبي بصير ^(٢) كما في كتاب الحسين بن سعيد وهو كتاب الزهد عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعته في حاجة فأبطأ عليه فبكى الغلام ، فقال : الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني ! قال: فبكى أبي وقال: يا بني اذهب إلى قبر رسول الله فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلي ابن الحسين خطيئته ، ثم قال للغلام : اذهب فأنت حر ، فقلت : كان العتق كفارة للمذنب ؟ فسكت .

وخبر عبدالله بن طلحة ^(٣) كما في ذلك الكتاب أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول : أعوذ بالله ، فلم يقلع عنه ، فقال : أعوذ بمحمد صلى الله عليه وآله ، فأقلع عنه الرجل الضرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يتعوذ بالله فلا تعيده ويتعوذ بمحمد فتعيذه ! والله أحق أن يجار عائذه من محمد ، فقال الرجل : هو حر لوجه الله ، فقال : والذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار .

والذي ذكره الأصحاب في هذا المقام أن من ضرب مملوكه فوق الحد استحسب له التكفير بعقه ، وظاهر القدماء كالشيخ وأتباعه أن ذلك على سبيل الوجوب .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٧ وفيه « قيمة ثمنه » ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ٣٣ ح ٤ .

(٢) الزهد ص ٤٣ ب ٧ ح ١١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣٠ ح ١ .

(٣) الزهد ص ٢٤٢ ب ٧ ح ١١٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣٠ ح ٢ .

وجعلوا المستند في ذلك صحيحة أبي بصير ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أوجب المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه.

وقد أنكر هذا الحكم رأساً ابن إدريس لعدم دليل يدل عليه. والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين عدلوا إلى الاستحباب، واحتج له في المختلف بأنه فعل محرم، والعتق مسقط لذنب القتل وهو أعظم من الضرب، فاستحب العتق، ولو استند إلى الرواية كان أجود، وإن لم تكن صريحة فيما ادعوا لأن ظاهرها أنه إذا ضربه حداً من الحدود من غير موجب أوجب المملوك على نفسه، لا أنه إذا ضربه زيادة عن الحد بل لأنه ضربه حداً غير مستحق لضربه، والمتبادر من الحد هنا هو المقدار من العقوبة المستحقة على ذلك الفاعل مع إطلاق الحد عليه شرعاً، فلا يدخل التعزير لأنه مقدّر بنظر الحاكم، ويعتبر فيه حد العبيد لا الأحرار. وقيل: يعتبر حد الأحرار ولأصالة بقاء الملك سليماً عن تعلق حق الملك على ماله، وهذا إنما يتأني على القول بالوجوب.

أما على القول بالاستحباب فلا، لأن المعلق على مفهوم كلي يتضمن في وجوده في أي فرض من أفرادها، وحمله على حد لا يتعلق بالحدود بعيد جداً، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى لتناول المملوك لهما.

ومن هذا القبيل ما تقدم في رواية الاقبال والمناقب فيما كان يصنعه علي بن الحسين عليه السلام بمماليكه في شهر رمضان، حيث إنه يعتقهم في مقابلة ما يذنبون في هذا الشهر من المعاصي بعد كتابته عليهم حتى إذا كان آخر الشهر أوقفهم بين يديه وعرفهم بذنوبهم ذنباً ذنباً ثم سألهم العفو عن تقصيراته فيهم ثم يعتقهم بعد عفوهم عن تقصيراته.

وقد جاء أيضاً استحباب العتق عند التماس العبد العفو عن تقصير فعله كما

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٧، الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ٢٧ ح ١٠.

صنعه علي بن الحسين عليه السلام مع جاريته التي ترضيه على مارواه ابن بابويه في الأماشي عن عبد الرزاق ^(١) « قال : جعلت جارية لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضأ للصلاة ، فسقط الأبريق من يد الجارية على وجهه فشجّه فرفع علي بن الحسين رأسه إليها ، فقالت الجارية : إن الله عز وجل يقول : والكاظمين الغيظ ، فقال لها : قد كظمت غيظي ، قالت : والعافين عن الناس ، قال لها : عفا الله عنك ، قالت : والله يحب المحسنين ، قال : اذهبي فأنت حرة .

(ومنها) ما لو اشترى حبلى فوطأ قبل مضي أربعة أشهر ومضى عشرة أيام كره له بيع الولد ، سواء كان الحمل من زنا أو من غيره ، وفاقاً لابن إدريس والمحقق ، وحرمه الشيخان وسائر وبنو زهرة وحمزة والبرّاج ، وادعى ابن زهرة عليه الإجماع . واستحب عند ماسوى الشيخ وابن حمزة أن يعزل له قسطاً من ماله ، ويعتقه ، وأوجب الشيخ وابن حمزة العتق وعزل القسط .

وتدلّ عليه صحيحة إسحاق بن عمار ^(٢) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها ، قال : بئس ما صنع ، فقلت : ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان قد عزل عنها فليتق الله ولا يعُد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورث ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غداه بنطقته .

وموثقة غياث بن إبراهيم ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقه لأنّه شارك فيه ، ولأنّ الماء تمام الولد .

(١) الأماشي للشيخ الصدوق ص ١٦٨ ح ١٢ طبع مؤسسة الاعلمى .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧٨ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٧ ب ٩ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٨٨ ح ٣ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٧ ب ٩ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

وخبر السكوني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام "أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها فقال: اشتريتها يارسول الله وبها هذا الجبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: أعتق ما في بطنها، قال: يارسول الله بما استحق العتق؟ قال: لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه .
وموثقة إسحاق بن عمار^(٢) على ما في الكافي عن أبي الحسن عليه السلام مثل صحيحته المتقدمة .

(ومنها) ما لو انهدمت دار على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاشتها فيقرع بينهما، فإن خرج السهم على أحدهما بحريته جعل المال له واعتق الآخر . استجاباً في المشهور ، خلافاً للشيخ وجماعة حيث ذهبوا إلى الوجوب .

وتدل على هذا الحكم صحيحة حريز^(٣) عن أحدهما عليه السلام وقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حر ، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له وأعتق الآخر .

ومثلها صحيحته الأخرى^(٤) كما في التهذيب .

وموثقة محمد بن الحسين بن المختار^(٥) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه . فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ، ولكن

(١) والكافي ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٥٢ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٧ ب ٩ ح ١٥٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٣٧ ح ٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ١٠ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٣٨ ح ٧ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٤ ح ٢٠ .

يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحر ، ويعتق هذا فيجعل مولى له .
 و مثلها رسالة إرشاد المفيد ^(١) « قال : قضى علي عليه السلام في قوم وقع عليهم
 بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة والاخرى حرة ، وكان للحر ولد طفل
 من حر ، و المجارية المملوكة طفل مملوك من مملوك ، فلم يعرف الحر من
 الطفلين ، و فقرع بينهما ، و حكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما ،
 و حكم بالرقبة لمن خرج عليه سهم الرق منها ، ثم أعنته و جعله مولاه ،
 و حكم في ميراثهما بالحكم في الحر و مولاه ، فأمضى رسول الله ﷺ هذا القضاء .
 (ومنها) استحباب عتق العبد في المرض قبل أن تحضره أمارات الموت ، فإن
 حضرت أماراته كره عتقه .

ففي صحيحة علي بن مهزيار ^(٢) « قال : كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره
 الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً ، هل للمولى في ذلك
 أجر ؟ أو يترك فيكون له أجره إذا مات و هو مملوك ؟ فكتب : يترك العبد مملوكاً
 في حال موته فهو أجر لمولاه ، وهذا إذا أعتق في هذا الحال لم يكن نافعاً له .
 وخبر الفضل بن المبارك ^(٣) « أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
 في رجل له مملوك فمرض ، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره ؟ أو يتركه مملوكاً ؟
 فقال : إن كان في مرض فاعتق أفضل ، لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه
 عضواً منه من النار ، و إن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له
 من عتقه » .

(١) إرشاد المفيد ص ٩٤ طبع طهران (دار الكتب الاسلامية) ، الوسائل ج ١٧

ص ٥٩٣ ب ٢ ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ح ٨ وفيه « وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له » ، الوسائل

ج ١٦ ص ٢٢ ب ٣٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ٣٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(ومنها) لو شهد مملوكان بحرية ولدالميت وثبت بشهادتهما ذلك فيستحب لمن شهدا له بذلك أن يعتقهما ويكره أن يسترققهما .

وتدل عليه موثقة داود بن فرقد ^(١) كما في الفقيه والكافي «قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جاريتان وغلaman مملوكان ، فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله تعالى ، واشهدا إن ما في بطن جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً ، فلما قدموا على الورثة أنكروهم واسترققوهم ، ثم إن الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريتي منه ، قال : تجوز شهادتهم للغلام ولا يسترققهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه . و الذي يدل على الاستحباب لأنهما يرجعان رقتين بحسب الظاهر . وصحيحة الحلبي ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات وترك جاريتة حبلى ومملوكين فورثهما أخ له ، فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وأن الجبل منه ، قال : تجوز شهادتهما ويرد أن عبدین كما كانا » .

(ومنها) استحباب اشتراء العبد من مال الزكاة إذا كان تحت الشدة أو كان أباً لذي الزكاة ويعتق ، وقد تقدم في الزكاة ما يدل عليه من الأخبار . فمن تلك الأخبار خبر أبي بصير ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمس مائة والست مائة يشتري منها نسمة ويعتقها ، قال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، قال : ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠ ح ١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٠

ب ٧١ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٣٧ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦١ ب ٧١ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٤٣ ح ١ .

يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره ويعتقه» .

وخبر أبي محمد الوابشي ^(١) الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - ، قال : اشتر خير رقبة لا بأس بذلك» .

(ومنها) استحباب أن يكتب له كتاباً بعد عتقه مشتملاً على عتقه و كفيته كما في صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد ^(٢) : قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويؤتي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان و فلان ثلاثة» .

ورواه في المقتنع مرسلأ ، ورواه الشيخ في التهذيب من الصحيح أيضاً عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد ^(٣) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ^(٤) كما في الكافي «عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله و أن البعث حق و أن النار حق ، و على أنه يؤتي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ، و يؤمن برسل الله ، و يقر بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، و ليس لأحد عليه سبيل إلا بخير ، شهد فلان» .

(ومنها) كراهة عتق ولد الزنا وإن أظهر الإيمان بقاءً على جواز إيمانه

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ ح ١ ، الوسائل ج ٦ ص ١٧٣ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١ وفيه «فإذا هو شرحه : - ويتولى» ، الوسائل ج ١٦

ص ١٠٦ ب ١ ح ١٠ .

(٣) المقتنع ص ١٥٥ ، التهذيب ج ٨ ص ٢١٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٦ ب ١ ح ١٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨١ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٦ ب ١ ح ٢ .

وإلا كان حراماً .

وقد تقدم في الأخبار ما يدل عليه أيضاً خبر عمار بن مروان ^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي حضره الموت فقيل: أوص، فقال: هذا ابني - يعني عمراً - فما صنع فهو جائز» وساق الحديث إلى أن قال: «وأوصي بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشده، فقال: قد أجزت عنه» .

وزاد الكليني ^(٢) في روايته «إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزت» .
ومثلها رواية الفقيه ^(٣) أيضاً .

(ومنها) استحباب عتق العبد عند الموت إذا كان ضربه في حال حياته ولو بحق .

لموثقة إسحاق بن عمار عن أبي بصير ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأماك خيارهم، فقلت: يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا» .

المقصد الرابع

في عتق الشقص وما يترتب عليه من عتق السراية

وما يشتمل على أبحاث: الأول: ^(٥) كما يجوز للمولى أن يعتق المملوك

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨١ ب ٩٥ ح ٢ وفيهما «قيل له - عمر - قد أجزأت عنه» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨١ ب ٩٥ ح ٣ وفيهما «مثل رجل - قد أجزأت عنه» .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٥٥ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٢ ب ٨٤ ح ١ .

(٥) كذا في النسخة .

بكماله يجوز له أن يعتق جزءاً منه لقبوله للتبعية . و هذا الحكم مجمع عليه بين علماء الاسلام ، و الأخبار به مستفيضة ، إلا أن علماءنا قد اختلفوا في أنه لو أعتق البعض هل يسرى إلى ما بقي قهراً أو لاتجب السراية وإنّما يعتق عنه ذلك الجزء خاصة ؟ المشهور الأول لكنّهم قالوا : من أعتق شقاً عبده سرى المعتقد فيه كلّهُ إذا كان المعتقد صحيحاً جائز التصرف .

وأما الأخبار الواردة فيه فرواية غياث بن إبراهيم ^(١) الموثقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً أعتق بعض غلامه . فقال علي عليه السلام : هو حرّ كلّهُ ليس لله شريك » . و خبر طلحة بن زيد ^(٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً أعتق غلامه ، فقال : هو حرّ كلّهُ ليس لله شريك » . ومثلها مرسله المقتنع ^(٣) .

وخالف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في كتابه «ملاذ العلماء» الامامية فاستوجه عدم السراية على معتق بعض مملوكه إلى الباقي ، نظراً إلى ضعف تلك الأخبار و عدم ثبوت الاجماع المدعى مع معارضة تلك بروايات تدلّ على عدمه كرواية حمزة بن حمران ^(٤) التي صحّ سندها إليه عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا ، فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزّ وجلّ » ، قلت : أرايت إن جعلته في حلّ أو عفت عنه ، قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت : فتغطّي رأسها عنه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم ، وتصلّي وهي مخمرة الرأس ، و لا تتزوج حتّى تؤدي ما عليها

(١) التهذيب : ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٧ وفيه « فقال عايه السلام » ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٥

ب ٤٤٦ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٧ ب ٤٤٦ ح ٢ .

(٣) المقتنع ص ١٤٠ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٥ ب ٤٤٦ ح ٣ .

أو يعتق للمغص الآخر .

وصحيفة النضر بن شعيب عن الحارثي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفي و ترك جارية له أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها » .

و رواه الصدوق في المقنع ^(٢) مرسلًا مثله .

وصحيفة عبد الله بن سنان ^(٣) « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادماتها عند موتها ، على أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الذي أعتق منها » .

وصحيفة علي بن جعفر ^(٤) كما في كتاب المسائل له وفي كتاب قرب الأسناد أيضاً لكن بأسناد غير نقي عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ، ما حاله ؟ قال : يعتق النصف و يستسعى في النصف الآخر ويقوّم قيمة عدل » .

وموثقة الحلبي ^(٥) « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادماتها ، على أهلها أن يكتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ، ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٦٠ وفيه « عن الجازي » ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦

ب ٦٤ ح ٤ .

(٢) المقنع ص ١٦٠ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ح ٦٤ ج ٧ وفيهما « خادمها » .

(٤) قرب الأسناد ص ١٢٠ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٤٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٧

ب ٦٤ ح ٨ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٦٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ح ٦٤ وفيهما « خادها » .

وخبر السكوني^(١) عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة» .

ومرسلة أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرک ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر» .

وموثقة يونس بن يعقوب^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يستسعيها في نصف قيمتها فإذا أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : وإن كان لها ولد فإن أدّى عنها نصف قيمتها عتقت» .

وخبر عبّاد بن كثير^(٤) «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها حرّ ونصفها رق» .

فهذه الأخبار مع صحتها وصراحتها قد دلت على عدم السراية كما هو مختار السيد ابن طاووس ، وقد أوردت هذه الصحاح بما سيأتي من ثبوت السراية على الشريك كما هو ثابت بالصحاح المسفيضة والفتوى ، وهذا يقتضي السراية على ملكه بطريق أولى لا اشتراكهما في الدلالة على سباق الشرع بتكتمل العتق ، فإذا أكمل والباقي لغيره واحتيج إلى أداء المال إليه لأن يكمل والباقي له أولى . وحينئذ تبقى الروايات مؤيدة وإن ضعف سندها لأن الدليل غيرها .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٦١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ب ٦٤ ح ٦٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ ح ٣

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠١ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٤ ص ٥١٣ ب ١٥ ح ٤

وقد أجابوا عن صحيحة ابن سنان بإمكان حملها على ما إذا لم يملك غيرها فيحجر عليه فيما زاد عن الثلث واحتمل الشيخ في رواية حمزة بن حمران لا يملك نصفها الآخر. وكل هذه المحامل تكلفات مستغنى عنها ولا طريق للحمل سوى الترجيح، ولا شك في رجحان الأخيرة، فالقول به قوي مع احتمال تلك الأخبار البقية أيضاً.

وأما الاستدلال بطريق الأدلوية فبعد الاغماض عن كونها من القياس الذي لا نقول به يضعف عن معارضة هذه الصحاح، ويمكن حمل تلك الأخبار على أن ذلك الكلام كناية عن حثه على إعتاق الجميع وترغيب للمعتق في ذلك، وسيأتي في الموارد ما يبدل على عدم السراية أيضاً، وقد تقدم في الوصايا ما يرشد إلى ذلك في عتق العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين حصته، قليلة كانت أو كثيرة، فإنه يقوم عليه إن كان مؤسراً ويسعى العبد في فك ما بقي منه إذا كان المعتق معسراً، هذا هو المشهور.

وقال الشيخ: إنه لا يسري عليه إلا إذا قصد الاضرار بالشريك وكان مع اليسار، وأما مع قصد القربة لا يقوم عليه مطلقاً، وإن قصد الاضرار مع الاعسار فالعتق باطل ولا سراية.

وفي المسألة أقوال آخر: (أحدها) أن المعتق يقوم عليه نصيب الشريك إن كان مؤسراً، ويسعى العبد في فك باقيه إن كان معسراً، وهذا مختار المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه.

(وثانيها) استسعاء العبد مطلقاً من غير تقويم على الشريك، ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي.

(وثالثها) وهو للإسكافي، وهو أنه إن أعتق وكان غير مضار تخيير الشريك بين إلزامه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً أو بين استسعاء العبد.

ولابن إدريس قول سادس وهو أنه لو أعتق مع قصد الاضرار بطل مع اليسار

والاعسار، ولأن العتق شرط صحته التقرب، والمراد باليسار أن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه له ولعاليه مما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى وأمر بعد العتق فلا تقويم .

وللسراية هنا عند مثبتتها كما هو المشهور شرطان آخران : (أحدهما) كون العتق اختيار أو يكفي اختيار السبب كالشراء والأتهاب للقريب، وفي التنكيل إشكال من تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه، فلو ورث شقصاً من قريبه لم يسر عند المجلسيين ، وقال الشيخ يسري .

(وثانيهما) أن لا يتعلق بالشفص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاء ، وترجيحاً لأشهر الحقتين ، وقيل بالسراية للمعموم، وسيجيء تحقيق هذه الشرائط في ذيل فروع هذا البحث على التفصيل .

احتج للمشهور بصحيفة الحلبي ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال : إن كان مؤسراً كلف أن يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالحصص» .

وصحيفة محمد بن قيس ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه ويعتقه كله، وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق» .

وصحيفة سليمان بن خالد ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن المملوك يكون بين شر كاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ح ١٨، وفيه «أخدمت»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٣ وفيه «حصته

ولم يبعه فليشتره» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨ ح ٩ وفيهما «يقوم قيمة» .

بيعه ولا مؤاجرته، قال : يقوم قيمته فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك لما أفسده .

ومرسلة حريز^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه، قال : قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى يستخذه، وكذلك إن كانوا شركاء .

وحسنه الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال : إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدر على بيعه ولا مؤاجرته، قال : يقوم قيمته فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده .

وخبر سماعة^(٣) قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، فقال : هذا فساد على أصحابه يقوم قيمته ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

وحسنه عبدالرحمن بن أبي عبد الله^(٤) وخبره كما في الكافي والتهذيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورووا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه؟ هل يؤخذ بما بقي؟ قال : نعم يؤخذ بما بقي منه من قيمة يوم أعتق .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٦، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨ ح ١١ وفيهما «يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخذه» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ١ وفيه «قيمة - عليه لما أفسده»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ١ وفيه «قيمة - فلا يستطيعون بيعه» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ح ٢٢ وليس فيه «هذا فساد على أصحابه»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٥ وفيه «يقوم قيمة» .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ٦ وفيه «بقيته يوم»، التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ح ١٧ وفيه «يؤخذ بما بقي»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٦ وفيه اختلاف يسير .

وحسنة الحلبي^(١) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مؤسراً كلف أن يعتقه كله وإلا يستمعى العبد في باقي النصف الآخر».

ومثلها صحيحته^(٢) كما في الفقيه.

وموثقة محمد بن قيس^(٣) كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام ثم ذكر مثل صحيحته المتقدمة.

و احتجّ الشيخ في النهاية و المبسوط و كتابي الأخبار من القول بالتفصيل - وهو أنه إن قصد بالاضرار بالشريك فكّه إن كان مؤسراً وبطل العتق إن كان معسراً، وإن قصد القرية لم يلزمه فكّه، وسعى العبد في حصّة الشريك، فإن امتنع استقرّ ملك الشريك على حصّته - بما رواه الكليني في الحسن و ابن بابويه^(٤) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان مضرراً كلف أن يعتقه كله و إلا استمعى العبد في النصف الآخر».

وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم^(٥) «قال: قلت

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٠ ح ٢١، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٢ وما في المصادر «ان كان مضاراً - والا استمعى العبد في النصف الآخر».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٨ وفيه «ان كان مضاراً - استمعى العبد في النصف الآخر».

(٣) الكافي ج ٦ ص ٦٨٣ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٣.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٥ ب ١٨ ح ٢ وما في المصادر «ان كان مضاراً».

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٦٨ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٦ ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٢ وما في المصادر اختلاف يسير.

لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وفيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا أعتق لوجه الله نصيبه مضادة هو مؤسر ضمن للورثة ، وإذا أعتقه لوجه الله كان الغلام وقد أعتق منه حصّة من أعتق ، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم ، فإن كان نصفه عمل لهم يرمأ داه يوماً ، وإن أعتق الشريك مضاراً و هو معسر فلاعتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ، و ترجع القوم على حصصهم .

ولمضمون هذه الرواية أوجب الشيخ العمل بها لكونها صحيحة السند مفصلة والمفصل يحكم على المجمل .

و من هنا عمد محدث الوافي حيث مال لمذهب الشيخ إلى أخبار حجة المشهور فقيّد إطلاقها به فقال - في بيانات أخبار المشهور - : إطلاق هذه الأخبار مفيد بما إذا كان المعتق مضاراً غير مرید به وجه الله تعالى وكان ذاسعة من المال ، أما لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته إن أراد كما يظهر من الأخبار الآتية ، ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضاراً معسراً معاً . وأشار بذلك البعض إلى صحيحة محمد بن مسلم المفصلة .

و كأنهم حملوا صحيحة محمد بن قيس ^(١) الاخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه ، قال : يقوّم قيمة يوم حرر الأول ، وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه .

والمحرر هنا بفتح الراء بقرينة يسعى ، فإنه إنما يقال في العبد على ما لو كان عتقه لوجه الله وكان معسراً ، وإلا كان إطلاقه منافياً للأخبار السابقة التي هي حجة المشهور وحجة الشيخ ، وكان حجة لأبي الصلاح الحلبي .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٦ ب ١٨ ح ٤ وفيه «فحرر

أحدهما نصفه - وأمر الاول» .

وكذلك حملوا إطلاق خبر الحسن بن زياد ^(١) «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أعتق شركاً له في غلام مملوك، عليه شيء؟ قال: لا».

وكذا موثقة يعقوب بن شعيب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الأضرار وأنه يستسعى العبد فيما بقي، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه واستدل بما مضى ويأتي وحملها المشهور على ما لو كان غير مؤسراً. وكذلك إطلاق رواية علي بن أبي حمزة ^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه، قال: يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقي، ليس للباقى أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة».

وكذلك إطلاق خبر السكوني ^(٤) عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام «أن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة» على ذلك التفصيل أيضاً، وهو أن يكون المعتق معسراً. وكان إطلاق هذه الأدلة الدالة على الاستسعاء للعبد مطلقاً - إن أراد ذلك - هو مستمسك أبي الصلاح الحلبي، وكان مستمسك ابن الجنيد هو وجه الجمع بين هذه الأخبار الدالة على الاستسعاء مطلقاً وبين الأخبار الدالة على تقويمه على المولى عند اليسار بالتمخير لصاحب الحصّة الذي لم يعتق، وهو وإن كان له وجه في الجمع إلا أن الخبر المفصل الصحيح الذي تمسك به الشيخ وهو صحيحة محمد ابن مسلم ممّا تأباه.

وأما خبر أبي الصباح الكناني ^(٥) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين

(١) و(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢١٩ ح ٢٠١٩، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨٨ ح.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢١ ح ٢٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٧ ب ١٨٨ ح ١٠ وفيه «ليس

للباقى أن يستخدم».

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٦١، الوسائل ج ١٦ ص ٧٦ ب ٥٤٦ ح.

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٦ وفيه «لا أريد أن تقومى - ولكن يقومها»، الوسائل ج ١٦

ص ٢٨ ب ١٨ ح ١٣ وفيها «للذى لم يعتق - لا أريد».

يكون بينهما الأمة ، فيعتق أحدهما نصفه ، فتقول الأمة للذي يعتق نصفه : لا تريد أن تعتقني ذرني كما أنا أخدمك ، وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل ، إنه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يعتقها ويستسيها .

وكذلك خبر أبي بصير ^(١) مثله إلا أنه قال « وإن كان الذي أعتقها محتاجاً يستسيها » .

ففيها إشارة إلى أن ذلك مع عجز المعتق ، سيما الثانية .

وقد أورد على الشيخ فيما جمع به إشكال حاصله أن المعتق لمضارة الشريك منافٍ للقربة ، فينتج بطلان العتق إذا وقع على هذا الوجه مطلقاً ، سواء كان المعتق مؤسراً أو معسراً ، فإن لم يكن منافياً للقربة - كما ذكره في المختلف من أن المراد به تقويمه على الشريك فهراً مع إعتاق نصيبه لوجه الله - انتج صحة العتق الواقع على هذا الوجه من المؤسر والمعسر أيضاً ، فالفرق بينهما لا يظهر له وجه . و أيضاً أن المعتق مضارة إذا قلنا إنه لا ينافي القربة كيف يجعل العتق لوجه الله تعالى قسيماً له .

ويمكن دفعه بأن المضارة مع اليسار قصد التقديم على الشريك ، وذلك لا ينافي وقوع التقرب من المعتق لاعتاق حصته ، وبالمضارة مع الاعسار قصد تضييع مال الشريك وإتلافه عليه ، وذلك منافٍ للقربة ، فيبطل العتق الواقع على هذا التقدير ، وبالعتق لوجه الله العتق على هذا الوجه مع الذهول عن التقديم على الشريك إما للجهل بذلك أو للغفلة عنه .

وهنا فروعها تبيين أحكام هذه المسألة على جهة التفصيل وبها تتميز الأقوال فذكرها كاشف عن أدلتها وبيان علمها مفصلة وبيان الراجح من هذه الأقوال .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٦٧ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٨١ ح ١٤ وفيها « فليستهما » .

الاول : قد اختلف الأصحاب في وقت انعقاد نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية ، فالشيخان والمحقق والعلامة وجماعة من المتأخرين على أنه عند أداء القيمة. والشيخ في المبسوط أنه مراعاة بالأداء، فإذا حصل تبين كون العتق من حين عتق نصيبه . وقال ابن إدريس : ينعق بالاعتاق ، أي باللفظ المقتضي العتق نصيبه ، لأن ذلك معنى السراية شرعاً .

والأقوى الأول لأن للأداء مدخلاً في العليّة، ولهذا لا ينعق مع الاعسار، ولأنه لو أعتق بالاعتاق لزم الاضرار بالشريك بتقدير هويّة أو تلف مال ولظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة عن الباقر عليه السلام وموثقته حيث قال فيهما «من كان شريكاً في عبد أو أمة، قليل أو كثير، فأعتق حصته وله سعة فليشتري من صاحبه فيعتق كله» والمراد بشرائه منه هو تقويم على نفسه وأداء قيمته اشريكه لعدم اعتبار الشراء الحقيقي إجماعاً .

وأما الشيخ في المبسوط فدليله ظواهر تلك الأخبار، وفيه جمع بين الأدلة. وأما ابن إدريس فقد تمسك بأن هذا مقتضى السراية و مدلول الأخبار الدالة عليها من العامة والخاصة كقول النبي صلى الله عليه وآله «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله». ويرى «فهو حر» كله» ويرى «فهو عتيق». وقول علي عليه السلام «فهو حر» ليس لله شريك». وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد وغيرها ممّا تقدم ذكره «أنه قد أفسد على صاحبه» والافساد إنما حصل بالعتق .

وقد توقف العلامة في كثير من كتبه وولده في شرح القواعد وأول الشهيدان في شرح الارشاد ، مع أنه قد رجّح في الدروس اعتبار الأداء لصحيحة ابن قيس وموثقته المتقدمتين، وتنظر ثاني الشهيدان في المسالك في صحة الرواية المذكورة بناءً على أن ابن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام مشترك بين الثقة وغيره، فلا نكون الرواية صحيحة مطلقاً وإنما صحتها بالنسبة لإضافيّة إلى غيره وذلك غير كافٍ في

الحكم بها حيث يعتبر الصحيح أو يعارض غيره .

ثم قال: والحق أن الأخبار من الجانبين ليستا من الصحيح، والأخبار الدالة على اعتبار وقت العتق أكثر .

وفيه نظر من وجوه: أما (أولاً) فلأن رواية محمد بن قيس لا إشكال في صحتها، كما جزم به غير واحد هنا، لأن الراوي فيها عنه عاصم بن حميد وهو قرينة الثقة البجلي .

(وثانياً) أن اعتبار الصحة فيها وجعلها إضافية مما لا وجه له بعد ثبوت الاشتراك وليس في الصحة إضافية على مقتضى مصطلح أهل الدراية من المتأخرين، نعم يمكن ذلك على مصطلح القدماء حيث إن اعتبار الصحة عندهم مبني على القرائن لا على وثاقة الراوي وإمامية فتقبل الشدة والضعف .

(وثالثاً) أن قوله والحق أن الأخبار من الجانبين ليستا من الصحيح، من أغرب الغريب وأعجب العجيب لأن أكثر ما ذكرناه من الأخبار من الصحاح في الجانبين، فإن رواية سليمان بن خالد لا إشكال في صحتها، كذلك صحيحة الحلبي وصحاح ابن مسلم وصحيحة حريز، ولكنّه - قدس سره - لم يستوف تلك الصحاح في الذكر كما هي عادته الجارية . وكذا قوله وإن الأخبار الدالة على اعتبار وقت العتق أكثر، لا يخلو عن نظر لأنها ليست صريحة فيما ادعى بل ولا ظاهرة، نعم هي في نفسها كثيرة .

ثم إنه يتفرع على هذه الأقوال فروع آخر: (ومنها) ما لو عتق اثنان من الشركاء الثلاثة مترتبين، فإن قلنا: ينعق بالاعتاق - كما هو مختار ابن إدريس ومن تبعه - قوّم على المعتقد أولاً . فإن قلنا بالأداء - كما هو المشهور - ولم يكن الأول قد أدى قوّم عليهما . وإن قلنا بالمرعاة احتمل تقويمه عليهما أيضاً لأن عتق الثاني صادف ملكاً فوقع صحيحاً فاستوبا في باقي الحصّة الأخرى . ويحتمل تقديم الأول لأنه بالأداء تبين انعقاد نصيب الشريك قبل أن يعتق حصته فيقع

عتقه لغواً لكن في الأول قوة .

(ومنها) اعتبار القيمة، فإن قلنا ينعق بالاعتاق اعتبرت من حينه قطعاً كما تدل عليها ظواهر تلك النصوص لاحتوائها القيمة على وقت العتق . وكذا إذا قلنا بالمرأعة والكشف لمساواته للاعتاق في تلك الحال . وإن قلنا بالأداء - كما هو المشهور - فوجهان : من كون التلف إنمّا يحصل بالأداء فلا يعتبر قبله، ومن أن الحاجر على المالك يحصل يوم العتق، وهو الذي اختاره المحقق في الشرايع معيّلاً ذلك بالحيولة، وله وجه وجيه تدل عليه تلك الأخبار . وفي المسألة وجه ثالث وهو اعتبار أقصى القيم من يوم الاعتاق إلى يوم الأداء، لأن الاعتاق سبب يدرم أثره إلى التلف فيكون بمنزلة جراحة العبد ثم يموت بعد مدة، فإن المعتبر أقصى قيمته من حين جرحه إلى موته، وقد تقرر أن هذا الضمان بمنزلة الاتلاف. (ومنها) إذا أعسر المعتق بعد الاعتاق وقبل أداء القيمة، فإن أثبتنا السراية بنفس الاعتاق فالقيمة في ذمته . وإن قلنا بالآخرين لم يعتق نصيب الشريك، أما موته فلا يؤثر على الأقوال كلها، أما على التعجيل فظاهر، وأما على التوقف فلأن القيمة تؤخذ من تركته كالدين، والاعتاق صار مستحقاً عليه حالة الحياة، وقد يوجد سبب الضمان في الحياة ويتأخر الوجوب عنها كمن حفر بئراً في محل عدواناً فتردى فيها بهيمة أو إنسان بعد موته

(ومنها) مالو مات العبد قبل أداء القيمة، فإن قلنا يحصل بالاعتاق مات حراً موروثاً منه ويؤخذ قيمة الشريك . وكذا إن قلنا بالتبيين والكشف وقف إلى أداء القيمة، فإذا أدبت بان الأمر كذلك .

وإن قلنا بتأخر السراية إلى وقت الأداء فوجهان، أظهرهما أنها تسقط لأن وجوب القيمة لتحصيل العتق والميت غير صالح له كما تقدم . والثاني المنع لأنه مال استحق في الحياة فلا يسقط بالموت، وعلى هذا فقد تبين بالأداء أن العتق حصل قبل موته وبهذا ينكشف ضعفه .

(ومنها) إذا أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة لم يعتق إن أثبتنا السراية في الحال . ولو أخرناها لأداء القيمة فوجهان : أحدهما أنه لا ينفذ لأن المعتق استحق أن يتملكه بالقيمة ليعتق عليه ويكون ولاؤه له ، ولا يجوز صرف العتق عن المستحق إلى غيره . والثاني أنه ينفذ بمصادفته المملك ولأن المقصود يكتمل العتق وقد حصل ، وأغنى عن التكليف بأداء القيمة ، وهذا أقوى .

ثم إذا قلنا بنفوذ الاعتاق ففي نفي نفوذ البيع والهبة ونحوهما وجهان : من أنه مالك ومن الحجر عليه في مثل هذه التصرفات وأخر جنا العتق لموافقته لمطلب الشارع منه ، وهذا أقوى .

(ومنها) ما لو وطأ البارية قبل أداء القيمة ، فعلى القول بتعجيل السراية يكون كوطء الحرة فيلزمه حكمه في حالتي الاختيار والاجبار فليس عليه مهر في الأول ويلزمه المهر في الثاني ، وعليه الحد مع العلم بالتححرر . وإن قلنا بتوقفه على الأداء وجب نصف المهر بنصفها الحر مع الإقرار على القول بالمرأعة يحتمل ذلك أيضاً لكونها حال الوطء مملوكة له ، وثبوت جميعه لها بعد الأداء لانكشاف كونها حرة حينئذ ، ولا حد من جهة الحصّة لحصول الشبهة بالاختلاف في ملكه ، وفروع الباب كثيرة مبنية على غيره .

الثاني : أو كان المملوك بين ثلاثة واعتق اثنان قومنا حصّة الثالث عليهما بالسويّة ، تساوت حصصهما فيه أو اختلفت . هذا إن أعتقا نصيبهما معاً كما لو وكل أحدهما الآخر أو علّقا على شرط واحد .

وإن كان التعليق مترتباً فوحد الشرط ، فإن كان أحدهما مؤسراً قوّم عليه نصيب الثالث ، وإن كانا مؤسرين قوّم نصيب الثالث عليهما بالسويّة ، لا على قدر المالكين ، لأن القيمة الواجبة هنا حكمها حكم ضمان المتلفات ، والحال هنا لا يفرق هنا فيها بين قلّة الأسباب وكثرة أمثاله كمثال ما لو جرح واحد جراحة والآخر جراحات وسرت الجراحات أجمع فمات المجروح منها فإن الدية تكون

عليهما بالسوية .

وللعامة قول بأن القيمة عليهما بحسب الانصاء كالشفعة، فإذا أعتق النصف وصاحب السدس عزم صاحب الثلث ثلاثة أرباع قيمة الثلث وصاحب السدس ربعها، ويضعفه حصول الفرق، فإن الأخذ بالشفعة من توابع الملك موافقة فيكون على قدر الملك كالثمره والنتاج، بخلاف القيمة الواجبة هنا لما يبتئ من الوجه. ومع هذا الفرق بين الأمرين فقد قيل بالشفعة أنها على عدد الرؤوس لا على قدر الانصاء عند القول بها مع تعدد الشركاء، وقد دلت بعض الأخبار على ذلك كما ذكر في الشفعة .

فعلى كل تقدير فتعتبر القيمة وقت العتق كما اقتضته الأخبار لأنه وقت الحيلولة، سواء قلنا بانعتاقه في العتق أم بالأداء، والأمر على الأول ظاهر .
وأما على الثاني فإنه وإن لم ينعتق بالفعل قبل الأداء لكن قد تعلق به حق العتق واستحق الشريك المطالبة بالقيمة وذلك فرع ثبوتها وإن توقف العتق بالفعل على أمر آخر، ومعنى كونه وقت الحيلولة أنه يحجر على الشريك حصته وإن لم تنتقل عن ملكه .

والعلامة - قدس سره - في كتبه قد وافق المحقق شيخه في إطلاق اعتبار يوم العتق تبعاً لظواهر النصوص المذكورة، واستوجه الشهيد الثاني مقولاً له ترتيب القيمة على وقت العتق بالفعل، فإن جعلناه بالانعتاق اعتبرت حينئذ، وكذا على القول بالمراعاة .

وعلى القول باشتراكه بالأداء تعتبر القيمة عنده، وهو الذي يظهر من كلام المبسوط فإنه نقل القول بانعتاقه للعتق، ثم فرع عليه فروعاً منها اعتبار القيمة وقت العتق، ثم نقل القول الآخر . وأول الشهيدين في دروسه ظاهره ذلك أيضاً حيث أطلق اعتبار القيمة وقت الأداء بعد أن اختار اتصافه بالأداء ولم يذكر

اعتبارها يوم العتق، وهذا موافق لمختار ثاني الشهيدين ، لكن الأخبار مما تأباه إلا أن يجعل ما في الأخبار دليلاً على اعتبار قول ابن إدريس أو قول الشيخ في المبسوط من المراجعة ، والكل محتمل ، وعلى كل تقدير فينبغي اعتبار قيمته يوم العتق .

الثالث : لو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود ، وإن أعسر نظر إلى اليسار بناءً على أنه يعتق بالاعتاق لأن القيمة تكون ديناً عليه وإن أداها برىء وعند هربه وإعساره ينتظر وقت الامكان ، وهذا واضح .

أما لو قلنا متوقفة على الأداء - كما اختاره المحقق ومختار المشهور - فمقتضى التفريع أن الحكم كذلك أيضاً ، بمعنى أن حق العتق لا يبطل بذلك بل يستمر إلى أن يتمكن من الأداء لوجود السبب المقتضي له وهو الاعتاق .

وأن يتوقف على شرط آخر أو على تمام السبب فلا يكون كالحق الفوري يبطل بالتأخير ، وحينئذ فيبقى المعتق بالنسبة إلى الشريك رقيقاً إلى أن يؤدي إليه القيمة ، وهل يحتمل الحجر عنه بذلك ؟ يحتمله ، حذراً من تعطيل ملكه عليه بغير بدل ، ومن أن عليه العتق قد ثبت فيلزم . وتظهر الفائدة في المنع عن نقله عن الملك ببيع أو هبة أو نحوها لا بالاستخدام .

ولو اختلفا في القيمة فقال المعتق قيمته مائة وقال الشريك قيمته مائتان مثلاً فإن المملوك حاضراً والعهد قريب ، أو قلنا إن الاعتبار قيمته وقت الأداء فصل الأمر بمراجعة المقومين من أهل الخبرة ، وإن مات العبد أو غاب أو تقادم العهد واعتبرنا قيمة يوم العتق ، ففي المصدق يمينه منهما قولان :

(أحدهما) هو الذي اختار المحقق والعلامة وجماعة من المتأخرين أن القول قول المعتق لأنه الغارم والأصل معه كما إذا اختلف المالك والغاصب في المذهب الأشهر الأقوى في قيمة المغصوب بعد تلفه ، فإن الغاصب مصدق بالأصالة البراءة من الزائد .

(و القول الثاني) أن المعتق يتملكه عليه قهراً فيصدق المتملك عليه فلا ينزع من يده إلا بما يرضيه كما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن المأخوذ به فإن المصدق المشتري .

وربما بنى القولان على الخلاف السابق، فإن قلنا: إن السراية تتمتع بالعتق فالمصدق المعتق لأنه هو الغارم. وإن قلنا بتأخرها فالمصدق هو الشريك لأنه ملكه باقٍ فلا ينتزع إلا بما يرضيه كما في المشتري مع الشفيع .

والمحقق - رحمه الله - مع حكمه بتأخر العتق عن الأداء قدم قول المعتق وهو خلاف البناء المذكور . ووجهه أنه المنكر حقيقة ، حيث إن الأصل عدم الزيادة على التقديرين .

ولو ادعى المعتق فيه عيباً فأنكر الشريك كان القول قول الشريك ، لأن الأصل عدم العيب وكون المملوك على الخلقة الأصلية، ولا فرق بين دعواه العيب في أصل الخلقة بأن يقول أكمه أو أخرس فيقول الشريك بل كان بصيراً ناطقاً و بين دعواه حدوث العيب بعد السلامة بأن زعم ذهاب بصره أو كونه آبقاً أو سارفاً بل الحكم في الثاني أولى و أظهر لأصالة عدم حدوث العيب مع اتفاقهما على عدمها في الابتداء .

الرابع : قد علمت ممّا سبق أن اليسار المعتبر هو أن يكون مالكا بقدر قيمته نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته وليس المراد من اليسار في هذا الباب هو الغنى عرفاً بل المراد من يملك من المال ما بقي بقيمة نصيب شريكه وإن لم يملك غيره لظاهر تلك الأخبار سيما قوله ^{عليه السلام} "و له مال قوم عليه الباقي" ، فيصرف في هذه الجهة كل عين تباع في الدين ممّا زاد عن قوت يومه له ولعِياله الواجب النفقة ودست ثوب .

وظاهر المحقق في الشرايع أنه لا يستثنى له المسكن والخادم ، والأقوى استثناءها كما في الدين لأن هذا من جهتها ، وإطلاق كلام المحقق وجماعة

يشمل ما إذا كان عليه دين مثل ما يملكه أو أكثر. فلا يمنع الدين السراية - وهو أحد القولين في المسألة - لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه حتى لو اشترى به عبداً فأعتقه نفذ فكذلك يجوز أن يقدم عليه، وعموم الأخبار السابقة يشملها، والشريك حينئذٍ أحد الغرماء، ولأنه لو طالبه صاحب الدين وجب عليه إيفاءه وإن كان للباقين ما يستغرق ماليته، فلو كان وجود المستغرق يصير معراً لحرم مطالبته على كل واحد منهم، كما تحرم مطالبة المعسر والمعتق أولى لبناء العتق على التقلب، ووجه القول بكونه معسراً التحاقه بالفقراء وذلك يحل له الزكاة. وفيه : منع الملازمة ، فإن استحقاق الزكاة لا يلتزم الاعسار بل هو أعم والملك متحقق . ويفهم من قولهم أن يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك أنه لو ملك البعض لم يعتق ، وهو أحد القولين في المسألة . واستجوز ثاني الشهيدين في ذلك عتق الميسور منه وإن قل لمعوم إذا امرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وخصوص قوله **عَلَيْهِ** «وله مال قوم عليه الباقي» وهو قوي .

الخامس: ولو ورث شقصاً ممن ينفق عليه فالمشهور بين الأصحاب عدم السراية لأن من شرطها - كما تقدم - وقوع العتق بالأخبار كما دلت عليه تلك الأخبار لتعلقها على إعتاقه لأعلى مطلق اعتاقه لصراحته في المباشرة للعتق اختياراً وهو ... ^(١) بالاختيار، ولأن الأصل عدم وجوب التقويم إلا ما أخرجه الدليل ولم يدل الدليل إلا على المباشرة ، فلا يرد ما قيل : إن دلالة تلك الأخبار على نفي السراية فيها عدا المباشرة من باب دليل مفهوم الخطاب وليس بحجة في الأقوى ، ولما تقدم من أن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات ولم يكن له في غير الاختيار صنع ولا قصد إضرار ، بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه أو فعل أحد الأسباب الصادرة بالاختيار ، فإن فعل السبب اختياراً كفعل المسبب .

وقال الشيخ في الخلاف : يسري وإن ملكه بغير اختياره كالارث ، محتجاً

(١) كلمة غير مقروءة ، ولعلها «المعتق».

بالاجماع والأخبار . مع أنه في المبسوط ذهب إلى القول الأول ، وما ادعاه من وجود الأخبار في ذلك لم نفق على شيء منها إلا أن يكون أشار بها إلى الأخبار المعاملة لعتق السراية بأنه ليس لله شريك . وقد عرفت من الأخبار ما يعارضها لدلالته على وقوع الشراكة مع الله في العتق وحصول التبعية في مواضع عديدة . والمعتمد هو القول المشهور قصداً للمحكم المذكور بكونه مخالفاً للأصل على محل النصوص .

السادس: لو أوصى بعتق بعض عبده أو بعثقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه ، وكذا لو أعتقه عند موته ونجّز عتقه في مرض الموت أعتق من الثلث ولم يقوم عليه في المشهور .

أما عدم عتقه على الوارث على تقدير إعاقته له بعد موت مورثه الموصي بذلك فلائنه لم يعتقه عن نفسه وإنما أعتقه عن المورث إنفاذاً لوصيته ، فلا يكون من صنمه وفعله ، فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت .

وإن كان دقت الوصية مؤسراً لانتقال التركة للوارث بالموت فصار بالاعتاق مؤسراً فلا يقوم على من لا يملك شيئاً بعد نفوذ العتق ، كما لو وّكّله في عتق الشقص وهو مؤسراً فاعتقه الوكيل بعد أن أعسر .

والشيخ في الخلاف قوله بالسراية عليه أيضاً كالعتق القهري إن وسعه الثلث . واختاره في الدروس محتجاً سبق السبب على الموت وبرواية أحمد بن زياد الواقفي ^(١) على ما رواها المحمّدون الثلاثة عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وله ممالك في شراكة رجل آخر فيوصي في وصيته: ممالكى أحرار ، ما حال ممالكه الذين في الشراكة؟ فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل فيه فهم أحرار » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠ ح ١٧ ، الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ح ٧ ، التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢

ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٣ ب ٧٤ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

وطعن في الرواية بضعف راديه وبمعارضتها لخبر الجارية المعتبر الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام وبخبر الحارثي وبخبر النضر بن شعيب المحاربي ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فترزوها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث، أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها» .

وبمؤثقة عبدالله بن سنان ^(٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، وقد تقدمت الرواية وعن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها شاءوا أو أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها ثلثها والموارث ثلثاها ، ويستخدموها بحساب الذي لهم منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الذي أعتق منها» .

ومثلها صحيحة هشام بن سالم وعبدالله بن مسكان ^(٣) جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، وهي شاملة للوصية والمنجزة في مرض الموت ، وقد دلت على نفي السراية فيهما ، إلا أنهما مطلقة ، وذلك الخبر خاص ومقيد مع إمكان حملها على ما إذا لم يكن لها سواها كما احتمله محدث الوسائل تبعاً للشيخ .

ويمكن حل الحديث المذكور على ما لو فهم الوصي من كلام الموصي أعتق جميع العبيد على وجه يشمل المشترك والمختص ولو على وجه الشراء وإنفاذ الوصية بعد ذلك أو على التقيّة ، لأن المشهور بينهم السراية في جميع الحالات . والأحوط العمل بمقتضى ذلك الخبر ، حيث إنه لا معارض له في الحقيقة لأتته خاص وما عارضه عام . وعلى هذا فينبغي للشريك قبول القيمة وإنفاذ الوصية للسلامة عن الاختلاف في النصوص والفتوى .

وأما إذا أعتقه المريض فإنه محجور عليه فيما زاد على الثلث بناءً على مذهب المشهور ، حتى الشيخ القائل بالسراية فكان في غير الثلث معسراً فلا يسري عليه

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠١ ح ١٨ ، التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٣ ب ٧٤ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ح ٣٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٤ ب ٧٤ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٢٤٣ ح ٣٦ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٤ ب ٧٤ ح ٣ .

و إن باشر العتق ، فلو كان له فيه شريك فأعتق المريض نصيبه نظر ، فإن خرج جميع العبد من الثلث قوّم عليه نصيب الشريك وعتق لأن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح ، وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق نصيبه ولا تقويم ، وإن خرج نصيبه وبعض نصيب الشريك قوّم عليه ذلك القدر على الخلاف .

وبالجملة : فالمريض بالنسبة إلى الثلث كالصحيح في الكل ، وفيما زاد على الثلث معسر لا يحجر عليه عمّا زاد للميت عن الثلث ، فالمعتبر إيساره عند نفوذ عتق الشقص في ثبوت السراية ، فإذا كان قد أوصى بعتق الشقص فالاعتبار بقيمته عند الوفاة لأن ذلك هو وقت خروجه عن الوارث وانتقال التركة إليه فيعتبر وصول مثليه إليه وإن كان قد نجّز عتقه في المرض فالمعتبر قيمته عند الاعتاق لأنه وقت خروجه عن ملك الوارث المعتبر في نفوذه بقاء مقدار ملكه للوارث .

ثم لا يعتبر وجود الضعف حينئذٍ للاحتمال أن يتلف قبل موت المريض بل المعتبر قيمته عند قبضه إيّاه ، فلو فرض أنه لم يكن له مال عند العتق ولكن تجدد عند موته مقدار ذلك نفذ العتق ، ولو انعكس فتلف المال قبل الموت أو بعده قبل قبض الوارث له لم يحتسب عليه .

ولو كان عند الموت بقدر ضعفه ثم تجدد له زيادة نماء بحيث تقابل حصّة الشريك وضعفها لم يسر لأن الزيادة ملك الوارث لا انتقال التركة إليه بالموت ، ولهذا ظهر أن المعتبر في التركة أقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث . وللعلاّمة - قدس سره - قول بأن العتق المنجّز والمؤخّر سواء في اعتبار القيمة عند الموت إن نقصت قيمة المنجّز ، لأنه لو بقي عبداً لم يحفظ على الورثة سوى قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم أكثر منها . وأمّا إذا زادت القيمة كانت بمنزلة الكسب للعلم بعتق شيء منه وقت الاعتاق ، فإذا زادت قيمة المعتق لم يحتسب من التركة ولا عليه .

وأما الرق فيحتسب زيادته منها ، فإن خلف ضعف قيمته فصاعداً من غيره

أعتق كله ، وإن خلف أقله أو لم يخلف شيئاً حسب نصيب الرقيّة من التركة فتكثر التركة فيكثر العتق فيقل الرق فتنقص التركة فيقل المعتق ، وذلك دور فلو كانت قيمته وقت العتق مائة فصارت عند الوفاة مائتين ولم يخلف سواء فإن أعتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء والمورثة شيان بإزاء العتق فهو في تقدير أربعة أشياء فيعتق منه نصفه وهو الآن يساوي مائة وقد كان يساوي خمسين والمورثة نصفه الذي يساوي مائة وهو ضعف ما عتق منه .

ولو بلغت قيمته ثلاث مائة قلنا عتق منه شيء وله من الزيادة شيان والمورثة شيان ضعف ما عتق منه ، فيصير في تقدير خمسة أشياء ثلاث له واثنان للمورثة ، فيعتق منه مائة وثمانون والمورثة مائة وعشرون .

فلو صارت قيمته مائتين وخلف السيد مائة غيره قلنا عتق منه شيء وله من نفسه باعتبار الزيادة شيء آخر وللمولى منه ومن المائة شيان ضعف ما عتق منه ، فالجموع في تقدير أربعة أشياء شيان للعبد من نفسه وشيئان للمورثة منه ومن المائة . فالشيء خمسة وتسعون فيعتق منه ثلاثة أرباعه وتسلم المائة والرابع الآخر للمورثة .

وعلى هذا لو فرض نقصان قيمة المنجز عند الوفاة عنها عند الاعتاق فعلى قول العلامة لا يتغيّر الحكم لو لم يكن غيره واعتبره القيمة عند الوفاة ، وإن كان له غيره اعتبر ضعف قيمته الآن .

وعلى ما ذكره المحقق في الشرايع ومن تبعه يلزم الدور المذكور لأن التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما أعتق مورثهم لأن المعتق منه ثلثه ، فلو كانت قيمته عند الاعتاق مائة ورجعت إلى خمسين فثلثه يساوي عند الاعتاق ثلاثة وثلثين وثلاثاً إن لم يكن لهم ضعفاً إن لم يكن لهما ضعفهما ^(١) عند الوفاة ، وهو متعذر لأن الباقي منه قدر ما عتق فينقص المعتق عن الثلث ، وكل

ج ١٣ في مالو ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه بعق نصيبه وأنكر صاحبه ٢٩٧

ما فرض عتقه كان للوارث ضعفه، فيكثر نصيب الوارث بقلّة العتق والعتق بقلّة النصيب فيقل النصيب، وهكذا. فنقول : عتق منه شيء ثم عاد إلى نصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسين إلا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق، فيكون الخمسون إلا نصف شيء يعدل ستين، فإذا جبرت وقابلت صارت خمسين كاملة تعدل ستين ونصفاً، فالشيء عشرون. ولما حكمنا رجوع الشيء إلى نصف شيء ونبيّن أن المعتق خمسة إلا نصف شيء وخمس الستين ونصف وكان قيمة النصف وهو خمس العبد عشرين يوم العتاق تعادل عشرة وبقي للمورثة أربعة أخماسه وقيمة يوم الموت أربعون وهو ضعف قيمة جزء المعتق منه يوم الاعتاق .

السابع : إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه وكانا مؤسرين أنك أعتقت نصيبك وطالب بالقيمة وأنكر صاحبه فكل واحد منهما مصدق بيمينه فيما أنكره، وإذا حلّفا فلا مطالبة في القيمة. ثم إن أوقفنا العتق على الأداء كما هو المشهور أو قلنا بالتوقف والتبيين كما هو مذهب الشيخ في المبسوط فالعبد رق كما كان، وهذا هو الذي جزم به محقق الشرايع مفرعاً له على مذهبه .

وإن قلنا بتعجيل السراية - كما هو مختار ابن إدريس - عتق جميع العبد لاعتراف كل منهما بسراية العتق إلى نصيبه .

ولو كان المدعي أحدهما خاصّة على الآخر ولا بيّنة فالمصدق المنكر أيضاً مع يمينه، وإن حلف رق نصيبه، وإن نكل حلف المدعي اليمين المردودة واستحق القيمة .

وهل يحكم بعق نصيب المدعى عليه ؟ وجهان : من أن اليمين المردودة إما كالبينة على المدعى عليه أو كإقراره، وكلاهما يوجبان العتق، ومن أن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة ، وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أعتق عبده وإنما ذلك وظيفة العبد، وهذا هو الأقوى .

ثم إن شهد هذا المدعي مع آخر عدل يثبت العتق بالشهادة الحسية، وأما

نصيب المدعى فيبني على عتقه على أن السراية حيث تتوقف على الأداء ، فعلى الأول يعتق باعترافه بسراية المدعى عليه إلى نصيبه سواء حلف المدعى عليه أم نكل .

وإن قلنا بالتوقف بقي إلى أن يأخذ القيمة ، وإذا أعتق نصيبه لم يسر إلى نصيب المنكر إن كان المدعى عليه مؤسراً لأنه لم يبتين العتق ، فأشبه مالو ادعى أحد الشريكين على رجل أنك اشتريت نصيبه وأعتقته وأنكر المدعى عليه ، فإنه يعتق نصيب المدعى ولا يسري ولأن نصيبه عتق لا باختياره بل قضية لقوله أعتقت نصيبك ، فكان كما لو ورث بعض من ينعق عليه .

ولو كان المدعى عليه معسراً أو أنكر وحلف لم يعتق شيء من العبد ، فإن اشترى المدعى نصيب شريكه بعد ذلك عتق ما اشتراه لاقاراره بأنه أعتقه ولا يسري إلى الباقي .

أما لو كان المدعيان في المسألة الأولى معسرين لم يعتق أيضاً إلا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر فيحكم بعق ما اشتراه لاقاراره بعق شريكه له ، ولا يسري لأنه لم يثبت إعتاقه .

لكن على تقدير إيسارهما يخرج العبد من أيديهما أو يستسعى في قيمته لهما باعتراف كل منهما بأن نصيبه محل لاستسعاء العبد في فكّه بسبب ادعائه عتق الآخر وعدم السراية ، بخلاف ما إذا كانا مؤسرين فإنه يدعي استحقاق القيمة في ذمة شريكه فلا يستوفيهما من المملوك . ويحتمل استيفاءها منه لتعذر الأداء فينزل منزلة الاعسار .

أما لو كان أحدهما مؤسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر خاصة إن قلنا بتعجيل السراية باتفاقهما عليه في الدعوى والاقرار ، أما المؤسر فبدعوى المباشرة ، وأما المعسر فبدعوى السراية .

أما على القول باشتراط الأداء أو بجعل الأداء كاشفاً لم يعتق نصيب المعسر ،

١٣ في مالو شهد اثنان من الورثة بعثق مورثهم لبعض العبيد وكانا عدلين ٢٩٩

أما نصيب المؤس فلا يعثق مطلقاً لانكاره المباشرة ، ودعواه عثق المعسر لا يقتضي السراية لفقد شرطها ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر " النفع إلى نفسه ، لكنّه يجب عليه أن يحلف ويبرأ من القيمة و العثق .

ثمّ إذا دفع المعثق قيمة نصيب شريكه وقلنا إن العثق متوقف على الأداء فهل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ قولان، وقد تردد المحقق في الشرايع وجعل الأشبه أنه بعد الدفع ليقع العثق عن ملك، ولو قيل بالاقتران كان حسناً، وكان هذا من فروع الخلافات التي مرّ ذكرها المترتب على تعجيل السراية أو توقفها. فإن قلنا بتعجيلها وقع بعد العثق بغير فصل ، و كذا إن قلنا بالمراعاة كما عليه الشيخ في المبسوط كون الأداء كاشفاً عن سبقه .

و أما على ما اختاره المشهور من اشتراطه بالأداء فهو محلّ هذا الخلاف المذكور فشيخ المبسوط أنه يقع بعد أداء القيمة لما ذكرناه من وقوع العثق عن ملك لا اشتراط صحة العثق مطلقاً بالملك السابق عليه لاستفاضة الأخبار من النبوية وغيرها بأن لا عثق إلا في ملك أو بعد ملك، ولأنه يترتب عليه الولي وهو يقتضي وقوعه في الملك .

واستوجه المحقق الاقتران ، بمعنى أنهما يقعان معاً ويكون الملك قبل تمام الدفع ضمناً كما في عثق المأمور، وهذا حسن . ويجيء على القول بتعجيل السراية توجه الحكم بعثق صدورهما معاً من غير تأخر السراية عنه لما ذكر ، ولظاهر قوله عليه السلام « هو حرّ كلّ ليس لله شريك » .

الثامن : قد تقدم في جملة من الأخبار بأنه إذا شهد بعض الورثة بعثق مورثهم لبعض العبيد عدّ إقراراً وسرى في سهمه العثق ، فإن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت العثق على جميع الورثة لوجوب المقتضي لقبول الشهادة وانتفاء المانع ، ولو لم يكونا مرضيتين نفذ الإقرار في نصيبهما خاصة .

و على كلّ تقدير فلا سراية في باقي أسهم الورثة إلا إذا تحققت شهادة

العدلين ، و ذلك من باب الثبوت لا من باب السراية » وليس للعبد أن يحلف مع الواحد منهما بناءً على أن العتق لا يثبت بشاهد وبمين كما هو المشهور ، وكذا في المسائل السابقة .

وفي قواعد العلامة في هذا المحل حكم بنبوته بحلف العبد مع الشاهد ووافق المشهور على عدم الصحة في باب الشهادات .

و ظاهر الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه اشتراط عدم السراية على المقر من الورثة بالعدالة كما هو ظاهر عدة من المعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميئت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه فاستسعى العبد فيما كان للورثة .

و مرسل منصور بن حازم ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنه حر ، فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيها كان لغيره من الورثة .

و على هذا فيجب حمل إطلاق صحيحة منصور و خبر يونس عن منصور ^(٣) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال : يجوز عليه شهادته و لا يفرم و يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة على ما إذا كان مرضياً ، حملاً للمطلق على المقيّد ، فبدل على مفهومه على الضمان مع انتفاء العدالة لأنّه أضرم بهذا الاقرار .

والمشهور بين الأصحاب عدم السراية مطلقاً فكأنّهم ألغوا مفهوم الخبرين المفصلين وعملوا بالأخبار المطلقة لأن الاقرار لا يوجب العتق في نفس الأمر ، كما

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١ وفيه « سألت أبا جعفر عليه السلام » ، الوسائل ج ١٦

ص ٦٦ ب ٥٢ ح ١ وفيهما « بين نفر - ويستسعى العبد » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٣ ح ٢ وفيه « وترك غلاماً مملوكاً » ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٦ ب ٥٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٠١ ب ٢٦ ح ١ .

أنه لا يوجب النقل و التملك ، و لعله اشتراطه العدالة للأمر باستسعاء العبد لا لتفاء السراية ، والاحتياط لا يخفى .

والعجب من الأصحاب سيما المتأخرين حيث ذكروا هذا الفرع في كتبهم المبسوط و المتون و شروحها و لم يتعرضوا لشيء من هذه الأدلة ولم يتكلموا على مضامينها بنفي ولا إثبات ، و كان عليهم أن ينقحوا مناط هذه الأخبار على وجه يندفع به التنافي بينها .

المقصد الخامس

في أحكام العتق للقرابة

وفيه مسائل ، وحيث إن جامع الأصل قد تكلم على هذا المقصد في كتاب البيوع واستقصى البحث عنه كما هي طريقة كثير من الفقهاء ، حيث يذكر أن هذا المبحث في موضعين من كتبهم أحدهما في البيوع والثاني في العتق ، فلا بأس لو أعدنا الكلام عليه ثانياً ولو بتجديد ما تقادم عهده فنقول :

الاولى من تلك المسائل: أن من ملك من الرجال البالغين ولو على جهة الفهر أحد أصوله أو أحد أولاده وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً عتقوا عليه ، وكذلك النساء البالغات، ويختص الرجل بعتق محارمه من النساء. والأصل فيه بعد الإجماع عليه الأخبار المستفيضة قد تقدم كثير منها هناك .

من تلك الأخبار صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وصحيحة عبيد بن زرارة ^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١ ب ٧ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠٠ وفيه « لا يملك والده ولا ولده ولا اخته ولا ابنة

أخيه ولا ابنة اخته - من ذوي القرابة » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢ ب ٧ ح ٤ وفيه « لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اخته » .

من ذوي قرابته، فقال : لا يملك والديه ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته .

وصحيفة أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة ^(١) كذلك كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه . وذكر أهل هذه الآية من النساء - اعتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته، ثم ساق الحديث إلى أن قال : « يملك الذكور ما خلا والدأ أو ولدأ ولا يملك من النساء ذوات رحم، فقلت: كيف يجري في الرضاع ؟ قال : نعم » .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(٢) الأخرى كما في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام ثم قال : لا يملك الرجل والده ووالدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي القرابة من الرجال » .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(٣) أيضاً كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وخبر معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة ^(٤) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثل صحيحته المتقدمة .

وصحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ^(٥) وحسنه كما في الكافي والتهذيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو اخته عبيداً، فقال : أما الاخت فقد اعتقت حين يملكها ، وأما الأخ فيسترقه ، وأما الأيوان فقد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٠ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠١ وفيه « والديه ولا ولده » ، الوسائل ج ١٦ ص ١١

ب ٧ ح ٢ وفيهما « من ذوي قرابته » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ١٠٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢ ب ٧ ح ٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٦ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٩٩ وفيه « عبداً » ، الوسائل

ج ١٦ ص ١٢ ب ٧ ح ٥ .

عتقا حين يملكهما» .

وموثقة عبيد بن زرارة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب «قال: سمعته يقول: لا يملك الرجل ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت اخته. وذكر أهل هذه الآية من النساء - اعتقوا» .

وحسنه كليب الأسدي^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته، قال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون» .

وخبر سدير^(٣) كما في المجالس لابن بابويه «قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: أن يكون الولد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه» .

وموثقة أبي بصير^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته. وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً، وقال: يملك الذكور ما خلا والداً أو ولداً ولا يملك من النساء ذوي محرم» .
و خبر أبي عيينة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحل له بيعه؟ قال: إن شاء هو مملوك، إن شئت أمسكته وإن شئت بعته،

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٠٤ وفيه «وذكر هذه الآية»، الوسائل ج ١٦ ص ١٢

ب ٧ ح ٧ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٠٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣ ب ٧ ح ٨ .

(٣) إمامي الصدوق مجلس ٧٠ ص ٣٧٣ ح ٩ طبع بيروت ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣

ب ٧ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٢ وفيه اختلاف يسير، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ٤ .

ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران .

وأما ما يدل على معتوقات المرأة زيادة على ما تقدم هناك وهنا فصحيحة أبي حمزة ^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة : أبوها وأُمُّها وابنتها وزوجها .

ومعنى عدم ملكها لزوجها أنها لا تملك مع بقاء الزوجية لأنها إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها . والمراد بالملك المنفسي عن المذكورين الملك المستقر ، وإلا فأصل الملك متحقق في الجميع ، وقد كشف عن ذلك أكثر أخبار هذا الباب لأن ما دل منها على نفي الملك قرر في أثناء كلامه تعليل ذلك بعقده ، وكيف يثبت العتق بغير ملك؟ ولا فرق بين أن يدخل القريب في ملكه كالارث واختياراً بعقد معاوضة كالشراء ولو بمال المضاربة إذا ظهر للعامل ربح وكذلك كغيرها من المعاملات كالهبة والوصية ، وفرق بين عتق القريب والسراية ، حيث لم تثبت السراية إلا عند الاختيار ، لأن العتق صلة وإكرام للقريب ولا يستدعي الاختيار ، والسراية توجب التعميم والمواخضة ، وإنما يليق ذلك بحالة الاختيار . ويفهم من هذه الأخبار وإناطة الحكم بالرجل والمرأة أن الصبي والصبيبة لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه إلى أن يبلغوا ، يعضده أصالة البراءة وإن كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف .

وفي إلحاق الخنثى هنا بالرجل والمرأة نظر: من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك بأصالة بقاء الملك ، ومن إمكانها فيعتقون بينائهم على التغليب ، وكذا الاشكال لو كان مملوكاً ، وإلحاقه بالانثى في الأول والذكر في الثاني لا يخلو من قوة ، تمسكاً بالأصل فيهما وقرابته الشبهة بحكم قرابة النكاح الصحيح ، بخلاف قرابة الزنا على المشهور والأقوى ، لأن الحكم الشرعي تابع للشرع لا للغة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥ ب ٩ ح ١ .

ج ١٦ في ما لو ملك الرجل أو المرأة من جهة الرضاع من ينعق عليهما بالنسب ٣٠٥

الثانية : لو ملك الرجل من جهة الرضاع وكذا المرأة، من ينعق عليهما بالنسب؟ هل ينعق عليهما؟ فيه روايتان، بل قولان ناشئان عن اختلاف الروايات، أشهرهما ما ذهب إليه الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين إلا ابن إدريس على الاعتقاد كالنسب للروايات الآتي ذكرها ولما تقدم . وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسائر وابن إدريس إلى عدم الاعتقاد .

والروايات الدالة على المذهب الأول مستفيضة منها صحيحة عبدالله بن سنان^(١) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى فطمته، هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟».

وصحيحة الحلبي^(٢) عنه عليه السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه». وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة، أو قال: يعتقونه وهم له كارهون».

ومثلها روايته^(٤) كما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام. وصحيحة الحلبي وعبدالله بن سنان^(٥) جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه».

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ١١٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ب ٨ ح ٣ وفيهما «نظمه

يحل لها بيعه فذهبت اكتبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أوليس مثل هذا يكتب».

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١١، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣ وفيهما «عن

الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٩٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ب ٨ ح ٢.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ب ٨ ح ٢.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٧٨ ح ٥٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣ ب ٨ ح ١.

وقد تقدم في صحيحة أبي بصير وأبي العباس وعبيد بن زرارة^(١) من التهذيب والفقهاء ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، فقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ، وفيها قلت : يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

وموثقة أبي بصير^(٢) مثلها ، وقال فيها : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

وخبر مسمع كردين^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها اخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا ، قلت : فإنها لا تجد ما تنفق عليها ولا ماتكسوها ، قال : فإن بلغ الشأن ذلك فنعمم إذا ، لا ينافي ما تقدم ، لأن النهي محمول على الكراهة بدليل قوله « فإن بلغ الشأن ذلك فنعمم إذا » .

واحتجّ الذهابون إلى عدم برواية أبي جميلة عن أبي عبيدة^(٤) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : غلام بيني وبينه رضاع ، يحلّ له بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعتّه وإن شئت أمسكته .

ورواية إسحاق بن عمار^(٥) عن الكاظم عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمته ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً ابنة الخادم من الرضاع ، قال : نعم إن شاء باعها وانتفع بشمها .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٣ وفيه « فإذا ملكهن عتقن - قلت : وكذلك يجري في الرضاع ؟ »
 التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ١١٠ وفيه « فانهن إذا ملكن » ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٢ ح ١٠ .
 (٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ح ١١٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٢ ح ٢٠ .
 (٣) التهذيب ج ٧ ص ٨٣ ح ٧٠ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٠ ب ٢ ح ٥ .
 (٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ح ١١٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ب ٢ ح ٤ وفيهما « يحلّ لي بيعه » .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ح ١١٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤ ب ٨ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

ورواية عبدالله بن سنان ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل أباه وأخاه ومملكه فهو حرٌ إلا ما كان من قبل الرضاع .
ورواية الحلبي ^(٢) عنه عليه السلام في بيع الأم من الرضاع ، قال : لا بأس بذلك إذا احتاج .

واجب عن هذه بعد الطعن وجميعاً لضعف السند فلا تعارض الصحيحة ، لأن الأولى لا تدل على المطلوب لظهورها من أن المراد من الغلام الأخ .
وعن الثانية بما أجابه به الشيخ بأن الضمير في «باعها» عائد إلى المرضعة الخادم دون ابنتها بقرينة قوله في آخرها «فبييع الخادم وقد أرضعت ابناً له ! - متعجباً من ذلك - فقال : نعم ، وما أحب له أن يبيعها» .
وعن الثالثة بأن الاستثناء عائد إلى الأخ دون الأب ، ومع ذلك فهي مشتملة على ما لا يقولون به من مشاركة الأخ للأب في الانعتاق فلا يمكن الاعتماد عليها ولا حاجة إلى ما تكلفه بعض علمائنا من جعله «إلا» فيها عاطفة بمعنى السواء لمجيئها في كثير من المواضع بمعناها ، فيكون المعنى : إذا ملك الرجل أباه فهو حرٌ وما كان من جهة الرضاع .

وعن الرابعة بأن يكون إنتما جاز بيع الأم من الرضاع لأب الغلام دون الولد .

وأوجه المحامل في هذه الأخبار التقيّة ، لأن المشهور بينهم على أنها ضيقة عاجزة عن المعارضة لتلك الصحاح مع تكررها .

الثالثة : كما ينعتق جميعه بالملك ينعتق بعضه لا شتراكهما في المعنى المقنضي للحكم والدليل ثم إن ملك البعض بغير اختياره كالارث - فقد تقدم الخلاف في السراية على الباقي وإن ملكه باختياره بأن اشتراه أو أتته - فهل يسري عليه؟ قولان : أحدهما

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ ح ١١٨ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ ح ١١٩ .

نعم ، ذهب إليه شيخ المبسوط وجماعة لأن ملكه مع العلم بأنه ينعتق عليه بمنزلة مباشرته للعتق لتساويهما في السببية ، فيتناوله عموم "من أعتق شقصاً" لأن فاعل السبب اختياراً كفاعل المسبب . وتردد المحقق في ذلك من حيث إنه إنما اختار الملك لا العتق فلا يصدق عليه أنه أعتق حقيقة . ويمنع أن اختيار السبب يمنع اختيار المسبب مطلقاً أو فعله يقتضي فعله لأن المسبب يترتب على السبب على وجه الإيجاب لا الاختيار . واحتمل ثاني الشهيدين في المسالك التفصيل ، والفرق بين العالم بالحكم والسبب فيسري عليه والجاهل بهما أو بأحدهما فلا يسري ، إذ لا يتجه اختيار المسبب بدون السبب بذلك .

الرابعة : ليس للمولى على الطفل والمجنون أن يشتريا لهما من ينعتق عليهما بالقرابة ، فإن فعل فالشراء باطل لأنه إلتاف مال محض ، أما لو وهب أقربيهما أو وصى به إليهما نظر ، فإن كان الصبي معسر جاز له قبوله ، فإذا قبله عتق عليه لأنه لا ضرر فيه على الصبي ، هذا إن قلنا بانعتاقه عليه .

أما لو لم ينعتق عليه في الحال كما حققناه فيما سبق من أن العتق بالقرابة يتوقف على ملك البالغ ، ولا بأس بالقبول والشراء . ثم إنه يباح في الحال بل هو في تلك الحال على تقدير انعاقه عاجلاً بجمال ، وربما كان له فيهما منفعة ، وقد يكتسب فينفق على الصبي ، ولا اعتبار بأن الصبي قديوس فلا تجب النفقة عليه وإنما يعتبر الحال .

وعلى هذا عند توجه المصلحة هل يجب على الولي القبول ؟ وجهان : من ظهور المصلحة للموكل عليه بتخليص قريبه من الرق مع انتفاء الضرر مع رجاء النفع في كثير من الحالات فكان أبلغ من حفظ ماله اليسر والتكسب به على بعض الوجوه وهو اختيار شيخ المبسوط ، ومن أصالة العدم ، وظاهر محقق الشرايع والنافع لاقتصاره على مجرد الجواز ، مع أنه لا ينافي الوجوب فيمكن رد اختياره له وإن كان الموكل عليه مؤسراً ، فإن كان القريب بحيث تجب نفقته في الحال

بأن يكون زمناً أو غير كسوب لم يجز للمولى "القبول" لئلا يتضرر الصبي بالانفاق عليه من ماله ، وإن كان ممماً لا تجب نفقته كمحارمه من النساء غير العمودين فعلى ما تقرر في المعسر .

والقد أحسن الشيخ في المبسوط حيث قال : فإن كان صحيحاً ولا يكون أبداً إلا فقيراً فإنه مملوك نظر ، فإن كان مكتسباً لم تجب نفقته على ولده فعلى وليته أن يقبله ، أما إذا أوصى له بالبعض أو وهب له ، فإن كان المولى عليه معسر قبله قبله الولي لما تقدم من عدم دخول الضرر عليه به بل فيه الجمال والمنفعة بلامؤونة ولا تقويم عليه ، وإن كان مؤسراً فإن لم تجب النفقة عليه ففيه حينئذ قولان : (أحدهما) أنه لا يقبل لأنه لو قيل العتق على الصبي وإذا عتق سرى ولزمه قيمة الشريك وفيه إضرار بالصبي .

(الثاني) يقبل ويعتق عليه ولا يسرى إذا تضرر الصبي ، وجهه أيضاً بأن الاختيار له في حصول الملك .

وتنظر ثاني الشهيد في المسالك في الوجه الأخير بأن اختيار الولي كاختياره ، وكيف كان فالمختار ما اختاره المحقق ، والأكثر من عدم السراية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، وإن ذهب في الخلاف إلى السراية لعدم الدليل على ذلك .

الخامس: لو اشترى الزوج والولد أمة صفقة واحدة وهي حامل بنت قومت حصّة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معاً لأنّها بنت للزوج واخت للابن وليس لأحدهما على الآخر شيء .

وكذا لو وهبت لهما وقبلها دفعة ، ولو قبلها الابن أولاً عتقت هي وحملها وغرم القيمة للزوج أو الواهب على إشكال ، وجهه في هذه المسألة أن قبول الزوج تأخراً لا ينافي التواصل المشروط بين الإيجاب والقبول كالنفس ، أو تم قبول الابن عند قبول الأب مع اتصاله وعدم انقطاعه ، والاشكال ناشئ من أن سبب ملك

الزوج العقد المرگب من الإيجاب والقبول ، والمرگب متأخر عن كل واحد من أجزائه ، والمسبب لا يتقدم على السبب ، فقبل القبول لا يملك الزوج ، وإذا هلك غير الموهوب قبل القبول بطلت الهبة فتكون القيمة للمواهب ، وهذا هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا فخر المحققين والمحقق الثاني في حواشي الإرشاد وأول الشهيدين في شرح نكت الإرشاد .

ويحتمل أن يكون للموهوب لأن القيمة قائمة مقام العين وقد تعلق حق الزوج باستحقاق تملكها فيتعلق بالقيمة كذلك .

وهذا الاحتمال بعيد جداً بل ليس له وجه كما حققه فخر المحققين في إيضاح القواعد لأن مستحق القيمة إنما هو المالك حقيقة لا من يملك إن يملك ، ولا مع من ملكه مع السراية ووجوب القيمة بعدها ومبنى هذه المسألة على أن السراية بلفظ هو سبب العتق ، فعلى كونها للمواهب يكون على الابن نصف القيمتين للمواهب وعلى كونها للموهوب يغرم للزوج نصف قيمة الام ، ولو قبل الزوج أولاً عتق عليه الولد كله ، ثم إذا قبل الابن عتق عليه الام كلها ، وإنما كان كذلك لأنه إذا قبل الزوج أولاً دخلت الزوجة وبنتها في ملكه وانعتقت البنت لمكان ملكه لها وملك الزوجة لأنها لا تنعتق على الزوج وإن انفسخ النكاح ، ثم إذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الأول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه نصفه بالملك والنصف الآخر بالسراية ، ويضمن قيمة الولد للابن على الاحتمال ، فإذا قبل الابن ملك نصف الام وانعتقت عليه بالملك والسراية فيضمن للزوج نصف قيمة الام فيتقاصان ويرد من فضل على صاحبه المفضل .

هكذا قرر الحكم العلامة في القواعد ، و تنظر فيه ابنه في شرحه عليها ، لأن التقاص مبني على أن قيمة السراية للموهوب له ، فإذا كان الموهوب له ممن ينعتق عليه المماوك ففي التقاص نظر ، لأن العلامة على تقدير أن تكون القيمة للموهوب له لم يوجب للزوج نصف قيمة البنت لأنها تنعتق

عليه، وهو يقتضي أن لا يكون المولد مطالبة بقيمة نصف اخته لأنها تنعتق عليه أيضاً، فلا تقاص. فالحكم باستحقاق الابن الرجوع على الزوج بنصف قيمة البنت مع تقدم قبول الزوج وتقدم رجوع الزوج بنصف قيمة البنت على الابن لو تقدم قبول الابن والتقصاس مما لا يجتمعان.

لكن العلامة لم يصرح بعدم تقويم نصف البنت على الزوج أولاً، ولما كان الحق عند القيمة للواهب كما تقدم في المسألة الاولى فإذا تقدم قبول الزوج كان نصف الام له وبطل نكاحه ولم ينعتق عليه وله نصف البنت أيضاً وينعتق عليه ويسري ويغرم قيمة البنت للواهب، ومع قبول الابن يملك نصف الام وينعتق عليه ويسري إلى النصف الذي يملكه الزوج وعليه قيمته للزوج، وإن تقدم قبول الابن انعتقت عليه وضمن نصف القيمة للواهب.

وليست الوصية كالهبة في هذه المسائل والفروع لأن القبول في الهبة جزء من السبب إجماعاً.

وأما من الوصية فخلافاً مشهوراً، فقال بعضهم: قبول الموصي أنه كاشف له عن قبول قوله بالموت، وردّه يكشف عن عدم ملكه وبطلانها لأن استحقاقه يتعلق بالموت فأشبه الميراث، ولقوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(١) وكذلك الأخبار الدالة على أنه يبدأ بالدين ثم الوصية ثم الميراث كما تقدم في كتاب الوصايا، وليس ثم غير مجرد الايصاء من غير اعتبار القبول، ولأنه جعل الميراث بعد الايصاء، فقبل القبول إما أن لا يكون ملكاً لأحد وهو محال أو يكون ملكاً للميت وهو محال لأنه بالموت خرج عن صلاحية الملكية إذ الموت سبب تام لنقل الملك عنه، ولا الوارث لأن البعيد لا يكون قبلاً ولا غيرهم إجماعاً فتعین الموصي لهم فيكون القبول كاشفاً.

وقيل : القبول سبب ، وهو الأقوى لأنه تملك بعقد فيتوقف على القبول كسائر العقود ، لأن العقد مرّكّب وجزء السبب التام ناقص لا تام .
ويتفرع على القولين النماء المتجدد بين الإيجاب والقبول ، وعلى هذا فتكون الوصية كالهبة ، ويتوجه كلام العلامة وإطلاقه ، إلا أنه كما نرى موضع خلاف فلا تكون المسألة إجماعية كالهبة .

السادس : لو اشترى الوكيل بعض من ينعق على موّله جاهلاً بالنسب ، فالكلام هنا في موضعين :

أحدهما : هل يقع هذا الشراء أم يتوقف على إجازة المالك؟ فيه نظر ينشأ من إطلاق الموّكل الاذن في شراء مملوك ، وهذا مملوك وقع عليه الشراء ، ومن حيث إن الظاهر أن الموّكل إنما أذن له في شراء مملوك يستقر ملكه عليه ، وهذا ليس كذلك بل فيه إنلاف المال لأنه وقع بإزاء ملك لا يستقر مع إيجاب نفقته عليه إن كان ممّا تجب نفقته ، حينئذ يصير الشراء فضولياً فيقع إمّا باطلاً أو موقوفاً على الإجازة على الخلاف المشهور ، والمختار البطلان .

ويتفرع على ذلك العتق ، فمتى صحّ الشراء انعق ، فصحة الشراء والعتق هنا متلازمان ، والأقوى أن صحة الشراء موقوفة على تضمين كآلته شراء النسب الذي ينعق على الموّكل .

ثانيهما : على القول بعنقه هل يقوّم عليه الباقي أم لا؟ وفيه نظر ، ووجهه أنه ملك بعض قريبه بسبب اختياري لأنه من وكيله وأفعاله منسوبة إلى اختيار موّله وإلا أم يصح ، ومن حيث إنّه لو فعله الوكيل علماً لم ينفذ إلا مع إجازة الموّكل ، فمع الجهل أولى لأنه غير مقصود للوكيل ، لأن المقصد مشروط بالعلم ولأن الشراء في العالم اختيار للعتق لأنه اختيار للسبب بخلاف الجاهل ، وعلى ما اخترنا وهو أنه إن ضمنت الوكالة شراء القريب صحّ الشراء وانعق وقوّم عليه أيضاً ، وإلا فلا .

ولو اشتراه وهو جاهل بالسبب فاعتق فهل يقوّم عليه؟ فيه نظر، منشأه مبني على مقدمتين: (أحدهما) اختيار السبب هل هو اختيار المسبّب؟ (وثانيهما) أن فاعل السبب هل هو فاعل المسبّب أم لا؟ وهذه مسألة كلاميّة تختلف المتكلمون فيها وتبعهم الفقهاء في الخلاف أيضاً، إلا أن المشهور بين الفريقين أن فاعل السبب فاعل المسبّب سيّما في الأسباب الشرعيّة، فعلى الأول يقوّم عليه وعلى الثاني فلا .

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ^(١) عن الصادق عليه السلام ورواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام من الصحيح وغيره كما مرّ في كتاب المضاربة وفيهما «رجل دفع إليه رجل آخر ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: يقوّم، فإن كان درهم واحد أعتق ويستسعى في مال الرجال» فإن الضمير في «أباه» الظاهر رجوعه إلى العامل والضمير في «يستسعى» للعبد المتعق .

لكن في دلالة هذه الرواية على أحد المذهبين نظر لجواز كون العامل معسراً فلا يقوّم عليه، والأقوى الاعتقاد عليه مع اليسار ويقوّم عليه الباقي لاختياره السبب، ويستسعى العبد مع إعساره مثل ما لو أعتقه ابتداءً .

المقصد السادس

في أحكام العتق بالعوارض وبقية الأسباب

وهو يشتمل على مسائل :

الاولى: في عوارض آفات البدن وهو العمى والجذام والاقعاد، وانعتاق العبد والأمة بهذه الأسباب مشهور بين الأصحاب حتّى كاد يكون إجماعاً والروايات به عن أهل البيت مستفيضة .

أما العمى والجذام فيدلّ عليها من الأخبار خبر حماد بن عثمان ^(٢) عن

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٠٧ وفيه «محمد بن ميسر» الوسائل ج ١٣ ص ١٨٨

ب ٨ ح وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٣١

ب ٢٣ ح ١٠ وما في المصادر «فقد عتق» .

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا عمي المملوك عتق. ورواه الصدوق مرسلًا.
 وخبر السكوني ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمي
 المملوك فلا رِقَّ عليه والعبد إذا جذم فلا رِقَّ عليه، هكذا في الكافي، ورواه الصدوق
 في الفقيه بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال «إذا عمي العبد».
 وخبر أبي البختری ^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق إلا الأعمى والمقعّد ويجوز الأشل والأعرج.
 وخبر أبي البختری ^(٣) أيضًا كما في الفقيه وقرب الأسناد مثله إلا أنه قال
 «لا يجوز في العتاق إلا الأعمى والأعور». ورواه الصدوق في المنق مرسلًا.
 وخبر إسماعيل الجعفي ^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمي المملوك عتقه
 صاحبه ولم يكن له أن يمسكه.
 وصحيحة حماد بن عثمان ^(٥) كما في محاسن البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: إذا عمي الغلام عتق.

وقد ألحق ابن حمزة بالجذام البرص، وقال ثاني الشهيدان في مسالكه بعد
 نقله لذلك عنه: ونحن في عويص من إثبات حكم الجذام لضعف المستند إن لم يكن
 إجماع، فكيف يلحق به البرص؟ وكأنه أشار بهذا الكلام إلى رواية السكوني

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ح ٣ وفيه «أجذم»، الوسائل ج ١٦

ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ح ١١، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ح ٦٥، الوسائل ج ١٦

ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٤.

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ١٥، قرب الأسناد ص ٧٤، المنق ص ١٦٢، الوسائل

ج ١٦ ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٥.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ٣٢ ب ٢٣ ح ٦ وفيهما «أعتقه».

(٥) المحاسن ص ٦٢٥ باب اتخاذ العبيد والاماء، الوسائل ج ١٦ ص ٣٣ ب ٢٣

حيث لم تضمن شيء من الأخبار المذكورة المجذام سواهما ، إلا أن الإجماع قد نقله غير واحد .

وأما الإقعاد فقد اعترف غير واحد من المتأخرين بأنه لم نقف له على مستند وأما المحقق في النافع فنسبه إلى الأصحاب مؤذناً بعدم وقوفه على دليله ، ولكن لم يظهر فيه مخالف ، حتى ابن إدريس وافق عليه لشبهة أنه إجماع ، وهو من هؤلاء عجيب جداً .

وقد جاء في الروايات ما يدل على ذلك مثل خبر أبي البخري المتقدم بطرق عديدة كما سمعت وفيها «لا يجوز في العتاق إلا الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج» .

وموثقة غياث بن إبراهيم ^(١) كما في التهذيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي عما كان فيه مثل الأشل والأقطع والأعرج ولا يجوز المقعد .

وخبر السكوني ^(٢) كما في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الأعمى والمجذوم والمعتوق والمقعد لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم .

وهذه الأخبار كافية في ثبوت هذا الحكم بعد قيام الإجماع عليه وبدونه .
وأما ما قاله ثاني الشهيدين في المسالك بعد نسبته إلى الأصحاب العتق لهؤلاء بهذه الأسباب ، وفي الحقيقة الحكمة في انعقاد المملوك بهذه العوارض غير واضحة لأن عجزه عن الاكتساب يناسبه استصحاب الرق لتجب نفقته على المولى

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ ح ٢ وفيهما «ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور» .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٤ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٨ ب ٢٧ ح ٣ وفيهما «الاجذم والمعتوه لا يجوز» .

فيقتصر منه على محلّ الوفاق أو النصّ الصالح لاثبات الحكم .

وفيه نظر ، لأنّ فكّه من حبل العبوديّة وقبورها ليس إلّا لمكان راحته مع اتصافه بصفات أهل الايمان وأهل البلاء والبلوى ، مع أنّ العجز من الأسباب المرجّحة للعتق وسيّما إذا جعل له ما يقوم بأكله ومؤنّته .

الثانية : في بيان عتق من مثله به مولا كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه قد دلت جملة من الروايات ، وتردد فيه المحقق في الشرايع وجعل العتق بالتنكيل رواية ، وخالف ابن إدريس ونسب الحكم إلى رواية الشيخ ، ولا وجه في إخراجهم عن العوارض السابقة لأنّ مستند غير العمى أضعف منه وفتوى الأصحاب مشتركة ، ومستنده الأخبار :

خبر جعفر بن محبوب ^(١) عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب «قال : كلّ عبد مثله فهو حر» .

وموثقة أبي بصير ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه أنّه حرّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيواري إلى من أحبّ فإذا ضمن حدثه فهو يرثه» .

وصحيحة هشام بن سالم ^(٣) كما في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

وموثقته ^(٤) كما في الكافي مثله .

ورواه في المقنع ^(٥) مراسلاً .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٦

ص ٣٠ ب ٢٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢٢ ح ٢ وفيهما

«فيتولى الى من» .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ١٧٢ ح ٩ .

(٥) المقنع ص ١٦٠ .

ومرسلة الفقيه ^(١) قال : روي في امرأة قطعت ندي وليدها أنها حرة لا سبيل لمولا نهاعليه .

والرواية الاولى من هذه الروايات قد قدح في طريقها شهيد المسالك بجهالة الراوي مع الارسال . وفي الثانية بأن في طريقها عبد الحميد ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف ، بل الظاهر أنه خارج عن القسمين لأن طبقته أعلى من طبقته فيكون مجهولاً ، وعلى التقديرين يضعف الطريق ، وأبو بصير - قد عرفت مراراً - أنه مشترك فتكون ضعيفة ، ومع هذا فقد وصفها في المختلف بالصحة ، وليس كذلك .

وفيه نظر ، لأن طريقها في الفقيه من الصحيح اخلوها عن عبد الحميد وأبي بصير لأن راويها هشام بن سالم وإن كان رواها تارة عن نفسه وتارة عن أبي بصير إلا أن الظاهر أن المراد بأبي بصير ليث المرادي بتصريح جماعة بأن هشام بن سالم من قرائبه ، فيكون ما ذكره في المختلف هو الأوضح . ولعل وجه تردد المحقق في هذا الحكم هو ما ظهر له في بادي الرأي من ضعف المستند ومن اشتهاره بين الأصحاب ، وقربه إلى التردد مخالفة ابن إدريس ، وإلا فقد عرفت أن الحكم ما تقدم سيما الجذام أولى بذلك .

وإذا تقرر ذلك فالتنكيل لغة فعل الأمر الفضيع بالغير ، يقال : نكل به تنكيلاً إذا جعله نكلاً وغيره لغيره ، مثل أن يقطع لسانه أو أنفه أو أذنيه أو شفتيه أو نحو ذلك ، وليس في كلام الأصحاب ما يدل على المراد بل اقتصر على تعليق الحكم على مجرد الاسم لا لطلاق النصوص .

وفي بعض روايات العامة ما يدل على أن الجذع تنكيل حيث روى ^(٢) وأن زباعاً أباروح وجد غلاماً مع جارية له فجذع أنفه وجبه ، فأثنى النبي ﷺ

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣١ ب ٢٧ ح ٣ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٨٢ طبع بيروت .

فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع ، فدعا النبي ﷺ فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان الأمر كذا وكذا ، فقال : النبي ﷺ اذهب فأنت حر .
وفي رواية أخرى ^(١) من طريقهم فقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له : مالك ؟ قال : سيدي وافاني أقبّل جارية له فجبّ هذا كيري ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فأنت حر .

ثم قال ثاني الشهيدان : وليس يبعد . ويرتّب على هذا أن الممالك الخصيان ينعتقون على مواليتهم إذا فعلوا بهم ذلك فلا يصحّ شراءهم لمن علم ذلك ، وعلى اشتباه كون الفعل من مولاة مبنية على بقاء أصالة الملك .

وعلى هذا حمل صحيحة رفاعه ^(٢) التي مرّ ذكرها في مقدم كتاب العتق وفي البيوع ، وإن كان ظاهرها أن ذلك فعل مواليتهم بهم لأن صورتهما هكذا : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فماترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قدسرقوا وإنما أظهرنا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم ، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام ، يحمل ما وقع في السؤال من قوله « فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم » من أن ذلك لم يقع من مواليتهم على سبيل اليقين وإنما هو على سبيل الظن والتخمين ، ولو تحقق ذلك أوجب له الانعتاق وأدخله في التنكيل لعموم الدليل .

والجمع بين صحيحة رفاعه وبين ما رواه في الجعفریات ^(٣) بالاسناد المشهور عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٢ ب ٢٩ ح ٢٤٨٠ كتاب الديات طبع بيروت .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ح ٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧ ب ٢ ح ١٣ وفيهما « وانما

أغاروا عليهم » .

(٣) الجعفریات ص ١٢٣ .

أخصى عبده فأعتق علي عليه السلام العبد وعاقبه، وقال: من مثيل بعبده أعنتنا العبد مع تعزير شديد نغزر السيد». وفي الجعفریات ^(١) بإسنادها المشهور أيضاً في غير الخصي من التنكيل عن علي بن الحسين عليه السلام «أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي عليه السلام وعزره». وفيه ^(٢) أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل جدع أنف عبده فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه.

وبهذا اتضح لك قوة هذا الدليل وتكثر الروايات به، وفيها الصحيح وغيره. نعم يجب عند الشك في بعض العقوبات وإطلاق التنكيل عليها كقطع العين الواحدة والأذن الواحدة ونحو ذلك الرجوع فيه وفي كل موضع من مواضع الاشتباه إلى حكم الأصل وهو استصحاب حكم الرق إلى أن يثبت المزيل، لكن الظاهر من خبر الجعفریات الأخيرة ومن مرسله الفقيه حصول التنكيل بقطع إذن واحدة وندي واحد بإطلاق الخبرين المذكورين وإن احتملا إرادة الجنس.

الثالثة: في إسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه، فإن المروي أنه من أسباب العتق.

واشترط الشيخ خروجه إلينا قبله أيضاً لما رواه في التهذيب والفقيه من قوله عليه السلام «أيتما عبد خرج قبل مولاه فهو حر».

وظاهر المحقق عدم اشتراط خروجه قبله، وبه صرح ابن إدريس لحصول الاسلام المانع من ملك الكافر له، وهو ممنوع لأن الاسلام إنما يمنع من دوام الملك وبقائه لا مطلقاً، والمحقق في الجهاد اشترط خروجه قبله، ولعله أجل الحكم في كتاب العتق اتكلاً على ما سبق.

وأما الرواية المشار إليها في التهذيب فقد رواها الشيخ عن السكوني ^(٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال:

(١) و (٢) الجعفریات ص ١٢٣.

(٣) التهذيب ج ٦ ص ١٥٢ ح ١.

أَيْتَمًا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَيْتَمًا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ. فَيَكُونُ مَا اشْتَرَطَهُ الْمَشْهُورُ تَبَعًا لِلشَّيْخِ مِنْ خُرُوجِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ مَعْتَبَرٌ وَالْإِطْلَاقُ لَا مُسْتَدَدٌ لَهُ، وَضَعْفُ الرِّوَايَةِ هُنَا فِي الْإِصْطِلَاحِ الْجَدِيدِ غَيْرُ مُضَرٍّ عَلَى مُخْتَارِ الْقَدَمَاءِ لِأَنَّ الْمُدَّارَ فِي الصَّحَّةِ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا عَلَى تَعْدِيلِ الرِّوَاةِ وَجَرَحَهَا.

الرابعة: قد بقي من الأسباب الموجبة للعتق انحصار الارث فيه. ومقتضى إلحاقهم السببية على ذلك أنه ينعق بمجرد اشترائه، وليس كذلك لما سيأتي في الأخبار الواردة به. وكذلك الفتوى في كتاب الميراث التصريح بعتقه بعد الشراء فتكون السببية المنتمية إلى الارث وإلى الشراء بسببية بعيدة ومقولة على ذلك بالتجوز، وسيأتي تفاصيل أحكامها وتفصيلها في أحكام الميراث إن شاء الله تعالى، ولا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة في ذلك لينكشف بها وجه السببية، وليكن هذا الكتاب مشتمل على ذكر جميع الأسباب.

فمنها صحيحة سليمان بن خالد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سمعتَه يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها». وصحيحة عبد الله بن سنان^(٢) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة، قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال». وصحيحة جميل^(٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي».

والأخبار بهذا المعنى كثيرة جداً، وأما تفاصيل شرائط هذا العتق وبيان محال مواضع المنصوصة والمختلف فيها والمتفق عليها فمؤكدة ببياناتها إلى كتاب الميراث.

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٢٠٦ ب ٢٠ ح ٧ وفيهما «قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول».

(٢) والكافي ج ٧ ص ١٤٧ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٢٠٤ ب ٢٠ ح ٢ و ٢٠٤.

المقصد السابع

في بيان العتق بالتدبير

وهو مشتق من الدبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة ، سمي تدبيراً لأنه دبّر أمر ديناه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، وهذا راجع إلى الدبر أيضاً لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر لأنه نظير في عواقب الأمر وإدباره ، ولا خلاف بين علماء الاسلام في صحة عتق المملوك معلّقاً على وفاة مولاه .

واقصر المحقق وجماعة على تعريفه بما ذكرناه إثباتاً لتعريف الفرد المتفق عليه لا الحصر ، وإن كانت الصيغة تقتضيه من جهة أن المبتدأ منحصر في الخبر ، والحصر إضافي لا مطلقاً .

وقد اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في صحته معلّقاً على وفاة غير المولى في الجملة ، فذهب جماعة منهم المحقق والعلامة وقبلهما الشيخ وأتباعه إلى الصحة ، وذهب ابن إدريس إلى المنع من تعليقه بوفاة غير المولى مطلقاً ، وربما قيل بجواز تعليقه بموت غير الآدمي ، ومنهم من علّقه على موضع النص وهو من شرط الخدمة له .

والذي وقفنا عليه من الأخبار الدالة على جواز تعليقه على وفاة غير المولى صحيحة يعقوب بن شعيب ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت ؟ فقال : لا ، إذا مات الرجل فقد اعتقت .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٤ ب ١١ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

وخبر محمد بن حكيم^(١) كما في التهذيب «قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر وقال لها : إذا مات الزوج فهي حرة ، فمات الزوج ، فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتق ، فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج» .

فالأحوط إذاً القول بقصد التدبير على هذه الثلاثة الأصناف وهو المولى والمشروط له الخدمة والزواج ، ويختص "الأخيرين بالأمّة ، ولا يمكن أن يحتج" بهذين الخبرين على التعميم كما وقع للشيخ وأتباعه بناءً على أصل الجواز ولقبول العتق التأخير كقبوله للتنجيز ، ولا تفاوت بين الأشخاص ، وقد جاء معلّقاً بوفاة المولى مطلقاً ، فيجوز بوفاة غيره لمراجع هذا الاستدلال إلى القياس ، ولأنّ الرواية الصحيحة المذكورة التي هي الركن الأعظم في الاستدلال إنّما دأت على جواز تعليقه بوفاة المخدوم ، فتعديته إلى غيره [و] غير الزوج من القياس أيضاً ، وهم لا يقولون به لعدم توجه قياس الأوليّة ، بل مورد هذا النصّ الصريح كما ترى الأمّة ، وكذلك خبر محمد بن حكيم إلّا أنّ ثاني الشهيدين قال : وخصيّة الذكوريّة والانوثيّة قد يدعى أنّها ملغاة .

وأما الأصل فمدفوع بأنّ التدبير إن كان عتقاً معلّقاً فهم لا يقولون بجوازه مطلقاً بل هو مقصور على محلّ النصّ والوفاق ، وإن كان وصيّة - كما هو القول المشهور - فلا يجوز تعليقه بوفاة غير المولى إجماعاً .

وبهذا يحصل الفرق بين وفاة المولى وبين غيره بجواز التعليق وعدمه ، فلا يجوز من جوازه معلّقاً على بعض الوجوه لمكان الدليل جوازه مطلقاً .

وبالغ ابن إدريس في المنع من تعليقه بوفاة غير المولى مطلقاً تمسكاً بموضع الوفاق ورداً للخبر وإن صحّ طريقه لأنّه عنده من أخبار الآحاد ، وادعى أنّ

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٣٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ١١ ح ٢ وفيهما «من

رجل حر» مع اختلاف يسير .

التدبير شرعاً تعليق عتق وفاة المولى فلا يتعدى إلى غيره، وبأنه لو صحّ معلقاً على وفاة غيره للزم بطلانه بالأباق كما يبطل المعلق بموت السيّد .

وردّ دليله الأول بأنّه مصادرة ومقابلة للنصّ بالاجتهاد، وردّ الثاني بمنع الملازمة . والفرق في ذلك مقابلة نعمة السيّد بالكفر فقر بل بنقيض ذلك كقاتل العمد في حرمانه الارث بخلاف الاجنبي ، وقد أسند المحقق في شرايعه جواز تعليقه على موت الزوج إلى الدليل كمن جعلت له الخدمة . وقال منازعه ثاني الشهيدين في مسالكه : ومقتضى هذا الكلام وجود النقل على صحّة ذلك .

ثمّ قال : و ليس كذلك و إنّما الموجود من النقل ما حكيناه من الرواية مشيراً بها إلى صحيحة يعقوب بن شعيب وهي مختصة بتعليقه على وفاة المخدم فإنّ تعديته إلى غيره غير مسندة إلى النقل، فإن روعيت الملابس فهي لا تخرج عن ربة القياس ، فلا وجه لاختصاصه بهذين لأنّ وجه الملابس لا تختص ، فيجوز على هذا جواز تعليقه بالوفاة مطلق الملابس بل مطلق الناس لفقد ما يدلّ على غير المخدم ، وهو قول في المسألة .

وقد سمعت ممّا سبق أنّه ربما قيل بجواز تعليقه بموت غير الآدمي لاشتراك الجميع في معنى التدبير لغةً ، وهي تعليق العتق على الوفاة ، فأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لغير المردوي ، وهو الأنسب ، لكن تبقى فيه بأنّ النصوص واردة في الأمة فتعديتها في العبد لا يخلو من نظر . وممّا اشتهر من خصوصيّة الذكوريّة والانويّة ملفاة وأنّ الطريق متحد لا يقطع الشبهة وإن كان متّجهاً ، إلى هنا كلامه .

وفيه نظر لما سمعت من صراحة خبر محمد بن حكيم الذي طريقه إليه من الصحيح ، وهو من مرويات التهذيب ، وهو مشتمل على تعليق التدبير على موت الزوج ، فكيف هذا الانكار على المحقق مع أنّهم بمراى ومسمع منه ؛ لكنهم - قدس الله أرواحهم - لا يتدبّرون في أخبار كتب الأربعة ولا لما فيها مودعة ، فضلاً

من غيرها مما هي متشعبة متسعة .

و أعجب منه سبطه في شرح النافع حيث تبعه في إنكار هذا النص ، وما ذكره المحقق عنده في الشرايع غير ناجع حتى قال : والحق للعلامة في بعض كتبه بتعليقه بوفاة المخدم تعليقه بوفاة زوج المملوكة . فواعجباه كيف ننسب اللاحاق للعلامة مع أن القائل بذلك الشيخ ومن تبعه في عدة مواضع ، ونص على ذلك محقق الشرايع ، بل يظهر من المسالك أنه مذهب الأكثر هنالك .

وأعجب من هذا قوله بعد أن حكى عن العلامة ذلك اللاحاق وقال : وربما ظهر من العلامة في المختلف جواز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقاً ، وهما ضعيفان لأن المنقول من الشارع جواز تعليقه بوفاة المولى ووفاة المخدم ، فيجب قصر الحكم على ذلك ، ولكنهم - قدس الله أسرارهم - يقلد المتأخر منهم المتقدم من غير تبسّع ولا تفهّم ، فالحق ما قلناه من قصر جواز التعليق على المنصوص ، ولم نقف على هذين الموضعين بعد وفاة المولى بالخصوص .

إذا تمهد هذا فنقول : إن الاتيان على مسائل التدبير وأحكامه يتوقف على امور :

الاول : الكلام على لفظه الصريح وصيغته التي وردت من الشارع واشتهرت بين فقهاءنا ، وقد جاءت بعبارات أصرحها «أنت حر» بعد وفاتي ، ولارب في وقوع التدبير بها دلالتها على المطلوب صريحاً وفي معناها «أنت عتيق أو معتق بعد وفاتي» وكذا يقع بقوله : أعتقك بعد وفاتي أو حررتك قاصداً به الانشاء .

ويظهر من المحقق في شرايعه ونافعه قصد الصراحة والامضاء عند الجميع على الاولى خاصة ، أعني قوله : أنت حر بعد وفاتي .

وعلى كل تقدير فهذه الصيغة تارة يقع بها مطلقاً وتارة يقع بها مقيدة مثل أن يقول : إذا مت فعبيدي حر أو أنت حر بعد وفاتي . وفي المقيد إذا قلت : إذا مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو في سنتي هذه أو في يومي أو في هذا

البلد إلى غير ذلك من القيود الزمانية والمكانية ، أو تقدير مصدر ذلك الفعل المعلق عليه مثل : إن مت حتف أنفي .

وكذلك يصح تقييده بقيود متعددة ك : إن مت في سنة كذا في مكة حتف أنفي ونحو ذلك فيعتبر في عتقه اجتماع الشروط كلها .

والحق الشيخ في المبسوط التدبير المقيّد بالمعلق على شرط في البطلان نظراً إلى اشتراطهما في التعليق .

وقد اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في بعض الصيغ مثل قولهم : أنت مدبر أو دبرتك ، في أنه هل هو صريح فيقع به التدبير وإن لم يقصده؟ أو كناية فيقع مع القصد؟ أو لا يقع به مطلقاً؟ على أقوال:

جزم المحقق في الشرايع بالأخير منها وقول شيخ الخلاف لخلوه عن لفظ العتق والحرية ، ولا يكاد يستعمل عند استعمال العقد إلا مع التعرض للحرية ، ولأنه إما عتق بصفة أو وصية به وكلاهما يفقر إلى ذكر العتق ، أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن الوصية لا بد لها من التصريح بمتعلقها .

والثاني : أنه يقع بذلك لصراحته فيه بظهور التدبير في هذا المعنى وشهرته فيه شراً ، بل هو متبادر منه فيه عند كل أحد ، كما أن البيع وغيره ظاهر في معناه حتى أن التدبير كان معروفاً في الجاهلية ، وقد أقره الشارع ولم ينقله من هذا المعنى حتى يكون كناية ، وهذا القول مختار شيخ المبسوط والعلامة في جملة من كتبه .

والثالث : أنه كناية يصح مع البيّنة لابدونها ، والمراد بالبيّنة هنا هو نصب القرينة الكاشفة عن إرادة الالفاظ به في الاستعمال العتق بعد الوفاة فلا يحكم به ابتداءً ، وهو اختيار ابن الجنيّد وابن البراج ، لأن فيه جمعاً بين الدليلين ولأصالة بقاء البرقية إلى أن يثبت المزيل .

ويرد أنه لا يقع بالكنايات عندنا كنظائره ، والأدلة المتعارضة لا تجتمع

بذلك والأصالة عند مجوز زه انقطعت بالصيغة المخرجة عنه.

وأوسط الأقوال أوسطها الدلالة جملة من الأخبار على استعمال لفظ التدبير فيد من غير نصب قرينة كما لا يخفى على المنتبِع لما دبره عليهم في حياتهم وبعد مماتهم ، بل لم يأت في الأخبار سوى لفظ التدبير .

ففي صحيحة محمد بن مسلم ^(١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب - عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه وساق الحديث إلى أن قال : « فإذا مات السيد فهو حر » من ثلثه .

وحسنه الوشاء ^(٢) وروايته كما في الفقيه والكافي وقال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ، أيجوز أن يبيعه؟ قال : نعم . وفي صحيحة الحلبي ^(٣) وصحيحة محمد بن مسلم ^(٤) عن أحدهما عليهما السلام والاولى عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعتق غلامه أو جاريته في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه ، أيبعه؟ قال : لا .

وصحيحة أبي مريم ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته؟ قال : أي ذلك شاء فعل .

والأخبار بهذا المعنى مستفيضة في جميع أحكام التدبير كما سيأتي ذكرها مفصلة .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٨ ب ١٣ ح .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ١ وفيه « هل يجوز له » الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٣ وما في المصادر « قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك » .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٣ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢ وفيه « وجاريته عن دبر » ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٦ وفيهما « قال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته » .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢ وفيه « قال : نعم » ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ١ ح ٣ .

نعم قد جاء في صحيحة يعقوب بن شعيب المجوزة تعليق التدبير على من له الخدمة ، و كذلك خبر محمد بن حكيم المجوزة تعليقه على موت الزوج التصريح بلفظ الحرية لقوله في الاولى ما سمعت « هي لفلان تخدمه ماعاش ، فإذا مات فهي حرة » وفي الثانية « إذا مات الزوج فهي حرة » ، وتقدم في أخبار الوصايا الاستعمال كل من الصيغتين ، فلا إشكال إذا في مساواتها هذه الصيغة المعبر فيها بلفظ التدبير للصيغ المعبر فيها بلفظ الحرية ولفظ العتق فيهما في الصراحة سواء ، وليست من الكناية في شيء ، فلا تحتاج إلى قصد المتكلم بها إلى لفظ مدلولها بل يحكم عليه بالقصد بمجرد سماع الصيغة منه وإن كان القصد في الواقع معتبراً .

ولو كان المملوك لشريكين فقالا: إن متنا فأنت حر" انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه وتعلق عتقه على موته خاصة ، وهذا عند قصد تدبير كل منهما نصيبه وتعلق عتقه على موته خاصة .

أما لو علق كل واحد من النصيبين على موتها معاً أو أطلق اللفظ كذلك حينئذ لم يقصدا واحداً معيناً من الأمرين فموضع إشكال ، للابهام الواقع فيه ولافضائه إلى وقوع التدبير في التعليق على موت غير المولى باعتبار نصيب الآخر ، ثم إنه على تقدير الوقوع إن ماتا معاً انعتق النصيبان دفعة ، وإن مات أحدهما قبل الآخر عتق نصيب المييت بشرطه و هو إذا وسع ثلثه ذلك التدبير وبقي نصيب الآخر موقوفاً على موته ، والكسب المتخلل بين المدبر والمالك الحي بنسبة المملك . وإن قصد تعليق عتقه على موتها معاً كما هي الصورة الثانية المختلف فيها بحيث لا يعتق منه شيء مع موت أحدهما بني الحكم بالصحة على أحد أمرين : إما جواز تعليق التدبير على وفاة غير المولى مع الملابسة أو مطلقاً ، أو جواز تعليق العتق على الشرط كما هو مختار القاضي وابن الجنيدي في مطلق العتق .

فإن أجزنا ذلك صح أيضاً وكان التدبير على الأول معلقاً بموتها معاً ، فإن ماتا دفعة انعتق جميعه لحصوله شرطه ، وإن ماتا على الترتيب بقي على الرق

جميعه إلى أن يموت الآخر وهو بين الموتين لورثة الميتة والحي ، وإن لم يجز الأول وأجزنا الثاني كان عتقاً بشرط وحكمه كالسابق إلا أنه ليس بتدبير أبلى عتق معلق على شرط لا يتم إلا بموتهما ، وللورثة بين الموتين التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة ، وليس اهم بيعه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك . وفي جوازه - لو جعلناه تدبيراً - نظر من جواز الرجوع في التدبير ، وهذا من جزئياته ، وفي الارشاد جزم بعدم جوازه على هذا التدبير نظراً إلى ذلك . وإن لم نجوز التدبير مطلقاً على موت الغير مطلقاً أو الملابس إما بأن منعنا من تعليقه على موت غير المولى مطلقاً أو أجزناه بموت الزوج والمخدوم - كما هو المختار ودلت عليه الأخبار - كان لفظهما لاغياً .

وإن اطلق اللفظ و لم يعنيا ما قصدا من تلك العبارة ففي حمله على أيتهما قولان :

(أحدهما) للشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع ، وهو الحمل على الأول لأن اللفظ كما هو صالح لتعليق العتق على شرط فهو صالح أيضاً لتعليق نصيب كل منهما على موت نفسه فيحمل على الصحيح صوتاً لكلامه عن الهذر وترجيحاً لجانب الصحة الموافق لغرض الشارع مع إمكان حمله عليه .

(والثاني) حمله على الثاني بظهور معناه فيه لغة لأن اللفظ إنشاء ، ولا يتحقق بالنسبة إلى موت الآخر إلا بتعليقه عليه بخلاف الحمل على السابق فإنه إنشاء بالنسبة إلى تعليق عتق نصيبه على وفاة نفسه ، وإخبار بالنسبة إلى الحكم بعتقه أجمع على تقدير تعليقه على وفاته معاً ، وهذا هو الأظهر .

ثم على تقدير حمله عليه يترتب عليه ما يلزم الأصل الصحة والبطلان ، فعلى المشهور يتوجه البطلان ، وعلى قول القاضي وابن الجنيدي يصح .

واضطرب كلام العلامة في كتبه ، ففي الارشاد والتحرير حكم بالبطلان ، واضطرب كلامه في القواعد ، ففي صدر المسألة حكم بالصحة والتزيل على المعنى

الأول الصحيح، وفي آخرها خصّ الصحة بما إذا قصد توزيع الأجزاء على الأجزاء. وأول الشهيدين في دروسه اقتصر على بيان حكم المسألة على سبيل القصد، ولم يتعرض للاطلاق الذي هو موضع البحث والخلاف وفي اشتراط نيّة القربة بناءً على أنّه عتق بشرط، وعدمه بناءً على أنّه من الوصايا أو أنّه معاملة خارجة عنهما، والأقوى عدم اشتراطها فيه لما سيأتي من ترجيح كونه وصيّة بالعتق أو لأنّه أمر مستقلّ برأسه وإن شبههما، وللدليل على اشتراطهما فيه، والأصل يقتضي العدم وصحّته بدونها.

نعم في الأخبار التي قدمناها وسيأتي ما يشعر بأنّه عتق معلق وسيّما صحيحة يعقوب بن شعيب ورواية محمد بن حكيم. إلّا أنّه قد شارك الوصيّة في جواز الرجوع فيه مادام حيّاً وفي إجزائه من الثالث حيث إنّّه قد علّقه ولم يقع منجزاً وما علّق من العتق قد بنت بالأدلة الصحيحة جواز التصرف فيه قبل وقوع الشرط وإن لم يكن تدبيراً. وقد سمعت تلك الأدلة وسيجيء ما يرشد إليه أيضاً منها. فمراعاة القربة كسائر العتق متّجهة وإن شارك الوصيّة في هذه الأحكام بمقتضى الدليل، وهل يشترط تجريده عن الشرط والصفة كما هو المشهور بين الأصحاب؟ أم يجوز معلقاً على الشرط والصفة كما هو مختار الاسكافي والقاضي سواء تقدم على الموت أم تأخّر كما إذا قال له: إن أدبت إليّ أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي؟ أفواها عدم جواز التعليق فيه كما تقدم في غيره، وقد صرح في مختصره الأحمدى بذلك في مواضع عديدة، كما ذكره شهيد المسالك. وفي المختلف أنكر ذلك كلّّه وادعى على بطلان العتق المعلق بالشرط، والاجماع ممنوع أمّا الدليل فقد تقدم ذكره مفصلاً وإن أنكر وجوده أو لك الفضلاء لعادتهم التي قد ارتكبوها آخراً وأولاً.

الثاني: في شرائط المدبّر، شرطه أن يكون بالغاً عاقلاً، وللشيخ قول بجواز تدبير ابن العشر، وأن يكون مختاراً جائز التصرف، فلا يقع التدبير من

الصبي وإن كان مميزاً، ولا يصح من المجنون ولا السكران ولا الملجئ إلى التدبير ولا من السفه ولا من المحجور عليه في الدين ولا من العبد إلا بإذن السيد. وبالجمله: أن كل ما يثبت من الشرائط لأصل العتق بالأدلة والفتوى فهو ثابت للتدبير، فهو وإن لم يرد فيه بالخصوص أدلة كما ورد في غيره إلا أنه يستفاد في جميع هذه الأحكام من تلك الأدلة التي مر فيها الكلام لعمومها، هذا على تقدير أن يكون عتقاً. وعلى تقدير جعله وصية أو معاملة ثالثة غيرهما فالأقرب جواز التعليق واعتبار باقي الشرائط لمشاركة الوصية وسائر المعاملات العتق فيها.

الثالث: أن المدبر والمدبرة باقيا على الرق ولم يخرجوا عن ملك مولاهما بالتدبير سواء جعلناه وصية أم عتقاً مطلقاً أو معاملة أخرى غيرهما فلممولي التصرف فيهما بالاستخدام وغيره.

ولو كان أمة فله وطؤها كما له التصرف فيها بغيره ولجواز طء المستولدة وحق المتعق فيها آكد لتحريم بيعها في الجمله إجماعاً، بخلاف المدبرة فإنها أبعد من الحرية مادام مولاه حياً وإن كان في جواز بيعها خلاف إذا لم يرجع في التدبير، وسيجيء بيانه. فإن وطأها وحملت منه اجتمع فيها سببان للعتق التدبير والاستيلاء، والأول أسبق، والعتق فيهما متوقف على موت المولى، فإذا مات والولد حي عتقت من ثلثه بالتدبير، فإن لم يف الثلث بها عتق الباقي بالسبب الآخر - أعني الاستيلاء - فيحسب من نصيب ولدها، وعتق إن وفي بذلك وإلا استسعت في الباقي.

ويدل على جواز وطئها رواية أبي مريم ^(١) الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر، أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: نعم أي ذلك شاء فعل.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢٤ الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

ومرسلة ابن أبي عمير ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن المدبرة يقسع عليها سيدها؟ قال: نعم».

الرابع: لو حملت المدبرة بمملوك بعد التدبير بحيث يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير سواء كان الولد من عقد أم شبهة أم زنا، إلا أنه في الأولين ظاهر لتبعيته لهما، أما في الأخير فيشكل مع علمها بالتحريم لانقضاء السبب بينهما شرعاً، إلا أنه لما صدق عليه كونه ولدها لغت وكان جانب المالقة والحيوانية مغلباً فيها ومن ثم كان الولد لمولاه دون مولى الزاني لو كان عبداً أطلق الشيخ وتبعه الأكثر كالمحقق والعلامة ومن تأخر عنهما بتبعيته لها في التدبير من غير فرق. وكذلك الأخبار جاءت بذلك مطلقة بل عامة في أن ما ولدت فهم بمنزلتها، ولا شبهة في أنه يصدق على ولدها من الزنا أنها ولدته فيكون بمنزلتها لمقتضى هذا العموم والاطلاق وإن لم يلحق بها في باقي الأحكام.

وكذا القول في ولد المدبرة إذا كانوا مملوكين لمولاه بأن ولدوا من أمتها، مدبرة كانت أم لا أو من غيرها وقد شرط مولاه رقيتهم.

وتلك الأخبار الواردة فيها صحيحة أبان بن تغلب ^(٢) كما في الكافي والتهذيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكة ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاداً منها، قال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الذي دبّرهما فهم أحرار».

وخبر عثمان بن عيسى الكلابي ^(٣) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٣٨، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٨ وفيه «أبطأها»

وفيها «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه».

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٨٩

ب ٥ ح ١ وما في المصادر «دبر مملوكة» مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ب ٥ ح ٢ وفيها اختلاف يسير.

عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة ما حال المولودة هي مدبّرة أو غير مدبّرة، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل ما دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري أجبنني فيهما جميعاً، فقال: إذا كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رق، وإن كان إنثماً حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه.

ورواه الصدوق في الفقيه^(١) مرسلًا نحوه وزاد فيه «لأن الحمل حدث بعد

التدبير».

كذا

وخبر الوشاء^(٢) كما في الكافي والتهذيب و [ح كما في] الفقيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبّر جاريته فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم كان ما في بطنها رق. وفي التهذيب بطريق صحيح عن الحسن بن علي الوشاء^(٣) مثله.

وخبر يزيد بن إسحاق شعر^(٤) المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها، قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان الحديث.

وخبر أبي البخترى^(٥) كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقتها ويعتقون بعقتها، وما ولد قبل ذلك فهم ممالك لا يرقون برقتها ولا يعتقون بعقتها.

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ب ٥

ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٩٠.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦١ ح ١٤ وفيه «فان كانوا أكثر» الوسائل ج ١٦ ص ٩١

ب ٥ ح ٤.

(٥) قرب الاسناد ص ٦٣، الوسائل ج ١٦ ص ٩١ ب ٥ ح ٥.

أما ما في رواية علي بن جعفر وصحيحته ^(١) كما في كتاب قرب الأسناد وكتاب المسائل له عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل قال: إذا مت فجاريتي فلانة حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالها؟ قال: اعتقت الجارية وأولادها ممالك». فهما محمولان على النقيضة أو على أنه قد صارت أولادها ممالك لغير المولى، أو على أنهم ممالك لعدم إحاطة الثلث بالأولاد.

وأما ما يدل على حكم أولاد المدبر إذا كانوا من مملوكة المولى المدبر فصحيحة بريد بن معاوية العجلي ^(٢) المروية في التهذيب والكني والفقير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً، فاشترى المدبر جارية بإذن مولاه فولدت منه أولاداً فمات قبل سيده، قال: فقال: أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أن أم ولد له للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار».

وإذا تقرر ذلك فنقول: إن استمر المولى على تدبير الأم أو الأب فلا إشكال ولا خلاف في تبعية الأولاد لهما، وإن رجع في تدبير الأم أو الأب جاز أيضاً لعموم الأدلة الدالة على جواز الرجوع في التدبير مادام حياً.

ثم إذا رجع فيها فهل يجوز له الرجوع في الأولاد منفردين أم لا؟ قولان، فالشيخ وتبعه المحقق في الشرايع على أنه لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً لصحيحة أبان بن تغلب الآتي ذكرها، وقد ادعى الشيخ في الخلاف الوفاق. وقال ابن إدريس بجواز الرجوع وتبعه العلامة وولده في إيضاح القواعد والشهيد الأول وأكثر المتأخرين لعموم الأدلة على جواز الرجوع في التدبير، ولأن تدبير الولد فرع

(١) قرب الأسناد ص ١١٩، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨٦ وفيه «ما حالهم»، الوسائل

ج ١٦ ص ٩١ ب ٥ ح ٧ و ٦.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٨، الفقيه ج ٣ ص ٧٣ ح ١٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٦١

ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ٩٢ ب ٦ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

تدبير الأبوين، فلا يزيد الفرع على أصله. والأقوى الأول، فإننا نمنع عموم الدعوى بعد ورود هذه الرواية الصحيحة وغيرها المخرجة لهذا الفرد من عموم هذه القاعدة. وتلك الرواية هي صحيحة أبان بن تغلب^(١) وقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها وترك أولاداً منها، قال: أولادها منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار، قال: قلت له: أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك».

وأما الفرق بين حكم الفرع والأصل بعد النص، أن تدبير الأصل لما كان بمباشرة المالك جاز له الرجوع في وصيته بخلاف الولد، فإن حكم تدبيرهم قهري من الله فلا اختيار له فيه، لكن ربما قدح في الرواية من حيث اشتغالها على كون أبيهم حراً وهو يوجب تبعيتهم له فيها، وحملت تارة على اشتراط الرقبة كما هو اختيار المشهور، واستضعفه في المسالك لعدم ظهوره منها. والأقوى أن هذا الخبر من هذه الأخبار الدالة على تبعية الولد لأحد الأبوين في الرق كما عليه العامة ومختار الاسكافي من علمائنا، وقد تقدمت أخبار صحاح في كتاب النكاح وأحكام الأولاد التي على ذلك فتكون دالة على حكم التدبير، ويمكن حملها على تأخر حرية الأب عن الاستيلاء وإن كان بعيداً.

الخامس: أنه إذا دبرها ثم رجع في تدبيرها فأنت بولد لدون ستة أشهر من حين الرجوع ولم يجاوز أقصى مدة الحمل من حين التدبير فلا كلام في بقائه على التدبير لتحقيق علوقها به في زمن التدبير، كما لا إشكال في انتفاء تدبيره

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ٩٢ ب ٧ ح ١ وفيهما «زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها أولاد منها» مع اختلاف يسير.

لو ولدت لأقصى الحمل فصاعداً من حين الرجوع .

أما إذا ولدت فيما بين ذلك فقد أطلق المحقق والأكثر أنه لا يكون تدبيراً لاحتمال أن يكون تجدد بعد الرجوع ، ولم يفرقوا في ذلك بين أن يكون فرأشاً وعدمه ، ووجهه أصالة تقدمه وأصالة بقائه على ملك مالك التام ، وقد تقدم الفرق بين الحائضين في مواضع عديدة ، فإنه إذا لم يكن لها زوج يمكن تجدد منه حكم بوجوده إلى إقصاء الحمل حملاً لحال المسلم على الصحيح ، والفرق بين الأمرين غير واضح .

أما لو دبّر لها حاملاً قبل أن يعلم بالحمل فالمشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل في شيء من الأحكام إلا بالنص عليه بالتبعية ، فلا يتبعها في التدبير إلا مع التصريح بإدخاله ، حتى أن الشيخ مع حكمه بإحاقها في البيع والعق واقف في المبسوط والخلاف هنا المشهور على عدم التبعية ، لكنّه في النهاية ذهب إلى التبعية أيضاً عند العلم به وإلا فلا استناد إلى رواية الوشاء ^(١) المتعددة الطرق ، وقد مر ذكرها ، وفيها الحسن والضعيف عن الرضا ^(عليه السلام) قال : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحمل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

وقد عمل بمضمونها كثير من المتقدمين والمتأخرين ونسبوها إلى الصحة ، وقد عرفت أن الصحة فيها بالاصطلاح المحدث غير ثابتة ، والحق أنها باصطلاح القدماء صحيحة لأن مدارهم في الصحة على القرائن .

وأما باصطلاح المتأخرين فهي بطريق كأحد الطريقتين من الضعيف وفي الفقيه وأحد طريق التهذيب من الحسن ، واحتمل فيها شهيد المسالك الصحة الإضافية لأن الحسن كذلك وإن كان خلاف المصطلح ، لأن رواية الحسن من الحسن لأنه ممدوح وليس بثقة ، بل ربما قدح في روايته بعض المتأخرين حيث إنه كان

(١) الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ح ٥ ، وفيهما اختلاف يسير .

يقول بالوقف فرجع عنه لمعجزة شاهدها من الرضا عليه السلام ولم يعلم من رواياته أنها قبل الرجوع أو بعده . إلا أن إطباقهم على عدد رواياته في الحسن ربما كشف عن كون روايته بعد الرجوع كما حققه شيخنا البهائي في حبل المتين .
 وذهب المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه تبعاً لشيخ المبسوط والخلاف وابن إدريس إلى عدم تبعيتهما مطلقاً ، علم به أو لم يعلم ، للأصل وانفصاله عنها حكماً كنظائره .

وموثقة عثمان بن عيسى ^(١) عن الكاظم عليه السلام أو ضعيفته قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها ، وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : « إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكراً في بطنها فالجارية مدبرة والمولود رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه » .

وفي المسألة قول آخر بسراية التدبير إلى الولد مطلقاً . وأقوى الأقوال أوسطها لما سمعت من الأدلة المطلقة والمفصلة والمبيّنة والمجملة ، وإن كان الاحتياط في العمل برواية الوشاء .

السادس : قد سمعت فيما سبق اشتراط البلوغ والتكليف ، فلودبر الصبي لم يقع تدبيره . وذكر المحقق في الشرايع رواية مرسلة في جواز تدبير ابن عشر سنين إذا كان مميزاً ولم نقف عليها بعد التتبع التام ، وقد فسرها شارح كلامه بالرواية المذكورة في مطلق العتق والوصية ، بناء على أن التدبير مختص فيهما إلا أن فيه بخصوصه رواية كذلك .

وفيه نظر ، لأن الظاهر من عبارته وجود روايته بالخصوص ، والأظهر عدم الصحة فيه ، والمحقق - رحمه الله - رجّح جواز وصيته كما هو المشهور فتوى .
 ورواية ، عملاً بالأخبار الكثيرة ، وتروى في العتق وجزم هنا بعدم صحة تدبيره مع أنه راجع إليهما كما عرفت ، ومثله العلامة في الإرشاد في الوصية والتدبير . وقال
 (١) الكافي ج ٤ ص ١٨٤ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٠ ب ٥ ح ٢ وفيهما « والولد رق » .

ثاني الشهيدين في المسالك : وبرجوعه إلى الرجوع أولى من الفرق بما لا يجدي.
أما اشتراط الاسلام فلامستند له وفاقاً للمحقق ومن تبعه ، وشرطه ابن
إدريس وقد بنى الخلاف في ذلك على أن التدبير هل هو وصية أو عتق؟
فعلى (الأول) يصح من الكافر مطلقاً لعدم اشتراط نيّة القربة ، ولدلالة
الأخبار التي تقدم ذكرها في الوصية الدالة على وجوب إنفاذها من الكافر ،
يهودياً كان أو نصرانياً أو حربياً ، لعدم اشتراط نيّة التقرب فيها .

وعلى (الثاني) يبني على اشتراطها في العتق وعدمه كما تقدم عن قريب
الكلام عليه ، أو على أن المراد بها قصد القرب سواء حصل أم لا ، فعلى الأول
لا يصح تدبير الكافر مطلقاً ، وعلى الثاني يصح ، وعلى الثالث يصح ممن أقر لله
تعالى كالكتابي دون غيره ، وأما الفرق بين الحربى والذمى فلامدخل له في هذا
الحكم إن جعلنا الحربى شاملاً للكتابى الذي لا يلتزم أحكام الذمة ، وقد تقدم
الكلام في ذلك مستوفاً . وأن الأصح صحة التدبير من الكافر مطلقاً لعموم أخبار
التدبير وعدم قيام دليل على اشتراط الاسلام في العتق فضلاً عن التدبير المحتمل
لأن يكون وصية أو معاملة غير الوصية وغير العتق .

السابع : فلو دبّر المسلم عبده ثم ارتد ، فإن كان ارتداده عن غير فطرة لم
يبطل التدبير لاستمرار الملك ، فإن استمر على تدبيره إلى أن مات عتق المدبّر
لوجود المقتضى له وانتفاء المانع ، وإن كان عن فطرة ففي بطلان التدبير وجهان
بل قولان :

من زوال ملك المرتد عن فطرة والمدبّر قابل للخروج عن ملكه ، وقد
حصل سببه وهو الارتداد فيزول شرط استمرار الصحة لأن شرطها بقاء الملك إلى
الموت ، والمشروط عدم عند عدم شرطه .

ومن سبق حق المدبّر على حق الوارث فلا ينتقل إليه خصوصاً عند من
يمنع عن بيع المدبّر ، فإذا مات السيد انعتق ثلثه حسب أن لا مال له سواء . وهل

يجعل للورثة الثلاثان؟ يحتمله لعدم الفائدة في حبسه عنهم إن نقل بقبول توبته، وإلا فالفائدة محتملة لتجدد مال آخر له على تقدير التوبة. وأطلق الشيخ في المبسوط القول ببقاء التدبير مع الارتداد، والأشهر التفصيل، وإن كان ما اختاره شيخ المبسوط متجهاً لما ثبت في الأخبار من قبول توبته فيما بينه وبين الله. وربما قيل بانعاقه بالارتداد عن فطرة تنزيلاً له منزلة الموت، ولهذا تمتد امرأته ونقسم تركته وننفذ وصاياه، وهو بعيد.

ولو ارتد قبل التدبير ثم دبّر صحّ تدبيره إن كان ارتداده لا عن فطرة، وأطلق الشيخ - رحمه الله - الجواز، وهو قول ابن الجنيّد أيضاً، وهو في الفطريّ مشكل لانتقال أمواله إلى ورثته.

ثم إن المرتد بالنسبة إلى التدبير وما في معناه بمنزلة الكافر، فإن اشترطنا نيّة التقرب بطل تدبيره مطلقاً، وإلا صحّ وقوعه من غير الفطري كالكافر. وأما في الفطري ففيه إشكال، منشأ ما هو المشهور من انتقال ماله عنه فلا يتصور منه التدبير المشروع بالملك، مضافاً إلى ما علّل به الملّي، وأطلق الشيخ وابن الجنيّد جوازه ويدلّ على انتقال المال عنه، وهذا بمذهب ابن الجنيّد أنسب، حيث إن المرتد يستتاب مطلقاً إذ لم يفرق بين الملّي والفطري كالمشهور، إلا أن استفادة الفرق بينهما وإثبات هذه الأحكام مع كونها مشهورة من النصوص مشكل، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

الثامن: إذا دبّر الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد نظر، فإن رجع السيّد عن التدبير بالقول بيع عليه وجوباً قولاً واحداً، وإلا ففي بيعه عليه قولان. أظهرهما ذلك، لا تنفاء السبيل للكافر على المسلم، ولخبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام كما في نهاية ^(١) الشيخ ومرسلته ^(٢) كما في الكافي والتهذيب

(١) النهاية ص ٣٤٩ ح ٢ وفيه «اتى بعبد لذمي».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٢ ح ١٩، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٨١

ب ٧٣ ح ١ وما في المصادر «اتى بعبد لذمي».

عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بعبد ذمّي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تفرّوه عنده». وقلّوه عليه السلام ^(١) «الاسلام يعلو ولا يعلو عليه». وطاعة المولى علو منه وفي ملكه له إزال للمسام ولا يؤمن أن يستخدمه فيذله.

وقال ابن البرّاج: يتخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبين كسبه للمولى وبين استعائه. وحينئذ فينفق عليه من كسبه، فإن فضل منه شيء فهو للمولى على القولين، فإذا مات قبل بيعه ورجوعه عتق من ثلثه، فإن بقي منه شيء سعى فيه للورثة إن كانوا مسلمين، وإلا بيع عليهم إبطال التدبير بالموث.

التاسع: يصحّ التدبير لمن تعذر عليه النطق كالأخرس أو لمن اعتقل لسانه بالمرض بالإشارة المفهومة لذلك، وكذا رجوعه، وكذلك بالكتابة عند نصب القرينة كما تقدم في العتق، كما يصحّ ذلك في تصرفاتهم وسائر معاملاتهم لأنّ الإشارة والكتابة قائمتان مقام اللفظ، سواء كان المانع أصلياً أم عارضياً، لعموم الأدلة والخصوصها أيضاً، وسواء أخرج بعد التدبير فيرجع بالإشارة أم قبله، لاشتراك الجميع في المقتضى ويشترط فهم إشارته ولو بعدلين ليثبت به حيث يحصل النزاع. وقد ثبت في موثقة يونس بن يعقوب ^(٢) التي مرّ ذكرها، وكذلك في صحيحة

الحلي ^(٣) «أنّ أمانة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة، فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وذكّرت أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها - والمغيرة كاره لذلك -

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ح ١١.

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ح ٢٨، الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٢ وفيهما «أعتقت فلاناً وأهلها؟ فجعلت تشير برأسها نعم، وكذا»، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ح ٤٩ ح ١ وفيه اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ح ١٦٩، الوسائل ج ١٦ ص ٥٩ ب ٢٤ ح ١.

أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها لا ، وكذا وكذا ؟ فجعلت تشير برأسها نعم لاتفصح بالكلام ، فأجازا ذلك لها .

وصحيفة علي بن جعفر^(١) وروايته اللتان تقدمتا عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهلوهما تسألنه : أعتقت فلاناً وفلاناً ؟ فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم هو جائز .

وكذلك في خبر محمد بن جمهور^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قضية فاطمة بنت أسد عندما اعتقل لسانها ، فجعلت تؤمي إلى رسول الله عليه السلام إيماءً ، فقبل رسول الله عليه السلام وصيتها ، وكان من وصيتها أن أمرت بعتق خادمها .

وبالجملة : فالأخبار بهذا المعنى مستفيضة وهو موضع وفاق ، ولو فهم المملوك ذلك منه خاصة ترتب حكم التدبير فيما بينه وبين الله تعالى ، كما لو وقع التدبير من الصحيح بينه وبين عبده بغير إشهاد أحد ، ولو أنكر بعد ذلك فكأنكار الصحيح وهل يعد رجوعاً ؟ فيه قولان ، وستجيء الإشارة إلى ذلك والتنبيه عليه ، وقد خالف بعض العامة فمنع من رجوعه بالإشارة وجوز تدبيره بها بناءً على أن الرجوع لا يصح عنده بالقول بل بالفعل ، وغاية إشارته أن تقوم مقام القول فلا يزيد الفرح على أصله .

العاشر : قد اختلف في حقيقة التدبير في أنه من أي باب ؟ أهو من الوصية أم من العتق أم خارج عنهما وإن ناسبهما من وجوه مخصوصة ؟ وعلى كل تقدير فالمشهور بينهم أنه عتق لكن يصح الرجوع فيه مادام حياً كالوصية .

واضطرب كلام المحقق هنا في شرايعه فتارة جعله بصفة الوصية وليس بوصية حقيقية ، وفي صدر كتاب التدبير في مقام التعريف له ما هو صريح في ذلك .

(١) قرب الاسناد ص ١١٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٧ ب ٤٩ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ١ ص ٢٥٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٨ ب ٤٩ ح ٣ .

وفي النافع قطع بكونه وصية، وهذا الاختلاف ناشى عن اختلاف الأخبار لكونها في غاية الاختلاف .

وصحيفة ابن مسكان ^(١) كما في الكافي و التهذيب والفقهاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص عنها ما لم يمت .

وفي صحيفة معاوية بن عمار ^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

وموثقة زرارة ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المدبر هو من الثلث؟ قال : نعم ، والموصى أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أم مرض .

وصحيفة محمد بن مسلم ^(٤) كما في الكافي و التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث ، وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

وصحيفة معاوية بن عمار ^(٥) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر ، قال: هو بمنزلة الوصية فيما شاء منها .

وخبر أبي بصير ^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولولاه أن يرجع

(١) الكافي ج ٧ ص ١٢ ح ٣ ، الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ح ٣ ، التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ح ١٥ ،

الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٥ ب ١٨ ح ١ وما فى المصادر «وينقص منها» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ٢ وفيه « يرجع فيها و فيما شاء » ، الوسائل ج ١٦

ص ٨٦ ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ٢ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٢ ح ٣ ، التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٣

ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٢٣ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٢ وفيهما

«يرجع فيما شاء» .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٢ ح ٣ وفيهما «وان

هو تركها ولم يغيرها حتى» .

في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، وإن تر كه سيّده على التدبير فلم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له فغيّرّها قبل موته فإن هو تر كها حتّى يموت أخذ بها».

وصحيحة منصور ^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يردّ من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء» .

وهي كما ترى بعضها دالّ على أنّه وصيّة محضة وبعضها بمنزلة الوصيّة وإن كان التحقيق أنّه بمنزلة الوصيّة لا عينها كما ذكره المحقق هنا ، لأنّه لو كان وصيّة محضة لافتقر إلى صيغة بعد الموت ، ولا يلزم من كونه بمنزلة الوصيّة مساواتها في جميع الأحكام في عتقه بل المراد أنّه بمنزلة الوصيّة في الأحكام المسؤول عنها في الروايات وهو كونه من الثلث وأنّه يجوز الرجوع فيه ونحو ذلك، لكن فيه شائبة من العتق وليس بعتق محضاً كما قاله ابن إدريس وغيره ، وإلّا لما صحّ الرجوع فيه و كونه متردّد بينهما في بعض الأحكام و مستقلاً بنفسه في بعض ، ومن ثمّ دفع بصيغة خاصّة خارجة عن الأمرين أظهر لانطباق هذا القول على جميع أخبار الباب .

الحادى عشر : قد عرفت ممّا سبق أنّ التدبير من الايقاعات الجائزة القابلة للفسخ كالوصيّة ، وفسخه قد يكون بالقول كقوله : رجعت في هذا التدبير أو أبطلته أو رفعته وما أشبه ذلك ، وقد يكون بالفعل كأن ينقل المدبّر لغيره بناقل شرعيّ حتّى لو كانت هبة غير مقبضة فإنّها تبطله لدلالته على الرجوع، ونصح الهبة عند تمام شرائطها ، خلافاً لابن حمزة حيث شرط في صحّتها تقديم الرجوع فيه بالقول وأدلى بالرجوع ما لو أعتقه لأنّه تعجيل مسبّب التدبير - أعني الحرية -

فقد زاده خبر ، وكذا يبطل توقفه وإن لم يقبضه لدلائد على الرجوع كالهبة ،
والخلاف فيه كالخلاف فيها ومثله الوصية به .

وأما بيعه فالأظهر أنه كذلك لما ذكر ، ولأن الوصية تنطلي بإخراج الموصي
به عن ملك الوصي ، والبيع ناقل للملك ، والتدبير وصية أو بمنزلتها كما مر .

ولذلك جملة من الأخبار على ذلك مثل صحيحة محمد بن مسلم ^(١) كما في
الكافي والتهذيب « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج
إلى ثمنه ، قال : هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى
يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه » .

وصحيحة إسحاق بن عمار ^(٢) « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعتق
مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنياً ؟
قال : إن رضي المملوك فلا بأس » .

وصحيحة جميل ^(٣) كما في الفقيه والتهذيب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المدبر أبيع ؟ قال : نعم إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وإذا رضي المملوك حسن
فلا بأس » .

وصحيحة محمد بن مسلم ^(٤) الأخرى « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل
دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن ، قال : إذا احتاج إلى الثمن فهو له ، يبيع

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦

ص ٨٤ ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٩ ، وليس فيه « فلا بأس » ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥

ب ١ ح ٤ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٥

ب ١ ح ٥ ، وليس في المصادر « حسن » مع اختلاف يسير .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٧ وفيهما في

آخر الصحيحة « فذلك من الثلث » .

إن شاء وإن شاء أعتق .

و خبر أبي بصير ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر مملوك وطولاه أن يرجع في تدبيره ، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره .
و خبر الوشاء ^(٢) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج له ، يجوز له أن يبيعه؟ قال : نعم . إذا احتاج إلى ذلك .
هكذا في الكافي والتهذيب و رواه في الفقيه من الحسن .

ويدل عليه إطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، وكذلك موثقة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم لقوله «المدبّر بمنزلة الوصيّة يرجع بما شاء منها» كما في الأولى ، وفي الثانية «المدبّر من الثلث و للرجل أن يرجع في ثلثه» ، وفي الثالثة «للموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحّة أو مرض» .

وفي صحيحة هشام بن الحكم ^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه ، أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصيّة .

قال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل أن ينقض تدبيره إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته ، وأنه متى مات هو كان حراً لا سبيل عليه .

وقال الصدوق : لا يجوز بيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أو يعتقه عند موته . وقريب منه قول ابن أبي عقيل .

وقال المفيد : متى مات البائع صار حراً لا سبيل عليه وإن لم يشترط وهو قول الشيخ أيضاً . ومستند هذه الأقوال ظاهر الروايات المختلفة ، وقد تقدم منها ما يدل على جواز الرجوع والبيع .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٣ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٣ ح ١ ، الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل ح ٥ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ح ١ .

الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٣ .

و قد دلت صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، أبيعها؟ قال: لا، إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أن يعتقه عند موته » .

ومثلها صحيحة الأخرى ^(٢) كما في الفقيه .

وصحيحة الحلبي ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وهذه الأخبار حجة الصدوق و من قال بمقالته. و أما ما يدل على أحد قولي الشيخ من جواز بيع الخدمة فرواية القاسم بن محمد ^(٤) عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية في حياته، قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته ، فإذا مات اعتقت الجارية ، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

و خبر السكوني ^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبتة .

و صحيحة أبي مريم ^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت وفيها « الرجل يعتق جاريته عن دبر أبطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل » .

وصحيحة أبي بصير ^(٧) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان

(١) و(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧١ ح ٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢ وفيه « وجاريته » ،

الوسائل ج ١٦ ص ٨٥ ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٣ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٣ ح ٣ وفيها : « جارية له

عن دبر في حياته » .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٣ ح ٤ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٤ وفيه « فقال : نعم أي » ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧

ب ٣ ح ١ .

(٧) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٣ ح ٢ وفيها « إلا أن

يشاء - يبيعه قدر حياته » .

عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلا أن شاء العبد أن يبيعه في حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

و رواها الصدوق ^(١) أيضاً من الصحيح كما في الفقيه إلا أنه قال فيها « مدة حياته » .

و رواها في المقنع ^(٢) مرسله .

وهذه حجة الشيخ مضافاً إلى الجمع بين الأخبار التي دل بعضها على جواز بيعه مطلقاً و بعضها على النهي عنه و بعض على الإذن في بيع الخدمة مدة حياته بحمل الأولى على بيع الخدمة . و حمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته لأن البيع لا يقع إلا على الأعيان . و العلامة على الإجارة مدة فمدة حتى يموت . والمحقق - رحمه الله - ومن تأخر عنه قطعوا ببطلان بيع الخدمة لأنها منفعة مجهولة . و اجيب عن ذلك بالجهالة غير قاذحة لجواز استثناء هذا بهذه الأخبار الواردة فيه بالخصوص على أن المقصود بالبيع في جميع الأعيان هو الانتفاع و لا تقدير فيه للمدة ، فإذا وردت الأخبار الكثيرة بجوازه فلم يبعد القول به ، واختاره شهيد الدروس .

و على هذا فامتجته جواز بيع الرقبة كما دلت عليه الأخبار المستفيضة السابقة وبيع المنفعة منفردة إبقاءً للتدبير على أصله كما دلت عليه الأخبار .
وأما حمل الشيخ بيع المدبر على بيع خدمته و حصره الجواز فيه إذا لم يرجع في التدبير فليس بجيد ، لأن مقصود المشتري الرقبة فإذا لم يصح بيعها و صرف إلى بيع الخدمة في المدة المخصوصة كان اللازم بطلان البيع كما لو اشترى شيئاً على أنه جنس معين فظهر غيره .

و أما تنزيله على أن البيع متناول للرقبة مدة الحياة كمشرط العتق

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ح ٨ .

(٢) المقنع ص ١٥٨ .

ففسد لتصريح الأخبار ، والفتوى يتناول بيع الخدمة دون الرقبة ، ولأنّ انعتاقه بالموت عن البائع لامن المشتري فيدلّ على عدم انتقال الرقبة إلى المشتري وإلاّ لكان عتقه عنه إذا لم يشترط عليه عتقه عن البائع بل انعتق بالتدبير السابق ، والأصحّ صحّة البيع في رقبته وأنّ ذلك رجوع في التدبير ، ويترتب عليه بطلان التدبير .

ويمكن حلّ الأخبار الماهية عن البيع والاقتصار على بيع الخدمة على التقيّة لأنّه مذهب جماعة .

ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً في المشهور ، لأنّه أعمّ من الرجوع فلا يدلّ عليه ، ولا يمكن استناده الإنكار له إلى نسيان التدبير فلم يقصده الرجوع وقيل : يكون رجوعاً لاستلزامه رفعه في سائر الأزمان وكان أبلغ من الرجوع المقتضي لرفع في المستقبل خاصّة ، والأقوى هو المشهور إلّا مع قصد الرجوع به ، وحينئذٍ يرجع إليه في ذلك ، وإن لم يعرف بالقصد لم يكن رجوعاً . وكذا القول في سائر الأحكام التي يجوز الرجوع فيها كالوكالة والوصيّة وإنكار البيع الجائز . وأمّا إنكار الطلاق وإعادته رجعة فلمنصّ الصحيح الوارد بكونه رجوعاً مع كونه على خلاف الأصل ، وقد تقدم تحقيقه فيه .

أمّا لو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر ، لأنّ إنكاره وحلفه مع عدم البيّنة وإن اقتضيا ارتفاعه ظاهراً لكن لا يرتفع في نفس الأمر فهو بحاله مالم يحصل منه ما يدلّ على الرجوع ، فلو مات على هذه الحالة انعتق المملوك فيما بينه وبين الله تعالى .

وقد تظهر الفائدة ظاهراً كما لو اعترف المولى بعد الحلف بكذبه فيه ، فإن جعلنا الإنكار رجوعاً لم يعد باعترافه ، وإلاّ بقي بحاله ، فيثبت ظاهراً أيضاً حيث يعترف به .

وقد تظهر فائدته أيضاً كما لو كان الحلف لعدم البيّنة ثم وجدت بعد ذلك .

الثاني عشر: المدبّر يعتق بموت مولا من ثلث مال المولى، وهذا إذا كان تدبيره معلّقاً على موت المولى ولم يكن منذوراً ولا معاهداً عليه ولا يميناً لانتها وصيّة متبرع بها، أو هو بمنزلتها فيكون بحكمها. ولو جعلناه عتقاً فالعتق المعلق على الموت كذلك مثل المنجّز في مرض الموت كما مرّ تحقيقه في المشهور فالمتأخّر عنه أولى.

وقد تقدمت جملة من الأخبار دالة عليه مثل صحيحة محمد بن مسلم^(١) لقوله فيها «فهو مملوك» إلى قوله «فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه». وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٢) الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال: المدبّر من الثلث.

وخبر الحسين بن علوان^(٣) عن الزيدية عن زيد بن علسي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث. ومرسلته^(٤) مثله.

وخبر أبي بصير^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام تقدمه قال: المدبّر مملوك ولم يولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه، إلى أن قال: «وإن تر كه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده، وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة الحديث. وصحيحة محمد بن مسلم^(٦) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ٨٤ ب ١ ح ١.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٢ ح ٤.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٧، الوسائل ج ١٦ ص ٩٣ ب ٨ ح ٢.

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٣ ح ١٣، الوسائل ج ١٦ ص ٩٣ ب ٨ ح ٢.

(٥) الكافي ج ٦ ص ١٨٤ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ٩٣ ب ٨ ح ٣.

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ٨٤ ب ١ ح ١.

له ثمّ احتاج إلى ثمنه» وساق الحديث كما تقدم إلى أن قال : «فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه» .

وصحيحته الاخرى ^(١) «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دبر مملوكه ثمّ يحتاج إلى الثمن» وساق الحديث إلى أن قال : «وإن شاء أعتق وذلك من الثلث» .

وفي صحيحته الخامسة ^(٢) عن أحدهما عليهما السلام «قال : المدبر من الثلث والمرجل أن يرجع في ثلثه» .

هذا كلّه إذا كان معلّقاً بموت المولى متبرعاً به ، فلو علّقه بموت المخدوم أو الزوج ومات في حياة المولى وصحّته لم يعتبر من الثلث ، إذ لا وجه له ، فإنّته كتعجيل العتق في حال الحياة . وحينئذٍ فيجب حمل الأخبار المطلقة أو العامة ممّا قدمناها و تأتّى في كونها من الثلث على التدبير الغالب المتفق عليه وهو المعلّق بموت المولى ، بل فيها ما يدلّ عليه صريحاً كقوله «فإذا مات السيّد فهو حرّ لثلثه» .

ولو مات المخدوم في مرض موت المولى أو بعده فهو من الثلث أيضاً كالمعلّق على وفاة المولى ولو كان واجباً بنذر أو شبهه كالعهد واليمين ، فإن كان في مرض الموت وكانت المنجزات من الثلث لم يتغيّر الحكم ، وإن كان في حال الصحة فإن كان المنذور هو التدبير فالأظهر أنّه من الثلث أيضاً لأنّه لا يصير واجب العتق بذلك إنّما يجب تدبيره ، فإذا دبره فقد برىء من النذر ولحقه حكم التدبير وإن كان قد نذر عتقه بعد الوفاة فهو من الأصل كغيره من الواجبات المالية ، ومثله نذر الصدقة ونحوها بمال بعد الوفاة .

وفي التحرير ساوى بين الأمرين في خروجه من الأصل ونقله أول الشهيد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٤ ب ١ ح ٧ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٧ ب ٣ ح ٤ .

في الدروس عن ظاهري الأصحاب ، والأظهر الأول .
ولو جرت زنا تعليق العتق على شرط كما هو مذهب القاضي والاسكافي كما
لوقال: فهو حرّ قبل مرض موته بيوم مثلاً خرج من الأصل ، وكذا لو جعلنا
المنجزات من الأصل كما هو المختار فعلقه على آخر جزء من حياته ، ولو نذر
عتقه أو الصدقة بالمال أو صرفه في بعض الوجوه السابقة في آخر يوم من أيام صحته
فكذلك ، وفي آخر يوم من حياته على القول الآخر ، ولا فرق في اعتبار التدبير
بين المتبرع به من الثلث بين الواقع في مرض الموت والصحة كالوصية . ولو تعدد
المدبّر بتعدد الصيغة وجب إخراج الأول فالأول وإن لم يسع الجميع الثالث إلى
أن ينقضي وبطل في الزائد ، وإن اتحدت الصيغة أو تعدده وجهل الترتيب عتق
الثلث بالقرعة كما سبق في العتق بالمنجز ، ويكون حكمه في الأمرين حكم
الوصية .

الثالث عشر: لو دبّر المالك عبده وعليه دين مستوعب المتركة بطل التدبير
وبيع المدبّر فيه ، لأن التدبير كالوصية كما سمعت ، ولا نزاع الوصية الديون
فيتعين في نفوذه كونه فاضلاً من الثلث بعد أداء الدين وما في معناه من الوصايا
الواجبة والعطايا المنجزّة والمتقدمة عليه لفظاً ، ولا فرق في المشهور بين الدين
المتقدم على إيقاع صيغة التدبير والمتأخّر عنه كما هو الأصح . والقول بتقديمه
على الدين مع تقدمه عليه للشيخ في النهاية وكتابي الأخبار وتمسك المشهور
بما تقدم من الأخبار الدالة على أن التدبير كالوصية ، ولا إشكال في وجوب تقدم
الديون عليها تقدمت أو تأخّرت .

وبصحيحة الحلبي ^(١) وبحسنه كما في الفقيه والكافي قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: رجل قال: إن متّ فعبدي حرّ و على الرجل دين ، فقال: إن توفي

(١) لم نثر عليه في الكافي ، الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٢ ، التهذيب ج ٩ ص ٢١٨ ح ٧ ،
الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٣ ب ٣٩ ح ٣ وما في المصادر اختلاف يسير .

وعليه دين قد أحيط بثمن الغلام ببيع العبد، وإن لم يكن أحاط بالعبد استسمى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر "إذا أوفى".

واحتج الشيخ على ما فصل من الحكم بصحيفة علي بن يقطين^(١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر ، قال : إذا أذن بذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديتان عليه ويمضي تدبيره .

وبموثقة أبي بصير^(٢) كما في التهذيب والكافي الفقيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديتان عليه .

واجيب عنهما بحملهما على التدبير الواجب بنذر وشبهه ، فإذا وقع كذلك مع سلامته من الدين فلا سبيل للديتان عليه فلا بأس ، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له .

ويمكن أن يستأنس المشهور بصحيفة البرزطي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أبي هلك وترك جارينتين فدبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير ، فما رأيك ؟ قال : رضي الله عن أبيك ورفعته مع محمد عليه السلام وأهله عليهم السلام قضاء دينه خير له إن شاء الله تعالى .

وكذا لو نذره فراراً من الدين لم ينفقد نذره لأنه لم يتعمد به الطاعة ، وهو محمل بعيد ، واحتمل فيه محدث الوسائل عدم استيعاب الدين للمتركة ، وهو أقرب ، ويحتمل التقيّة لأنه مذهب بعض العامة .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٤ ب ٩ ح ١ .

(٢) لم نثر عليه في الكافي ، الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ١١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٤ ب ٩ ح ٢ وما في المصادر «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٢ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ب ٩ ح ٣ وفيهما

الرابع عشر : إذا دبّر بعض عبده لم يسر في الباقي ، بمعنسى أنه يعتق معجلاً بعد عتق الجزء المدبّر ، لأن التدبير ليس بعق خالص محقق وإنّما هو وصيّة به ، وعلى تقدير كونه عتقاً معلقاً لم يقع بعد ، فلا يدخل في عموم قوله «من أعتق شقياً» وبعد انعقاقه لا يبقى المعتق مؤسراً بانتقال ماله عنه بالموت بخلاف ما إذا علّق عتق نصيبه بصفة فوجدت الصفة و هو مؤسر ، وجوزنا التعليق على الصفة فإنّه يعتق النصيب ويسري .

وللمرضى قول بالسراية هنا وهو قول بعض العامة كالعتق المنجز لأنّه يوجب استحقاق العتق بالموت فصار كالاستيلاد الموجب لتقويم حصص الشركاء عليه ، ويرد بمنع الاستحقاق أولاً بجواز الرجوع ومنع الملازمة على تقدير الاستحقاق مع عدم تحقّق العتق بالفعل لعدم المقتضى .

والفرق بين الاستيلاد والتدبير ظاهر ، إذ الاستيلاد كالانلاف حيث إنّه يمنع التصرف بالبيع ونحوه من التصرفات للمملكة ولا طريق إلى دفعه بخلاف التدبير . ولو دبّر بعض المملوك المشترك بينه وبين آخر لم يسر على الشريك كما تقدم في عتق السراية ، ولم يقوّم عليه نصيب الشريك لما تقدم من الدليل ، والمخالف هنا كالسابق والدليل الدليل والجواب الجواب ، بل هنا أدلى بعدم السراية كما عليه أكثر الأصحاب .

ولبعض العامة هنا قول آخر وهو تخير الشريك بين أن يضمّنه القيمة وبين أن يستسعى العبد وبين أن يدبّر نصيبه أو يعتقه ، ولو كان المالك واحداً ودبّره أجمع ثمّ رجع في بعض التدبير فإنّه صحيح كما تقدم ، وكما يجوز له الرجوع في بعض الوصيّة دون بعض ولشمول تلك الأخبار له ، وحيث يرجع في البعض لا يسري بما بقي فيه التدبير على ما رجع فيه إلى محض الرقّ لما تقدم من أنّه ليس بعق مطلقاً ، والخلاف والدليل والجواب فيها واحد .

أمّا لو كان مشتركاً بين اثنين فدبّره معاً ثمّ عجل أحدهما العتق ، فهل

يقوم عليه نصيب الآخر؟ فيه قولان، وقد تقدم الكلام عليه في فروع عتق السراية أحدهما لا يسري، فذهب إليه الشيخ في المبسوط محتجاً بأن له جهة يعتق بها وهي التدبير فلا يحتاج إلى جهة أخرى، والوجه التقويم لأنه لم يخرج عن ملكه في التدبير فيدخل في عموم «من أعتق شقصاً».

أما لو كانت هذه الصورة بحالها لكن دبّر أحد الشريكين حصته ثم عجل عتقها سري إلى نصيب الشريك قطعاً لعموم وتماهيّة الملك وعدم المانع منه هنا. وكذلك ما لو كانت الصورة بحالها لكن كان المعتق هو الشريك الذي لم يدبّر، فهل يسري إلى نصيب شريكه المدبّر؟ فيه القولان السابقان، فشيخ المبسوط لا يسري لأن حصّة التدبير لها جهة عتق، والأكثر - وهو الأصح - على نبوت السراية لأنه لم يخرج عن ملكه بالتدبير.

وليس في أخبارنا ما يدل على أصل هذه الفروع سوى ما تقدم في كتاب النكاح من صحيحة محمد بن قيس وموثقته وصحيحة محمد بن مسلم وموثقته^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن جارية بين رجلين دبّرها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، قال: هو له حلال، وأيتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبّر، قلت: أ رأيت إن أراد منهما الباقي أن يمستها، أله ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها فيتزوجها برضاً مثل ما أراد قلت له: أليس قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر الباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها وأحلّ له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرية لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم والمذي دبّرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١٩٦ و ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٢٣،

الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٥ ب ٤١ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير.

تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو أكثر».

وهي صريحة في عدم السراية في التدبير وإن كانت بين شريكين وعلى جواز تعجيل عتق المدبّر بعد تدبيره وإن كان بعضاً منه .

وعلى هذا ينبغي حمل إطلاق صحيحة ليث المرادي^(١) «قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق : لأبقى فقوّمني وردني كما أنا أخدمك ، أرايت الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطاها ، أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن له أن يستسعيها ، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم» .

وكذا خبر أبي الصباح الكناني^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصيبه لا أريد أن تقوّمني ، ردني كما أنا أخدمك ، وأنته أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها» على أن العتق هنا فيهما مراد به التدبير وإن بعد من لفظها .

ويمكن حملها على ما تقدم حيث إن المعتق ليس بمؤسر فلا يقع السراية بل يكون الخيار لمالك النصف الثاني بين إبقائها واستسعاها بعد التقويم ، كما هو مذهب جماعة من المتأخرين . والعجب من الأصحاب قديماً وحديثاً حيث لم يتعرضوا لشيء من هذه الأخبار في مثل هذه المسائل والأحكام مع أنّهم قد تعرضوا

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨١ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٤

ص ٥٤٦ ب ٤١ ح ٢ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٢ وفيه «ذرني كما أنا» ، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٦ ب ٤١

ح ٣ وفيهما «لم يعتق نصفه» .

لها في كتاب النكاح و قدحوا في أحكامها المشتملة عليه و تلقّاها بعضهم بالقبول وهو المعتمد، إلا أنه باعتبار التدبير وعدم السراية به لم يطعن أحد فيها لطباقتها قواعد التدبير والسراية، فكان عليهم أن يذكروها هنا .

الخامس عشر : إذا أبق المدبر المعلق تدبيره على موت مولاه بطل تدبيره و كان هو ومن يولد بعد الابق رقياً ، فظاهر الأصحاب الاجماع على هذا الحكم وفي الخلاف صرح بدعوى إجماعهم عليه ، والأخبار به مستفيضة .

منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي ^(١) قال : سألته عن جارية مدبرة أبطت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبّر لها في حياته من قبل أن تأبق ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنها وجميع ما معها فهو للورثة ، قلت : لا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، إنها أبطت عاصية لله وليدها فأبطل الابق التدبير» .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ^(٢) ورواه أيضاً مرسلأ .
وموثقة العلاء بن رزين ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالا فمات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد ، فمانرى ؟ فقال : العبد وولده رق لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقياً» .

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما وأبى

جعفر الاول» مع اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٧ ح ٤ ، المقنع ص ١٦٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٢٩ وفيه «وولده لورثة الميت» ، الوسائل ج ١٦

ص ٩٦ ب ١٠ ح ٢ .

وقدح ثاني الشهيدين في كل من الرأيتين بضعف طريقهما ، ثم إنه أجاب عنهما بأنهما منجبران بالصحة أو الإجماع ، وهذا بناء على الاصطلاح الجديد وعلى عدم الموثق في الضعيف ، وقد فرقوا بين الأباقي والارتداد حيث لم يكن الارتداد مبطلاً للتدبير مع اشتراكهما في معصية المولى ، وكون الثاني أقوى من حيث إن معصية الله تعالى أعظم ، إلا أن الأباقي لما كان يقتضي معصية المولين معاً والمولى الآدمي محتاج إلى خدمته فقبل بنقيض مقصوده حيث قوتها عليه بخلاف معصية الله تعالى بالارتداد فإنه غني عنه ولا تعلق لذلك بالمولى المحتاج ، وهو تعليل متكلف مع النص الذي هو الأصل في الحكم وينتقض بإباقه من عند المخدم الذي علق تدبيره على موته فإنه لا يبطل بإباقه كما سيجيء وتقدم أيضاً مع اشتراكهما في الحاجة ، وإنما الفارق النص . وعلى هذا فلا يبطل تدبير المملوك الارتداد إلا أن يلتحق بدار الحرب فيبطل للاباق ، ولومات مولاه قبل الالتحاق تحرر .

وبالجملة : أن المشهور بين علمائنا - حتى كاد أن يكون إجماعياً - إلا من الاسكافي على ما سيجيء - أن الارتداد لا يبطل التدبير مطلقاً وإن حكم بقتله للأصل ما لم ينظم إليه الأباقي بأن يلتحق بدار الحرب فيبطل من حيث الأباقي كما تقدم .

وخالف الاسكافي حيث اكتفى في بطلان تدبيره بأحد أمرين : ارتداده أو التحاقه بدار الحرب ، فيبطل من حيث الأباقي والارتداد معاً . وكلاهما ممنوع ، إذ لا دليل على البطلان بمجرد الارتداد ، وإلحاقه بالاباقي قياسي مع وجود الفارق كما أشرنا إليه في السابق من حاجة المولى وغناء الله تعالى ، والتحاقه بدار الحرب لا يشترط انضمام الأسير إليه كما اشترطه هو في الالتحاق بدار الحرب في كلامه لكون الأباقي علة مستقلة للبطلان . فعلى هذا لو مات مولاه بعد ارتداده وقبل فراره إلى دار الحرب أو إباقه بغيره تحرر لوجود المقضي للعتق ، فإن قتل قبل مولاه من حيث الارتداد بطل ، كما لو مات حنف أنفه .

السادس عشر : لما كان بطلان التدبير بالاباق على خلاف الأصل فيقتصر

فيه على مورد النص فيه وهو إباقه من المولى المعلق تدبيره بوفاته.

أمّا لو جعل خدمته لغيره و علق تدبيره على وفاة المخدم لم يبطل إباقه للأصل وصحيحة يعقوب بن شعيب^(١) التي مر ذكرها مراراً حيث قال فيها «عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها بعدما أبقت؟ فقال : لا، إذا مات الرجل فقد عتقت».

وباشتمالها على هذا الحكم ردها ابن إدريس ومن قال بمقالته لما ثبت من الإباق على كل تقدير يلزمه إبطال التدبير فلا يكون هذا تدبيراً ، وقد مر الكلام في ذلك منقحاً ومجانباً عما أورده ابن إدريس

وبقي مالو علق تدبيره بوفاة الزوج أو غيره حيث يجوز ما بقي ومقتضى هاتين القاعدتين تابع لخدمته ، فإذا لم تكن مجعولة لغير المولى بطل تدبيره بإباقه وإن لم يكن كذلك لم يبطل تدبيره بإباقه . وإن جعل خدمته لغيره وعلق تدبيره على وفاة غير المخدم كالزوج فأبق ففي بطلان تدبيره بذلك نظر ، إذ كل واحد من الروايات الواردة من الجانبين لا تتناول هذا الفرد ، لأنه موردها في البطلان المعلق على وفاة المولى ، وفي عدمه معلق على وفاة المخدم و الأصل يقتضي عدم البطلان . ولو قيل بقصر عدم البطلان على إباق من جعلت خدمته لغيره و علق تدبيره على وفاة المخدم كان حسناً ، لأن القاعدة والأصل بطلانه بالاباق وصارفي تعليقه على وفاة المخدم غير مبطل على خلاف ذلك الأصل بالنظر إلى ما ذكره الأصحاب فيقتصر على مورده لأن ظاهرهم الاتفاق على أن الإباق مبطل له إلا ما أخرجه الدليل ، هذا عند من أثبتته كما هو المختار.

أمّا عند من أسقط التدبير المعلق بوفاة غير المولى والمخدم نظر إلى عدم النص

الدال على الصحة. والاشكال مندفع لانتفاء ما بني عليه هذا الحكم كما عرفت وبمقتضى التعليل الذي علل به البطلان بالاباق - أعني مقابلة نعمة المولى وخدمته بالاباق والكفر إن أوجب له البطلان - فتثبت الصحة في التدبير المعلق على وفاة الزوج وإن حصل الاباق لعدم الوقوف على دليل يقتضي التعميم كما وقع للأصحاب في هذا المقام .

السابع عشر: إذا اكتسب المدبّر مالاً بعد موت مولاه وانعاقفه في الجملة فإن نهض به الثلث كان الجميع حراً ويكون الكسب تابعاً له لوقوعه حال الحرية، وإن لم ينهض به الثلث وعتق منه شيء كان الكسب تابعاً لما فيه من الرقبة والحرية بالنسبة، هذا إذا كان عتقه معلقاً على وفاة المولى .

أما لو كان معلقاً على وفاة غيره كمن جعلت له الخدمة أو كالزوج وتأخر موته عن موت المولى فإنه باقٍ على التدبير والرقبة إلى أن يحصل موت المعلق عليه العتق أو الوصية .

وهل يجوز للوارث الرجوع في تديره فيما بين وفاة المولى والمخدوم كما كان ذلك جائزاً للمولى؟ نظر: من إطلاق النصوص والفتاوى بجواز الرجوع في التدبير ما لم يحكم بعتقه، ومن إمكان اختصاص ذلك برجوع المولى المدبّر، ومن ثم لم يجزله الرجوع في تدير أولاد المدبّر المتحددين بعد التدبير من حيث إنّه لم يدبّر وكان وارثه من حيث إنّه لم يدبّرهم فكان وارثه بالنسبة إلى تدير المورث بمنزلة المولى في تدير الأولاد . وربما فرق بينهما بأن الوارث قائم مقام المورثون ووارث حقّه من المال وما يتعلّق به من الحقوق كحق الخيار والشفعة، وهذا منها بخلاف تدير الأولاد لاستناده إلى الله تعالى لا إلى المولى فذلك لم يكن له الرجوع فيه، وللنصوص الدالة عليه وهي مفقودة هنا مع أصالة بقاء الملك على مالكه وجواز تصرف المالك في المملوك بأنواع التصرفات إلى أن يثبت المزيل .

ج ١٣ في مالوكان للمدبّر مال غائب عن الورثة أودين معسر لم يمكن استيفاءه ٣٥٩

الثامن عشر: إذا كان للمدبّر مال غائب عن الورثة أودين على معسر لم يمكن استيفاءه لم يعتق جميع المدبّر لأنّ عتقه موقوف على إيصال الورثة من التركة ضعفه. وهل يعتق ثلثه معجلاً؟ فيه وجهان، أحدهما وهو الذي قطع به الأكثر وقواه شيخ الميسر وقطع به المحقق في الشرايع أنّه يعتق لأنّ الغيبة لا تزيد على العدم، إذ لو لم يكن له إلاّ هذا المدبّر اعتق ثلثه فكذلك عند الغيبة، وعلى هذا فنلت اكتسابه بعد موت السيّد له ويوقف الباقي، فإن وصل المال إلى الوارث تبين عتقه أجمع وصار كسبه تابعاً له.

والقول الثاني أنّه لا يعتق حتّى يصل المال إلى الورثة، لأنّ في تنجيز العتق تنفيذاً لمّبرع به قبل تسلّط الورثة عن الثلثين، إذ لا بدّ من التوقف في الثلثين حتّى يتبين حال الغائب كما تقدم نظيره في الوصايا فيما لو أوصى بعين تخرج من الثلث و كان باقي المال غائباً، فإنّ في تسلّط الموصى له الوجهين وأحدهما كما هنا.

و يتفرع على الوجهين فروع منها ما إذا كان قيمة المدبّر مائة و الغائب مائتين فحصته مائة، فعلى المختار يعتق ثلثاه لأنّ ثلثه عتق في الحال، فإذا حضر مائة عتق بقدر ثلثها أيضاً، و على الثاني يعتق نصفه لحصول مثليه للورثة، فإن حضرت مائة وتلفت مائة استقرّ العتق في ثلثيه وتسلّط الورثة على ثلثه وعلى المائة و ربما يخرج على الوجه الثاني أنّ للورثة التصرف في الثلثين كما يحكم بعتق الثالث مراعاةً للحقّقين المتلازمين، فإن حضر الغائب نقص تصرفه. والأصحّ خلاف ذلك كلّّه، و كما يوقف كسبه في الثلثين قبل وصول المال توقّف نفقته بمعنى أنّه ينفق عليه منه، فإن وفّى وإلاّ أكمل الوارث، فإن حضر المال و عتق المال رجع الوارث بما غنم منها.

التاسع عشر: التدبير والمكاتبه حينئذ قد يجتمعان، ويتفرع على اجتماعهما

مسائل:

الاولى: إذا كاتبه ثم دبّرهُ صحّ لعدم المنافاة، فإنّ الكتابة لازمة لا تبطل بطرؤ الجائز عليها، والكتابة وإن اقتضت تملكك المكاتب نفسه إلا أنّه ليس ملكاً تاماً فلا يعارضه التدبير، ولهذا جائز تعجيل عتقه. وحينئذٍ فيجتمع فيه سببان موجبان للعتق أيّهما سبق تحقيق العتق به، فإن أدى مال الكتابة في حياة المولى عتق وبطل التدبير ومن ثمّ جاز تعجيل عتقه. وحينئذٍ فيجتمع عليه الأمران فإن أدى مال الكتابة في حياة المولى عتق وبطل التدبير، فإن عجز فعجزه المولى بطلت الكتابة وبقي التدبير، فإن مات قبل الأداء والتعجيل عتق بالتدبير إن احتمله الثلث وتبعه ولده.

لكن يبقى البحث والكلام في حكم كسبه في حال الحياة بعد الكتابة فإنه تابع للكتابة غير تابع للتدبير، وفي بطلان الكتابة حينئذٍ وجهان سيأتیان في أحكام الكتابة. مثلهما ما لو أعتق السيّد مكانه قبل الأداء، والوجه أنّها لا تبطل للأصل فإن بقي من الأحكام شيء ويتوقف عليها تأدى بها، ولو عجز الثلث من عتقه عتق ما يحتمله وسقط من مال الكتابة بحسبه وبقي الباقي مكاناً.

الثانية: أن يدبّره أولاً ثمّ يكاتبه، وفي ارتفاع التدبير به قولان مشهوران مبنیان على أن التدبير وصيّة أو عتق، فعلى الاولى تبطل كما تبطل الوصيّة بالعبد لانسان، ثمّ يكاتبه لأنّ العبد يصير بالكتابة ملكه لنفسه، فكان السيّد قد زال ملكه عنه فيكون الحكم كما لو باعه، وهذا اختيار الشيخ.

والأكثر على الثاني لا يبطل، لأنّ مقصود «بالكتابة» العتق أيضاً فيكون مدبّراً ومكاتباً، خصوصاً على القول بأنّ التدبير لا يبطل بالبيع، والأصل فيه اللزوم من الطرفين إجماعاً، فعدم بطلانه بما وقع الخلاف في بطلانه، وعدمه أولى، وهذا اختيار الاسكافي والقاضي.

وهو ظاهر الرواية الواردة في حكم هذه المسألة وهو ما رواه الشيخ والصدوق في التهذيب والفقيه في الصحيح عن أبي بصير ليث المرادي^(١). قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٨، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ٨٩

عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء .
 أما ما جاء في خبر وهب بن وهب ^(١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام قال : لا يباع المدبر » فمؤيد لهذا الخبر في جواز المكاتبه بعد التدبير ، ويجب عمله وحصره على الاستحباب لما تقدم من جواز بيعه من الأخبار الصحاح الصراح ولو يؤيده أيضاً ما دل من الأخبار على جواز المكاتبه عموماً ، وعلى هذا يكون مدبراً مكاتباً كما لو دبر عبده المكاتب ، فإن أدى النجوم عتق بالمكاتبه ، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ، فإن لم يخرج من الثالث عتق قدر الثالث و بقيت المكاتبه في الباقي ، وإن أدى قسطه عتق ، ويقوى هذا مع تصريحه بعدم إرادة الرجوع ، أما مع الإطلاق واشتباه الإرادة فالأول أوجه .

الثالثة : أن يدبره أولاً ثم يقاطعه على ما يكسبه ليعجل له العتق ، وهذا لا يقتضي إبطال التدبير قطعاً ، لأن عاقبة الوعد بتعجيل العتق على تقدير فعله والمقاطعة غير لازمة لأحدهم وإن استحب الوفاء بها فلا تكون منافياً ، والمال الذي يكتسبه للمقاطعة ملك للمولى فلا يتغير حكم الرق .

ويؤيده ما في صحيحة محمد بن مسلم ^(٢) المروية في الكافي والتهذيب عن أبي جعفر عليه السلام « في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشترية ليعتقه ، قال : لا يصلح له ذلك » .
 ووجه عدم الصلوح حيث إن مال المملوك مال لسيدته فلا يشتري ماله بماله فكيف يصح عتقه من الأجنبي بعد شرائه من مال المملوك

المعشرون : إذا دبر حمالاً صح ولا يسري إلى أمه ، ولو رجع في تدبيره صح ، فإن أتت به لأقل من سنته أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لكشفه عن وجوده وقت التدبير ، وإن كان لأكثر يحكم بتدبيره لاحتمال تجدد ، وهذا

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٢ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٩ ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٦٩ ، الوسائل ج ١٦

مذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق في الشرايع لاحتمال الحدوث .

وينبغي الفرق بينهما إذا كانت خالية من القرائن وعدمه كما سبق في نظائره، لأن الأصل المذكور وإن كان ثابتاً في الحالين إلا أن الظاهر يعارضه وأصاله عدم وطء متجدد وصيانة حال المسلم على تقديره من الحمل على الرق كما تقدم في حكم أولاد التابعين للمدبرين في التدبير . وكما يصح الرجوع في مدبر المدبر بالمباشر يصح الرجوع في تدبير هذا الحمل قبل وضعه لاصول المقتضي له وانتفاء المانع إذ لا مانع سوى كونه حملاً ، وهو لا يصلح المانعة لدخوله في العموم .

وخالف في ذلك بعض العامة حيث منع من الرجوع في التدبير للقول مطلقاً بل مقصور على الفعل وهو الاخراج عن الملك ، والحمل لا يمكن إخراج به بالبيع منفرداً بل بالتبعية لأمه ، فإذا باعها كذلك صح الرجوع عنده وإلا فلا . ولما ثبت أن الرجوع جائز بالقول مطلقاً كالفعل صح في الحمل كغيره لاشتراكهما في التدبير ، فلا فرق إذناً إلا بما تقدم من أنه لا يكون بالفعل إلا في موضع يصح إفراده بالنقل كالهبة والصلح لا بدونه .

الحادى والعشرون : قد صرح جماعة ممن ذهبوا إلى أن البيع والامهار من مدبر ليس رجوعاً في التدبير بل يبقى على تدبيره وإن قلنا بجواز رجوع المدبر في التدبير بعد نقله لغيره بناقل لازم كالبيع والاصداق ، فيتفرع عليه فرع هو موضع خلاف بينهم وهو أنه إذا رجع البائع والزوج في التدبير بعد بيعه أو جعله صداقاً فهل ينتقل ملك الرقبة إلى المشتري والزوجة ؟ أو يعود إلى ملك البائع والزوج ؟ فيه وجهان ينشآن : من انتقاله عنه إلى من نقله إليه وإنما هو متزلزل بقبوله للعتق بموت المولى لا بغيره بسبب التدبير لا بغيره والتدبير قد أبطل فزال التزلزل بزوال سببه ، ومن أنه باعه مدبراً وقد بقي حكم التدبير على حاله مع البيع ، والبيع متصرف إلى خدمته ، وحكم التدبير أن المدبر الرجوع فيه وإبطاله فيرجع إليه .

والتحقيق أن نقول: إمّا أن البيع يتناول خدمته خاصّة لارقبته، أو نقول: يتناول الرقبة و ينتقل إلى المشتري متزلاً. فعلى الأول يرجع بالرجوع إلى البيع بمعنى استقرار ملك الرقبة، فإن بالتدبير يتزلزل ملك المدبّر و يبطلانه يستقر كما كان أولاً. و على الثاني الأقرب أن يعود إلى المنتقل إليه كالمشتري والزوج لأن البائع أخذ العوض عن العين بعقد لازم وأبطل التدبير برجوعه فانتفى التزلزل و استقر ملك المشتري، أو أن العتق كان حقاً للمدبّر بسبب التدبير وقد زال فزال حقه، ويحتمل عوده إلى البائع أيضاً لأنه إنما باعه على أنه مدبّر وأحكام التدبير ثابتة فيه ومن جملتها جواز رجوع المدبّر فيه وعود ملكه إليه كما كان في بيع الخيار، وهاهنا فروع:

الأول: أنه على القول بصحة التدبير مع البيع أو الاصداق و عدم جواز رجوع المولى أو بعدم نفوذ الرجوع ينعتق المدبّر بمجرد موت المولى، و ليس العتق فسخاً للبيع سواء قلنا بالانتقال المتزلزل أو بصرف العبد إلى خدمته بل بالثمن كلّه للبائع وينعتق المدبّر ويزول حق المشتري منه.

الثاني: إذا قلنا ببطلان التدبير برجوع المولى فيه مع بقاء البيع، فإن قلنا بانصراف البيع إلى خدمته ورجوع الرقبة إلى المولى كانت الخدمة حياة المولى للمشتري وبعده اورثة البائع.

الثالث: على القول بانتقال الرقبة انتقالاً متزلاً يحتمل استقرار ملك المشتري على الرقبة ويستمر ملكه على الخدمة أيضاً، وليس للمولى في مقابلة إزالة التزلزل شيء، وأمّا على احتمال رجوع الرقبة إلى المولى فتكون الخدمة مدة حياته للمشتري لأن الرقبة تابعة هنا كما تقدم في ضمن الآبق إلى غيره في البيع وأمّا بعد موته المولى اوارثته^(١).

الرابع : أنه على تقدير رجوعه إلى المولى هل له أن يدبره مرة أخرى أو يعتقه أم لا ؟ الأقوى جوازهما لعدم المانع . وهل يجزى عن الكفارة أم لا ؟ قولان ، والأقوى أنه لا يجزى .

وكل هذه الفروع عندنا منتفية لأنه بمجرد البيع والاصداق وما شابههما يبطل تدبيره .

الثاني والعشرون : هل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة كما يبطل بالعقود الصحيحة ؟ قولان ، وتحقيق هذين القولين هو أنه إذا تعقبت هذه العقود الفاسدة للتدبير فيما أن يعلم فسادها أو لا ، وعلى التقديرين إما أن يقصد بها الرجوع أو لا ، فالأقسام إذاً أربعة :

الأول : أن يعلم فسادها ويقصد الرجوع بها ، والأقرب أنه يكون رجوعاً وافقاً للملأمة في القواعد لأن له الرجوع ويحصل بكل لفظ أو فعل يقصده الرجوع .
الثاني : أن لا يعلم بفسادها فيقصد الرجوع فيكون رجوعاً كما تقدم

الثالث : أن يعلم بفسادها ولا يقصد الرجوع فلا يكون رجوعاً .

الرابع : أن لا يعلم بفسادها ولا يقصد به الرجوع فيكون رجوعاً لأنه أوقع عقداً وأراد صحته ، وإرادة أحد الضدين ينفي الآخر .

ويحتمل أن لا يقتضي البطلان لأنها عقود باطلة فلا يترتب شيء من آثارها عليها ، وبطلان التدبير من جملة آثار الصحة فلا يحصل ، ولأنه موقوف على أن إرادة إيجاد أحد الضدين يستلزم إرادة نفي الآخر ، وفيه منع لجواز الغفلة عنه .

الثالث والعشرون : إذا كان المشتري للمعبد المدبر جاهلاً بتدبيره وقناباً ببيع لا ينقض التدبير بل ينتقل البيع إلى خدمته ومنافعه فيما أن يكون قد تصرف أو لا ، فإن كان قد تصرف فله الأرض سواء كان قد علمه قبل تحريره بموت المولى أو بعده ، فإن لم يتصرف كان له الرد سواء كان قد انعتق بموت المولى أو لم يعتق .

ثم "إن" جاهل الحكم هنا هل يعذر كجاهل التدبير؟ فيه إشكال منشأه أن جاهل الحكم لو عذر لارتفعت الأحكام الشرعية، وعموم النص "على أن جاهل الحكم لا يعذر ولأن" قوله تعالى "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" ^(١) فيقتضي وجوب علم الأحكام بالأدلة على الكفاية، وقوله تعالى "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" ^(٢) فأوجب التعليم بالتقليد فلا يعذر، ومن أنه حكم خفي لا يكلف المسلم به، قيل: والأقوى عدم المعضورية.

الرابع والعشرون: إذا دبّر المريض عبداً تجتمع فيه قيود أربعة :

الأول : أن تكون قيمته قبل التدبير ثلاثين .

و ثانياً : نقص قيمته إلى أن صارت إلى عشرة دراهم ، فهذا النقص ليس للسوق بل بسبب نقص صفة هي استقرار الملك ، فإن التدبير يزيد الاستقرار .
و ثالثها : كل جزء يبطل التدبير فيه تعود قيمة ذلك الجزء إلى ما كان قيمته أولاً وهي نسبته من الثلاثين ، وكل جزء يصح تدبيره بقيمته نسبته من العشرة أي ينقص قيمته الأصلية إلى نسبته من العشرة .

ورابعها : أن التنقيص بالبيع لا ينقص القيمة .

فبيان هذه المسألة متوقف على مقدمات :

(اولاها) كلما يصح فيه البيع فقد وصل إليه العوض عنه، وببطلان التدبير فيه ترجع الرقبة إلى المشتري، فلا فائدة للبائع في إبطال تدبيره ما يصح فيه البيع ولأن التدبير بالنسبة إلى المشتري لازم كشرط العتق كما تقدم، فليس للمشتري إبطاله، وكلما يصح فيه التدبير فقد بيع بقيمته بلامحابة وتزلزل البيع وهو بالمحابة إن لم يخرج من الثلث، ومعنى التزلزل إن أجازها الوارث صح وإلا فلا.

(١) سورة التوبة - آية ٩ .

(٢) سورة النحل - آية ١٦ .

(وثانيها) كلما نقص بالتدبير من القيمة يحسب على العبد المدبّر ، لأنّه متبرع عليه به لأنّه لنفعه ويفرض كالموجود بالنسبة إلى العبد .
 (وثالثها) ما صحّ فيه التدبير لا يحسب على المشتري إلّا بقيمة نافضة ، لأنّ التدبير لازم بالنسبة إليه وهو من لوازم صحة البيع فيمضي بيعه من الأصل .
 (ورابعها) أنّ الجزء الذي بطل فيه التدبير وعادت قيمته يحسب على الورثة بالقيمة الزائدة حيث رجعت إليهم .

(وخامسها) كلما حصل للورثة من ثمن الجزء الذي صحّ البيع فيه وهو ما بطل فيه التدبير بقيمته الزائدة يكون مثلي ما نقص من قيمة الجزء الذي صحّ فيه التدبير لأنّه المحسوب من الثلث ، وأمّا ما قابل العوض الذي جعل ثمناً للجزء الذي صحّ البيع فيه وصحّ التدبير فإنّ تدبيره يمضي من الأصل بوصول عوضه .
 وإذا تقررّت هذه المقدمات انكشف كون هذه المسألة من المسائل الدورية لأنّه لا يمضي البيع والتدبير في الكل لأنّهما متلازمان ، وصحتهما تستلزم المحال لاستلزامه تصرف المريض في أكثر من الثلث ، وكلّما استلزم المحال كان محالاً ، وهو بديهي لا يحتاج إلى البرهان .

وهاعنا ثلاثة أشياء : ما صحّ فيه التدبير وما بطل فيه التدبير والتركة ، يتوقّف العلم بكلّ منهما على العلم بالآخرين وبالعكس ، فالدور لازم من وجوه ثلاثة :
 أولها : أنّه يتميّن معرفة كمّيّة التركة على معرفة ما بطل فيه التدبير ، ومعرفة كمّيّة ما بطل فيه التدبير موقوف على معرفة التركة ، لأنّه إذا بطل من التدبير شيء عادت قيمته الأولى فيجب على الورثة فيكون جزءاً من التركة ، فيتوقّف العلم بالتركة على العلم بما بطل فيه التدبير لتوقّف العلم بالكلّ على العلم بالجزء ، ولكن معرفة ما بطل فيه التدبير موقوف على معرفة كمّيّة التركة بحيث يعلم أنّ ثلثها ينقص عنه ولا يحتمله ، فيتوقّف معرفة كلّ منهما على معرفة الآخر .
 وثانيها : أن يتوقّف معرفة كمّيّة ما صحّ فيه التدبير على معرفة كمّيّة

التركة ، وهذا ظاهر ، ويتوقف معرفة التركة على معرفة ماصح فيه التدبير لأنه لا يعلم كميتة التركة حتى يعلم ماصح البيع فيه من الثمن للبائع واستقر عليه ملكه ، ولا يعلم ما صح البيع فيه من الثمن إلا مع معرفة قدر ماصح فيه البيع من المبيع وذلك هو ماصح فيه التدبير ، فقد توقف كل منهما على الآخر .

وثالثها : أنه لا يعلم قدر ما استقر فيه التدبير حتى يعرف استقرار ملك الورثة على ضعفه كما علمت ، وهذا الوصف لا يعلم إلا بعد معرفة قدر ماصح فيه فيدور والجواب عن هذا كله بأن هذه الأدوار ترجع إلى دور المعينة لادور

توقف ، والمستحيل هو الثاني كما تقرر في محله ، وطريق استخراجنا أن نقول : قد صح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن فيكون في الذي صح فيه البيع من العبد في تقدير ثلاثة أشياء ، لأن الثمن ثلث قيمة العبد ، وكلما صح فيه البيع صح فيه التدبير ، وقيمتها الأصلية محسوبة على العبد ويملك الوارث ضعفه . وأما الجزء الذي حصل لهم من الثمن ليساويه فلا يحتسب تدبيره من الثلث كما تقدم ، فيكون للورثة من العبد ماصح لهم من الثمن ، أعني مقابلة ماصح البيع فيه من الثمن أربعة أشياء منها من الثمن شيء يبقى ثلاثة أشياء من العبد لأنه لا يملك المريض غير ذلك ، فيكون العبد باعتبار القيمة الأولى في تقدير ستة أشياء فالشيء خمسة لأن الثلاثين عند بسطها على الستة تخرج خمسة فنقول :

صح البيع في خمسة من العبد وهي لسبب النقص باستقرار التدبير نصف خمسة من الثمن وهي في تقدير خمسة عشر ، لأن العشرة بالتدبير حسبت على العبد فيملك الورثة ضعفها فيبطل البيع في نصف العبد وهو يساوي خمسة لو صح فيه التدبير لكنه بطل فصار يساوي خمسة عشر فيحسب على الورثة العشرة الزائدة فيصح البيع في نصف العبد ويبطل من الثمن نصفه في مقابلة نصف العبد وهي خمسة هي قيمته مدبراً ، أو نقول :

بطل البيع في شيء من العبد وبطل من الثمن شيء في مقابله ، فصار لتركة البائع المدبر شيء من العبد وعشرة الأشياء من الثمن ، والشيء الذي من العبد

في تقدير ثلاثة أشياء كما تقدم ، فتجبر العشرة بشيء من الثلاثة أشياء فيصير معه عشرة وشيئان هي مثلاً مافات من التدبير ، ولم يحصل في مقابله للمورثة عوض وهو شيئان فيكون عشرة كاملة و شيئان تعدل أربعة أشياء يسقط شيئان بمثلها فيبقى شيئان يساوي عشرة ، فالشيء خمسة وهو المطلوب .

المقصد الثامن

في عتق المكاتب

وهو مشتمل على مسائل :

الاولى : في معناها شرعاً ولغةً وهي الكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرّد وهو الكتب ، وهولغةً الجمع والضم ، يقال: كتبت القربة إذا كتبت رأسها ومنه الكتابة لما فيها من ضمّ الحروف بعضها إلى بعض . والكتيبة لانضمام بعضهم إلى بعض . فسمّي هذا العقد كتابةً لانضمام النجم فيه إلى النجم أو لأنّها توثق بالكتابة من حيث إنّها منجّمة مؤجّلة ، وما يدخله الأجل يستوثق بالكتابة ولذلك قال الله تعالى «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» ^(١) .

وقد علم أنّ عقد الكتابة خارج عن حدّ المعاملات من جهة أنّها معاملة بين السيّد وعبده ، وأنّ العوضين للسيّد وأنّ المكاتب على رتبة متوسطة بين الرقّ والحرية ، وليس له استقرار الأحرار ولاعجز المماليك ، ولذلك تكون تصرفاته مترددة بين الاستقلال ونقيضه لأنّ الحاجة داعية إليها ، فإنّ السيّد قد لاسمح نفسه بالعتق مجاناً ، والمملوك يتشتمر بالكسب تشمّره إذا علّق عتقه بالتدبير والأداء ، فاحتمل الشرع فيه ما لايحتمل في غيره كما احتمل الجهالة في ربح القراض وعمل الجهالة للحاجة . وقد دلّ عليها الكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى «والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» ^(٢) .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة النور - آية ٣٣ .

وأما السنة الواردة في تفسير هذه الآية وغيرها فصحيحة الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً" قال : إن علمتم لهم ديناً ومالاً .

وصحيحة محمد بن مسلم ^(٢) عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : سألته عن قول الله عز وجل "فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً" قال : الخير إن علمت أن عنده مالاً .

وصحيحة الحلبي ^(٣) كما في التهذيب الحسنة كما في الكافي في حديث أنه قال في قول الله عز وجل "فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً" قال : كانواهم إن علمتم لهم مالاً .

ومعتبرة العلاء بن الفضل ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً" قال : إن علمتم لهم مالاً .

و خبر محمد بن مسلم ^(٥) الصحيح أيضاً كما في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل "فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً" قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة . وفي المقنع ^(٦) مراسلاً قال : «روى في تفسير قوله تعالى «إن علمتم فيهم خيراً» إن علمتم لهم مالاً» .

قال ^(٧) «روى في تفسيرها: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة» .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ذيل ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٩ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ٩ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٩٩ .

ب ح ٣ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٠ ح ٤ والصحيح «اله» .

ابن الفضيل «كما في المصدرين» .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٠ ح ٥ .

(٦) و (٧) المقنع ص ٣٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٠ ح ١٦٦ .

الثانية : قد اتفق الأصحاب على أنها غير واجبة مطلقاً للأصل ، كما لا يجب التدبير وشراء القريب ليعتق ، ولئلا يتسلط المملوك على سيده ، ولكنهما مستحبة مع علم الخير للمملوك بها ولقوله تعالى «فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» والامامية وأكثر العامة على أن الأمر هنا للاستحباب وبعض العامة قول بالوجوب . وقد اختلف في الخير المعلق عليه رجحان الكتابة في الآية والأخبار .

وفي صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن المراد به الدين والمال وهما المعبر عنهما في عبارات الأصحاب بالأمانة والاكتساب ، ووجه اعتبار الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فيصرفه إلى السيد فيعتق والقدرة على الاكتساب لئلا يتمكن من تحصيل ما يؤديه .

وبعضهم فسره بالمال خاصة لصحيحة الحلبي الاخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل» «فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» قال : كتبوهم إن علمتم لهم مالاً . وقد رجح هذا لأن فيه استعمال المشترك في أحد معنييه وفي الاولى استعماله فيهما معاً وهو مجاز عند مجاز عند مجوزيه على أشهر القولين فلا يصار إليه بدون القرينة .

ويرده أن القرينة هنا موجودة وهي الرواية المتقدمة الصحيحة المؤيدة بصحيحة محمد بن مسلم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قد تقدمت وفيها «قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتب معه أو يكون له حرفة» وبما في المقنع مرسل وقد مر أيضاً حيث قال «وروي في تفسيرها : إذا رأيتهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله» .

بل جاء في موثقة سماعة^(١) ما يدل على الاكتفاء بالدين وإن لم يكن لهم مال كما هو مختار المحقق في النافع «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يكتبه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ١١ وفيه «وهو يعلم انه لا يملك قليلاً وكثيراً» ، الوسائل

مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : المحسن معان .

ورواه الشيخ من الموثق أيضاً عن سماعة^(١) وكذلك فقيهه الفقيه إلا أنه قال «يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان» بدون قوله «والمؤمن معان» فكأن اشتراط المال لتأكيد الاستحباب .

فالقول بالاكتفاء بالمال وحده والدين وحده قوي وأن تأكيد الاستحباب بهما معاً ، فلا يقال بأن صحبتي الحلبي وما وافقهما من النصوص في الجانبين متعارضة على وجه لا يمكن الجمع ، أو أن المشتركة للدين والمال معاً مقدمة لأنها مثبتة والمثبت مقدم ، لأن جمعنا ما به بينهما دافع لهذا كله .

وإلى هذا الجمع مال ثاني الشهيدان في المسالك حيث قال : نعم يمكن إثبات أصل الاستحباب بوجود المال عن القدرة على كسبه عملاً بالرواية الصحيحة ، وبتأكيد الاستحباب مع وجود الوصفين نظراً إلى الخبر الآخر . إلا أن قول المحقق في الشرايع «ولو عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما» ينافي ذلك ، انتهى وهو في محله .

ولو فقد الشرطان معاً لم يستحب لعدم المقتضي له ، ولكن اختلفوا في إباحته بغير كراهة أو مع الكراهة إلى قولين : (أحدهما) للشيخ في الخلاف وهي الإباحة بلا كراهة (والثاني) في المبسوط ، والأقوى الأول لعدم الدليل على الكراهة .

ومفهوم المخالفة في الآية إنمّا ينفي تأكيد الاستحباب لأصل الإباحة ، ولو اتصف بالإيمان خاصة لم يستحب عند جماعة لعدم المقتضي له .

وربما قيل بالاستحباب أيضاً لاستعمال الخير فيه وحده ، ولدلالة موثقة

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٦ ح ١٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢٨ ، الوسائل ج ١٦

سماعة على ذلك . فقد جاء في تفسير قوله تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»^(١) يعني العمل الصالح وهو الدين ، كذلك في قوله تعالى «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير»^(٢) أي ثواب ، كما جاء إرادة المال وحده في قوله تعالى «وأنته لحب الخير لشديد»^(٣) وقوله تعالى «إن ترك خيراً الوصية»^(٤) .
 وضعف ثاني الشهيدان هذا القول بأن استعمال المشترك في أحد المعنيين مجاز لا يجوز بدون القرينة كاستعماله في المعنيين وهي منتفية في جانب الدين وحده بخلاف المال ، وقد ترجح جانبه بالرأية الصحيحة .

ثم قال : والتحقيق أن إطلاق اسم الخير على المعنيين المرادين هنا مجاز لأنه في الشواهد المذكورة إنما استعمل في العمل الصالح والثواب ونفس المال ، والمراد هنا الأمانة والقدرة على التكسب ، وهما ليسا عملاً صالحاً ولا ثواباً ولا مالاً حقيقة وإنما يكون الكسب سبباً في المال ، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً ، كما أن إطلاق الأمانة القلبية على الأعمال الصالحة المتبادر منها إرادة أعمال الجوارح والثواب ولا يعرفه إلا الله تعالى مجازاً أيضاً . وحينئذٍ فإطلاقه عليهما أو على أحدهما موقوف على النقل وهو موجود في إرادتهما وإرادة الثاني منهما دون الأول فكان العمل به متعيناً .

وفيه نظريعلم مما حققناه، حيث إن موثقتي سماعة شاهدتان بالاستحباب مع وجود الأمانة وهي الدين وحده ، كما أن صحيحة الحلبي الواردة في خصوص المال وكذلك ما ضاهاها من الأخبار دالة على الاكتفاء به ، إلا أنه قد سره . لما لم يراجع موثقتي سماعة اقتصر على اشتراط المال وحده في الاستحباب ولم

(١) سورة الزلزلة - آية ٧ .

(٢) سورة الحج - آية ٣٦ .

(٣) سورة العاديات - آية ٨ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٨٠ .

يكتف باشتراط الدين .

الثالثة: قد اختلف العلماء في أصل الكتابة، هل هي عتق بعوض؟ أو بيع للعبد من نفسه؟ أو معاملة مستقلة؟ ومنشأ الاختلاف وجود خواص "كل" من الأمرين ويشتركان في حصول العتق بالعوض، وتظهر الفائدة في لحوق جميع أحكام ما يجعل منه كالخيار وكوقوعها بصيغة البيع وبالعتق بالعوض .

والأظهر أنها معاملة مستقلة تتبعها أحكام خاصة ولا يلزم من مشاركتها لبعض المعاملات في حكم أن تلحق به مطلقاً .

والقول بأنها بيع لأبي الصلاح الحلبي وابن إدريس، والاستقلال مذهب الأكثر .

وأما القول بأنها عتق بعوض فقد نسب إلى بعض أصحابنا ولم نعرف قائله . ووجه بعدها عن شبه البيع أنه يقتضي المغايرة بين المتعاقدين والمبيع، وهنا المبيع هو المشتري وهو يقتضي قبول المشتري للملك وهو منتف عن المملوك ويكون العوض ملكاً للمشتري والمعوض ملكاً للبائع، وهما الأمران للمولى .

وقد خالف شيخ المبسوط حيث حكم بأنها ليست بيعاً وجوز إيقاعها بلفظ البيع لإفادة المراد منها . والأصح ما اختاره المحقق ومن تبعه من عدم صحتها بلفظ البيع لما تقدم من أن البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى شخص آخر فلا بد من تحقق إضافة الملك بين المشتري والمبيع لتوقف الإضافة على تغاير المضافين، وهنا ليس كذلك، ولأن ملك العبد الحقيقي موقوف على حريته، وحرية موقوفة على تملكه فيدور، ولأن السيد لا يباع عبده، ومن ثم لا يصح بيعه مالا آخر قولاً واحداً .

وعلى القول بصحة البيع - كما عليه الشيخ لدلالة بعض الأخبار عليه - يثبت المال في ذمته ويعتق في الحال كما لو أعتقه على مال ولا يثبت على هذا مع الكتابة خيار المجلس لأنها ليست بيعاً وهو مخصوص به، ومن جعلها بيعاً أزمه

جواز إحقاق الخيار .

وربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط أن الخيار منتفٍ هنا وإن جعلنا بيعاً وجعل ذلك وارداً على من جعلها بيعاً ، هكذا فهم البعض من عبارة المبسوط . وفيه نظر ، لأن تفريع الشيخ انتفاء الخيار إنما هو على مذهب ، ولهذا قال : الكتابة تفارق البيع من وجوه : أحدها أن الكتابة لا بد فيها من أجل البيع ليس كذلك ، ومنها البائع يشترط لنفسه الخيار والسيّد لا يشترط في عقد الكتابة ويتفقان في أن الأجل فيهما لا بد أن يكون معلوماً ، ولا يصح كل واحد منهما إلا بعوض معلوم .

والمراد بقوله أن الكتابة لا بد فيها من الأجل والبيع لا يفترق إليه أن البيع من حيث هو لا يفترق إلى الأجل وإلا فإن السلم منه مفترق إليه ، فلتكن الكتابة كذلك إن اعتبرنا فيها الأجل ، وبينهما مناسبة في ذلك إلا أنه موضع خلاف كما سيجيء .

الرابعة : لا بد لهذه المعاملة من عقد مشتمل على لفظ مفيد للمعنى المراد منه كما في سائر عقود المعاملات ، والقدر المتفق على صحته أن يقول له : كاتبك على ألف درهم مثلاً تؤديه في نجمين وأكثر في كل نجم كذا ، فإذا أديته فأنت حر ، فيقول : قبلت ولولم يصرح بتعليق الحرية على الأداء ولكن قصده بقلبه ففي صحته قولان :

(أحدهما) نعم ، وهو مختار المبسوط والشرائع ، لأن الكتابة دالة على ذلك والتحرير غاية فلا يجب التصريح بها كغيرها من غايات العقود ، خصوصاً لو جعلنا الكتابة بيعاً للعبد من نفسه لأنه مقتضى للعتق ، فلا يحتاج إلى لفظ آخر وإنما يفترق إلى النية ، لأن لفظ المكتوبة مشترك بين المراسلة والمخارجة ، فاشتبهت المشترك المعنوي فافتقرت إلى انضمام القصد إلى اللفظ ، وهذا قصد آخر غير القصد المعتبر في سائر العقود المميّز عن عقد النائم والساهي ، وقد تقدم تقريره مراراً . (الثاني) وإليه ذهب في الخلاف وهو الظاهر من كلام الحلّي اشتراط التلفظ

بقوله «فإذا أدبت فأنت حر» يقتضيه اشتراك اللفظ - أعني المكاتبه بين الأمرين وبين المعاملة الخاصة الشرعية - فلا بد من لفظ مائز يخرجها عن الاشتراك إلى الصريح ويرد عليه أن مفهومها الشرعي متبادر ومفهوم منها والاطلاق منزل عليه .

ويخرج على هذا في المسألة قول ثالث ، وهو عدم اشتراط القصد الخاص إلى اللفظ كغيره من الألفاظ الصريحة في معناها ، لأن اعتبار القصد المدعى في الاكتفاء باللفظ الأول يوجب عدم الاكتفاء به عند من منع من الكنايات واعتبر اللفظ الصريح ، فإن كان صريحاً لم يقتصر إلى القصد المميز ، وإلا لم يكن وإن ضم إليه القصد . وقرب من هذا الخلاف ما تقدم في التدبير من الاكتفاء ، بقوله «أنت مدبر» . ومخرج القولين فيهما على أنهما مشتهران في معنييهما عند العوام بحيث لا يعرفهما إلا الخواص فكانا كناية ، وبعضهم فرق بين اللفظين اكتفى في التدبير دون الكتابة ووجه الفرق بينهما وجهان :

(أحدهما) أن التدبير واضح المعنى مشهور عند كل أحد حتى العوام ، بخلاف الكتابة فإن معناها الشرعي لا يعرف إلا الخواص .

(والثاني) أن التدبير كان مستعملاً معروفاً في الجاهلية في معناه الشرعي والشرع إنما قرره ولم يستعمل في معنى آخر ، والكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارطة وهو أن توصف على العبد المكتوب كل يوم خراجاً ولا يوجب له العتق به ، فلا بد من المميز بين اللفظ عند إرادة ذلك المعنى منه وبينه عند إرادة المعنى الآخر . وليس ثمة سوى النية والقصد المخصوص .

والظاهر من الأقوال هو أن الكتابة كالتدبير وإن لم تعقل معناها ابتداءً سوى الخواص لأنها قد صارت من الحقائق الشرعية ، فيحكم على التلفظ بها وإن كان من العوام ، وإن لم يعلم بقصده كسائر الألفاظ المنقولة .

الخامسة : قد اختلف العلماء في اشتراط الأجل في الكتابة وعدمه ، فاعتبره الأكثر كشيوخ المبسوط وأتباعه ومحقق الشرايع وأكثر المتأخرين الوجهين .

(أحدهما) اتّباع السلف ومن عهد النبي ﷺ وبعده ، فإنّهم لا يأتون بالكتابة إلا بعوض مؤجل ، فكانّه إجماعي .

والثاني أنّه لولا التأجيل لثبت الحلول فتتوجّه المطالبة في الحال وهو عاجز عن الأداء حينئذ فيكون كالسلم في شيء لا يوجد عند الحلول ، ولأنّه لا بدّ من ضرب أجل لئلا يتطرق الجهالة الداخلة في الضرر المنهي عنه .

وفيهما نظر لمنع الاجماع على ذلك ، ونقل أفراد خاصّة لا يقتضي كون جميع ما وقع كذلك . سأمنا . لكن لا يلزم من ذلك بطلان غيره ، فإنّ الاجماع المعتبر في الاستدلال على مثل ذلك هو اتّفاقهم على بطلان المتنازع فيه لاعدم استعماهم له ، ولا يلزم من عدم ملكه في الحال على تقدير تسليم عجزه عن الايفاء مطلقاً لا مكان ملكه عاجلاً ولو بالاقتراض ، بل قد يوصي له بمال ولو قبل الكتابة ويموت الموصي قبل عقد الكتابة أو يوهب منه عقيب العقد أو يتبرع عنه متبرع فلا يتحقق العجز ، وقد يفرض جريان عقد الكتابة على قدر من المالح وهما على مملحة فيمكنه تسليم المالح عقيب عقد الكتابة ولا يلزم البطلان في الحال مطلقاً .

واجيب عنه بأنّ قبول الوصيّة والهبة لا بدّ وأن يتأخّر عن قبول الكتابة فيكون العوض لازماً قبل القدرة والتمكّن ، وقد لا يتيسّر القبول ، والمالح لا يملك ما لم يأخذه ، والأخذ متأخّر عن الكتابة ، وقد يعوق عنه عائق .

والحقّ أنّ مثل هذه التعاليل لا تصلح قادحاً في صحّة العقود الشرعيّة التي جاءت الأخبار بإطلاقاتها في صحّتها من غير شرط شيء ، ومن ثمّ ذهب شيخ الخلاف وابن إدريس إلى جوازها حاله للأصل ولعموم قوله تعالى «فكانت لهم إني علمتم فيهم خيراً» خصوصاً على القول بأنّها بيع خالص أو عتق بعوض فإنّهما لا يتوقّفان على الأجل وإنّما يتوجّه القولان المذكوران على القول بكونها مستقلّة .

ولو ملك شقصاً من عبد باقيه حرّ فكانت ما يملكه منه حالاً ففي صحّته وجهان مبنيان على الوجهين السابقين . فعلى الأول لا يصحّ إتباعاً لما جرى عليه

الأولون. وعلى الثاني يجوز لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فلا يتحقق العجز في الحال .

ويصح البيع من المعسر لأن الحرية مظنة القدرة وإن لم يملك شيئاً آخر فإنه قادر على أداء الثمن من المبيع ، وحيث يعتبر الأجل أو أزيد يشترط ضبط كل أجل لنسية ، ولا يشترط زيادته عن أجل واحد عندنا لحصول الغرض منه ، ولو حصر الأجل في حد يتعذر حصول المال فيه عادة بطل على الثاني دون الأول. السادسة : في شرطه باعتبار المتعاقدين وغيرها من الشرائط ، وهي مشتملة على شرائط :

(أولها) بلوغ المولى وعقله ، فلا تكفي العشر هنا وإن اكتفينا بها في العتق سواء أذن الولي أو لا ، ولا يصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه إلا أن يصادف زمن الافاقة ، ولو كاتب المولى عنهما مع الغبطة والمصلحة فالأقرب الصحة ، كما يصح البيع والعتق عنهما وفاقاً للشيخ في الخلاف لأن الولي موضع لمصلحة ، وقد لا يحصل المال منه بدون المكتوبة بل هو الغالب ، وكسبه بعد العتق ليس مالا محضاً للمولى وقبله ليس بموجود حتى تكون المعاملة عليه .

ولصحيحة معاوية بن وهب ^(١) كما في الكافي والتهذيب والفقيه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كاتب جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها إن عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل » مما أخذت منك ، قال : فقال : لك شرطك .

وذهب الشيخ في المنع استناداً إلى أن الكتابة شبيهة بالتبرع من حيث إنها معاملة على ماله بماله ، إذ المال المكتسب تابع للمملوك ، وهذا الاحتجاج نوع مما ذكرناه من الوجه والدليل لصحته وصراحته .

ثم على تقدير الجواز يكون محله ما إذا كان بيعه جائزاً لحاجة اليتيم إليه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٥ ح ١ ، ولم نعر عليه في الفقيه ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥

ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٢ ح ٢ ، وما في المصادر اختلاف يسير .

ونحوه وهو المعبر عنه بالغبطة ، وإلا لم يجز كما هو قاعدة بيع مال اليتيم .
 و لو ارتد ثم كاتب لم يصح لزوال ملكه عنه ، أو لأنه لا يقر المسلم في ملك المرتد ، فإنه حيث يكون ارتداده عن فطرة انتقل ملكه عنه ولم يقبل ملكاً متجدداً ، فلم يتصور كتابته لعبد مسلم ولا كافر وإن كان عن ملة صار بحكم الكافر وبيع المسلم عليه قهراً ، ولا تقرر يده عليه وإن بقي غيره من أملاكه . ويفهم من الحكم بعدم صحة الكتابة المملية للمسلم أنه لا يكفي في نقل المسلم عن ملك الكافر الكتابي وإلا لصحت كتابته في موضع البيع ، ولو كان المملوك كافراً صححت كتابته له لعدم المانع عنه ، ومن الشرائط أن يكون المملوك بالغاً عاقلاً لتصح معاملته كما يشترك في المكاتب الذي هو المولى ، قال الله تعالى « والذين يبتغون الكتاب » والصبي والمجنون لا ابتغاء لهما ، ولأن مقتضى الكتابة وجوب السعي ولا يجب عليهما شيء ، وهكذا قد احتجوا على الاشتراط .

وفيه نظر ، لأن الابتغاء شرط في استحباب الكتابة ولا يلزم منه المنع منهما مع عدم الأمر . نعم الاستحباب منتفٍ ، واقتضاء الكتابة وجوب السعي موضع النزاع والخلاف كما تقدم . و لو سلمنا الوجوب كما ذكرتم لكن الوجوب مشروط بالتكليف ، فيجاز الحكم على عدم وجوبه على غير المكلف لذلك إذ الدليل على وجوبهما ليس منافياً لذلك ، و ربما قيل : إنه إجماع فيكون هو الحجة ، والحق أن عدم الصحة لعدم الكمال ، والكمال شرط في المتعاملين .

و اختلف في اشتراط الاسلام في صحة المكاتبية لتعليقها على علم الخير ، والخير مفسر بالدين - كما قد سمعت في عدة من الأخبار - فإن كان في كثير منها الاكتفاء بالمال فعلى الأول يصح كتابة الكافر لعدم الشرط المقتضي لعدم المشروط ، وعلى الاكتفاء بالمال يصح لوجود الشرط ، هكذا قرر .

و الخلاف و مبناء المانع أن يمنع من دلالة الآية والأخبار التي جاءت في تفسيرها على المنع على جميع التقادير ، لأن الشرط المذكور إنما وقع للأمر بها الدال على رجحان من الوجوب أو النذب لا لمطلق الاذن فيها ، ولا يلزم من

توقف الأمر بها على شرط توقف إباحتها عليه، والدليل على تسوية عقد الكتابة غير منحصر في الآية .

وأما الاستدلال بقوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(١) والكافر لا يستحق الزكاة ولا الصلة لأنه مؤدات له منهي عنها بقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله »^(٢) ففيه على أن الآية المشتملة على هذا الاثنان قد وقع فيها الأمر بالملكاتبة الراجعة، فالأثنان المذكور فيها مترتب على الملكاتبة الراجعة المرعى فيها الدين والمال ، ولا تدل على وجوب الاثنان في مطلق الملكاتبة ، وأيضاً أن الاثنان من الواجب مشروط بعجزه المقتضي لاستحقاقه له فهو راجع إلى اشتراطه باستحقاقه، فكما يختص بالاحتياج لدلائل جاز أن يختص بالمسلم كذلك لدليل الدال على عدم دفع الزكاة للكافر ، وأما استلزام إعانته المؤدات مطلقاً ممنوع، ومن ثم قيل بجواز كتابته كما يجوز عتقه ، ولأنها معادضة روعي فيها جانب المالية فلا يمنع الكفر منها وسيما إذا كان المالكاتبة مسلماً .

وأما إسلام المالكات وهو المولى ففي اعتباره قول، مترتب على أنه عتق بعوض وأن العتق لا يقع من الكافر، وقد تقدم الكلام في ذلك في العتق المحض وأنه لا دليل على اشتراط الاسلام في المعتق فكيف في الملكاتبة الذي لم يثبت كونها عتقاً بل معاملة مستقلة .

ثم إنه إذا كان المالكات والمالكات كلاهما كافرين فلا كلام لأن يده تقرر عليه بدون الكتابة. وإن كان مسلماً ففي صحة كتابته له قولان: من حيث إنه يجبر على نقله من ملكه، والكتابة كما عرفت لا توجب الانتقال التام عن الملك لأنها محتملة للخروج منهم والبقاء ، وتتمام الخروج موقوف فيها على أداء المال من

(١) سورة النور - آية ٣٣ .

(٢) سورة المجادلة - آية ٢٢ .

حيث استلزامها رفع اليد في الجملة، وثبتت المكتبة للحريّة ورفع ذلك الحجر عنه في كثير من الأعمال خصوصاً عند جعلها بيعاً لازمة من جهة المولى ، وربما قيل بالفرق بين مطلقتهما ومشروطتهما ، فاكتمفى بالاولى دون الثانية لأنّه لا يخرج من المشروطة عن الرقيّة إلاّ بأداء جميع المال وهو في معرض العجز اختياراً واضطراً. ويتفرع على هذه الأقوال ما إذا كتبه في حال كفره فأسلم قبل كمال الأداء، وأولى بالاكتفاء لأن الاستدامة أقوى من الابتداء . وعلى المنع من الاكتفاء بها يحتمل هنا الجواز لذلك ، والأقوى تساويهما حكماً . وعلى تقدير الاكتفاء بها ويتجدد له العجز يحتمل تسلط المولى على الفسخ ، وحيث يفسخ يباع عليه قهراً لمقتضى التغيرير وعدم تخييره هنا لاستلزامه تملك المسلم اختياراً .

(ومن) الشرائط أيضاً القصد إلى المكتبة، فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل، ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة، ولا عبرة بعقد السكران أيضاً وإن اجري عليه أحكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها، وكذا سائر عقود باطلة عندنا .

(ومنها) انتفاء الحجر، فلا تصح من السفیه إلاّ بإذن المولى، ولا من المفلس إلاّ بإذن الغرماء، ويصح من المريض مطلقاً إن قلنا إن منجزاته من الأصل كما هو المختار، وعلى المشهور لا يصح إلاّ إذا قام به الثلث أو إجازة الوارث لأنّه معاملة على ماله بماله، ولو برىء لزم مطلقاً، وتجاوز من المكتب لرقيته لكن مع العبطة والمصلحة، أمّا غير المكتب فلا تصح كتابته رقيقه إذا قلنا بملكه الأقوى إلاّ بإذن السيد الاختيار، فلا تقع من المكروه إلاّ أن يرضى بعد زوال الاكراه إن جوّزنا العقد الفضولي فيه كما هو مذهب جماعة، والأقوى البطلان: ولو أظهر دلالة الاختيار وقع كمخالفة المكروه فيما عین .

(ومنها) استيعاب الجميع عند جماعة، فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط ومن تبعه لزوم الناقض في السعي سواء كان باقية له أو لغيره ولا تسري

الكتابة. نعم لو أدى انعتق كُله عند الشيخ ، ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد ، والمختار جواز التبعض فيها كما في الخلاف ، وأولى منه لو كان بعضه حراً .

ويدل عليه من الأخبار موثقة أبي بصير ^(١) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر» وساق الحديث إلى أن قال: «وها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته» .

ولو كان نصفه حراً وبيده مال فكاتبه على قدره فمادون حالاً فالأقرب الصحة لاستغنائه هنا عن الأجل .

(ومنها) كون العوض ديناً ، فلو كاتبه على عين بطل ، لأنها إن كانت للسيد فلا معاوضة وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من غير مال المشتري ، ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة المبيع ، فإن جوزهناه صح . وكذلك لو قلنا بأن العبد يملك فكذلك لارتفاع الحجر عنه برضا المولى بمكاتبته بها . (ومنها) كون العوض معلوم القدر والجنس والوصف ، فإن كان نقداً وصف بما يوصف به في النسبة ، وإن كان عوضاً فكالسلم فتمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط أوصافه كالجارية ولدها والدرّة النفيسة .

ويدل على ذلك من الأخبار صحيحة علي بن جعفر ^(٢) كما في كتاب المسائل له عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصيف فيضمن عنه ذلك ، أ يصلح؟ قال: إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس» . ومثله خبره ^(٣) في كتاب قرب الأسناد عن أخيه موسى عليه السلام مثله .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٤ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٤ ب ٤ ح ١٤ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠١ ب ٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(ومنها) كون العوض ممّا يملكه المولى ، فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمي على خمرة أو خنزير بطل ، ولو كانا ذميّين صح ، ولو أسلما لم تبطل وإن لم يتقابضا وذلك لأنّ المعاملة المذكورة صحيحة تقوم عبداً عند كونهما ذميّين ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل قبض العوض أو بعده ، ولا رجوع الميسّد على العبد بشيء لانفصال الأمر بينهما حال التزامهما به ، وإن ترفعاً قبل القبض إلينا لم نحكم بفسادها ، ولا سبيل إلى الرجوع بالعين لتحريمه في شرع الاسلام فيرجع إلى القيمة لأنها أقرب شيء ، والمحرم لم يفسد بل صحّ فيما بينهم ، ولهذا لو قبضهم لم يجب له غير ، وإنما تعذر الحكم به شرعاً فوجب المصير إلى قيمته عند مستحلّه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها . وإن اتفق ذلك بعد قبض البعض مضى في المقبوض وزمّه قيمة الباقي وقد ثبت ذلك الحكم في نظيره كالمهر ، وقد تقدم في النكاح ما يدلّ عليه .

مثل خبر طلحة بن زيد ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنزيراً ثم أسلما ، قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنزير ، وقال : إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك يعطيها صداقها .

وخبر عبيد بن زرارة ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خمراً أو ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ح ١٠ وفيه « أو خنازير » ، الوسائل ج ١٥ ص ٤ ب ٣

ح ١ وفيهما « حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطيها صداقهما » .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٤ ب ٣ ح ٢ وفيهما « ويرسل

به إليها ثم يدخل » .

ومقتضى هذه الأخبار استقرار أمر الكتابة، ويقوم ما كوتب عليه من الخبر والخنازير عند عارفيه من أهل الاسلام أو من غيرهم مع الائتمان ويدفعه المكاتب مثل ما يدفع ما لو كان مكاتباً على مال مستحل من الدراهم والدنانير ونحوها ولا تبطل الكتابة بالاسلام مع لزومها وإنما يتمم مالها إلى ذلك، وأما ما قبض منه حال كفره فليس عليه بدل .

(ومنها) أنه يعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل، فلو كان غير بالغ أو عاقل لم تنعقد مكاتبتهما، فإن تولى السيد الطرفين وإن كان له ولاية عليهما بأن الشرائط هنا معتبرة في الطرفين ولقوله تعالى «والذين يبتغون الكتاب» والصبي والمجنون لا ابتغاء لهما، ولأن مقتضى الكتابة وجوب السعي وإن كان ملك المال وهو لا يتأتى في حقهما، وكذا إن يعلم فيه خيراً ولا خير في الصغير ولا المجنون لعدم الاعتداد بإيمانهما .

وقد تنظر ثاني الشهيد في الاستدلال بالآية على ذلك، لأن الابتغاء شرط في الأمر بالمكاتبه الذي هو عبارة عن استحبابها ورجحانها، فلا يلزم منه المنع منها عدم الأمر وعدم الابتغاء، واقتضاء الكتابة وجوب السعي موضع الخلاف كما قدمنا، لكن الوجوب مشروط بالتكليف فجاز الحكم بعدم وجوبه على غير المتكلف كذلك، إذ الدليل على وجوبها ليس منافياً لذلك. وربما قيل إنه إجماع فيكون هو الحجّة، وبحق أن الحجّة هو الجبر من الشارع على الصغير والمجنون، وحكمه بفساد معاملته إلى البلوغ والرشد لأن الكتابة داخلية في الأخذ والعطاء المعلق بصحتها في الأخبار على البلوغ والرشد وهو شامل للمحر والعبد. وأما جواز المكاتبه من ولي اليتيم لعبده لحصول الغبطة والمصلحة، ولصحيحة معادية بن وهب، ولأن المباشر لها الولي واستكمال الشرائط من الطرفين .

(ومنها) اشتراط الاسلام في المكاتب، وقد تقدم أنه موضع خلاف وكلام، وقد استظهر جماعة المنع لقوله تعالى «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» وهذه المسألة

مبنية على أن "الخير المجمعول في الكتابة هو الدين والمال معاً؟ أو الدين وحده؟ أو المال خاصة وحده؟

فعلى الأولين لا يصح "كتابة الكافر لعدم الشرط المقضي للمشروط . وعلى الثالث يصح" لوجود الشرط ، ويفهم من تعليلهم المنع بالآية اختيار إرادة أحد الأولين .

وقد استظهر جماعة الثاني لوروده في الصحيحين كما سلف ، ولمنع دلالة الآية على المنع على جميع التقادير لأن "الشرط المذكور إنما وقع للأمر بها الدال" على الوجوب أو الندب لا لمطلق الاذن والاباحة ، فلا يلزم من توقف الأمر بها على شرط توقف إباحتها عليه ، والدليل على تسويغ عقد الكتابة غير منحصر في الآية .

وأما الاستدلال بقوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» والكافر لا يستحق "الزكاة ولا الصلة، والكافر ليس أهلاً لذلك فقد تقدم الجواب عنه وهو أن" الايتاء من الزكاة مشروط بعجزه وإيمانه فيخص "الاثنيان بمن هذه صفته، ومن ثم" استظهر جماعة جواز مكاتبته كما يجوز عتقه، ولأنها معاوضة يغلب فيها جانب المالية فلا يمنع من المسلم والكافر .

(ومنها) اشتراط الأجل ، وقد مر "الكلام فيه والخلاف وتحقيق الأدلة من الطرفين ، وهل يشترط اتصال الأجل بالعقد؟ فيه خلاف وتردد ، منشأه أصالة الصحة ووجود المقتضي لها من العقد المشتمل على الأجل والمال ومن أصالة بقاء الملك وعدم نقل مثله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، واستظهر الأكثر الأول لاطلاق الأدلة ، وقد تقدم الخلاف في نظائره من الاجازة وغيرها ، وعندي أن "اعتباره أقوى وأحوط .

(ومنها) اشتراط أن يكون وقت الأداء معلوماً مضبوطاً للأيام يؤدي إلى الغرر والجهالة ، فلو قال : كاتبك على أن يؤدي إلي "كذا في سنة ، يجعل السنة ظرفاً

للأداء لم يصح ، و وجه البطلان ما قلناه ، لأن الأجل على هذا التقدير مجهول لأن «في» لا تقتضي إلا الظرفية ولم يتبين أنه يؤديها في دفعة واحدة أو دفعات ولا أنها يؤديه في أولها أو وسطها أو آخرها .

وقال ابن الجنيّد بالجواز لعموم الأخبار ولصدق التأجيل بذلك ، ويتخير في دفعه في مجموع ذلك الوقت .

(ومنها) أنه على تقدير اشتراط التأجيل هل يكفي الأجل الواحد ؟ أم لابد من التعدد ؟ المشهور بين الأصحاب بل جميعهم الاكتفاء بأجل واحد ، وهو مذهب أكثر العامة أيضاً للأصل وعموم قوله تعالى «وكتبوه» وعموم الأخبار الواردة في تفسير الآية ، وفي الكتابة بقول مطلق .

وخالف فيه بعض العامة واشترط كونه نجمين فصاعداً لأنه المأثور عن الصحابة قولاً وفعلًا ، حتى نقل عن بعضهم أنه غضب على مملوك له فقال : لا عقبك ولا كاتبك على نجمين ، وهذا مشعر لأنه غاية التضييق ، ولما تقدم من أن الكتابة مأخوذة من ضم النجوم بعضها إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان . وأيضاً أن الكتابة عقد إرفاق ومن تمتته تعدد النجم .

والجواب عن ذلك كله لا يفيد الحصر ، ولا حجة في العمل بدون الاجماع والنصوص ، وهو غير واقع ، بل الواقع الخلاف في المسألة قديماً وحديثاً ، واشتقاق الكتابة جائزاً بناء على الغالب وهو الكتابة الراجحة كما تقدم في تعريفها وهي الخطبة ، وللأصل وعموم النص يدفع ذلك كله ، ودخل في تجويز الكثرة من غير وقوف بها على حد بعد ضبطها والعلم بها أنه لا فرق بين جعلها إلى مدة لا يعيشان إليها غالباً أو عدمه فيصح للأصل ، وينتقل الحكم بعدهما إلى الوارث وسيما في جانب المولى لأنها لا تبطل بموته . أما جانب المكاتب فيشكل بطلانها بموته مطلقاً إذا كان مشروطاً ، وفي الباقي بالنسبة إلى المطلق فيكون الاشتراط الزائد منافياً لمقتضى العقد .

وقد أطلق الشهيد - رحمه الله - في بعض تحقیقاته جواز التأجيل لذلك مطلقاً وحکم بانتقال الحکم إلى الوارث بعد الموت ، وهذا لا یخلو فی جانب المكاتب من إشکال . وقد اختلفوا أيضاً فی جواز مثل هذا التأجيل فی البیوع المؤجلة نسبةً وسلباً لهذه العلة ، واختار فی التذکرة جوازه ، وهو متجه لأنه لا مانع من انتقال الحق فيه إلى الوارث كما فی فرض موت المولی هنا ، وعلى هذا فیجوز أن تتسای النجوم وإن تختلف .

ولو قال : کانتک على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح " إذا کان الدينار معلوم الجنس ، ومرجع هذه المسألة إلى الجمع فی العوض بین المال والخدمة ، ثم إطلاق شهر الخدمة محمول على المتصل بالعقد كنظائره ، وشرط كون الدينار بعده يقتضي تأجيل إلى نجم واحد وهو صحيح . وإنما يتوجه عليه المنع عند من شرط تعدد النجوم .

ولو مرض العبد شهر الخدمة وكانت مشروطة أو جعل خدمة الشهر مجموع العوض بطلت الكتابة لتعذر العوض .

أما لو جمع بينه وبين المال كالصورة السابقة وكانت المكاتب مطلقاً لم تبطل وروعي أداء المال وعتق منه بنسبته . وإطلاق المحقق في الشرايع البطلان يقتضي أن تكون هذه الصورة مقطوعة عن المسألة السابقة ، وإلا لم يتم الإطلاق .

أما لو قال : على خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قيل : يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد . وتردد في ذلك المحقق لكنّها من فروع اشتراط اتصال الأجل بالعقد وعدمه ، وإنما أفردوها بالذکر حملاً للفرع السابق على المال كأن يشترط عليه مائة دينار مثلاً يؤديها بعد شهر أو له بعد هذا الشهر فذكر اشتراط الخدمة ، وقد منع من ذلك الشيخ في المبسوط وجماعة .

(ومنها) أنه لا يشترط في العوض العين فتجوز المكاتب على منفعة معينة من خدمة أو خياطة أو بناء وتكون في الذمة كالعين .

وتوهم الفرق بينهما والقبح في جعل الخدمة عوض الكتابة - من حيث إن المنفعة ملك المولى فلا يعاوض على ماله بماله ، بخلاف الملك المتجدد فإنه ليس بوجود ولا داخل تحت قدرته ، بخلاف الخدمة فإنها مقدورة له فكانت كالعين الحاضرة ، ومن ثم جاز عتقه منجزاً بشرط خدمة معينة بغير رضاه دون اشتراط مال بغير رضاه . مندفع أسلفناه من أن مقتضى عقد الكتابة مخرج المملوك عن ملك المولى محضاً وإن كان انتقالاً متزلزلاً ومن ثم حرم منا كحته وسقطت عنه فطرته ولم يكن له استخدامه وغير ذلك من نوابع الملك ، فكانت منفعة وما يتجدد من كسبه تابعة لرقبته بالانتقال عن ملكه فجاز جعله عوضاً عن فك رقبته .

ولما كان العتق المنجز مقتضياً ملك الممتعق منافع نفسه وكسبه اعتبر رضاه في اشتراطه المال دون الخدمة لأنها تصير كالمستثناة مما يخرج عن ملكه بالتحجير المتبرع به ، وهذا لا يلزم منه بطلان جعل الخدمة عوضاً في الكتابة الواقعة برضا المكاتب مضافاً إلى عموم الأدلة .

(ومنها) اشتراط المعلومية في عوض المكاتبه ، ولا يقدح في معلوميتهما الجمع بينهما وبين شيء من المعاوضات مما يراعى فيها المعلومية كالبيع والنكاح والإجارة لأن المعتبر العلم بمجموع العوض والمعوض ، ولا يعتبر العلم بما يخص الأجزاء ، وإنما يحتاج إلى معرفته على بعض الوجوه كما لو ظهر استحقاق بعض الأعيان وبطلان بعض الصفقة ، فيكتفي حينئذ بمعرفة ما يخص كل واحد بالحساب ونسبة بعضها إلى بعض ، وهذا من ذلك القبيح ، قد تقدم ذلك في فروع البيع والنكاح .

فإذا قال للعبد : كاتبك وعتك هذا الثوب بمائة إلى شهر مثلاً و كاتبك وأجرتك الدار بكذا ، أو جمع بين الثلاثة فقال : قبلت الكتابة والبيع أو قبلتهما جميعاً أو الجميع صح وانعقدت العقود الثلاثة ، فإذا أدى المال الميعن عتق ، واستقر ملكه بالمبيع واستئجار الدار وغير ذلك مما يضاف إليها ، فإذا احتيج إلى معرفة ما يخصه من مال الكتابة كأن ظهر المبيع مستحقاً ولم يجز المالك وزع العوض

على قيمة وقت الكتابة وعلى قيمة المبيع واجرة مثل الدار تلك المدة ويسقط من العوض ما قابل الفاسد .

وربما تطرق احتمال البطلان في الصفقة المجتمعة كذلك لأنها بمنزلة عقود متعددة، فيعتبر العلم بعوض كل واحد على الأفراد خصوصاً مع اختلاف أحكامها كالبيع والكتابة والاجارة ، و الكتابة أشدها شبهة ، و هي أن الكتابة لا تستقل بالتصرف إلى أن يتم عقد الكتابة، وحينئذ يقع البيع والاجارة قبل ملكه للتصرف، فيقعا باطلين .

وجوابه منع كون الصفقة والمجتمعة عقوداً متعددة بل هي عقد واحد كما لو باعه ثوبين أو أكثر بثمن واحد، فإن احتمال تعدد الصفقة آت كالبيع والكتابة والاجارة، بل في ثوب واحد لو ظهر بعضه مستحقاً وهو غير قاذح اتفاقاً نصاً وفتوى، واختلاف الأحكام لا يقدح في الجميع لأنه يلزم كل واحد حكمه ، وإنما القاعدة جمع الكل في صيغة واحدة. وأما شبهة الاستقلال فمندفعة برضا المولى بذلك، فإن الحجر عليه إنما كان لاحق المولى . و الأخبار المصروفة بالحجر عليه إنما هي فيما لا يقع بإذنه كما وقع في صحيحة معاوية بن وهب^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب مملوكه على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أنه لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود .

وكذا إطلاق خبر أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ١ وفيهما « كاتب

على نفسه - أن لا يتزوج » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٨ ح ٩ وفيهما « عن أبي جعفر -

عجز عن نجم من نجومه » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ٢ وفيه اختلاف يسير .

مولاه شرط عليه إن عجز فهو رد^١ في الرق .

و صحيحة الحلبي^(١) هي الكاشفة عن هذا التقييد لقوله فيها « في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن^٢ له شرطه . »

و كما يجوز اجتماع هذه العقود مع المكاتبه وأنها لا تورث الجهالة كذلك يجوز أن يكتب الاثنان عبداً واحداً سواء اتفقت حصتهما أو اختلفت ، تساوى العوضان أو اختلفا ، اتفقت النجوم أو اختلفت .

وبالجملة : فكتابة العبد المشترك بين اثنين فصاعداً ممّا لا إشكال في جوازها للعموم و تسلط كل واحد من الشركاء على مكاتبه حصته بما شاء منفرداً و كذا مع الاجتماع .

و خالف في ذلك بعض العامة فمنع من اختلافها في القدر مع تساويهما في الملك حذراً من أن ينتفع أحدهما بمال الآخر فيما إذا دفع إلى أحدهما مائة مثلاً وإلى الآخر مائتين ، ثم ارتفعت الكتابة بالعجز فيحتاج الأول إلى أن يرجع إلى الثاني خمسين و يكون الثاني قد انتفع بها مدة بقائها في يده من غير استحقاق . وهذا مدفوع بأن الاستحقاق طارئ من حين الفسخ وقبله كان ملكاً لقاطنه ملكاً متزلاً ولا يلزم انتفاع أحدهما بمال الآخر حين التصرف فيه وأما عدم جواز دفعه إلى أحدهما بدون إذن صاحبه و كون ما دفعه لهما فرع من فروع الدين المشترك ، ونقل عن الاسكافي والقاضي ابن البراج حوازي أن يدفع إلى أحدهما دون الآخر ما لم يشترط عليه أن يكون الدفع لهما جميعاً لأن لمن عليه الحق التخيير في جهة القضاء وتعيين ماشاء في أمواله ، فإذا دفع إلى أحدهما حققه فقد اختار دفع ما يستحقه المدفوع إليه في المدفوع واختار منع الآخر منه فلا يشر فيه كما لو منعه من الاستيفاء في بعض أمواله . و المشهور هو الأول حيث الدين لا يقبل

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٥٥ .

القسمه إلا على جهة الحوالة كما اقتضته النصوص المصرح بها في مباحث الديون . هذا ككلمة عند اتحاد العقد ، أما لو تعدد فلا إشكال في الجواز كما قاله ابن الجنييد والقاضي . واعلم أن الكتابة تكون بالنسبة إلى الموليين متعددة في المعنى وإن اتحد العقد ، فإذا أدى نصيب أحدهما بإذن الآخر انعقد ، لكن بدون إذنه لا بتحقيق العتق في أحد النصيين ، ولو عجز فمجزه أحدهما وردّه في الرقّ وصبر الآخر صحّ كما لو تعدد .

ولو كانت العبيد ثلاثة وكانهم في عقد واحد بأن قال : كاتبكم على ألف إلى أنجم معينة فإذا أدبتموها فأنتم أحراراً فقبلوا صحّت الكتابة عندنا ووزع المال على قيمهم ، فلو كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ، والاعتبار بالقيمة يوم المكتابة لأنه اشترى منه لنفسه حين العقد وإن توقّف عتقه على أدائها . وقال بعض العامة : يوزع على عدد الرؤوس . وقد تقدم الكلام على نظيرها في عوض الخلع والصدّق . ثم إن كل واحد من العبيد يؤدي ما عليه إما على التفاضل أو على التساوي ، وينعتق إذا أدى ما عليه ولا يتوقّف عتقه على أداء غيره ما عليه ، على الأظهر ، وإن مات أحدهم أو عجز فهو رقّ وغيره يعتق بأداء ما عليه ، ولا ينظر إلى أن السيّد قد علّق عتقهم بأداء جميعهم حيث قال : فإذا أدبتم فأنتم أحرار ، لأن الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة دون المعتق . وقيل : لا يعتق بعضهم بأداء ما عليه وإنما يعتقون معاً إذا أدوا جميع المال . وقد علم وجهه ممّا تقرر وما يجاب به عنه .

وقال القاضي ابن البرّاج : إذا كاتب إنسان عبيدين كتابة واحدة فمات أحدهما قبل الثاني فإنما أن يختار أن يؤدي باقي الكتابة عنه وعن صاحبه وإما أن يكاتب عن نفسه كتابة جديدة ، فأيهما اختار كان له ذلك ، فإن كان المتردك مالا فيه وفاء بقسطه من الكتابة أخذته السيّد ممّا له من الكتابة وكان على الثاني ما بقي من قسطه منها . ومثل ذلك ما إذا ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب ولم يقدر عليه فإنه بمنزلة الميت وإن كان ما تركه فيه وفاء بجميع

الكتابة حتى حصّة الثاني عتقاً معاً ورجع ورثة الميّت على الحيّ بحصّته وصار ذلك ميراثاً بينهما . هذا حاصل كلامه ، وهو يدلّ على توقّف عتق كلّ منهما على أداء المال أجمع . وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ موت المالكين يبطل الكتابة سواء كانت مشروطة أم مطلقة ولم يؤدّ شيئاً من المال ، وحينئذٍ فيسقط قدر نصيبه من مال الكتابة ولا ينحصر المال في أحدهما لأنّه عوض بينهما معاً فيسقط عليهما كالبيع ، وإنّما يؤدي الحيّ قدر نصيبه من مال الكتابة ويعتق .

وإذا تقرر ذلك فلو شرط عليهم في عقد الكتابة كفالة كلّ منهما لصاحبه صحّ على القول الأصحّ للأصل وعموم الأخبار «المؤمنون عند شروطهم» فيلزم كلاًّ منهما حكم الكفالة وهو وجوب إحضار الغريم عند الحلول أو أداء ما عليه ، إلى آخر ما فصلّ هناك في أحكام الكفالة .

وقيل : لا تصحّ الكفالة هنا بناءً على عدم لزوم مال الكتابة من جهة المالكين والشرط الكائن في العقد كجزء من العوض فيتمعه في الجواز ، وكذا يجوز أن يضمن كلّ منهما ما في ذمّة الآخر ، وحينئذٍ فيعتقان جميعاً لأنّ الضمان قد حوّل ما في ذمّة كلّ منهما إلى الآخر كما هو مذهب الامامية ، فيترك منزلة الوفاء ويبقى المال ديناً في ذمّة كلّ منهما ، لا على وجه المكاتبة لحصول الوفاء بالضمان ولو ضمن أحدهما خاصّة تعلقّ المال بذمّته وعتق المضمون لفراغه من مال الكتابة . وقال العلامة في المختلف فيه : إذا رضي المولى بضمانهما كليهما فهو كما لو لم يقع ضمان ، وهو من غرائبه ، لما عرفت من ظهور الفرق لتحوّل ما في ذمّته إلى ذمّة الآخر .

نعم لو جعلنا الضمان ضمّ ذمّة إلى ذمّة كما عليه العامة - تخييراً بالرّجوع في الجميع على من شاء ، وفي كلام الشيخ في المبسوط إشعار به ، فكأنّه قد اقتضى أثر العامة فيه لعدم تدبّره لمسائل الفروع عند بحثه مع العامة . وقد ذكر في المسائل الحائريّات ما يقرب من ذلك ، حيث جوّز ضمان اثنين إلا واشترط رجوعه

على من شاء منهما ، وهو دليل على ذلك أيضاً لأن هذا الشرط فاسد على مذهبنا لمنافاته للضمان ، لأن الضمان ناقل للمال من ذمة إلى ذمة ، وعليه إجماع أصحابنا ، وكثيراً ما تقع لهم مثل هذه الغفلات عند مجاراتهم العامة في المسائل .

السابعة : لو دفع المالك ما عليه من المال قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير لأنه دين مؤجل ، فلا يتحتم عليه قبوله قبل حضور أجله كما تقرر في الديون ، ويجوز أن يتعلق بالتأخير غرض صحيح لا يتم بدونه فيجب الوفاء له به لاشتراطه ذلك في العقد ، وهذا هو المشهور بين علمائنا .

وخالف الاسكافي في مختصره الأحمدي فأوجب على مولاه القبول قبل الأجل ، لكن لا مطلقاً بل في موضع واحد ، وهو ما إذا كان المالك مريضاً ووصى بوصايا وأقر بديون وبذل لمولاه المال فليس له الامتناع لأن في امتناعه إبطال لأقراره ووصيته .

ولبعض العامة قول بإجبار المولى على القبول مطلقاً حيث لا ضرر عليه لأن الأجل حق من عليه الدين فإذا أسقطه سقط ، وهو ممنوع ، فإن الحق مشترك بينهما .

والأخبار الواردة في هذه المسألة معتبرة إسحاق بن عمار ^(١) عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : إن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال : إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة ، فجنّته بالمال ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه عليّ عليه السلام فقال : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض بذلك إلى ميراثه ، فقال عليّ عليه السلام : أنت أحق بشرطك .

وصحيح أبي الصباح الكناني ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٧ ب ١٧ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٧١ ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٦ ب ١٧ ح ١٢ .

مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقي ثم يعتمق.

وصحيح الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و ظاهر هذه الأخبار التنافي، وقد حملها الشيخ على الجواز دون الوجوب، وينبغي حملها على الاستحباب لأن فيه تعجيلاً للعتق المحبوب عند الله كما فهمه محدث الوسائل. وقد وافق صاحب المسالك الشيخ في الحمل على الجواز ثم قال: ولا دلالة فيه على لزومه، ولو ظهر منه ذلك لزمه تنزيله على ما ذكر حذراً من مخالفة غيره ومخالفة القواعد المقررة في نظائره.

ولا ينافي صحة طرق هذه المجوزة و ضعف طريق المانع لعدم المنافاة على ذلك، نعم لو صالحه المولى على هبة شيء من مال الكتابة على أن يعجل له مال الكتابة صح، لكن يكون بلفظ الهبة لا بلفظ الحط والبراء للمنع من ذلك في صحيح علي بن جعفر^(٢) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً واعجل لك ما كان من مكاتبتي، أيحل له ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح. وقد رواه في قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن^(٣) فيكون من الضعيف. وقد ذكره في كتاب المسائل^(٤).

ولعل الفرق بين الهبة والحط، حيث إن الهبة الاعطاء والدفع كما قال الله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» بخلاف البراء فإنه إسقاط مجرد،

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١١٦ ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١١٤ ب ١٣ ح ١ وفيهما اختلاف

يسير.

(٣) قرب الأسناد ص ١٢٠، الوسائل ج ١٦ ص ١١٤ ب ١٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٣ وفيه اختلاف يسير.

والاسقاط إنما يتعلق بمحضر الدين، وعند تعجيله يكون عيناً فلا يتعلق بها الابرأء بل الهبة .

الثامنة : لو ظهر فساد الكتابة لاختلال شرائطها لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية كما هو مذهب الجميع لنا والأكثر للمعامة ، وخالف البعض منهم فقسّموا الكتابة إلى باطلة وفاسدة ، فالباطلة هي التي اختلّ بعض أركانها بأن كان السيد صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً على الكتابة أو كان العبد كذلك أو لم يجز ذكر عوض أو ذكر ما لا يقصد ماليته كالدم والحشرات أو اختلّت الصيغة . والفاسدة هي التي انتفت صحتها باشتغالها على شرط فاسد أو بفوات شرط في العوض كان مجهولاً أو لم يتّجه ثم جعلوا الكتابة الباطلة لاغية كما ذكرناه .

والفاسدة تساوي الصحيحة في ثلاثة أمور: (أحدها) أنه يحصل العتق بالأداء. (والثاني) أنه يستقلّ بالكسب ويستتبع عند العتق ما فضل من كسبه وكذا ولده من جاريت. (والثالث) أنه يستقلّ حتى تسقط عن السيد نفقته وتنفارقها في أنها لا تلزم من جانب السيد فله فسخها وتبطل بموت السيد .

وبالجملة: فالعتق عندهم يحصل من جهة التعليق لا من جهة الكتابة، وهذه الآثار كلّها لا أصل لها عندنا لأنّ الفاسد لا يترتب عليه أثر ، وإطلاق الشارع محمول على الصحيح ، والأحكام مترتبة عليه .

التاسعة : إذا مات المالك وكانت المكاتبة مشروطة بطلت الكتابة بالموت وكان ما تركه لمولاه وأولاده أرقاء ، وإن لم تكن مشروطة تحرر منه بقدر ما أدّاه وكان الباقي رقّاً لمولاه، ولمولاه من تركه بقدر ما فيه من الرق ، وللوارث بقدر ما انعتق منه ، ويؤدى الوارث من سهم الحرية ما بقي من مال الكتابة ، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء ينعتق الأولاد . وهل للمولى إجبارهم على الأداء ولو بالسعي؟ فيه خلاف، وقد تردد المحقق فيه في الشرايع ، والأقوى أن له إجبارهم على ذلك كما يجبر من تحرر بعضه

على فك^١ باقية. ووجه العدم بطلان المعاملة وعدم وقوعها معهم فلا يلزمهم أدائها. وذهب ابن الجنيدي في مختصره الأحمدى أنهم يؤدون ما تخلف من أصل الزكاة ويتحرر الأولاد بذلك وما يبقى فلهم. والأول أشهر في الفتوى والرواية.

وتشهد المشهور صحيحة محمد بن قيس^(١) عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفقي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما اعتق منه، وما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه.

وصحيحة يزيد العجلي^(٢) عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أنه إن عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب أدت إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدر كاً. فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فإذا أدى الذي كان كاتب أباه عليه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس.

وتمسك ابن الجنيدي بصحيحة جميل بن دراج^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا، فقال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً ورد على المولى بقية مال الكتابة وورث ابنه ما بقي. ومثل صحيح أبي الصباح الكناني^(٤) وصحيح الحلبي^(٥) وصحيح عبد الله بن سنان^(٦)

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٣٢، الوسائل ج ١٦ ص ١١٨ ب ١٩ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير.

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٠ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٤١١ ب ٢٣ ح ٥ وفيهما اختلاف.

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٥١ ح ٧، الوسائل ج ١٧ ص ٤١١ ب ٢٣ ح ٦ وفيهما اختلاف يسير.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٧١ ح ٢٢، الوسائل ج ١٦ ص ١١٨ ب ١٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٤١٠ ب ٢٣ ح ٢.

(٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢٤، الوسائل ج ١٦ ص ١١٩ ب ١٩ ح ٣.

وغيرهم جميعاً من الصحيح بألفاظ مختلفة محصلها هذا الحكم ، إلا أنها لا تخلو عن شائبة الاجمال .

وطريق الجمع بين هذه الروايات ما قاله الشيخ في كتابي الأخبار هو أنه إذا أدى الوارث ما بقي من نصيبه لا من أصل المال ورث الباقي إن كان في النصيب بقية ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه متعين في مقام الجمع بين الأخبار الصحيحة . و المحقق في الشرايع اعتمد مذهب المشهور وأسند ما قاله ابن الجنيد إلى الرواية . والعلامة في التحرير توقف في أصل الحكم لمعارضته هذه الروايات مع أكثرية ما ذهب إليه ابن الجنيد وصحة جميعه ولا انحصار الصحة في جانب المشهور عنده في رواية يريد لاشتراك محمد بن قيس عنده ، فالصحة فيها غير متحققة إلا أنها أشهر ، فتعارض الكثرة والشهرة .

ولو وصى له بوصية صح له بقدر ما فيه من حريته ، وبطل ما زال . والمشهور بين الأصحاب أن المكاتب المشروط لا تصح الوصية له مطلقاً ، والمطلق تصح له بنسبة ما فيه من الحرية .

والمستند في ذلك صحيحة محمد بن قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحت حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب أم يعقق فلا يرث ، فقضى عليه السلام : أنه يرث بحساب ما أعتق منهم ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه وأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية . وقضى في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق . وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أنه يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه . وقيل : تصح الوصية له مطلقاً لأن قبولها نوع اكتساب ، وهو غير ممنوع

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢١ ب ٢٠ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

منه وفيه قوة ، إلا أن العمل على الأول أحوط ، وليست الرواية ضعيفة كما زعمه شهيد المسالك لعدم اشتراك محمد بن قيس لروايته عن الباقر عليه السلام ورواية عاصم بن حميد عنه . لكنّه قد عمّم الاشتراك هذا كلّهُ إذا كان الموصى غير المولى .

أما هو فتصحّ وصيّته له بغير إشكال فيعتق منه بقدر الوصيّة ، فإن كانت بقدر النجوم أعتق جميعه ، وإن زادت فالزائد له . و لا فرق في ذلك بين كون قيمته بقدر مال الكتابة و أقل ، حيث إن الواجب الآن هو المال .

ويحتمل عند البعض اعتبار القيمة لو نقصت لأن ذلك حكم القن ، والمكاتب لا يقصر عنه . وفيه أنّه قد خرج عن حكم القن بوجه وصار مال الكتابة في ذمّته فكان اعتباره أولى .

العاشرة: لو وجب عليه بعد المكاتبه و انعقاد بعضه حد^٣ اقيم عليه من حد^٤ لأحرار بحد^٥ الحرية ، ومن حد^٦ العبيد بنسبة الرقيّة . وإن لم يتحرر منه شيء بأن كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً أو مشروطاً حد^٧ حد^٨ العبيد وإن كان قد خرج عن حكم العبد بوجه لأنّه لم يصر حراً محضاً والحد^٩ قد بني على التحقيق فيرجّح فيه جانب الأقل .

ويدلّ على تبويض الحد^{١٠} في المبيع صحيح الحلبي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في المكاتب يجلد بالحد^{١١} بقدر ما أعتق منه» .

والمراد بالحد^{١٢} هنا حد^{١٣} الأحرار ، وسكت عن الجزء لظهوره أو لأنّه لا يقصر عن الأقل^{١٤} فتبين الأكثر . ولو كان الذنب موجباً للحد^{١٥} بشرط الحرية دون الرقيّة كالرجم انتفى رأساً وجلد . ومثله مالو قذفه قاذف فإنّه يجب عليه من حد^{١٦} الأحرار بحد^{١٧} الحرية ويسقط ما قبل الرقيّة إذ لا يجب الحد^{١٨} على قاذفه بل التعزير وهو لا يتنصّف بل يناط بنظر الحاكم فيعزّره عن جزء الرقيّة بما يراه .

وفي صحيح محمد بن قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت ، قال : ينظر ما اخذ من مكاتبها فيكون فيها حد الحر ، وما لم يقبض فيكون فيه حد الأمة . وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرية على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب العبد خمسين سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ، وأبى أن يرجعها وأن ينفيها قبل أن يثبت عتقها» .

وفي صحيح آخر له ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، على أنه قال : «يؤخذ السوط به وكذلك الأقل والأكثر» .

وفي صحيح محمد بن مسلم ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام «في المكاتب قال : يجلد الحد بقدر ما أعتق منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله» .

وفي خبر عباد بن كثير ^(٤) عن جعفر بن محمد عليه السلام «في المكاتبين إذا فجزا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك» .
دسيجيء ببقية الكلام عليه في الحدود .

ولو زنى المولى بمكاتبه سقط عنه بقدر الحد ماله منها من الرق وحد الباقي . هذا إذا كان ممياً يقبل التجزئة كالجلد ، فلو كان كالرجم ممياً لا يقبلها سقط أيضاً وتعتين الجلد ، ويمكن أن يقال : إن الرجم هنا منتفٍ أصلاً لفقد شرطه

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ح ٩٢ ، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ ح ٣ وفيهما «ينظر ما أدت - الحرية - وما لم تقض - حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً - سبعة وثمانون جلدة ونصف» .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ ح ٤ وفيهما «مثله إلا أنه قال : يؤخذ السوط من نفسه فيضرب به وكذلك» .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ح ٩١ وفيه «قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه» ، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٤ ب ٣٣ ح ٢ وفيهما «فان يجلد المكاتب على قدر» .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ح ٩ ، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٥ ب ٣٣ ح ٧ .

- أعني زنا البحر* بالحرّة - وكذا القول في المسألة السابقة فيجب الجدل ابتداءً لا لتعذر تبعض الرجم ، وهو أجود .

ويدلّ على الحكم رواية الحسين بن خالد ^(١) عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ، قال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك ، فقال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد* بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرى عنه من الحد* بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كان تابعته كانت شريكته في الحد* وضربت مثل ما يضرب .

ولو كانت مشروطة ولم تؤد شيئاً فلا حد* ، ولكن يعزر بتحريم وطئها لها بالمكاتبّة مطلقاً .

الحادية عشرة : لا يجوز للمولى في مال المكاتب تصرف إلا بما يتعلق بالاستيفاء لأن الغرض منها تحصيله وتحسينه بقدر فك* رقبته ، فليس مولاه المكاتب له إلا كسائر الديان ، ويكون المكاتب مخيراً في جهة الوفاء .

وكذلك ليس للمولى التصرف في المكاتبّة بوطء بعقد ولا ملك لعدم صيرورتها حرة فلا تصاح للعقد ، وخرجها بعقد المكاتبّة عن محض الرق* فلا يسوغ معه الوطء بالملك ، فإن وطأها عالماً بالتحريم عز* ر إن لم يتحرر منها شيء ، وحد* بنسبة الحرية إن لم تبعضت ^(٢) ، فإن أكرهها اختص* بالحد* ولها مهر المثل .

وفي تكرره أوجه وأقوال ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه إليها بين الوطين . ورابعها تعدده مع العلم لتعدد الوطء . ومع الشبهة المستمرة مهر واحد ، وإذا وجب المهر فلها أخذه في الحال ، فإن حل* عليها نجم وكان من جنس واحد جاز إمساكه

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٢ ، الوسائل ج ١٨ ص ٤٠٦ ب ٣٤ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير .

(٢) كذا في النسخة .

تهانر ، أو إن عجزت قبل أخذه سقط ، وإن عتقت بأداء النجوم فلها المطالبة به من نصيب ما يكسبه المكاتب بعد العقد له وإن حجر فيه عليه على بعض الوجوه لأن ذلك هو فائدة الكتاب إذ لولاه لتعذر عليه الوفاء

ومما يحجر عليه فيه تزوجه بغير إذن المولى ذكراً أو أنثى ، فإن بادرت بالعقد كان فضولاً لأنها لم تملك نفسها على وجه يشتغل به .

وفي رواية أبي بصير ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه .

وكذا لا يجوز له ولاء أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه لأن ذلك تصرف بغير الاكتساب وربما أنقص قيمتها ، ويترتب عليها خطر الطلق والضعف ملكه على تقدير الأمر ، ولا فرق في ذلك بين المطلق والمشروط . ولو بادر وطأ بغير إذنه فلاحد مع الشبهة ، وإلا عز لأن مهر جاريته لو ثبت كان له . ولو أولدها فالولد له بشبهة الملك .

ثم لا يخلو إما أن تأتى بالولد وهو مكاتب بعد فيكون ملكاً له لأنه ولد جاريته لكن لا يملك بيعه ولا يعتق عليه لأن ملكه ليس بتمام بل يتوقف على عتقه ، فإن عتق عتق ، وإلا فهو رق للسيد ، وهذا معنى تبعية ولده له في الكتابة . وثبوت الاستيلاء للأمة موقوف أيضاً على حرية الولد ، فإن عتق استقر الاستيلاء وإن عجز رقت مع الولد ، فإن عتق المكاتب بعد ذلك وملكها لم تصر مستولدة لأن العجز يبين أنها علقت برفيق وأنه لا استيلاء ، ويحتمل أن لا مستولداً ^(٢) مطلقاً لأن عتق الولد طاري على الاستيلاء فأشبهته الأمة الموطوءة بالنكاح ، وحق الحرية للولد لم يثبت في الاستيلاء في الحال ، هذا كله إذا أتت بولدها وهو مكاتب . أما إذا جاءت به بعد العتق ، فإن كان دون ستة أشهر من وقت العتق كان

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ٢ .

(٢) كذا في النسخة ولعل الصحيح «ويحتمل أن لا تكون مستولدة» .

كذلك لأن العلق قد وقع في حال الرق ، وإن كان لما زاد عن ستة إلى أقصى الحمل احتمال أن تكون بذلك مستولدة له عملاً بالأصل وعدمه ، نظراً إلى الغالب ، هذا إذا كان وطؤه في الحرية مع أصالة عدم التقدم .

وإن لم يطأها بعد الحرية انقذ الاشكال أقوى من الأول ، ووجه الحكم به كونها فراشاً له فيلحق به الولد في الجملة قبل الحرية وهو مستدام بعدها ، وإن كان العلق بعد الحرية قائم فيكتفي به لثبوت الاستيلاء في الأول على تقدير حرّيته فيسقط منها مؤونة هذا الاستدلال .

وبدل على بعض هذه الأحكام صحيح علي بن جعفر ^(١) عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ في رجل وقع على مكاتبته فوطأها قال : عليه مهر أمثالها ، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته ، فإن عجزت ردت في الرق » فهي من أمّهات الأولاد .

وخبر السكوني ^(٢) كما رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبته وطأها مولاه فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد » .

الثانية عشرة : ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقرار ولا شيء من التصرفات الناقلة إلا بإذن مولاه المكاتب له ، وهو ممنوع من التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب وما فيه خطر كالبيع بالعين بالنسيئة مع عدم الرهن والضامن المؤسر .

وقيل : لا يجوز مطلقاً لأن الرهن قد يعرض له التلف والضامن قد يعسر

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٤ ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٦ ، الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ح ٧ وفيه « عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبته » ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٥ ب ١٤ ح ٢ وفيهما « يطأها مولاه » .

والهبة بغير شرط عوض يزيد على العين كالبيع في المنع .

وفي المساوي قول بالجواز إذ لا ضرر فيه ، لكن يشترط قبض العين قبل التقبيل لأنّه لا يجوز البيع بدون القبض ، ففي الهبة أولى ومن أطلق المنع من الهبة نظراً إلى أن الهبة لا تقتضي العوض وإن شرط فلا يصح إلا مع عذره فيستلزم الخطر .
و كذا لا يجوز له العتق مطلقاً لأنّه تبرع محض ، ومثله شراء من ينعق عليه ، وله قبول هبته مع عدم الضرر بأن يكون مكتسباً قدر مؤونته فصاعداً . وكذلك الاقرار مع عدم الغبطة ، فلو كان في موضع يخاف فيه تلف المال فأقرضه إلى محل الأمن أو خاف فساد قبل دفعه إلى المولى ، ونحو ذلك ممّا فيه مصلحة ظاهرة ، فلا منع ، فهو من ضروب الاكتساب . والمحقق وغيره من فقهاءنا في مؤلفاتهم قد أطلقوا المنع من هذه الأشياء ، فلا بد من تقييدها بما ذكرناه ، وفي معنى تصرفاته المتنافية للاكتساب بسطه في الملابس والنفقة ، ولا يكلف بالتقير المفرط بل يلزم الوسط اللائق بحاله عادة ، هذا كله إذا تجرد من إذن المولى . ومع الاذن يجوز هذا كله لأن الحق المال لا يعدوهما .

والذي يدل على هذه الأحكام صحيح معاوية بن وهب^(١) الذي رواه المحمّدون الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فلا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود .

و خبر أبي بصير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ج ١٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٧٦ ج ١٦ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ج ١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ج ١ وما في المصادر « كاتب على نفسه - قال : لا يصلح له » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ج ٢ فيه « عجز عن نجم من نجومه » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧

ج ١٦ كلما يشترط المولى على المكاتب يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للشريعة ٤٠٣

ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولا قد شرط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق .

وصحيح أبي بصير ليث المرادي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وترك « النكاح والشهادة والحج » وزاد « ولكن يبيع ويشترى ، وإن وقع عليه دين في تجارته كان على مولا أن يقضي عنه لأنه عبده » .

وموثقة أبي بصير ^(٢) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جارية ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر - إلى أن قال : - فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدي نصف ما عليها في نصف رقبتها » .

وصحيح الحلبي ^(٣) وحسنه عن أبي عبد الله عليه السلام « في حديث أنّه قال في المكاتب يشترط عليه مواله أن لا يتزوج بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه أن له شرطه » .

وصحيح أبي بصير ^(٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي ما عليها » .

الثالثة عشرة : كلما يشترط المولى على المكاتب في المكاتبين معاً يكون

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٧ ب ٦ ح ٣ وفيهما « أن يقضى دينه » .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٤ وفيهما « تؤدي جميع ما عليها في » .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٧ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٥ وفيهما « مولا أن لا يتزوج إلا بإذن منه » .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢١٤ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٠٨ ب ٦ ح ٦ وفيهما « مكاتبها - رد في الرق جميع ما عليها » مع اختلاف يسير .

لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة لأن عقد الكتابة قابل للشروط السائغة كنظائره من عقود المعاديات، فيشملة عموم الصحاح المسلمة والمعتبرة من النبوية وغيرها في قولهم «المؤمنون عند شروطهم» فيلزم الوفاء بما يشترطانه ما لم يكن مخالفاً للمشروع، وقد تقدم عن قريب أن له شرطه، وكذلك قد تقدم في خبر إسحاق بن عمار^(١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام حيث قال في آخره «أنت أحق بشرطك». وأما عدم لزومه إذا خالف الكتاب أو السنة فلما أخبر الدالة على جهة العموم وهي كثيرة، وقد تقدم منها جملة في البيوع والنكاح.

ويدل عليه في المكتوبة بالخصوص خبر عمرو^(٢) صاحب الكرابيس عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي والتهذيب والفقيه «في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك».

فلو شرط عليه عملاً مخصوصاً زمن الكتابة أو بعد العتق بالأداء والاكتساب على وجه معين أو في مكان معين ونحو ذلك صح، ولو شرط عليه الوطاء وعدم التكسب أو كان الولد المتجدد رقاً ونحو ذلك بطل الشرط. وهل يبطل العقد ببطالانه؟ فيه خلاف، والأقوى عدم البطالان لما سمعت من الأخبار فيما سبق. واستوجه الشهيدان وجماعة من متأخري المتأخرين تبعية العقد له في الفساد كنظائره من الشروط الفاسدة في العقد الصحيح، لولاها والأخبار الواردة بأيدينا لاتساعدهم.

الرابعة عشرة: لا يدخل الحمل في كتابة أمة، لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان أولادها كحكمها فينعتق منهم بحسابها، ولو تزوجت بحر كان أولادها أحراراً، ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة، فإن مات وعليها شيء

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٣١، الوسائل ج ١٦ ص ١١٧ ب ١٧ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٥١ ح ٢ وفيه «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه»، الفقيه ج ٣

ص ٧٨ ح ٢٢، التهذيب ج ٨ ص ٢٧٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٦ ص ١١٥ ب ١٥ ح ١.

من الكتابة تحررت من نصيب ولدها ، وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث .

وإنما لم يكن الولد مكاتباً إذا كانت حاملة به حال الكتابة لأنه كالولد المنفصل وإن قصده ، فإن الصغير لا يكاتب بخلاف مثله في التدبير ، فإن الصغير يقبله لأنه عتق متبرع به مشترك فيه الصغير والكبير بخلاف المعاملة . ولبعض المخالفين قول بدخوله في الكتابة على وجه الاستتباع لاعلى جهة السراية كما يتبع المال في البيع وهو ممنوع .

أما الحادث بعد الكتابة فهو أقسام ، لأنه إما أن يكون من زنا أو من نكاح مملوك أو من حر أو من مولاها . فإن كان من حر فولدها أحراراً لا مدخل لهم في الكتابة . وإن كانوا من زنا أو من مملوك ثبت لهم حكم الكتابة بمعنى انعتاقهم بعتق الأم أو بالأداء لمال الكتابة أو بالبراء ، وهذا هو المراد بكونهم بحكمها ، لأنهم يصيرون مكاتبين لأنهم لم يجر معهم عقد ، وإنما المراد انعتاقهم بعتقها من جهة الكتابة حتى لو فسخت الكتابة ثم عتقت الأم لم ينعتق الولد .

وهل يثبت حق ملكهم قبل الانعتاق للأم أم للمولى ؟ قولان : من أن تدافع للأم وحقها له ، ومن أنه من جملة كسبها فيكون لها ، وتظهر الفائدة فيما لو قتلها قاتل ، فعلى القول الأول فقيمته للمولى كما لو قتلت الأم ، وعلى الثاني فهو للمكاتب تستعين به في أداء النجوم . أما كسب الولد وأرض الخيانة عليه فيمادون النفس وأرض الوطاء بالشبهة لو كانت جارية فموقوف على عتقها فيكون لها ، وإلا فللمولى كسب الأم .

ولو عجزت الأم وأرادت الاستعانة بكسب ولدها الموقوف ففي إيجابتها وجهان مرتبان على أن الحق هل هو للمولى أو لها ؟ فعلى الثاني لإشكال في جواز استماتتها به ، وأما على الأول فيحتمل أيضاً كذلك لأنها إذا رقت رق الولد فيأخذ المولى كسبه ، وإذا عتقت عتق ، وقد يفضل شيء من الكسب ففي إيجابتها لحظ .

الولد وعدمه لأنه لا حق لها في كسبه لأن الكلام على تقديره ، ونظهر الفائدة أيضاً في نفقة الولد ، والوجه أنها في كسبه وما فضل فهو الموقوف .
فإن لم يكن له كسب أو لم يف بالنفقة ففيه قولان : أظهرهما أنها على المولى بناءً على أن حق الملك له وإن كان مراعيًا . والثاني أنه من بيت المال ، لأن تكليفه النفقة من غير أن يصرّف إليه الكسب في الحال إجحاف به . وفيه وجه ثالث احتمله البعض أنه على الأم ، لأن كسبه قد تنتفع به فتكون نفقته عليها لتبعية النفقة للكسب .

وإن كان الولد من مولاها وكان مولاها حراً فالولد حر لأنّها علقت به في ملكه فتصير أم ولد له . وهل عليه قيمة الولد؟ يبنى على ما تقدم من الوجهين السابقين . فإن قلنا : حق الملك للسيد فلا شيء عليه كما لو قتل ولد المكاتب ، وإن قلنا : الحق لها فعليه القيمة وتستعين المكاتب بها ، فإن عجزت قبل أخذها لها سقطت لعودها للمالك ، وإن عتقت أخذتها ، وإن ولدت بعد ما عجزت وصارت رقياً فلا شيء لها . وكذا لو ولدت بعد ما عتقت لأنه حين تعذر تقويمه ليس بكسب مكاتبته ثم لا ترتفع الكتابة باستيلادها بل هي أم ولد ، ومكاتبته كما تقدم دليله ، فإن عجزت ثم مات السيد عتقت عن الاستيلاء ، والأولاد الحادئون بعد الاستيلاء من النكاح أو السفاح يتبعونها في الحرية ، والحادئون قبل الاستيلاء أرقاء للسيد وعتق من نصيب ولدها ، فإن عجز النصيب بقي الباقي مكاتباً وسعت في عوضه للمواريث . وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر^(١) وروايته وخبر السكوني^(٢) ما يرشد إلى ذلك حيث قال في تلك الصحيحة «إن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع على مكاتبته فوطأها : أن عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبته وإن عجزت فردت في الرق فهي من أمهات الأولاد » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٤٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٤٠ .

الخامسة عشرة : المكاتب المشروط باقي على رقيته لمولاه حتى يؤدي جميع ما عليه ، ففطرته على مولاه كما تقدم في الزكاة ، ولو كان مطلقاً لم تكن عليه فطرته في المشهور لآخر وجه عن محض الرقيته ولم يصر إلى حالة الرقيته وهي مرتبة بينهما كما علم مراراً ، ومن هنا تسقط نفقته عن مولاه وتعلق بكسبه ، وكان اللازم من ذلك ثبوت فطرته على نفسه وإن كانت مشروطة لأنها تابعة للنفقة .

لكن قد أطلق جماعة من الأصحاب وجوب فطرة مشروطة على مولاه والحكم عليه بإطلاق الرقيته مع أن " صحيحة علي بن جعفر ^(١) عن أخيه موسى عليه السلام " قال : سألت عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه؟ أو تجوز شهادته؟ فقال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته . ولم يفرق فيها بين القسمين .

وأول الشهيدين في الدروس اختصر على نقل وجوب فطرة المشروط على مولاه وعن بعض الأصحاب ثم " احتمل عدمه محتجاً بأنها تابعة للنفقة . وابن البر " أج صرح بعدم وجوبها على المولى أيضاً ، ولا بأس بهذا القول لأن الشهرة غير كافية في الاستدلال .

وأما المطلق فلا تجب فطرته على مولاه قولاً واحداً ولا على نفسه إلا أن يتحرر منه شيء لأنه مملوك لا يقدر على شيء . و صحيح علي بن جعفر شامل للمشروطة والمطلقة ، ففيها عنه بهذا التعليق قول لعل ، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه عملاً لتلك الصحيحة ولو وقعت عليه كفارة متعلقها العتق والاطعام ، ولم يجز له أن يؤدي شيئاً من هذين الخصلتين إلا إذا أذن له المولى ، لأن شرط التكفير بهما المملك واليسار وهو ملتفت عنه . أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلأن ملكه غير تام والتكفير بالاطعام مشروط بالأمر الثاني .

وعلى تقدير إذن المولى في ذلك ففي الاجزاء وجهان : من أن المنع كون الحق للمولى وقد زال بإذنه ، ومن أن التكفير عليه بالأمرين غير واجب على

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٧ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٢ ب ٢٢ ح ٢ .

المملوك فلا يجزي عن الواجب ، وإذن المولى لا يقتضي الوجوب بل غايته الجواز . ويمكن بناؤه على أن التبرع على المتبرع بالكفارة التي ليست فرضه هل تجزي عنه أم لا ؟ فإن قلنا بإجزائها أجزأت هنا بطريق أولى وإلا فلا . والعلامة في المختلف قد ادعى الاجماع على أن التبرع عن المتبرع بإذنه مجزئ فيجزي هنا وهو الوجه . والشيخ في المبسوط معاكس لما في المختلف حيث ادعى الاجماع على عدم الاجزاء مع أنه في باب الكفارة من ذلك الكتاب اختار الاجزاء وجعله الأظهر في روايات أصحابنا ووافقه ابن إدريس في السرائر على عدم الاجزاء ، والأقوى ما استظهره في الروايات ، وهذه الاعتبارات لاتعارضها ، فإن الأخبار تنادي بأن التبرع في الفرائض مجزئ كالزكاة والفطرة ونحوها .

السادسة عشرة : إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه مشترك بينه وبين مولاه ولو طلب أحدهما المهايأة من الآخر وفداختلف الأصحاب في وجوب الاجبار عليها وعدمه إلى قولين ، والأقوى عدم الوجوب . ووجه القول بالاجبار أن لكل منهما الانتفاع بنصيبه ، ولا يمكن الجمع بين الحقين في وقت واحد ، وكانت المهايأة طريق الجمع بين الحقين وسيلة إلى قطع التنازع ولا ضرر فيها . وتدل عليه موثقة عمار بن موسى الساباطي ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه ، كيف تصنع الخادمة ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً .

وفي رواية مالك بن عطية الصحيحة عن أبي بصير ^(٢) ذلك أيضاً حيث قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنها رد في الرق في نصف رقبته ، فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوماً وإن لم يكاتبها ، قلت : فلها

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٩ ب ١٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٣ ب ١٢ ح ١٠ .

أن تزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتهما .
وفي صحيح عبدالله بن سنان ^(١) «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت
ثلث خادمها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ،
ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها . يستخدمها بحساب ما لم يعتق منها
ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها» .

فهذه الأخبار تشهد بالمهاياة لكن لا تستلزم تحتّمها والاجبار عايتها ، ومن هنا
ذهب أكثر المأخزين إلى عدم تحتّمها وذلك لأنها قسمة لغير معلوم التساوي
فتتوقف على التراضي ، بل لا يظهر كونها قسمة . وعلى تقدير القول بوجوب
الاجابة إليها فيكتفي بالمهاياة اليومية ولا يجب الأزيد .

السابعة عشرة : إذا كاتب عبداً شخص ثم مات وخلف ورثة قاموا مقامه
في أنهم إذا أعتقوه أو أبرّوه من نجوم عتق ، وكذا لو استوفوا المال ولو أبرّاه
البعض دون البعض أو أعتقه عتق نصيبه بالاجماع منّا ، خلافاً لبعض العامة حيث قال :
إنه لا يعتق بالابراء حتى يرّاه الآخر . ولا نفع هنا سراية بحيث يضمن الشريك حصته
الآخر ، واحتمل بعض أصحابنا السراية لوجود سبب العتق باختياره وكون المالك
في حكم الرق بالنسبة إلى قبول العتق ، وقد تقدم في موثقة عمّار وصحيحة أبي
بصير ما يدل على عدم السراية .

ويمكن بناء الحكم هنا في السراية وعدمها على أن الكتابة هل هي عتق
بعوض أو بيع ؟ وعلى الثاني لا يسري لأن المولى لا يعتق وإنما ملك العبد نفسه
بالشراء وأداء العوض فعتق . وعلى الأول فتحتمل السراية وعدمها وإن كان الأقوى
عدم السراية .

الثامنة عشرة : من كاتب عبده ترجّح له أن يعينه من زكاته إن وجبت

عليه، ولا حد له قلة ولا كثرة، فإن لم يكن له زكاة استحب له التبرع بالعطية. والأصل في هذه المسألة الكتاب وهو قوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»^(١) وقد فسر اليتاء هذا بأحد أمرين: إما أن يحط عنه شيئاً من النجوم أو يبدل له شيئاً فيأخذه في النجوم. أما الثاني فظاهر لأن البدل إيتاء وهو المأمور به في ظاهر الآية، وأما الأول فقد روي في السلف قولاً وفعلاً.

وفي رواية العلاء بن فضيل^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» قال: يصنع عنه من نجومه التي لم يكن يريد أن ينقصه منها، فقلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك له ألفاً من سبعة آلاف. وفي صحيحة محمد بن مسلم^(٣) عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه، لا تقول كاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطه منه. وفي صحيح القاسم بن بريد^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» قال: سمعت أبي يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه ما نوى أن يكاتبه عليه.

وإنما فسرنا الآية بذلك وإن كان خلاف ظاهرها لأن المقصود منها إعانته ليعتق والاعانة في الحط محققة وفي البذل موهومة فإنه قد ينعتق الممال في جهة أخرى، وبهذا يظهر لك أن الحط أولى من الاعطاء.

وبعد الاتفاق على رجحانه لظاهر الآية اختلف في أنه هل على جهة

(١) سورة النور - آية ٣٣.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٠ ح ١٥، الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ب ٩ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٨٦ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ب ٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ب ٩ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

الوجوب أو الندب؟ وفي أن المراد بمال الله هو الزكاة الواجبة على المولى أم مطلق المال الذي بيده فإنه من عند الله؟ وفي أن الضمير بالمأمور هل هو عائذ على قوله «وكانت بهم إن علمتم فيهم خيراً» أو على المكلفين مطلقاً؟

فالشيخ في المبسوط وجماعة أوجبوا على المولى إعانة المكاتب بالخط والاياء وإن لم يجب عليهم الزكاة ولم يجب على غيره، وهو مبني على أن الأمر للوجوب وأن المال أعم من الزكاة وأن الخطاب متعلق بالموالي.

وفي المختلف ذهب العلامة إلى الاستحباب مطلقاً، وجعل مال الله أعم فلم يوجب عليه الاعانة من الزكاة ولا من غيرها.

والمحقق اختار وجوب الاعانة على المولى إن وجبت عليه الزكاة فيها والاستحباب إن لم تجب (أما الأول) فلأن أداء الزكاة واجب ولا شيء من إعانة المديون في وفاء دينه بواجب للأصل، فيختص هذا الأمر بما لو وجبت الزكاة ولأن المكاتب من أصناف المستحقين، فيكون الدفع إليه واجباً عليه في الجملة. (وأما الثاني) فلأصالة عدم الوجوب، مع ما فيه من التعادون على البر وإعانة المحتاجين وتخليص النفس من ذي الرقبة وحقوقها.

والحق والأقوى وجوب الايلاء من الزكاة إن وجبت وجوباً تخييرياً بينها وبين الحق عنه من مال الكتابة جمعاً بين الأدلة واختصاص الخطاب بالمولى عملاً بظاهر الأمر المطلق المتعلق بالمأمورين بالكتابة.

وربما قيل بوجوب الدفع من مال الزكاة عيناً إن وجبت الزكاة، فإن لم يكن زكاة وجب أن يدفع إليه من ماله أو يحط عنه من مال الكتابة.

ويجب على المكاتب القبول إن أعطاه من جنس مال الكتابة لامن غيره عملاً بظاهر الآية، فقد قيل: إن المراد به مال الكتابة ولو حط عنه كان إبراء فلا يعتبر فيه القبول على الأقوى، ولو اعتبرناه وجب كدفع الجنس.

ولو أعتق قبل الايلاء ففي سقوط الوجوب قولان: من فوات محله وتعلق

الخطاب بالملكتين وقد زال ذلك الوصف ، ومن كونه كالدين فيجب مطلقاً، واختاره في الدروس .

ولو دفع إليه من الزكاة وكان مشروطاً بعجزه ففي وجوب إخراج الزكاة لغيره أو ردها إلى دافعها وجهان : من ظهور عدم الاستحقاق و كونه طارئاً على الدفع الموجب للملك حال كونه قابلاً له ، وبراعة ذمة الدافع حينئذٍ وعوده إلى المولى إحداث ملك لا يبطل لما سلف، ومن ثم بقيت المعاملة السابقة بحالها وإن لم يرض بها المولى و يضعف ويمنع كونه إحداثاً بل إعادة في الرق ، فيقتضي نقض جميع ما سبق ، ومن ثم أعاد كسبه وأولاده ملكاً له وبقاء المعاملة بسبب الاذن الضمني في عقد الملكية فإنها تستلزم الاذن في التصرف بالمعاملة ونحوها . والأقوى وجوب صرفه على المستحقين إن كانت منه وإلا أعادها على دافعها ليصرفها بنفسه نعم لو كانت من المندوبة لم تجب الاعادة .

والأخبار الدالة على إعطاء المكاتب من مال الزكاة مرسله إبراهيم بن هاشم^(١) كما في التهذيب عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ، قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه «وفي الرقاب»^(٢) ومرسل الفقيه نحوه .

وكذلك خبر تفسير العياشي^(٣) وقدم ذكره في كتاب الزكاة .
التاسعة عشرة : إذا كانا اثنين في صفقة أو صفقتين ثم أقر باستيفاء نجوم أحدهما أو براءته عمّا عليه أمر بالبيان والكشف عن ذلك، فإن ادعى النسيان أمر بالتدكر مادام حياً ، وقيل بالقرعة مع اليأس من التدكر لأنها لكل أمر مشكل،

(١) الفقيه ج ٣ ص ٧٤ ح ٣ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢١

ب ٢١ ح ١ .

(٢) سورة التوبة - آية ٦١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٦ .

ولو ادعى على المولى العلم فالقول قوله في نفيه لأن ذلك لا يعلم إلا من قبله وإن بين أحدهما وادعى التذكر قبل قوله بغير يمين إن صدقه الآخر أوسكت ، وإن كذبه وقال : استوفيت مني وأبرأتني فله تحليفه أيضاً ، ويحلف هنا على البت لدعوى التذكر .

ولو نكل على اليمين المتوجهة إليه قبل التذكر على نفي العلم حلف مدعى الدفع وعق ، فإن ادعى كل منهما ذلك ففي تحليفهما معاً وعقهما وجهان بل قولان : من أن ذلك هو مقتضى الدعوى أو قاعدة أصول الحكومة والقضاء ، ومن المعتقد أحدهما خاصة ، فأحدهما كاذب في يمينه لكن غير مضر لكونه حكم على ما في نفس الأمر وهو لا يقدح فيما يثبت بظاهر الحكم ، وإن حلف بقيت كتابته إلى أن يؤدي . ولومات المولى قبل التذكر فليس سوى القرعة .

ولو ادعى أحدهما أو هما معاً على الوارث العلم حلف على نفيه كالمورث وليس له أن يستوفي منهما ولا من أحدهما قبل القرعة وإن بذل المال لأن أحدهما قد برئ منه ، فأخذ المالكين معاً ظلم .

وكذا القول في المورث ، ولو بذلا مالاً آخر بقدر التخلف أو الأكثر على تقدير الاختلاف ففي حصول الاعتناق بذلك وجهان ناشئان من وصول مال الكتابة إليه بأجمعه ، ومن أن شرطه أداء المكاتب ، وجاز في كل منهما أن يكون ما أدى مال الكتابة ويمكن أن يجعل بذلهما له .

واعلم أنه قد ظهر من قول محقق الشرايع «ثم يقرع بينهما» بعد قوله «ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله» أنه يقرع بينهما في حياة المولى وهو مخالف لقوله سابقاً «صبر عليه رجاء» للتذكر» إلا أن يحمل على تصريحه بانتفاء الرجاء وهو بعيد لا إشعار اللفظ به .

وقد صرح الشيخ في المبسوط وجماعة ممن تأخر عنه بعدم القرعة ما دام حياً لأن التذكر منه مرجوء . ويمكن أن يحمل قوله «ولو ادعى على المولى

العلم كان القول قوله» ما يشمل للوارث ، و حينئذٍ فيحمل قوله «ثم يقرع على ما بعد الموت» مؤكداً لقوله «استخرج بالقرعة» وعلى كل تقدير فالعبارة ليست بجيدة .
العشرون : المشهور بين أصحابنا جواز بيع مال الكتابة ونقله عن البيع من سائر وجوه النقل لاطلاق آية «وأحل الله البيع» ^(١) خلافاً للشيخ في المبسوط حيث منع منه للنهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن النجوم لم تستقر لجواز تعجيز نفسه إما مطلقاً أو في المشروط .

و يضعف بأن النهي تعلق بما انتقل بالبيع كما مر في كتاب البيوع لا بمطلق ما لم يقبض، حتى أن العامة رويوا ذلك عن النبي ﷺ، وأن ماعده جماعة من العامة من البيع من باب القياس، والقياس في مذهبنا ممتنع، فيختصر النهي بمورده. ونمنع جواز تعجيزه نفسه مطلقاً لما تقدم من اختيار لزومها، وإذا صح البيع لزم المكاتب دفع ذلك المال إلى المشتري، فإن أداه إليه عتق بأدائه كما لو أداه إلى المولى، و لو لم يدفعه أجمع أو كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى رجع رقاً لمولاه .

وهل يبطل البيع ؟ يحتمله لأن الفسخ يستلزم رفع أثر الكتابة ، ومن ثم يرجع ولده أرقاء ويتبعه كسبه .

ويحتمل عدم لمصادفته الملك حال البيع فلا يضره الفسخ الطاريء على القول بعدم الصحة، ولا يجوز للمكاتب أن يسلم النجوم إلى المشتري، ولا للمشتري مطالبة بها، ولا يحصل العتق إلا بدفعها إلى السيد البائع، ولا يحصل تسليمها إلى المشتري لفساد البيع . وربما قيل : يحصل به لأن السيد قد سلطه على القبض فهو كما لو وكله عليه .

والأصح ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط والأكثر المنع لأنه يقبض لنفسه

حتى لو تلف بيده ضمن بخلاف الوكيل فإنه يقبض للموكل ولا يضمن إلا بالتفريط.
وفصل ثالث فقال: إن قال بعد البيع خذها منه أو قال للمكاتب ادفعها إليه
صار بذلك وكيلاً وحصل العتق بدفعها إليه، وإن اقتصر على البيع فلا، لأنه بيع
فاسد، ولا عبرة بما يتضمنه .

و ردّ بأنه و إن كان قد صرح بالاذن إلا أنه إنما أذن بحكم المعاوضة .
والقولان الأولان للعلامة في كتاب التحرير في موضعين من الكتابة .

ثم إن قلنا بعدم عتقه فالسيد يطالب المكاتب يسترجع مادفع إلى المشتري
فإن سلم المشتري إلى البائع الوجه لم يصح لأنه قبضه بغير إذن المكاتب ، فأشبهه
ما لو أخذه من ماله بغير إذنه. ويحتمل الصحة نظراً إلى تعيين المكاتب إيّاه لمال
الكتابة بالدفع ، وقد تقدم إطلاق جواز تصرف المولى في مال الكتابة بالاستيفاء ،
فهنا أولى ، لكن لما كان الحق تقييد ذلك المطلق لم يصح هنا وإن عينه المكاتب ،
لأن تعيينه مبني على المعاوضة كتسليمه إلى المشتري ، فيجوز بيع المكاتب المشروط
بعد عجزه عن الفسخ ، ولا يجوز بيع المطلق لأن في المشروط بعد العجز يتسلط المولى
على الفسخ فكان بيعه فسخاً كما لو باع ذو الخيار أو باع المدين أو الموصى به أو
نحو ذلك مما اشتمل على العقد الجائز. ولوقد تقدم البيع الفسخ فالصحة أوضح.
و أما المطلق فقد أطلق المحقق وجاعة عدم صحة بيعه ، ويجب تقييده بما

إذا لم يبلغ حداً يجوز للمولى معه فسخ كتابته ، فلو عجز عن الأداء بعد حلول
المال ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب جاز بيعه كما يجوز فسخها حينئذ .

الحادية والعشرون : إذا زوج المولى بنته من مكاتبه ثم مات المولى
وملكته البنت أو بعضه انفسخ النكاح بينهما من غير فرق بين المكاتب المشروط والمطلق
لأن الكتابة لم تخرجه عن أصل الرقبة وإن أخرجه عنها على بعض الوجوه
كما عرفته فيما سبق .

وخالف في ذلك ابن الجنيّد فذهب أنه لو مات السيد وابنته تحت المكاتب

الذي قد شرط عليه الرق عند عجزه منع من الوطاء، وإن أدى كانا على النكاح لأنها لم ترث من رقبته شيئاً، وإن عجز بطل النكاح فإن كان ممن ينعتق بما أدى بطل النكاح إذا حصل له أداء بعض الكتابة .

وما اخترناه مذهب الشيخ والأكثر وهو الأظهر لثبوت تلك القاعدة، وهو انفساخ النكاح بين الحرة والعبد يملكها له كما هو مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة، واحترزنا بقولنا «فملكته» عما لم تكن وارثة كانت قاتلة أو كافرة فهو كافر، فإن النكاح بحاله ولو كان مطلقاً وقد أدى بعض المال فالحكم بحاله لأنه لا فرق في ملك الزوجة له بين كله وبعضه في كونه يوجب فسخ النكاح .

الثانية والعشرون : إذا تنازع السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه عند الأكثر وربما قيل: القول قول المنكر زيادة المال والمدة كما هي القاعدة في الدعاوى .

ولو قال كاتبك على ألفين فقال بل على ألف أو قال إلى سنة فقال المكاتب بل إلى سنتين ونحو ذلك الاختلاف في قدر النجوم، والحكم في الجميع واحد وهو تقديم قول العبد لأصالة عدم الزائد عما يعترف به. وأما وجه تقديم قول المولى في قدر المال فلأن المكاتب يدعي العتق بما يدعيه من المال والمولى ينكره والأصل بقاء الرق، وبهذا يحصل الفرق بين الكتابة والبيع إذا اختلفا في مقدار الثمن أو المضمن، فإن الكتابة كما سمعت ليست معاوضة حقيقية لأنها معاملة على مال المولى بماله، والأصل عدم خروج ذلك عن ملك سيده إلا رضاه لأنه أشبه شيء بالتبرع لا بعقود المعاوضات وإن كان القول هذا اختاره المحقق وأكثر المتأخرين من تقديم قول من ينكر الزيادة في المال والمدة التفاتاً إلى الأصل الثابت بالشهرة والأخبار، ولأن المولى بإقراره بأصل الكتابة واستحقاقه العتق خرج عن أصالة بقاء ملكه على المكاتب وعلى ماله، ثم هو يدعي زيادة في ذمة المكاتب والمكاتب ينكرها فيكون قوله مقدماً في ذلك .

الثالثة والعشرون: قد تقرر أن العوض في الكتابة يكون ديناً، ومستحق الدين في ذمة الغير إذا استوفاه فلم يجده على الصفة المشروطة فله رده، وطلب مال مستحقه لا يرفع العقد. ثم إن كان المقبوض من غير جنس حقه لم يملكه إلا أن يعتاض به حيث يصح الاعتياض.

وإن اطلع على عيب نظر، فإن رضي به فهو يملكه بالرضا أو بالقبض، وإنما تأكد الملك بالرضا فيه وجهان وإن رده، فإن قلنا بملكه بالقبض ثم انتقل الملك بالرد أو نقول إذا رد تبين أنه لم يملكه فيه قولان، وقد مر الكلام على هذه الاحتمالات والأقوال في باب الصرف من البيوع، وقد بني عليها مسائل قد سبق الكلام عليها، منها أن عقد الصرف إذا ورد على موصوف في الذمة وجرى التقابض وتفرقا ثم وجد أحدهما بما قبض عيباً فردّه فإن قلنا: إنّه ملكه بالقبض صح العقد، وإن قلنا: إنّه تبين أنه لم يملكه فالعقد فاسد لأنهما تفرقا قبل التقابض.

وإذا تقرر ذلك فالسيد إذا وجد ببعض النجوم المقبوضة أو جميعها عيباً فله الخيار بين أن يرضى به وبين أن يردّه ويطلب بدله، ولا فرق بين عيب السير والفاحش، فإن رضي به كان العتق نافذاً بلا إشكال لكون رضاه بالمعيب كالإبراء عن بعض الحق. وهل يحصل العتق عند الرضا أو يحصل من وقت القبض؟ وجهان، أقواهم الثاني. وإن أراد الرد والاستبدال فإن قلنا: تبين بالرد أن الملك لم يحصل بالقبض فالعتق غير حاصل، وإن أدى على الصفة المتحققة بعد ذلك حصل العتق، وإن قلنا: يحصل الملك بالمقبوض وبالقبض وبالرد يرتفع فوجهان، أحدهما أن العتق كان حاصلًا إلا أنه بصفة الجواز، فإذا ردّ العوض ارتدّ، وأصحهما أنه تبين به أن العتق لم يحصل لأن العتق ليس من التصرفات التي يتطرق إليها النقص غالباً، فلو حصل لما ارتفع، ولا يثبت هنا العتق بصفة اللزوم إجماعاً.

ولو طلب الأرض مع الرضا بالعيب فله ذلك، وتبين في أنه لم يقبض كمال

النجوم. فإذا أداها حصل كمال العتق حينئذٍ، وإن عجز عنه وكانت مشروطة فللمسيّد استرقاقه كما لو عجز عن بعض النجوم. ولو فرض تجدد عيب في العوض الذي ظهر معيباً لم يكن العيب الحادث في يد المولى مانعاً من الردّ بالعيب الأول مع أرش الحادث لاستحقاقه الردّ بالأول فيستصحّب، والعيب الحادث يجبر بالأرش ولأنّها ليست بمعاوضة حقيقية كما قرّناه غير مرة فليس لها حكم المعاوضات اللازمة، ولهذا إذا مات المكاتب أو عجز كان للمالك أحد الكسب بلا عوض.

وذهب الشيخ في المسبوط إلى منع العيب الحادث الردّ لأنّها معاوضة كالبيع، وهو بعيد جداً لما ذكرناه من خروجها عن حكم المعاوضات المحضة.

الرابعة والعشرون: إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن قام ما في يده في الجميع فلا بحث، وإن عجز وكان مطلقاً تخاصّ فيه الديّانون، والمولى وإن كان مشروطاً وجب تقديم الدين لأنّ في تقديمه حفظاً للحقّين، ولو مات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصّة وقسم بين الديّان بالحصص، ولا يضمّنه المولى لأنّ الدين تعلّق بذلك المال فقط، ويترتب على هذه الشقوق اثنا عشرة صورة مختلفة الأحكام.

فإن كان الدين للمولى بأن كان له مع النجوم دين معاملة على المكاتب أو أرش جنابة عليه أو على ماله فإن وفي ما في يده بها فلا بحث، وإلاّ فإن تراضيا على تقديم الدين الآخر وتأخير النجوم فذاك، وإن تراضيا على تقديم النجوم عتق، ولا يسقط الدين الآخر بل للمسيّد مطالبة به، ولو كان ما في يده وافياً بالنجوم ولم يف بها وبالدين الآخر، فإن أداها عن النجوم برضا السيّد فالحكم ما بيناه سابقاً، وللمسيّد منعه من تقديم النجوم لأنّه لا يجد مرجحاً للدين، وإذا تقدمت النجوم عتق فيأخذ ما في يده عن الدين الآخر، وهل له تعجيله قبل أخذ ما في يده؟ قولان :

(أحدهما) لا، لقدّرتّه على أداء النجوم، فما لم تخل يده عنها لا يحصل العجز.

(والآخر) نعم ، وهو أوجهما لأنه متمكن من مطالبة الدينين معاً وأخذ

ما في يده عنهما ، وحينئذ فيعجز عن قسط من النجوم .

ولو دفع المكاتب ما في يده ولم يتعرض للجهة التي دفع لها ثم قال قصدت النجوم فانكر السيد ذلك فالقول قول المكاتب بيمينه لأنه أعرف بقصده ، وذلك بمنزلة ما لو كان عليه دينان و على أحدهما رهن وأدى أحدهما وادعى بعد ذلك إرادة دين الرهن فإن القول قوله كما تقدم ، هذا الحكم ما لو كان الدين للمولى . ولو كانت الديون لغير المولى أو لهما ولم يف ما في يده بها فإن لم يحجر عليه بعد لعدم التماس الغرماء كان له تقديم ما شاء من النجوم وغيرها وكان بمنزلة الحر المعسر قبل الحجر عليه يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء وإن كان الأضلي له أن يقدم دين المعاملة ، فإن فضل شيء جعله في الأرض والجنايات ، فإن فضل شيء جعله في النجوم ، وسيظهر وجه هذا الترتيب ، وإن حجر عليه الحاكم تولّى قسمة ما في يده ، وفي كيفية تلك القسمة وجهان :

(أحدهما) وهو الظاهر من المحقق في الشرايع وجماعة ممن تأخر عنه قسمته على مقدار الديون من غير أن يؤثر بعضاً على بعض بالتقديم أو بالمزية لأن جميع الديون قد تعلقت بما في يده ، ألا ترى أن من انفرد منها ^(١) بقسمة على قدر الديون .

(وثانيهما) وهو أجودهما ، أنه يقدم دين المعاملة لتعلقه بما في يده لا غيره ولأرض الجناية متعلق آخر وهو الرقبة ، وكذلك حق السيد على تقدير العجز يعود إلى الرقبة ، ثم أرض الجناية يقدم على النجوم لأن الأرض مستقر والنجوم في معرض السقوط إما باختيار المكاتب أو مع عجزه ، ولأن حق المجنى عليه مقدم على حق المالك في الفن ، فكذلك المكاتب ، هذا كله إذا كانت المكاتب مطلقة . أما لو كانت مشروطة قدم الدين على النجوم لأن في تقديمه جمعاً بين الحقين .

ولو كان للمولى دين معاملة معهم ففي مساواتها لمال الكتابة أو لدين الأجانب وجهان ، أظهرهما الثاني ، لأنه لا بد له كديون الغرماء بخلاف دين النجوم فإنه يسقطه يعود للمولى إلى الرقبة ، ووجه الأول أن دين السيد ضعيف فإنه معرض السقوط بالتعجيز ويبقى في التسوية بين الديون أو تقديم دين المعاملة ماسبق .
ولومات المكاتب قبل قسمة مافي يده وكانت الكتابة مشروطة انفسخت الكتابة وسقطت النجوم ، وفي سقوط دين أرش الجناية وجهان بل قولان :

(أحدهما) أنه قول الشيخ في المبسوط وهو أنه يسقط أيضاً لتعلقه بالرقبة وقد تلفت وتعلقها بما في يده بحكم الكتابة ، فإذا بطلت الكتابة بطل ذلك التعلق وعلى هذا يتعين صرف جميع ما خلفه إلى ديون المعاملات لانحصارها فيه .
(وثانيهما) أنه يتعلق بالمال استصحاباً لحالة الكتابة ولفوات المحل مع كونه أقوى من ديون المعاملة ، فعلى هذا فإن ساوينا بينهما حالة العجز فهنا أولى وإن رجحنا الترتيب المتقدم باقائه استصحاباً لما كان ثابتاً في حالة الحياة ، والأظهر التسوية لأن الدينين معلقاً بما خلفه وتأخر الأرش في الحياة كان لتوقع توفيته ، وقد بطل ذلك التوقع ، وعلى التقديرين لاضمان على المولى لما فات من الدين لتعلقه بمال الكتابة .

واعلم أنه على القول بالتخاص في ماله حياً وبقاء النجوم أو بعضها فللسيد تعجيزه إن كان مشروطاً أو مطلقاً مع اليأس من الوفاء كما مر تحقيقه وإن بقي الأرض عند تعجيزه لتباع رقبته في حقه ولكنه لا يعجزه بنفسه لأنه لم يعقد حتى يفسخ ولكنه يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يعجزه .

ولو أراد المولى فداء وبقاء الكتابة ففي وجوب القبول وجهان مبنيان على أنه رقيق المولى في الجملة ولم غرض في إتمام انعتاقه ، وفي استيفائه لنفسه أن لا يتم فيمكن من الفداء ، وعلى أن المولى إنما يفدي إذا تعلق الأرض برقبته وذلك

غير متحقق ما بقيت الكتابة ، وأما صاحب دين المعاملة فليس له التمجير لأن حقه لا يتعلق بالرقبة .

الخامسة والعشرون : كما تقدم أن المكتبة كما تتعلق بالرقبة أجمع كذلك تتعلق ببعض الرقبة ، فعند تعلّقها ببعض لا يخلو إما أن يكون باقيه حراً ولا إشكال في صحة الكتابة لأنها استغرقت الرقيق منه فأفادته الاستقلال أو أن يكون باقيه أو بعض الباقي رقيقاً ، وقد مرّ الرقيق إما أن يكون له أو لغيره .

فإن كان له فالأكثر على الجواز للأصل وعموم قوله ﷺ «الناس مسلمون على أموالهم» ولأن بيع نصيبه وعتقه جائز ان والكتابة لا تنفك عنهما ، وقال الشيخ في المبسوط : لانصح لأن الكتابة يلزمها رفع العجز عن المكاتب في جهات الاكتساب وما يتوقف عليه كالسفر وينفرد بما يدفع إليه من سهم المكاتبين من الزكاة وهو هنا غير ممكن لتوقف سفره واكتسابه به على إن السيد وبشاركه فيما يدفع إليه من سهم المكاتبين من الزكاة لأنه كسبه .

واجب بأن المنع من السفر والاكتساب يدفع بالمهاياة ويرفع كارتفاعه عن الشريكين بها ، ونمنع مشاركته في سهم المكاتبين من الزكاة لأنه إنما يدفع لجهة المكتبة بالخصوص ولأنه لا يملك النصيب بل يدفعه في كتابته .

وإن كان الباقي لغيره ، فإن لم يأذن الشريك يصح لانتفاء الاستقلال ولأن نصيب الشريك يتبع بعض عليه فيتضرر به ولا ضرر ولا إضرار في الدين ، وإن كان بإذنه فهو موضع خلاف للأصحاب إلى قولين :

(أحدهما) وهو الذي جزم به المحقق وقبله الشيخ في المبسوط ، الصحة لأنه مستقل في البعض المكاتب عليه ، وإذا جاز أفراد البعض للاعتاق جاز لإيراده بالعقد المفضي إلى العتق .

(وثانيهما) وهو مختار الشيخ في الخلاف ، العدم لما تقدم من أن الشريك يمنعه

من التردد والسفر ولا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه ، والأقوى الجواز وإن لم يأذن بتقرير ما سلف حجةً وجواباً ، وليس في المسألة بجميع شقوقها سوى خبرين :

أحدهما : موثق أبي بصير^(١) وقد تقدم في الأبحاث السابقة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنها ردّ في الرقّ في نصف رقبته ، فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم وإن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته . وهو نصّ في الجواز في المكاتبه المشروطة وأنه يلزمها المهايأة وهذا ممّا لا كلام فيه كما سبق .

والثاني : صحيح عبدالله بن سنان^(٢) كما في الفقيه وقد تقدم أيضاً وفيه « أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ما لم يعتق منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها . وهذا لم يكن نصّاً في الجواز ولكنه نصّ في نفي الوجوب ، ومورد الخبرين على تقدير دلالتهم جواز المكاتبه في البعض لا التبعية في المكاتبه ، لكن إطلاق الأدلة كتاباً وسنةً يدلّ على الجواز ، وذلك ككفه مع عدم السراية ، ومعها فلا وجه لجوازها لصيرورته حراً بمجرد عتق البعض كما مرّ عليه الكلام منفتحاً .

السادسة والعشرون : قد تقدم ما يدلّ على أن المكاتب كالحرّ في معظم تصرفاته فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ الشفعة ويقبل الهبة والصدقة

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٨ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١١٣ ب ١٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٠ ب ٢٠ ح ١ وفيهما « بحساب

الذي له منها » .

ويصطاد ويحتطب ويؤدب عبيده إصلاحاً للمال كما يفصدهم ويحقنهم ، ولا تصح منه التصرفات التي فيها تبرع وخطر لأن المقصد تحصيل العتق فيحتاج له كمال الاحتياط ، ولأن حق السيد غير منقطع عما في يده فإنه قد يعود إلى الرق بعجزه ، هذا هو القول الاجمالي ، وفي تفصيله صور قد قدمنا الكلام على بعضها وهو حكم بيعه وعتقه وإقراضه وهبته وقررنا أحكامها كمال التقرير ، ولا فرق في البيع والشراء بين وقوعهما مع سيده وأجنبي لا اشتراكهما في المقتضي ولما كان الواجب عليه أن يتحرى ما فيه الغبطة ومظنة الاكتساب فيلزمه أن يبيع بالحال لا بالمؤجل ، لأن إخراج المال عن اليد بلا عوض في الحال تبرع مع اشتماله على الخطر سواء باع بالأقل أو بالأكثر أو بالمثل ، وسواء استوثق بالرهن والكفيل أم لا ، لجواز تقصير الكفيل وتلف الرهن .

نعم يجوز أن يبيع ما يساوي مائة نقداً وبمائة نسية ، ويجوز أن يشتري نسية بثمن النقد ولا يرهن به فإنه قد يتألف وإن اشتراه بثمن النسية ففي جوازه وحهان بل قولان مأخوذان من اشتماله على التبرع ومن عدم التيقن .

وفرقوا هنا بين المكاتب والمولى حيث يبيع مال الطفل نسية ويرهن الحاجة أو المصلحة الظاهرة فإن المراعى هنا كمصلحة الطفل والمولى منصوب لينظر له المصالح بخلافه ها هنا لأن المطاوب العتق والمراعى مصلحة السيد والمكاتب غير منصوب لينظر له ، وربما قيل بمساواته للمولى في مراعاته المصلحة خصوصاً مع إعادة الضرورة إلى البيع والرهن كما في وقت النهب لما فيه من حفظ المال ، ومتى باع أو اشترى فليس له قبض ما في يده حتى يتسلم العوض لأن رفع يده عن المال بلا عوض لا يخلو عن غرر ، ولذلك لا يجوز له السلم لأنه يازمه مقتضاه وهو تسليم رأس المال في المجلس انتظار المسلم فيه سيما إذا كان الثمن مؤجلاً ومثله دفع المال مضاربة ، نعم له أن يأخذه لأنه نوع تكسب .

السابعة والعشرون : قد ثبت أن المولى في معاملة المكاتب له كالأجنبي مع

الأجنبي في الأحكام ، فإذا صحّ للمكاتب دين على مولاه عن معاملة وكان للمولى عليه النجوم أو دين معاملة ففي التقاص تفصيل واختلاف لا يختص بالمولى والمكاتب. وجملة القول فيه أنه إن اتحد الجنس والصفة فالمقاصّة سواء كانا نقدين أو عرضين مثلين ، وإن اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلل والتأجيل أو اختلاف الأجل أو كانا قيمتين لم يكن قهرياً واعتبر التراضي ولا يفتقر معه إلى قبضهما ولا إلى قبض أحدهما ، ومثل ما لو كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً والقول بالتفصيل الذي أشار إليه المحقق في الشرايع لشيخ المبسوط . وبالجملّة: أن الدينين إذا كانا نقدين قبض أحدهما دفعة عن الآخر ، وإن كانا عرضين فلا بدّ من قبضهما معاً ، وإن كان أحدهما نقداً فقبض العرض ثمّ دفعه عن النقد جاز دون العكس وإنّته - قدس سره - قد جعل المقاصّة بيعاً ، فتلحقها أحكامه من بيع الدين بالدين وبيع العرض قبل القبض وغيرهما .

الثامنة والعشرون : إذا اشترى أباه فلا يخلو إمّا أن يقع بإذن المولى أو بغير إذنه . فإن كان بغير إذنه لم يصحّ لأنّ تصرف المكاتب مشروط بالغبطة وما فيه الاكتساب ، وربما قيل بالجواز لأنّه اشترى مملوكاً لا ضرر على المولى في شرائه ولهذا كان كسبه ، وإذا عاد المكاتب في الرقّ عاد المملوك المشتري كالأجنبي وهو ضعيف لأنّ صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتكسّب به غير سائغ له وإن لم يعتق في الحال .

وإن كان بإذنه صحّ ، وكذا لو أوصى له به أو وهب منه ، فإن كان لا يقدر على التكسّب لصغر أو زمانة أو عجز أو كان يلزمه نفقته لم يجز له قبوله لأنّ نفقته تلزم المكاتب حيث إنّه مملوكه وإن لم تجب عليه نفقة القريب ، وإن كان كسوباً يقوم بكفاية نفسه جاز قبوله ، بل ربما مستحبّ لا ضرر عليه في القبول ، ثمّ لا يعتق عليه في الحال لأنّ ملكه ضعيف ، وإنّما يعتق بعقده ويرقّ برقه . وليس له بيعه ، ويكون له نفقته في كسبه ، فإن فضل من كسبه فضل كان

ذلك المكاتب يستعين به في أداء النجوم لأنه بمنزلة العبد المملوك ، ولو مرض أو عجز أنفق عليه المكاتب لأنه من صلاح ملكه ، وليس هذا كالانفاق على أقاربه الأحرار ، حيث يمنع منه لأن ذلك مبني على المواساة .

والمحقق - قدس سره - في الشرايع قد تردد في استرقاق القريب ، ووجه التردد ما ذكر سابقاً ومن تشبته بالحرية ، وهذان الوجهان يجريان في ملك ولده ، وهذا وجه ضعيف لم يذكره غيره في المسألة احتمالاً ، فضلاً عن القطع به والوجه القطع بتبعيته له في الاسترقاق والاعتاق .

التاسعة والعشرون : إذا جنى المكاتب على مواليه عمداً ، فإن كانت نفساً فالقصاص للموارث ، فإن اقتصر بطلت الكتابة كما لومات ، وإن عفا على مال أو كانت الجناية توجب المال تعلق الواجب بما في يده لأن حكم المولى مع المكاتب في جميع المعاملات كالأجنبي مع الأجنبي فكذلك يكون في الجناية .

وأما [هل] يلزم المكاتب الأرض فيه بالغاً ما بلغ أو الأقل منه ومن قيمته ؟ ففيه قولان : من عموم قوله ^(١) «لايجني الجاني على أكثر من نفسه» فلو طولب بأزيد من جنائته لم يجبر على أكثر من نفسه ، ومن أنه كالحر في المطالبة مادامت الكتابة باقية خصوصاً بالنسبة إلى المولى لأن رقه يمنع استحقاق المولى بمكانته لمال الجناية فلا يعتبر فيه مناسبة الحر ولم يكن الحكم باستحقاق المولى الأرض ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع حيث أطلق الأرض ، والأقوى الأول .

ثم إذا وفي ما في يده بالأرض ومال الكتابة معاً فقد وفي الحقيقين وعق وإن قصر عنهما أو لم يكن في يده شيء وعجزه المولى وسقط الأرض إذ لا يثبت للمولى على مملوكه دين ، بخلاف ما إذا عجزه الأجنبي فإن الأرض يكون متعلقاً برقبته .

ولو أعتق المولى المكاتب بدون الكتابة بعد جنائته أو أبرأ من النجوم فإن لم يكن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٩ ، الوسائل ج ١٩ ص ٦١ ب ٣٣ ح ١٠ .

في يده شيء سقط الأرض لأنه قد أزال الملك عن الرقبة التي كانت تتعلق الأرض باختياره ولأمال له غيرها ، وفيه وجه آخر أنه لا يسقط لاستقلال المكاتب وثبوت حق المولى في ذمته ، ولأن العتق يؤكّد إن كان تعلق دين المولى به ، بخلاف الرقبة فإنها متنافية ، و الكتابة المتوسطة بينهما تـسـحـب ثبوت دين المولى ، فالحرية أولى .

وإن كان في يده مال ففي تعلق الأرض به قولان : (أحدهما) لا ، لأن الأرض كان متعلقاً بالرقبة وقد تلفت . (والثاني) نعم ، وهو أظهرهما ، لأن الأرض متعلق بالرقبة وبما في يده ، ولو أدى النجوم فعتق لم يسقط الأرض قطعاً كما لو جنى على أجنبي وأدى النجوم وعتق لو كانت جنايته على طرف المولى فله القصاص كما لو جنى على مملوكه .

وإذا جنى على أجنبي عمداً فإن عفا فالكتابة بحالها ، وإن كانت الجناية على النفس واقتص الوارث كان كالمومات .

وإن كان خطأ كان له فك نفسه بأرض الجناية و لو لم يكن معه مال فللأجنبي بيعه في أرض الجناية إلا أن يفديه السيد ، فإن فداه فالكتابة بحالها . ثم إن بيعه كله في الجناية مع استغراق الأرض لقيمتها أجمع وإلا فيباع منه بقدر الأرض خاصة وتبقى الكتابة في الباقي ، فإذا أدى حصته من النجوم عتق ذلك القدر ، وحيث إن للمولى أن يفديه من ماله وتستديم الكتابة فعلى مستحق الأرض قبوله إن كانت الجناية خطأ ، وإن كانت عمداً فالخيار للمجنى عليه كالقن ، وعلى تقديم اختياره فداه لا يستلزمه الاستمرار عليه بل له الرجوع عنه ويسلمه للبيع إلا إذا مات العبد بعد الاختيار أو باعه أو أعتقه فيكون التزاماً بالفداء لأنه فوت بالاعتاق والبيع ، والتأخير متعلق بحق المجنى عليه .

ولو فرض عتق المكاتب بأداء النجوم فعليه ضمان الجناية ، ولا يلزم المولى فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم لأنه يجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى .

وإذا جنى عبد المكاتب فيما أن يجنى على أجنبي" أو على سيّده وهو المكاتب أو على سيّد سيّده وهو المكاتب فهذه أقسام :

(الأول) أن يجنى على أجنبي ، فإن كان عبداً وهو مكافٍ له فله القصاص وإن عفا المستحقّ على المال أو كانت الجنایة موجبة للمال تعلق برقبته فتباع فيه إلا أن يفديه المكاتب .

وهل يفديه بالأرض أو بالأقلّ منه أو من قيمته؟ قولان: فعلى القول بالأول - كما هو اختيار المحقّق في الشرايع - فإن كان الأرض بقدر قيمته أو أقلّ فلمكاتب الاستقلال به، وإن كان أكثر لم يستقلّ به كما لا يستقلّ بالتبرعات، ثمّ الاعتبار بقيمة العبد يوم الجنایة لأنّه يوم تعلق الأرض بالرقبة . وفيه وجه آخر وهو الاعتبار بقيمته يوم الاندمال ، بناءً على أن ذلك وقت المطالبة بالمال .

وثالث وهو اعتبارها يوم الفداء لأنّ المكاتب إنّما يمنع من بيعه ويستديم الملك فيه له .

ورابع وهو اعتبار أقلّ القيمتين من يوم الجنایة و يوم الفداء احتياطاً للمكاتب وإيفاءً للمال عليه .

والأوجه آتية كلّها في قيمة المكاتب نفسه إذا اعتبرت قيمته هذا في العبد المكاتب الذي لا يتكاتب عليه ، فأما من يتكاتب عليه و يبيعه فيها كولد من أمته فليس له أن يفديه بغير إذن السيّد .

(والثاني) أن يجنى على سيّده فله القصاص و لا يحتاج إلى إذن السيّد ، فإن كانت الجنایة خطأً أو عفا على مال لم يجب إذ لم يثبت للمولى على عبده مال. (الثالث) أن يجنى على أجنبي فيباع في الأرض، إلا أن يفديه المكاتب، وإذا جنى على جماعة فإن كان عبداً و كانت الجنایة عليهم دفعة بأن قتل اثنين فصاعداً بضربة واحدة أو هدم عليهم جداراً فلهم القصاص جميعاً، والأرض في الخطأ وما يوجب

مالاً فإن كان ما في يده وافياً بالجمع كان له الفك، وإلا تساودا في قيمته بالحصص، هذا إن أوجبنا الأرض بالغة ما بلغت .

وإن أوجبنا الأقل من أرض الجنايات كلها ومن قيمته تخاصوا فيه بالنسبة، ويستوي الأول والأخير في الأرض .

وفي القصاص مع التعاقب خلاف إلى قولين، أظهرهما مساواته للأرض فيشترك الجميع فيه ما لم يحكم به لأولياء الأول فيكون لمن بعده، وسيجيء تحقيقه في القصاص إن شاء الله تعالى .

و لو عفا بعضهم قسم على الباقيين ، و لو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وسقط حق الباقيين . ولو عفا على مال شاركه ، و لو أعتقه المولى أو أبرأه من النجوم فعليه أن يفديه كما سبق ، و إن أدى النجوم وعتق ف ضمان الجناية عليه وفي الذي يلزمهما من الأرض و الأقل الخلاف السابق .

وإذا كان للمكاتب أب وهو رقته فقتل عبداً له لم يكن له القصاص لأنه لو قتل ولده لم يكن له قصاص ، فأولى أن لا يثبت للمولد قصاص على الوالد في قتل عبده . ولو كان فيهم ابنه فقتل عبداً فله أن يقتص منه ، وله أن يبيع ابنه وأباه إذا كانا في ملكه وجنبا على عبد آخر له جنابة موجبها المال ، فيه وجهان ، أقواهما العدم لأنه لا يثبت له على عبده مال والأصل منع بيع الوالد . ووجه الجواز أنه يستفيد به حصول أرض الجنابة . وإذا جنى بعض عبيده على بعض فله أن يقتص فيما يوجب القصاص لأنه من مصالح الملك ولا يحتاج فيه إلى إذن السيد ، وفيه قول ضعيف بتوقفه على إذنه . ولو كانت جنابة بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء لأنه لا يثبت له على ماله مال ، ويخالف العبد في ذلك حكم المكاتب ، حيث قد تقدم أن له أن يفدي نفسه من سيده بالأرض لو كان هو الجاني ، و الفارق بينهما كون المكاتب قد خرج عن محض الرقبة وصار له ذمة ، بخلاف الفن المحض فإنه لازمة له بالنسبة إلى المولى .

الثلاثون : لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه لأن المكاتبه لازمة من جهة المولى فليس له التصرف في رقبته بنقض مكاتبته ولا بمنفعته، فلا تصح تلك الوصية لأنها تصرف في تمحيض الرقبة كما لا يصح بيعه .

و كما لا تصح الوصية بعبد غيره فهو محجور عليه في هذا كله إلا أن يحصل ما يوجب فسخها كما لو قال : إن عجز مكاتبى هذا وعاد إلى الرق فقد أوصيت به لفلان مثل ما لو أوصى بثمره نخله وحل جاريته متجددين بعد الوصية . ثم إن عجز فأراد الوارث إنظاره فلموصى له تعجيزه ليأخذه، وإثماً يعجزه بالرفع إلى الحاكم الشرعى كما في المجنى عليه . ويمكن تقديم الوارث لأن الوصية له قد شرطت بفسخ كتابته ولم يحصل ذلك الشرط، وهذا كله إذا كانت الوصية معلقة على كتابته مطلقاً .

أما لو كان قد قيد هابكو أنه هو الفاسخ اعتبر في صحتها عجزه في حياته . والعلامة في التحرير جعل الاطلاق محمولاً على عجزه في حياته وإثماً يكفى بها بعد موته عند التصريح به وهو غير واضح .

وأما الوصية بالنجوم على المكاتب فهي صحيحة وإن لم تكن مستقرة . كما تصح الوصية بالحمل المتجدد وإن لم يكن حينئذ مملوكاً ، فإن أداها فهي لمن أوصى بها إليه ، وإن عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وإن أنظره الموصى له .

وهل يملك الموصى له إبراءه عن هذه النجوم الموصى بها أم لا؟ وجهان بل قولان ، أجودهما ذلك لأنه حيث ملك الاستيفاء ملك الإبراء . ووجه العدم أن ما ملكه استيفاء النجوم ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة بهذا الإبراء . ولو أوصى لواحد برقبته ولشخص آخر صحت الوصيتان ، ثم إن أدى المال أو أبرأ منه بطلت الوصية الاولى ، وإن رق بطلت الوصية الثانية، لكن استرقاقه مشروط بفسخ الوارث كتابته ، فإن امتنع وأمهله فالقولان السابقان .

واستوجه العلامة في التحرير عدم جواز استرقاقه للموصى له بدون فسخ الوارث، ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئاً فهو له، ولو اختلف الموصى له بالرقبة والموصى له بالمال في الفسخ عند حصول ذلك العجز وتحققه قدم صاحب الرقبة كما يقدم صاحب الرقبة على الوارث، هذا إن كان كاتبه مكاتباً صحيحة. :
 أما لو كاتبه مكاتباً فاسدة كانت لا أثر لها عندنا كما تقدم الكلام عليه، فإذا أوصى بما في ذمته لم يصح، لأنه لم يثبت له بها شيئاً في ذمته، وإن أوصى بربقته صح. كما لو أوصى برقبة عبده القن. نعم لو أوصى بما يقبضه منه صح. لأن الذي يقبضه منه ملكه بواسطة أنه كسب مملوكه لا من حيث إنته مال الكتابة، حتى لو صرح بالوصية بما يقبضه من مال الكتابة لم يصح. كما لو أوصى بمال كتابته من دون القبض.

وظاهر إطلاق الأصحاب بل صريح بعضهم كالشيخ في المبسوط عدم الفرق في ذلك بين العالم بفساد تلك الكتابة والجاهل به نظراً إلى حقيقة المال وموافقة الوصية ملك الموصى. ويحتمل الصحة في الجاهل لأن الجاهل بالفساد إذا أوصى بالرقبة فعنده أن ما يأتي به لغو، وقد تقدم في مواضع عديدة من كتاب الهبات أن من باع ما وهبه مع فساد الهبة أو باع مال مورثه معتقداً بقاءه فظهر موته أو أوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه الخلاف هناك فليراجع، وإن كان الأقوى الفساد.

الحادية والثلاثون: أنه إذا قتل المكاتب فهو كما لو مات، وإن جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرض، وكذا إن كان أجنبياً حراً كان أو مملوكاً ثبت فيه القصاص، وكل موضع يثبت الأرض فهو للمكاتب لأنه من كسبه.

وتفصيل هذه المسائل وتنقيحها بحسب الدليل هو أن المكاتب في الجناية عليه ذو حالات وصور لأنه إما أن يكون على نفسه أو على ما دونها، ففي الثاني له القصاص إن كانت توجبه، وليس للسيد منعه كالمريض يقتص ولا تعترض عليه الورثة، والمفلس يقتص ولا تعترض عليه الغرماء.

وفيه احتمال آخر بالمنع لأنه قد يعجز عن نفسه فيعود إلى المولى كمقطوع اليد مثلاً بلا جابر ، وعلى الأول فإن اقتصر فذاك وإن عفا على مال ثبت المال . لكن لو كان ذلك المال أقل من أرض الجناية أو عفا مجتأناً ففي نفوذه بغير إذن المولى قولان ، أصحهما النفوذ بناءً على أن موجب العمد القصاص لا الدية ، وإن كانت الجناية موجبة للمال لم يكن له العفو بدون إذن المولى . وإن عفا بإذنه ففيه القولان السابقان حيث ثبت المال لما دون النفس من الجناية فهو كسب من المكاتب ، فيستعين به على أداء النجوم لأنه متعلق بعضو من أعضائه ، فهو كالمهر تستحقه المكاتب بوطئها ولأن كسبه له وهو عوض عما تعطل من كسبه بقطع العضو وما في معناه .

وإن كان الجناية نفساً بطلت الكتابة ويموت رقيقاً .

ثم إن كانت قاتله المولى فليس عليه سوى الكفارة ، وإن كان قد قتله أجنبي فللمولى القصاص مع المكافاة أو القيمة ويكون له كسبه بطريق الملك لا الارث ولو كان القتل لسراية الجرح ، وإن كان قبل أن يعتق منه شيء وقد أدى الجرح إلى المكاتب وجب عليه أن يكمل القيمة للمولى وإلا دفع إليه تمام القيمة . أما إذا كان الجاني هو المولى سقط عنه الضمان وأخذ كسبه لأنه للمولى ، وإن كانت السراية بعد ما عتق بأداء جميع النجوم فمع كون الجاني أجنبياً يجب تمام الدية على الجاني لأن الاعتبار بالضمان بحالة الاستقرار ويرثها من يرث ماله من أقاربه ، فإن لم يكونوا له فالمولى أولى إن ثبت به ، وإن كان الجاني هو المولى ثبت عليه تمام الدية أيضاً ، وهذا بخلاف ما لو جرح عبده القن ثم أجرى عليه عتقه ومات قبل السراية حيث لا ضمان هنا لأن ابتداء الجناية غير مضمون ، وها هنا ابتداؤها مضمون ولو حصل العتق بالأداء .

ولا يمنع من التقاص كون الدية إبلاً فإن الواجب في الابتداء نصف القيمة في مثل اليد ، والتقص إذا سرت الجناية بعد العتق فيجب الفاضل من الأبل .

وإذا عفا المكاتب عن المال ولم يصحّح عفوهُ على ما فضل ثمّ عتق قبل أخذ المال فهل له أخذه أم لا؟ قولان، أصحُّهما نعم لأنّ عفوهُ وقع لاغياً. ووجد العدم أنّ المانع كان حقّ غيره وقد زال كما لو عمد إلى مال غيره فباعه فذولاً ثمّ ملكه، وهذا أولى بالصحة لأنّ الأرض ملكه، فأشبهه حينئذٍ تصرف المفلّس من الحجر. ولو كان الجاني على طرف المكاتب عبده فلد القصاص جزماً، ولو كانت الجناية خطأً لم يثبت له عبده مال.

وإذا جنّى عبد المولى على مكاتبه عمداً فأراد الاقتصاص فلم يولى منعه، فلو كان خطأً فأراد الأرض كان له ولم يملك المولى منعه لأنّه بمنزلة الاكتساب، ولو أراد إبراء توقّف على رضا السيّد - وهذا قول الشيخ في المبسوط - لبقاء الرقيّة المقتضية للسلطنة وكونه تصرفاً ليس باكتساب وإلاّ تعيّن عليه. وضعت بأنّ ذلك لو منع لمنعه من الاقتصاص من عبد غير المولى لورود الدليل فيه. واستوجه شهيد المسالك وقوى القول بجوازه لعموم آية القصاص وانقطاع سلطنة المولى عنه.

الثانية والثلاثون: ^(١) حيث إنّهُ قد ثبت كون الكتابة لازمة من جهة المولى فليس لدالتصرف في رقبته ومنفعته، لا تصحّ وصيته بد كما لا يصحّ بيعه، كما لا تصحّ الوصيّة بعبد غيره. نعم لو قال في وصيته: إن عجز مكاتبى هذا وعاد إلى الرقّ بعجزه فقد أوصيت به لفلان صحّ، كما لو أوصى بشمرة نخلته وحمل جازيته المتجددين بعد الوصيّة، ثمّ إن عجز فأراد الوارث إنظاره فلم يوصى له تعجزه ليأخذه وإنّما يعجزه بالرفع إلى الحاكم الشرعى كما في الميجنى عليه، ويحتمل تقديم الوارث لأنّ الوصيّة له مشروطة بفسخ مكاتبته ولم يحصل الشرط، هذا كلّهُ حيث تكون الوصيّة معلّقة على فسخ كتابته مطلقاً.

أمّا لو قيدها بكونه هو الفاسخ اعتبر في صحّتها عجزه حالة حياته، وجعل

(١) لا يخفى أن ما أفاده في هذه المسألة الى قوله «ويحتمل الفرق لان الجاهل...»

- آخر الصفحة القادمة هو نفس ما ذكره في المسألة الثلاثين مع اختلاف في بعض الالفاظ.

العلامة في التحرير الاطلاق كالتيقيد مترتباً على عجزه في حياته ، وإنما يكتفى بها بعد موته لو صرح به ، وهذا غير واضح لعدم التبادر عند الاطلاق .

أما الوصية بالنجوم على المكاتب فهي صحيحة وإن لم تكن مستقرة ، كما نصح الوصية بالحمل وإن لم يكن ممالو كاً في الحال ، فإن أداها فهي للموصى له وإن عجز فلموارث تعجزه وفسخ الكتابة وإن أنظره الموصى له .

وهل للموصى له إبرأؤه من النجوم أم لا ؟ قولان أصحهما ذلك لأنني مملك الاستيفاء فيملك الإبراء ، ووجه العدم أنه إنما ملكه استيفاء النجوم ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة الحاصل بالإبراء .

ولو أوصى لواحد برقبته إن عجز ولآخر النجوم صححت الوصيتان ثم إن أدى المسأل أو أبرأه منه بطلت الوصية الأولى ، وإن رقب بطلت الوصية الثانية ، لكن استرقاقه مشروط بفسخ الوارث كتابته ، فإن امتنع وأمهله جاء القولان السابقان .

واستوجد علامة التحرير فيه عدم جواز استرقاقه للموصى له بدون فسخ الوارث ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئاً فهو له ، ولو اختلف الموصى له بالرقبة وبالمال في الفسخ عند العجز قدم صاحب الرقبة كما يقدم صاحبها على الوارث .

أما لو كاتبه مكتوبة فاسدة بأحد المفسدات الشرعية - حيث لا أثر لها البتة - ثم أوصى به جاز لأنه رقعة غير محجور عليه في وصيته به . أما لو أوصى بما في ذمته لم يصح ، ولو أوصى بما قبضه منه صح لأن كسبه للمولى لا من حيث إنه مال الكتابة .

وظاهر إطلاق المحقق والأصحاب بل صريح الشيخ في المبسوط وغيره عدم الفرق في ذلك بين العالم بفساد الكتابة والجاهل به نظراً إلى حقيقة المال وموافقة الوصية ملك الموصى . ويحتمل الفرق لأن الجاهل بالفساد إذا أوصى بالرقبة فعنده

إنما يأتي به إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر مما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشتبهة في تعيين تلك الزيادة^(١)، والأظهر كون ذلك الزائد على النصف من جملة الوصية لا ابتداء عطيته، فلا يعتبر فيها ما يعتبر في العطية بل في الوصية، وقصاراه أن يكون تعيين الوصية مفوضاً إلى الوارث لابهامه. وهل يعتبر في الزيادة عن النصف أن تكون متمولة في نفسها أم يكفي التمويل فيها بواسطة انضمامها إلى النصف؟ وجهان، الأظهر منهما الثاني لأن التمويل إنما يعتبر في الوصية وغيرها عند الاستقلال والانفراد، أما مع انضمام بعض الأجزاء إلى بعض فالمعتبر المجموع، وإلا لجرى عدم الصحة في الجميع لأن أجزاء تبلغ حداً لا يتمول، والوصية هنا مجموع النصف والزيادة، لا بالزيادة وحدها.

ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بجميع ما عليه وزيادة لأن ما يزيد على النصف هو نصف الوصية فيكون مثله زائد على مجموع المال، فيصح فيه ويلغو في الزائد. ومثله مالو قال: ضعوا أكثر ما عليه أو ما عليه وأكثر ونحو ذلك.

ولو قال: أكثر ما عليه ونصفه وضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه وزيادة شيء، ولا يعتبر فيه أن يتمول ويقبل التنصيف إلى ما يتمول.

وأما توهم اعتبار تمويل الزيادة دون نصفها بناءً على أن ما يتمول يصح أن يقال له نصف مقيّد به وإن يتمول بخلاف نصف ما لا يتمول فهو فاسد، لما ذكرناه من أن الوصية بالمجموع لا بالزيادة منفردة سواء نصفها أم لا.

ولو قال: ضعوا عنه ما شاء أو ما شاء من مال الكتابة، فإن بقي منه شيئاً فلا إشكال في الصحة، وإن شاء الجميع ففيه خلاف، فالشيخ في المبسوط على أنه لا يصح أمّا في الثاني فواضح لأن «من» للتبويض، فكأنه قال في وصيته: ضعوا عنه بعض مال الكتابة، وأمّا في الأول فلأن «من» وإن لم تكن ظاهرة لكنّها مقدرة، فإن

(١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «وللورثة تعيين تلك الزيادة المشتبهة».

المعنى ضعوا من كتابته ماشاء .

وفيه نظر . لأن "تقدير «ماشاء من مال الكتابة» بمعنى التبعية محتمل للتبيين فيصح "تعلقها بالجميع . نعم يمكن أن يقال إن "من" لما كانت مشترك بين التبعية والتبيين كانت مبهمة فلا تدل على أحدهما إلا بالقرينة كما في كل مشترك ، وحينئذ فالنقص معلوم على الاحتمالين والجميع مشكوك فيه لقيام الاحتمال فيرجع الأمر إلى معنى التبعية وإن لم يحمل عليه بخصوصه ، ولو عيّنت القرينة إرادة التبيين أو إرادة الجميع من غير تقدير "من" عمل بها ، ولعلها موجودة في الصورة الأولى بإرادة ما يتناول الجميع .

وتوقف المحقق في ذلك بل يظهر منه أن الاعتبار بظاهر حال اللفظ ، ولا يتأتى ذلك لوقال: ضعوا عنه النجوم .

وبالجملة : فصدور هذه الوصايا ممن لم يكن له تعمق في علم العربية يبعد هذه الاحتمالات ويتعين الحمل على ما هو المتعارف بين العوام . والفروع في هذا المقام كثيرة ، وإطالة البحث عنها مما تطول به المؤلفات مع كونها غير منصوصة ، فلنقتصر على هذا القدر منها على أن أكثر هافروغ العامة قد استحسنها الشيخ في المبسوط وجرى على وتيرة جماعة من متأخري علمائنا .

الثلاثة والثلاثون : إذا أوصى بعق المكاتب فمات وليس له سواء ولم تحل

مال الكتابة يعق ثلثه معجلاً ، ولا ينظر بعق الثلث حلول مال الكتابة كما عليه بعض الشافعية لأنه إن أدى حصل للورثة المال وإذا عجز استرقوا ثلثه ويبقى ثلثاه مكاتباً ، وذلك لأن المكاتب إذا أدى مال الكتابة عن الثلثين حصل للورثة المال وهو ضعف ما عتق وهو الذي منع من عتقه عند العامة ، وإن عجز استرقوا ثلثيه وهو الضعف أيضاً ، فضعف الوصية حاصل على التقديرين وإن لم يكن متعين في أحد الأمرين . هكذا أجاب المحقق عن ذلك .

وتنظر فيه ثاني الشهيدين في المسالك لأن الوارث ممنوع من التصرف فيما

حصل له قبل استقرار الأمر بتعيين أحد الأمرين ، والوصية نافذة بغير مانع ، فما أورده العامة غير منسجم .

وإذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث في المشهور لأنه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبه مجرى الهبة ، وأما على المختار وهو أن المنجزات من أصل المال فلا بحث ولا كلام ، وعلى الأول فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع وينعتق عند أداء المال . وإن لم يكن سواء صححت في ثلثه وبطلت في الباقي . وإثما علل بذلك لأنها وإن كانت معاوضة إلا أنها بحسب الصورة لا الحقيقة لأن "كلًا" من العوض والمعوّض من مال المولى والكسب تابع للمملوك فهي معاوضة على ماله بماله فكانت في معنى التبرع المحض ، فلذلك اعتبرت من الثلث مع عدم الاجازة ، بخلاف المعاوضة المشتملة على عوض يدخل في مال المالك من خارج كالبيع بثمن المثل والاجازة إذ ليس فيهما تفويت مال وإن اشتملت على تبديل الأعيان لأن المعتبر هو أصل المال دون خصوصيته ، وبهذا يخالف ما إذا باع لنسبة في مرض الموت بثمن المثل حيث يصح البيع في الجميع لأنه لو لم يبيع لم يحصل له الثمن ، وهنا لو لم يكتب لم يحصل له كسبه .

وإذا تقرر ذلك قلنا بأن المنجزات من الثلث اعتبرت قيمة العبد من الثلث ، فإن لم يملك شيئاً سواء وأدى النجوم في حياة المولى فإن كان مكاتبه له على مثلي قيمته عتق كله لأنه يبقى للورثة مثلاً ، وإن كاتبه على مثل قيمته عتق منه ثلثه لأنه إذا أخذ مائة و قيمته مائة فالجملة مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلث المائة ، و لو كاتبه على مثل قيمته وقبض نصف النجوم صححت الكتابة في نصفه ، وإن لم يؤد حتى مات السيد نظر إن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فثلثه مكاتب ، فإن أدى حصته من النجوم عتق .

ولو زاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى وهو سدس العبد إذا كانت النجوم مثل قيمته ففيه وجهان ، ووجه عدم أن الكتابة قد بطلت في الثلثين فلا تمود ، وهذا

الذي جزم به المحقق ومن تأخر عنه . ووجه الزيادة زيادة ما صار بيد الوارث فكان لو ظهر دفين للميت أو نصب شبكة في الحياة فوجد فيها صيد بعد الموت فإنه يزداد في الكتابة لذلك . والأول أقوى لانطباقه على القواعد الشرعية ظاهراً .

المقصد التاسع

في أحكام الاستيلاء

لأنه أحد الأسباب الموجبة للمعتق نصاً وفتوى ، وفيه مسائل:

الاولى : في به يتحقق وبيان شرائطه المتوقف تحقيقه عليها ، وهو يتحقق بملوق أمته منه وهو في ملكه ، ويدخل في العلوق ما إذا ولدته تماًماً وناقصاً مضغة وعلقة لانطفة في الأصح لعدم اليقين بكونها مبدأ للنشر واستعدادها للصورة الانسانية بخلاف اختيها ، واستصحاباً لحكم الأمة الثابت بيقين وفائدة غير الحي . إبطال التصرف المخرج عن الملك والواقع زمن الحمل وانقضاء المدة من الأمة والحرية من الزوج والشبهة وهي لا تخرج عن الملك مادام سيدها حياً بالنص والاجماع .

ففي صحيحة زرارة^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد فقال: أمة . ومثله حسنه^(٢) كما في الكافي .

وفي مرسل ابن أبي عمير^(٣) «أنه سئل عن أم الولد أيقع عليها سيدها ؟ قال : نعم» .

وفي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٤) «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣ ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٣٨ ، الوسائل ج ٦ ص ٨٦ ب ١ ح ٨ وفيها «سئل

عن المدبرة» .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٣ ب ١ ح ٢ وفيهما

«وهبه لها» .

يأخذ من أم ولد شيئاً وهبه له بغير طيب نفسها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم إذا كانت أم ولده .

الثانية : هل يشترط في تحقق الاستيلاء كون الولد حراً حال العلو ق أم لا ؟ الأشهر والأظهر اشتراطه ، بل لم ينقل فيه خلاف لأن الاستيلاء إنما ثبت لها تبعاً لحريّة الولد ، وإلى ذلك أشارت الأخبار الآتي ذكرها لقوله عليه السلام في بعضها « جارية أعتقها ولدها » فلو كان مملوكاً لمّا يكون الواطي عبداً حالة الوطء والحمل أو باشتراط الرقيّة في ولد الحر ، وقد وقع الخلاف فيما إذا أود أمة غيره ولداً حراً بأن تزوجها في حال حريته ولم يشترط الرقيّة ثم ملكها بعد ذلك عملاً بالأصل ، والشك في السبب بأن الاستيلاء لم يثبت في الحال فلا يثبت بعدمؤيّد .

ولصحيحة ابن مارد^(١) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله و لم تلد منه بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتقها ولا يمنع منه الوطء المحرم لعارض كما لو وطأ الأمة المهرونة عند الغير فحملت صارت أم ولد لوجود المقتضي له وهو علوقها في ملكه وانتفاء المانع إذ ليس إلّا كونها مهرونة والرهن لم يخرجها عن ملكه ، وإن حظر عليه التصرف فإن الاستيلاء بجامع الوطء المحرم بالاتفاق كما لو وطأ حالة الحيض والاحرام ووطأ المشتركة .

ومقتضى حكمهم بدخولها في حكم أمهات الأولاد تحريم بيعها على المرنهن وذلك في معنى بطلان الرهن ، وهو أحد الأقوال في المسألة ، وبه صرح المحقق في كتاب الشرايع في كتاب الرهن منه لعموم النهي عن بيع أمهات الأولاد ، بل

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ح ١٤٨ ، الوسائل ج ٦ ص ١٢٥ ب ٤ ح ١ وفيهما

جاء في صحيحتي محمد بن مسلم^(١) والجلبي^(٢) جواز وطء الرأهن حالة الرهانة لأتمته فيما بينه وبين الله عز وجل وإن كان له المنع ظاهرًا. وقد عمل بهاتين الصحيحتين بعض المحدثين من مشايخنا وحملها الأكثر على التقية.

وفيه قول آخر أنه لا تبطل الرهانة ويقدم حق المرتهن لسبقه، وهذا هو الأقوى، فيصير من المسائل المستثناة من المنع من بيع أم الولد.

الثالثة: لا يشترط الاسلام في المستولد للمعمومات، فلو أولد الكافر أمته لحقها حكم أمهات الأولاد، لكن لو أسلمت قبله تعارض تحريم بيع أم الولد وتحريم بقاء المسلم في ملك الكافر الموجب لحصول السبيل عليه المنفي آية ورواية، فيجب إزالة السبيل عن أم الولد المسلمة.

وقد اختلف كلام الشيخ وغيره في مزيله، ففي المبسوط: تباع وتكون مستثناة من المنع وهو الذي اختاره المحقق في الشرايع بل في أكثر كتبه، واختاره العلامة وإن كان له قول آخر سيأتي ذكره. وقال الشيخ في الخلاف، تجعل عند امرأة مسلمة تتولى القيام لها جمعاً بين الحقيين لأن الاستيلاء مانع من البيع ولا سبيل إلى بقاء السبيل، فيجمع بينهما بذلك. وللعامة قول ثانٍ أنها تستسعى لأن العتق والحيولة لإضرار بذلك والبيع منهي عنه والسبيل واجب الإزالة فوجب الاستسعاء، وهذا مما يوجب الاكتفاء بالكتابة بطريق أولى لأنها تقطع تصرف المولى كما مضى بخلاف الاستسعاء، فالأول أقوى لأن الحق فيه لله تعالى لا للمملوك، فلو رضي ببقائه في ملك الكافر لم يجب إليه.

الرابعة: لا يشترط في الأمة المستولدة أن تكون خالصة للمستولد بل يثبت الاستيلاء ولو في المشتركة كما تقدم في النكاح وأحكام الأولاد، لأن الموطأ لها على تلك الحال لم يكن زنا بل معصية يستحق عليها التعزير ويلحق به الولد ونحوه.

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٢٠، الوسائل ج ١٣ ص ١٣٣ ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٣٥ ح ١٥، الوسائل ج ١٣ ص ١٣٣ ب ١١ ح ٢.

عليه الام* والولد يوم سقط حياً، وتعلق بها أحكام ام* الولد، وكذلك المشتركان لو وقعا عليها في طهر واحد فأولدها ثم أقرع بينهما فخرج الولد لأحدهما فإنها تكون ام* ولد بذلك ويفرم حصّة الشريك الآخر من المولد والام.

ففي صحيح أبي بصير ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام كما في الفقيه وحسنه كما في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ماورد عليك، قال : يا رسول الله أناني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولد غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنت نصيبه .

و رسالة عاصم بن حميد ^(٢) وصحيح معاوية بن عمار ^(٣) وخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهما، فمن قرع كان الولد ولده وترد قيمة الولد على صاحب الجارية .

ولا يلزم من ذلك نفي الضمان لقيمة الولد لادعاء كل واحد منهم أنه ولده وأنه لا يلحق بغيره، ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره من الشركاء، بخلاف ما لو كان الواطئ واحداً فإن الولد محكوم بلحقه به .

ولما كان من نماء الأمة المشتركة جمع بين الحقتين بإغرامه قيمة الولد لهم وإلحاقه به لأننا نقول : إن الروايات قد صرحت بذلك فإن صحيحة معاوية بن عمار مصرحة بالغرم في الولد بخصوصه غير متعرض للام، فبطل ما قيل في هذه

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٩١ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ح ١١، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨

ب ١٣ ح ٦ و ج ١٤ ص ٥٦٧ ب ٥٧ ح ٤ وما في المصادر اختلاف يسير .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٨ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ٥ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٥٢ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٦٩ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦

ب ٥٧ ح ١ .

الصحيحة من عدم الدلالة بحمل النصيب المضمون للشريك على النصيب من الأم لأنته من النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع. وقد عرفت ما فيه بعد ثبوت النص المذکور في الولد بالخصوص وإن كانت هذه الرواية الأخرى غير صريحة في الولد بالخصوص. ولا فرق في هذا الوطاء الصادر من الشريكين أو من الشركاء بين كونهم عالمين بتحريمه أو جاهلين.

وبالجملة: فحكم كل واحد بالنسبة إلى هذا الولد كولد من الأمة الموطوءة المنفردة من حيث الحكم بالملحوق وصيرورتها أم ولد فتلحقها أحكام أم الولد من العتق وغيره كما سيجيء تفصيله، وفي هذه الأخبار دلالة على شمول الحكم لأمة الكافر والمسلم كبقية أخبار الباب الواردة في أم الولد فإنها مطلقة.

الخامسة: قد عرفت ممّا سبق أن أم الولد مملوكة لسيدها ما دام حياً ولا تتحرر بمجرد موت المولى بل من نصيب ولدها كما سيجيء، لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى، وفي مواضع مخصوصة تقدم عليها في البيوع بعضها منصوصة وبعضها غير منصوصة، وليس مولاه ممنوعاً من سوى البيع ونحوه من وجوه النقل عن ملكه فيجوز له إيجارها وتزويجها وتحليلها للغير وجوب نفقتها وغير ذلك من الأحكام، ولا فرق في جواز بيعها في ثمن رقبتها بين حياته أو بعد موته.

ففي صحيحة عمر بن يزيد^(١) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فلك رقابهن، قلت: وكيف ذاك؟ قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يرد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه بيعت وأدى ثمنها، قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا.

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٢ ح ١ وفيهما «ثم لم يؤد ثمنها - أخذ ولدها منها وبيعه».

ومثله صحيحته الاخرى ^(١) إلا أنه قال «أخذ ولدها منها وبيعت» .

السادسة: أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها باتفاق .

ويدل عليه من الأخبار خبر أبي مخلد السراج ^(٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لاسماعيل وحقيبة والحارث النصري : اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونه كذباً نوجة تكون مع أم فروة، فدلونا على جارية رجل من السراجين وقد ولدت له ابناً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها ، وكان اسمها رسالة فحوّل اسمها وسمّاها سلمى ، فزوجها سالماً مولاه فهي أم حسين بن سالم .

وفي صحيحة وهب بن عبد ربه ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد، ثم مات السيد، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة» .

وفي خبر أبي بصير ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها، قال : إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه» .

ولو بقيت حاملاً حتى مات مولاهما ثم ولدت ولو سقطاً أعتقت من سهم ولدها .

ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم ^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام «في حديث أنه

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٧ ح ١٥ وفيه «لاسماعيل حقيبة» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤

ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٣٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٥ ح ٤ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٥ ح ٢ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٣ ح ١ وفيهما «عن أبي

عبد الله عليه السلام» .

ج ١ في ما لو مات مولى أمّ الولد و ولدها حي* وكان ولدها وارث أبيه ٢٢٣
قال في جارية لرجل كان يأتيتها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلثة أشهر قال: هي أم ولد*.
وخبر أبي البخخري^(١) كما في قرب الأسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام
«قال: إذا سقطت الجارية من سيدها فقد عتقت» .

السابعة: إذا مات مولى أمّ الولد و ولدها حي* وكان ولدها وارث أبيه
وترك ما يقوّم حصته بثمن أمه جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، ولو لم يكن
سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي .

وظاهر الأصحاب في أكثر مؤلفاتهم القطع بهذا الحكم من غير فرق بين
كون ولدها صغيراً أو كبيراً، ولا يتوقف عتقها على عتق ولدها بصيغة مستقلة
بعد بلوغه أو تميزه وكونه يحسن الصيغة، نظراً إلى الإطلاق في كثير من الأخبار.
وذهب الصدوق في المقتنع ووالده في الرسالة التي عملها لابنه أنه إذا كان
صغيراً قوّمت عليه وحسب ثمنها من ميراثه، ولا تنعتق بمجرد ذلك التقويم بل
تبقى ملكاً لولدها إلى أن يبلغ فيكون هو الذي يعتقها، فإن مات ولدها قبل
البلوغ ورثها وارثه .

واختار هذا المذهب شيخنا صاحب كتاب الأحياء، وتردد شيخنا صاحب كتاب
الحقائق في هذا الحكم من أصله لتعارض المشهور وهذه الأدلة الناطقة بذلك .
والأقوى ما اختاره شيخنا صاحب الأحياء وقبله الصدوقان لأن الأدلة الدالة على
ذلك التفصيل أصح سنداً وأكثر عدداً، مع أن عارضها ضعيف الأسناد مطلقاً في
المراد بمعزل عن التنصيص قابل للمقييد والتخصيص، أسانيد غير نقيّة قابل للحمل
على التقيّة لاجتماع العامة عليه. وها أنا أسوق لك الأخبار من الطرفين لينكشف لك
الحق من القولين، وإن كان القول المشهور كاد أن يكون إجماعياً حيث إن الأكثر
لم يتعرضوا لما نقلناه عن الصدوقين .

(١) قرب الاسناد ص ٧٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٥ ب ٣ ج ٢ .

فمن أدلة المشهور مقطوعة بونس^(١) «حيث قال في أم ولد: إن كان لها ولد وليس على الميِّت دين فهي المولود، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها». وخبر أبي البخري^(٢) المتقدم عن قرب الأسناد وقد مر عن قريب لأن فيه «إذا سقطت الجارية من سيدها فقد عتقت».

وخبر الوليد بن هشام^(٣) «قال: قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فدخلت المدينة ودخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا بأس، أليس ولدها الذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها؟».

وخبر أبي بصير^(٤) المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن كان لها ولد فومت على ولدها من نصيبه».

وأما الأخبار الواردة بما قلناه من التفصيل فصحيح محمد بن قيس^(٥) المروي في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ترك سريته لها ولد وفي بطنها ولد لها، فإن كان أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها أولياء بها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٥ ح ٣.

(٢) قرب الأسناد ص ٧٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٤ ب ٣ ح ١.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٤٨، الوسائل ج ١٦ ص ٧١ ب ٦٠ ح ١ وفيهما

اختلاف يسير.

(٤) الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٦ ب ٥ ح ٢.

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ح ٧، الوسائل ج ١٦ ص ٦٨ ب ٥٦ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

يعتقها إن شاء، ويكونون هم يرثون ولدها ما كانت أمة، فإن أعتقها ولدها أعتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاء أرقوا وإن شاء أعتقوا.

وصحيح عبدالله بن سنان ^(١) «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد له منها ولد، أ يصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال: أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن، من كان لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة، وإثماً جعل من كان لها ولد من نصيب ولدها كي لا تنكح إلا بإذن أهلها».

وفي صحيحة أخرى لمحمد بن قيس ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة، غير أنه تائبين الكلام، فأعتقت أمها، فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها».

وفي صحيح آخر له ^(٣) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بنتاً» ثم ذكر مثل الحديث الأول من غير أن يسنده إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي صحيح آخر له ^(٤) كما في التهذيب «قال: قضى علي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وله سريّة لم يعتقها، قال: سبق كتاب الله، فإن ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة، إن شاء أعتقوا وإن شاء استرقوا».

وحمل هذه الأخبار الشيخ في التهذيبين على ما إذا كان ثمن الجارية ديناً

(١) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٢٧ ب ٥ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ذيل ح ٧. الوسائل ج ١٦ ص ٥٨ ب ٥ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ح ٩٧. الوسائل ج ١٦ ص ١٢٨ ب ٢ ح ٢.

على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً ، مستدلاً بخبر وهب بن حفص عن أبي بصير^(١) «قال : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها ، وإن مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة» .

وفيه نظر ، لأن تلك الأخبار المتقدمة نص في انتفاء الدين ونهوض حصّة الولد بضمن رقبتهما ، وأنها تبقى على الملك لابنها حتى إلى أن يكبر أو يبيّن الكلام مع حصول التمييز بحيث يجري عليها عتقاً بصيغة مستقلة تدل على عتقها فكيف يجزى فيها هذا التأويل .

وأما خبر أبي بصير فهو بالدلالة على نقيض المدعى أشبه لقوله «فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر» على أنه قد اشتمل على ما لم يقل به أحد سوى الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار من إلزام الولد بضمن رقبتهما وإن لم يترك أبوه شيئاً . ولهذا قال المحقق في الشرايع مشيراً إلى هذه الرواية في أحكام أم الولد وفي رواية «تقوم على ولدها إن كان مؤسراً» وهي مهجورة .

وقال ثاني الشهيد في المسالك : وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية وفي سندها ما لا يخفى ، وهي مع ذلك مهجورة العمل عند غير الشيخ في النهاية ، وقد رجع عنه في غيرها ، فالذهب عدم التقويم .

والذي يؤيده ما قلناه ما جاء في الأخبار الدالة على عتق القاربة بالانتقال إليه بالبيع ونحوه أنها واردة في الرجل والمرأة وهما لا يقلان إلا على البالغين فلا يدخل الصغير ، ومع ذلك فقد صرحوا بالخلاف ، وهنا غفلوا عن الخلاف في أم الولد . فتبين لك بهذا التحقيق الأنيق أن أم الولد مادام ولدها صغيراً غير مميز

فهو في حكم الرقّين إلى أن يعتقها الولد .

وأما ما جاء في صحيح زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أم* الولد ، قال : أمة تباع وتوهب وتورث ، وحدّتها حدّ الأمة* محمول على ما قبل عتق ولدها لها كما تدلّ عليه هذه الأخبار ، فيجب إرجاع كلّ خبر دلّ على عتقها بمجرد الارث إلى هذا التفصيل حملاً للمطلق على المقيّد والمجمل على المبين وليس للتوقّف في المسألة وجه بعد ورود هذه الصحاح الصراح التي قد اعتمدها الصدوقان بمجرد مخالفة الشهرة ، إذ ربّ مشهور لأصله .

و العجب من المحدثين من متأخري متأخري علمائنا كمحدث الوسائل ومحدث الوافي كيف اعتمدوا جمع الشيخ بين الأخبار وركنوا إلى ذلك الماحمل البعيد مع كونهم من هذه الأخبار برأى ومسمع ومنتد وجمع ، لكن حسن الظنّ بمن تقدّم عليهم أوجب لهم الركون إليهم ، ونحن لا يغنيننا التقليد والاتباع بعد الوقوف على هذه الأخبار الساطعة المنار و ليست مخالفة للإجماع وإن خالفت الاشتهار ، فالاعتماد على مضمونها في الفتوى والاحتياط لمالك أمّهات الأولاد أن ينجز عتقها خرّوجاً من هذا الخلاف ، والله العالم باصواب وإليه المرجع والمآب ، وإنّما بسطنا لسان الأقلام لأنّ هذه المسألة من المهمّات ومن المسائل التي نسجت عليها عناكب الإبهام ووقفت دون تحقيقها جياذ علمائنا الاعلام ، ونسأل الله الاعتصام والهداية إلى حقيقة الحقّ في الأحكام ومسائل الحلال والحرام .

الثامنة ، قد تقدّم في كتاب الوصايا أن السيّد إذا أوصى لام* ولده بمال فهو من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصحاب لاختلاف الأخبار .
ف قيل : تعتق في نصيب ولدها كسائر أمّهات الأولاد التي لم يوص لهم بشيء ويعطى الوصيّة أجمع .

وقيل : تعتق من الوصية فإن فضل منهما شيء عتق من نصيب ولدها ، وإن نهضت به الوصية وزادت دفع إليها . والأخبار الواردة في المسألة أكثرها صريح فيما ذهب إليه الصدوق من عتقها من الثلث ودفع الوصية إليها .
ففي صحيح البرزطي ^(١) « قال : نسخت من كتاب بخط علي عليه السلام : فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له فأوصى لها بألف ، هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق ؟ وما حالها ؟ رأيك فذلك نفسي ، فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية » .

وصحيحة أبي عبيدة ^(٢) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر ، للورثة أن يسترقوها ؟ فقال : لا ، بل يعتق من ثلث الميت وتعطي ما أوصى لها به » .

وخبر الحسين بن خالد الصيرفي ^(٣) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أثنأ به سيدها في حياته » .

ومرسلة محمد بن يحيى ^(٤) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « في أم الولد إذا مات عنها مولاه وقد أوصى لها : قال : تعتق من الثلث ولها الوصية » .

وليس في الباب ما يعارض هذه الأخبار موافقاً لمذهب المشهور من عتقها من مال الوصية ودفع الباقي إليها أو عتقها من مال الولد ودفع الوصية إليها سوى ما

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٩ ب ٨١ ح ١ وفيهما « بخط أبي الحسن عليه السلام - أم ولد له ليس لها ولد » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٠ ب ٨٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ٢ وفيه « ما أثنأ بها به » ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٦٩ ب ٨٢ ح ٢ وفيه « ما أمر سيدها » .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٠ ب ٨٢ ح ٣ وفيهما « عن ذكره عن أبي الحسن - تعتق في الثلث » .

وجد في كتاب العباس^(١) رسالة قال: تعتق من نصيب ابنها وتعطي من ثلثه ما أوصى لها به، وهو خبر ضعيف غير معتد به موافقاً لمذهب العامة.

وبالجملة: فقول الصدوق هو أقوى الأقوال الثلاثة، ومع ذلك لم يتعرضوا له في الأقوال بل رجعوا قوله إلى قول المشهور وحملوا أخباره وهو عتقها من الثلث على عتقها من الوصية لأن الوصية من الثلث، ويدفعه تصريحها بأن العتق من الثلث والدفع لها كمال الوصية، وبهذا تبين لك أن مذهب المشهور لامستند له.

التاسعة: إذا جنت أم الولد خطأً على أحد تعلقت الجناية برقبته وعلى المولى فكها، واختلفوا بماذا يفكها إلى قولين، وكلاهما للشيخ.

ففي المبسوط يفديهما بأقل أمرين من قيمتها وأرض الجناية لأن الأقل إن كان هو الأرض فظاهر، وإن كان القيمة فهي بدل العين فيقوم مقامها، والجاني لا يجني على أكثر من نفسه، والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد.

وفي الخلاف يفديها بأرض الجناية بالغاً ما بلغ إن لم يسلمها لتعليقه قيمتها وربما رغب فيها راغب بالزيادة، وهذا هو مختار المحقق، والأول هو أشهر وأقوى.

للشيخ في المبسوط قول ثالث وهو المنصوص أن أرض جنايتها على سيدها لمنعه من بيعها بالاستيلاء، وبدل عليه خبر مسمع بن عبد الملك^(٢) عن الصادق عليه السلام أنه قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، ومتى كان من حقوق الله تعالى في الحدود فإن ذلك على بدنها ويقاص منها للمالك. وعليه المعتمد لأن ذنبك القولين ليس لها مستند سوى الاعتبار وهو لا يعارض الأخبار.

العاشرة: قد جاء في صحيحة محمد بن قيس^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام «في وليدة

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩ ذيل ح ٤، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٠ ب ٨٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٥١، الوسائل ج ١٨ ص ٥٨٧ ب ١٤ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٢٨، الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ٤ ح ٥ وفيهما

اختلاف يسير.

نصرانيّة فأسلمت عند رجل فأولدت لسيدها غلاماً ثمّ إنّ سيدها مات فأصابها عتاق السريّة فنكحت رجلاً نصرانيّاً دبرانيّاً فهو العطار فتنصّرت ثمّ ولدت ولدين وحملت آخر ، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبّت ، قال : أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيدها الأول ، وأحبسها حتّى تضع مافي بطنها ، فإذا ولدت فاقتلها .

وهي رواية شاذة قد اشتملت على أحكام مخالفة للقواعد لأنّ استراق أولاده لابنها من المسلم لا تنطبق عليه قاعدة ، وقتل المرأة في الارتداد غير ثابت في مذهبنا ولهذا قال الشيخ في النهاية : إنّها تجرى عليها أحكام الارتداد وينفى ولدها على الحرية ، و كأنّه مطرح لهذه الرواية بالكلية فتقتصر على محلّها ، ولا يتعدى حكمها لغيرها كما هو شأن القضايا الجزئية الواردة في كتاب القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام .

تمّ الجزء الأول من «عيون الحقائق الناضرة في تتمّة الحقائق الناضرة»

حسب تجزئتنا بحمد الله ومنه

و سيليّه - إن شاء الله - الجزء الثاني منه أوله « كتاب الافرار »

سائلين الله عزّ شأنه أن يوفّقنا لنشر أحكامه

بحقّ سيّدنا محمّد وآله

فهرس الجزء الاول من كتاب عيون الحقائق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٢٩	هل يحرم على المظاهر ما دون الوطاء ؟
٥	نبذة من حياة المؤلف قدس سره	٣٠	لوعجز المظاهر عن الكفارة بخصالها الثلاث
١٢	المسألة الرابعة : لو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها من مولاه ، وفيها فرع ثلاث :	٣٧	لو رفعت المظاهرة أمرها إلى الحاكم
١٤	الأول : لو ظاهر من زوجته الأمة ثم عاد ثم قال لمالكها : اعتقها عن ظهاري	٣٩	لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار
١٤	الثاني : لو ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد	٤١	لو صدرت المظاهرة من الزوجة للزوج
١٦	الثالث : لو ظاهر من امرأة واحدة مراراً متعددة		كتاب الايلاء
١٩	في ما قاله الفقهاء في المقام حكم تعليق الظهار	٤٣	وفيه مقصدان :
٢٠	حكم الوطاء قبل الاطعام على تقدير عجز المظاهر عن العتق والصيام		المقصد الاول : في أركانه وهي أربعة :
٢٧	لوجامع المظاهر قبل التكفير		الركن الأول : الحالف وهو المؤلى
		٤٦	الركن الثاني : المحلوف عليه
		٥٠	في اشتراط تقييد الايلاء بالتأبيد والاطلاق أو بما تزيد على أربعة أشهر

٥٥	فروع أربع	اللعان وهو : القذف وإنكار
٥٧	الركن الثالث: الصيغة، ولا ينعقد	الولد، وفيه فصلان :
	عندنا إلا بأسماء الله تعالى	٩٠ الفصل الأول : في القذف والأخبار
٥٨	الأخبار الواردة في المقام	الواردة في المقام
٦٣	الركن الرابع : في متعلق الصيغة	٩٨ لفظه الصريح نحوياً زانية أو
	والأخبار الواردة في المقام	قد زنت أو ...
٦٥	المقصد الثاني : في أحكامه، وفيه	١٠١ لو شهد أربعة على امرأة بالزنا
	مسائل منها :	وكان أحدهم زوجها
٦٨	لو وطأ في عدة الترتيص لزمته	١٠٣ الفصل الثاني : في إنكار الولد
	الكفارة إجماعاً	١٠٥ فروع ست
٧١	في مبدأ المدة المضروبة للإيلاء	١٠٩ إذا طلق الرجل امرأته وأنكر
	والأخبار الواردة في المقام	الدخول فادعته وادعت أنها
٧٥	لو اختلفا في انقضاء المدة	حامل منه
٧٧	لو جن المؤلى بعد ضرب المدة	١١٠ إذا قذف امرأته بالزنا ونفى ولدها
٧٨	حكم ما لو رفعت أمرها إلى	١١٣ المقصد الثاني : في أركانه، وفيه
	الحاكم بعد ضرب المدة لها	ثلاثة فصول :
٨١	لو ادعى الإصابة منها في	الفصل الأول: في الملاعن وشروطه
	الأربعة أو بعدها وأنكرت	١١٩ فروع ثلاث
٨٤	لا تتكرر الكفارة بتكرار الإيلاء	١٢٠ الفصل الثاني: في الملاعنة وشروطها
	كتاب اللعان	١٢٤ الأخبار الواردة في المقام والبحث
٨٧	سبب نزول آية اللعان	فيها
٩٠	وفيه مقاصد ثلاث :	١٣٠ تتمّة: لاتصير الأمة فراشاً بالملك
	المقصد الأول : في سبب	١٣٣ في الفرق بين ولد الزوجة وولد الأمة

- ١٣٦ الأخبار الواردة بلزوم وقوع
اللعان عند الامام
- ١٣٨ الفصل الثالث : في كيفية وقوع
اللعان، والامور السبع المعتبرة فيه
- ١٣٣ في مندوبات اللعان
- ١٤٥ المقصد الثالث: في الأحكام، وفيه
مسائل منها :
- ١٤٨ فرقة اللعان عندنا فسخ لا طلاق
- ١٤٩ لو أكذب نفسه في أثناء و بعد
اللعان
- ١٥١ لو قذفها فأقرت قبل اللعان
- ١٥٢ لو قذفها فماتت قبل اللعان
- ١٥٤ اختلف في اللعان هل هو أيمان
أو شهادات ؟
- ١٥٦ المقصد الرابع : في اللواحق
- ١٦١ تتمّة: يستحبّ التباعد من مجلس
المتلاعنين عند اللعان إلّا من امر
بشهادته
- كتاب العتق**
- ١٦٥ وفيه مقاصد:
- المقصد الاول : في بيان فضله
و شرفه وثمرته
- ١٦٩ يتأكّد العتق في شهر رمضان سيّما
- العشر الأواخر منه وعشيّة عرفة
ويومها
- ١٧١ المقصد الثاني : في ما يتحقّق به
الرقّ المترتب عليه المالك
- ١٧١ في تحقيق ما يختصّ به الرقّ
- ١٧٩ الأخبار الواردة في غنيمة أهل
الحرب
- ١٨١ حكم الملتقط من دار الحرب
- ١٨٢ المقصد الثالث: في الأسباب
الموجبة للعتق و بيان شرائطها
و تفاصيل تلك الأسباب، و فيه
مسائل:
- ١٨٢ المسألة الاولى: في سبب المباشرة
وهو الاعتاق بالبيعة، وفيها
فروع أربع
- ١٩٥ هل يشترط تعيين المعتق والقصد
إليه معيّنًا ؟
- ١٩٩ المسألة الثانية: في شرائط المعتق
المباشر
- ٢٠٣ أنّ العقل و التمييز من شرائط
المعتق المباشر
- ٢٠٤ أنّ الفصد والاختيار من شرائط
المعتق المباشر

- ٢٠٥ أنه نيّة التقرب إلى الله تعالى
من شرائط المعترك المباشر
- ٢٠٨ المسألة الثالثة: في شرائط المعترك
٢١٦ في جواز عتق ولد الزنا وعدمه
٢١٨ المسألة الرابعة: لو شرط المعترك
في عتقه على المملوك شرطاً سائفاً
وفيها فروع ثلاث:
- ٢٢٤ الأول: لو نذر عتق أول مملوك
يملكه فاتفق ملكه جماعة دفعة
واحدة
- ٢٢٧ الثاني: لو نذر عتق أول ما تلده
أمته و كان ما تلده مملوكاً له
فولدت توأمين
- ٢٢٩ الثالث: لو أعتق بعض ممالكه
فقليل له: هل أعتقت ممالكك؟
فقال: نعم
- ٢٣٥ المسألة الخامسة: لو نذر كل
عبد قديم أو أوصى بعتقه كذلك
٢٣٧ المسألة السادسة: لو نذر عتق
أمته أن و طأها فخرجت عن
ملكه
- ٢٣٩ المسألة السابعة: من أعتق بعض
الممالك وله مال بناءً على أن
- المملوك يملك شيئاً
- ٢٤١ المسألة الثامنة: حكم من أوصى
بعترك ثلاث ممالكه
- ٢٤٥ المسألة التاسعة: من اشترى أمة
بشمن مؤجل نسيه ولم ينقذ
من ثمنها فأعتقها تزوجها وجعل
مهرها عتقها ومات ولم يخلف
سواها
- ٢٤٩ المسألة العاشرة: لو أوصى شخص
بعترك عبده فخرج من الثلث
- ٢٥٠ المسألة الحادية عشرة: لو أعتق
المالك مملوكه عن غيره بإذنه
- ٢٥١ أقوال العلماء في وقت انتقال
الملك إلى الأمر، وهي خمسة
- ٢٥٤ المسألة الثانية عشرة: لو نذر
عتق العبد المقيّد
- ٢٥٥ حكم الأجنبي الذي يحلّ عبد
غيره المقيّد، وفيه أقسام ست
- ٢٥٦ المسألة الثالثة عشرة: لو أعتق
ثلاث إماء في مرض الموت وليس له
مال سواهن
- ٢٥٧ المسألة الرابعة عشرة: لو أعتق
ثلاثة عبيد في مرض الموت ولم

- ٢٧٩ في بقيّة شروط السراية يملك غيرهم بناءً على أن المنجزات
- ٢٨١ في ما احتجّ الشيخ به على القول من الثلث
- ٢٥٩ فوائد ست :
- ٢٨٣ في الجمع بين أخبار الباب الفائدة الأولى : من أقرّ بعق
- ٢٨٤ في فروع المسألة: مما يليكه للتقيّة أو دفع الضرر
- ٢٨٥ الفرع الأول : في وقت انعقاد ٢٥٩ الفائدة الثانية : لو أقرّ أحد
- نصيب الشريك مع اجتماع شرائط الورثة وشهد بعق المملوك
- السراية ، وهنا أقوال للمفهاء ٢٦٠ الفائدة الثالثة : من أعتق عبداً
- مختلفة و فروع مترتبة على وعلى العبد دين
- هذه الأقوال ٢٦١ الفائدة الرابعة: لو أبق العبد ولم
- الفرع الثاني: لو كان المملوك بين يعلم بموته ولا بحياته
- ثلاثة وأعتق اثنان ٢٦٢ الفائدة الخامسة : من أعتق أمة
- الفرع الثالث : لو هرب المعتق حبلى ولم ينصّ على ولدها
- الفرع الرابع : بيان المراد من بالعتق
- اليسار في الباب ٢٦٣ الفائدة السادسة : في مسنونات
- الفرع الخامس : لو ورث شقفاً العتق ومكروهاته عند مباشرته
- ممنّ ينفق عليه ٢٧٤ المقصد الرابع : في عتق الشقص
- الفرع السادس : لو أوص بعق وما يترتب عليه من عتق السراية
- بعض عبده أو بعقه وليس له غيره وفيه أبحاث :
- ٢٩٥ في أن المريض بالنسبة الى الثلث ٢٧٤ البحث الأول : في حكم عتق
- كالصحيح في الكل بعض المملوك .
- ٢٩٧ الفرع السابع: لو ادعى كل واحد ٢٧٨ أقوال العلماء في مسألة عتق أحد
- من الشريكين على صاحبه بعق الشريكين حصته في العبد المشترك

مسابئل :	نصيبه وأنكر صاحبه
٣١٣ الاولى : في عوارض آفات البدن	٢٩٩ الفرع الثامن : لو شهد بعض
٣١٦ الثانية : في بيان عتق من مثله	الورثة بعتق مورثهم لبعض العبيد
مولاه	٣٠١ المقصد الخامس : في أحكام العتق
٣١٩ الثالثة : في إسلام المملوك في دار	للقراة ، وفيه مسابئل :
الحرب سابقاً على مولاه	٣٠١ الاولى : أن من ملك أحداً صوله
٣٢٠ الرابعة : أن انحصار الارث في	أو أحد أولاده عتقوا عليه
العبد موجب لعتقه	٣٠٥ الثانية : لو ملك الرجل أو المرأة
٣٢١ المقصد السابع : في بيان العتق	من جهة الرضاع من ينعق عليهما
بالتدبير	بالنسب
٣٢٣ في تعليق التدبير	٣٠٧ الثالثة : أنه ينعق بعضه كما ينعق
٣٢٤ في الامور التي يتوقف عليها التدبير	جميعه بالملك
٣٢٤ الأول : صيغة التدبير	٣٠٨ الرابعة : عدم جواز شراء المولى
٣٢٩ الثاني : شرائط التدبير	على الطفل والمجنون من ينعق
٣٣٠ الثالث : في أحكام المدبّر والمدبّرة	عليهما بالقراة
٣٣١ الرابع : لو حملت المدبّرة بمملوك	٣٠٩ الخامسة : لو اشترى الزوج والولد
بعد التدبير	أمة صفقة واحدة وهي حامل بنت
٣٣٤ الخامس : لو دبّر لها ثم رجع	أو وهبت لهما
في تدبيرها فأنت بولد	٣١٢ السادسة : لو اشترى الوكيل بعض
٣٣٦ السادس : لو انتفت بعض	من ينعق على موكله جاهلاً
المدبّر	بالنسب
٣٣٧ السابع : لو دبّر المسلم عبده	٣١٣ المقصد السادس : في أحكام العتق
ثم ارتد	بالعوارض وبقيّة الأسباب ، وفيه

- ٣٣٨ الثامن: او دبّر الكافر عبده الكافر
ثم أسلم العبد
- ٣٣٩ التاسع: في صحّة التدبير لمن
تعذر عليه النطق
- ٣٤٠ العاشر: في بيان حقيقة التدبير
- ٣٤٢ الحادي عشر: في فسخ التدبير
- ٣٤٤ في بيع المدبّر
- ٣٤٨ الثاني عشر: لو مات المولى أو
غيره ممّن علق عليه التدبير
- ٣٥٠ الثالث عشر: لو دبّر المالك عبده
وعليه دين مستوعب للتركة
- ٣٥٢ الرابع عشر: في أحكام تدبير
بعض العبد
- ٣٥٥ الخامس عشر: أن الأباق مبطل
للتدبير
- ٣٥٧ السادس عشر: لو أبق المدبّر
المعلق تدبيره على موث غيره مولا
- ٣٥٨ السابع عشر: في كسب المدبّر بعد
موت مولا
- ٣٥٩ الثامن عشر: لو كان للمدبّر
مال غائب عن الورثة أو دين على
معسر لم يمكن استيفاءه
- ٣٥٩ التاسع عشر: في اجتماع التدبير
- والمكاتبه ، وفيه مسائل
- ٣٦٠ الاولى: لو كاتبه ثم دبّره
- ٣٦٠ الثانية: لو دبّره ثم كاتبه
- ٣٦١ الثالثة: لو دبّره أولاً ثم قاطعه
- ٣٦١ العشرون: في تدبير الحمل
- ٣٦٢ الحادي والعشرون: في رجوع
البائع والزوج في التدبير بعديعه
- أو جعله صداقاً، وفيه فروع أربع
- ٣٦٣ الثاني والعشرون: في إبطال التدبير
بالعقود الفاسدة وفيه أقسام أربع
- ٣٦٤ الثالث والعشرون: في شراء الجاهل
بالتدبير للعقد المدبّر
- ٣٦٥ الرابع والعشرون: ما لو دبّر
المريض عبداً تجتمع فيه قيود
أربعة ، وفيه مقدمات خمس
- ٣٦٨ المقصد الثامن: في عتق المكاتبه
وفيّه مسائل :
- ٣٦٨ الاولى: في معنى المكاتبه شرعاً ولغة
- ٣٧٠ الثانية: في حكم المكاتبه
- ٣٧٣ الثالثة: في بيان حقيقة المكاتبه
- ٣٧٤ الرابعة: في صيغة عقد المكاتبه
- ٣٧٥ الخامسة: في اشتراط الأجل في
الكتابة وعدمه

٣٧٧ السادسة : في شروط المكاتبه	٤٠١ الثانية عشرة : في عدم جواز
باعتبار المتعاقدين وغيرها	التصرفات النافله للمكاتب بغير
٣٨٠ أن " القصد إلى المكاتبه شرط فيها	إذن مولاه
٣٨١ في اشتراط كون العوض ديناً معلوماً	٤٠٣ الثالثة عشرة : في لزوم كل شرط
٣٨٣ في اشتراط البلوغ وكمال العقل	يشترطه المولى على المكاتب ما
في المملوك	لم يكن مخالفاً للشريعة
٣٨٥ في كيفة اشتراط الأجل في	٤٠٤ الرابعة عشرة : في حكم حمل الأمة
المكاتبه	المكاتبه
٣٨٦ في عدم اشتراط العين في العوض	٤٠٧ الخامسة عشرة : في حكم فطرة
٣٨٧ في اشتراط المعلومية في العوض	المكاتب وكفارته
٣٨٩ في جواز كتابة العبد المشترك بين	٤٠٨ السادسة عشرة : في حكم كسب
اثنين فصاعداً	المملوك اذا ملك نصف نفسه
٣٩١ لو شرط على العبيد في عقد المكاتبه	٤٠٩ السابعة عشرة : لو كاتب المولى
كفالة كل منهم لصاحبه	عبداً ثم مات
٣٩٢ السابعة : لو دفع المكاتب ما عليه	٤٠٩ الثامنة عشرة : في جواز إعانة
من المال قبل الأجل	المكاتب منه زكاة مولاه
٣٩٣ الثامنة : في حكم الكتابة الفاسده	٤١٢ التاسعة عشرة : لو كان اثنين في
لاختلال شرائطها	صفقة أو صفتين ثم أقر باستيفاء
٣٩٤ التاسعة : في موت المكاتب في	نجوم أحدهما
المكاتبه المشروطة	٤١٣ العشرون : في حكم بيع مال
٣٩٧ العاشرة : لو وجب عليه بعد	الكتابة
المكاتبه وانعتاق بعضه حد	٤١٥ الحادية والعشرون : لو زوج
٣٩٩ الحادية عشرة : في عدم جواز	المولى بنته من مكاتبه ثم مات
تصرف المولى في مال المكاتب	المولى ومملكته

- ٤١٦ الثانية والعشرون : لو تنازع السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم
- ٤١٧ الثالثة والعشرون : لو وجد السيد ببعض النجوم المقبوضة أو جميعها عيباً
- ٤١٨ الرابعة والعشرون : لو اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة
- ٤٢٠ لو مات المكاتب المشروط قبل قسمة ما في يده
- ٤٢١ الخامسة والعشرون : لو تعلقت المكاتب ببعض الرقبة
- ٤٢٢ السادسة والعشرون : في تصرفات المكاتب
- ٤٢٣ السابعة والعشرون : في معاملة المولى مع المكاتب له
- ٤٢٤ الثامنة والعشرون : لو اشترى المكاتب أباه
- ٤٢٥ التاسعة والعشرون : لو جنى المكاتب على مواله عمداً
- ٤٢٧ في أقسام جناية العبد المكاتب
- ٤٢٩ الثلاثون : في عدم صحة الوصية برقبة المكاتب
- ٤٣٠ الحادية والثلاثون : لو قتل المكاتب
- ٤٣٢ الثانية والثلاثون : ما يترتب على لزوم المكاتب من جهة المولى
- ٤٣٥ الثالثة والثلاثون : لو أوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواء
- ٤٣٧ المقصد التاسع : في أحكام الاستيلاء ، وفيه مسائل :
- ٤٣٧ الاولى : ما يتحقق به الاستيلاء
- ٤٣٨ الثانية : في اشتراط حرية الولد في تحقق الاستيلاء
- ٤٣٩ الثالثة : في عدم اشتراط الاسلام في المستولد
- ٤٣٩ الرابعة : في عدم اشتراط كون الأمة المستولدة خالصة للمستولد
- ٤٤١ الخامسة : هل يجوز للمولى بيع أم ولد له لو كان ولدها حياً ؟
- ٤٤٢ السادسة : في حكم أم الولد لو مات ولدها قبل أبيه
- ٤٤٣ السابعة : لو مات مولى أم الولد وولدها حي
- ٤٤٧ الثامنة : لو أوصى السيد لام ولد له بمال
- ٤٢٩ التاسعة : لو جنت أم الولد خطأ على أحد
- ٤٤٩ العاشرة : في ذكر رواية شاذة في المقام